



٣٠٧

المجتمعات المفسرين
لألفاظ
وَسَيِّئَاتِكِ الشَّيْخَةِ

وَقَضَاة
السَّيِّدِ حَسَنِ طَبَّيْنِي

الْمَجْمُوعَةُ الْعَامَّةُ

مؤسسة التراث (الأصول) (السابعة)
بجامعة المدرسين بمر الشرفه (ابراهم)

Princeton University Library



32101 048492811

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



۳۰۷

المعجم المفهرس
لألفاظ
فوائد الشيعة

Tabṭṭī

وضعه
السيد حسن طيبي

الجزء العاشر

حرف الباء

والمستدرك وخاتمة الكتاب

(RECAP)

2271
1,398
1,944
ju2² 10

الكتاب: المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة (ج ١٠)

المؤلف: السيد حسن طيبي

الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: ذي الحجة الحرام ١٤٠٤ - ١٣٦٣/٦/٨



حرف اليناء

يئست

(يئست)

يئست من المحيض .
١٥ ص ٣٠٦ ح ٣ (أبواب الطلاق مقدّماته : ب ٢٥)
ثلاث تنزّوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا .
تحيض . . . اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا .
تحيض قلت : وما حدّها ؟ قال : اذا كان لها خمسون . .
١٥ ص ٤٠٦ ح ٤ (أبواب العدد : ب ٢ ح ٤)
التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال . . .
١٥ ص ٤٠٨ ح ١ (أبواب العدد : ب ٣ ح ١)
قال : عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض .
ثلاثة اشهر . . . ح ٨
(انظر - عدّة)
. . . قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست . . .
١٥ ص ٤٠٩ ح ٥ (أبواب العدد : ب ٣ ح ٥)
(يئسن)
(واللائي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم)
١٥ ص ٤١٥ ح ٢٠ (أبواب العدد : ب ٤ ح ٢٠)

قال حدّ المتي قد يئست من المحيض خمسون سنة
٢ ص ٥٨٠ ح ١ (أبواب الحيض : ب ٣١ ح ١)
المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون
سنة . ح ٣
ثلاث يتزوّجن على كل حال . . . التي قد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض . . . ح ٦
. . . قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست . . .
ومثلها لا تحيض . ح ٨
. . . قلت : ارايت ان هي يئست من المحيض أتقضيه
قال . . .
٧ ص ٢٧١ ح ١ (أبواب بقية الصوم لواجب : ب ٣)
الجارية الصغيرة يشترطها الرجل وهي لم تدرك أو
قد يئست من المحيض قال . . .
١٣ ص ٢٨ ح ١ (أبواب بيع الحيوان : ب ١ ح ١)
الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من
المحيض قال : ليس عليهما عدّة وان دخل بهما .
١٥ ص ٤٠١ ح ٣ (أبواب اقسام الطلاق : ب ٣٣)
قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال . . . والتي

ويبدي ففاتيح الابواب

١١ ص ١٦٧ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٢ ح ١) .
 قال : عليك باليأس مضافاً أيدي الناس فانه الغنى
 الحاضر واياك والطمع فانه الفقر الحاضر

١١ ص ٢٢٤ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٣ ح ٢) .
 والذ نوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (ابواب الأموال: ب ١ ح ٨) .
 (بيس)

قال : اذا توضعت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة
 حتى بيس وضوءك فأعد

١ ص ٣١٤ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٢) .
 عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
 الشمس ولكنه قد بيس قال

٢ ص ١٠٤ ح ٤ (ابواب النجاسات: ب ٢ ح ٤) .
 قال : اذا كان الموضع قذراً من البول او غير
 ذلك فاصابته الشمس ثم بيس الموضع فالصلاة على
 الموضع جائزة ح ٤
 (بيست)

عن البوارى يبلى قصبها بطناً فذرا يصلى عليه ؟ قال :
 اذا بيست فلا بأس

٢ ص ١٠٤٤ ح ٢ (ابواب النجاسات: ب ٣ ح ٢) .
 (يابس)

. قال : كل شيء يابس زكي

١ ص ٢٤٨ ح ٥ (ابواب احكام الخلوة: ب ١ ح ٥) .
 لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس .
 فاذا بيس الرطب نقص

١٢ ص ٢٤٦ ح ٦ (ابواب الربا: ب ١ ح ٦) .
 فقال : انه هاجت في حرارة وان الاجاص للطرى

تياَس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون
 امرأة من قريش الى ستين سنة

٢ ص ٥٨١ ح ٥ (ابواب الحيض: ب ٣١ ح ٥) .
 المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان
 تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تياَس
 من الحيض ح ٢

. والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياَس
 ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر

١٥ ص ٤١٠ ح ١ (ابواب العدد: ب ٤ ح ١) .
 (انظر عدة)

(ياسه)

ثلاثة من فخر للمؤمن الصلاة في آخر الليل و
 يأسه مضافاً أيدي الناس وولاية الامام من آل محمد
 صلى الله عليه واله

٦ ص ٣١٤ ح ٨ (ابواب الصدقة: ب ٣٦ ح ٨) .
 (بيأس)

اذا اراد أحدكم أن لا يستل ربه شيئاً الا اعطاه ،
 فليأَس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله
 ٦ ص ٣١٣ ح ٣

(اليأس)

طلب الحوائج الى الناس استسلاب للعرز ومذ هبة
 للحياة ، واليأس مضافاً أيدي الناس عز للمؤمنين .
 ٦ ص ٣١٠ ح ٢١ (ابواب الصدقة: ب ٣٣ ح ٢١) .
 ان الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدي
 لأقطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس
 ولأكسوته ثوب العذلة عند الناس ولا نحيته من قريبي و
 لا بعدته من فضلي ، أي مؤمل غيري في الشدائد و
 الشدائد يبدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري .

٦ ص ٢٨ ح ٣ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب: ٧)
 ٠٠٠ لا زكاة على يتيم .

٦ ص ٥٥ ح ٤ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب: ١)
 الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه يصلح
 له أن يعمل به؟ قال ٠٠٠ .

٦ ص ٥٨ ح ٦ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب: ٢)
 ٠٠٠ ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ٠٠٠ .

٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (ابواب احكام شهر رمضان: ب: ١٨)
 ٠٠٠ يا روح الله قد ادرك له ولد صالح فاصلح طريقاً
 وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنة .

١١ ص ٥٦١ ح ٢ (ابواب فعل المعروف: ب: ٩ ح ١)
 رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخطئ .
 امرها بامر ماشيته؟ قال ٠٠٠ .

١٢ ص ١٨٦ ح ٦ (ابواب ما يكتسب به: ب: ٢٢ ح ٦)
 رجل ولّى مال يتيم أيسقرض منه؟ فقال ٠٠٠ .

١٢ ص ١٩٢ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب: ٢٦ ح ١)
 رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ٠٠٠ .

١٣ ص ١٨٩ ح ١ (ابواب احكام المضاربة: ب: ١٠ ح)
 عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على
 يد رجل فاراد ٠٠٠ ان يعمل به مضاربة فاذن له .
 الغلام فقال ٠٠٠ .

١٣ ص ٤٣٣ ح ٥ (ابواب احكام الوصايا: ب: ٤٥ ح)
 قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
 بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

١٥ ص ٢٣٧ ح ٤ (ابواب النفقات: ب: ١١ ح ٤)
 رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة ٠٠٠ .
 فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من .
 ديته؟ قال ٠٠٠ .

يطغى الحرارة ويسكن الصغراء، وان اليايس يسكن
 الدم ويسلّ الداء الدوى .

١٧ ص ١٣٤ ح ١ (ابواب الاطعمة المباحة: ب: ٩٧)
 ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبالي فيه فربما مررت
 فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال :
 أليس تشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ ٠٠٠ فلا لباس
 ان الارض تطهر بعضها بعضاً ٠٠٠ .

٢ ص ١٠٤٨ ح ٩ (ابواب النجاسات: ب: ٣٢ ح ٩)
 (اليايس)

قال: لا يصلح التمر اليايس بالرطب ٠٠٠ .

١٢ ص ٤٤٥ ح ١ (ابواب الربا: ب: ١٤ ح ١)
 ٠٠٠ واللواتى يؤكلن ويهزلن فاللحم اليايس . و

الجبن والطلع .

١٧ ص ٣٨ ح ٥ (ابواب الاطعمة المباحة: ب: ٢٣)
 ٠٠٠ كل من هذا فان الخبز اليايس يهضم الاترج

١٧ ص ١٣٥ ح ١ (ابواب الاطعمة المباحة: ب: ٩٨)
 (اليايسة)

السعفة اليايسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت
 توضع فى حفرة؟ فقال: لا ٠٠٠ .

٢ ص ٧٣٩ ح ١ (ابواب التكفين: ب: ٩ ح ١)
 (يتيم)

ما من عيد يمسح يده على رأس يتيم ترحماله الآعطاء
 الله عزوجل لكل شعرة نوراً يوم القيامة .

٢ ص ٩٢٦ ح ١ (ابواب الدفن: ب: ٩١ ح ١)
 من انكر منكم مساواة قلبه فليند يتيماً فيلاطفه وليمسح

رأسه ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً
 قال: ليس من الزكاة ٠٠٠ .

عن القيم للأيتام في الابل وما يحل له منها؟ . . .
 ١٢ ص ١٨٥ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به: ب ٢٢ ح ٢)
 الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لا يتأهده
 اليه فيأخذ منه دراهم . . . ولا يعلم الذي كان عنده
 المال للأيتام انه اخذ من اموالهم شيئاً ، ثم يسر . . .
 أعطيه الذي كان في يده أم يدفع الى اليتيم وقد
 بلغ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه
 الصلة ولا يعلمه انه أخذ له مالا؟ فقال . . .

١٢ ص ١٩٣ ح ١ (أبواب ما يكتسب به: ب ٢٧ ح ١)
 عن وصي ايتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا
 الذي لهم فيأبون . . . قال: يرد عليهم ويكرههم . . .
 ١٣ ص ٤٣٦ ح ١ (أبواب احكام الوصايا: ب ٢٧ ح ١)
 (يتام)

. . . قلت: أرايت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم
 أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالههم
 جميعاً فقال . . .

١٢ ص ١٨٨ ح ١ (أبواب ما يكتسب به: ب ٢٣ ح ١)
 (انظر- الطعام)
 (يتامهم)

. . . فسهم ليتامهم وسهم لمساكينهم . . .
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (أبواب قسمة الخس: ب ١ ح ٨)
 (انظر- الخس)

(يتم)

قال: يا على لا يتم بعد احتلام . . .
 ١ ص ٣٢ ح ٩ (أبواب مقدمة العبادات: ب ٤ ح)
 (اليتم)

متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ، و
 يقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: اذا خرج عنه اليتيم وادرك
 ١ ص ٣٠ ح ٢ (أبواب مقدمة العبادات: ب ٤ ح ٢)

١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (أبواب موجبات الضمان: ب ١٦ ح)
 . . . واما الجدار فكان لغلّامين يتيمين في المدينة .
 ١١ ص ١٥٧ ح ٣ (أبواب جهاد النفس: ب ٧ ح ١)
 (يتامى)

. . . ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل
 محمّد ومساكينهم وابناء سبيلهم . . .
 ٦ ص ٣٦١ ح ١٢ (أبواب قسمة الخس: ب ١ ح ١٢)
 (انظر- الخس)

(يتيمة)

ان لى ابنة أخ يتيمة فربما هدى لها الشى فأكل منه
 ثم أطعها بعد ذلك الشى من مالى . . . فقال لا بأس
 ١٢ ص ١٨٤ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به: ب ٧١ ح ٢)
 ان امرأة دعت نسوة فاسكن صبية يتيمة بعد طارمتها
 بالزنا واخذت عذرتها باصبعها ففضى . . .
 ١٤ ص ٢٣٩ ح ٢ (أبواب النكاح المحرم: ب ٣ ح ٢)
 (ايتام)

. . . وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم . . .
 ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (أبواب احكام شهر رمضان: ب ١٨ ح)
 (انظر- شهر)

ندخل على أخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم
 فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا . . .
 خادمهم وربما طعمنا فيه . . . فقال . . .

١٢ ص ١٨٤ ح ١ (أبواب ما يكتسب به: ب ٧١ ح ١)
 الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى .
 يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ
 بعضاً ويدع بعضاً . . . قال . . .

١٢ ص ١٩٤ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به: ب ٢٧ ح ٢)
 الرجل يكون للرجل عنده المال ا مبيع و ما قرض فيموت
 ولم يقضه آياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا
 يقضيهم أيكون ممن يأكل أموال اليتامى؟ قال . . . ح ٣

الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتيم ٠٠٠

١٣ ص ١٢٢ ح ١

(اليتم)

عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال: اذا احتلم وعرف ،
الاخذ والعطاء ٠

١ ص ٣١ ح ٦ (أبواب مقدمة العبادات: ٤٦)

في مال اليتيم زكاة؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ٥٤ ح ١ (أبواب من تجب عليه الزكاة: ١٦)

ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء
فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ، ح ٢

٠٠٠ وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه

فيما بقي حتى يدرك ٠٠٠ ح ٣

قال: ليس على مال اليتيم زكاة ، ح ٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يخالف

الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة ، ح ٩

عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه الا ان يعمل به ،

٦ ص ٥٦ ح ١١

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا الا ان يتجر به ا و

تعمل به ٠

٦ ص ٥٧ ح ١ (أبواب من تجب عليه الزكاة: ٢٦)

مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال ٠٠٠ ح ٣

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضه؟ قال :

نعم قلت: فعليها زكاة؟ فقال: لا ٠٠٠ ح ٥

عن مال اليتيم يعمل به قال ٠٠٠ ح ٧

قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان ،

اتجر به ففيه الزكاة ، وعلى التاجر ضمان المال ، ح ٨

ما يسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال

اليتم درهمًا ونحن اليتيم ٠

٦ ص ٣٧٤ ح ٥ (أبواب الانفال: ب ٢ ح ٥)

٠٠٠ وأكل مال اليتيم ٠٠٠

١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (أبواب جهاد النفس: ب ٦ ح ٢)

(انظر-الكبائر)

اربع من كنّ فيه بنى الله له بيتا في الجنة ، من آوى ،

اليتم ورحم الضعيف ، واشفق على والديه ورفق :

بملوكه ٠٠٠ من كفى يتيمًا ففى نفقته بماله حتى

يستغنى وجبت له الجنة البتة يا على من مسح يد هـ

على رأس يتيم ترحمّ له اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم

القيامة ٠

١١ ص ٥٦٠ ح ١ (أبواب فعل المعروف: ب ٩ ح ١)

عن اكل مال اليتيم فقال: هو كما قال الله عز وجل ٠٠٠

ثم قال ٠٠٠ من عال يتيمًا حتى ينقطع يتمه او يستغنى

بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن

اكل مال اليتيم ٠

١٢ ص ١٨٠ ح ١ (أبواب ما يكتسب به: ب ٧٠ ح ١)

شرّ المأكّل اكل مال اليتيم ظلماً ٠ ح ٣

قال ٠٠٠ او وعد الله عز وجل فى اكل مال اليتيم -

بعقوبتين ، ح ٢

ان أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك فى الدنيا ، و

الآخرة ٠٠٠ ح ٤

حرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة ٠٠٠ ح ٥

قال: ان فى كتاب على عليه السلام ان أكل مال اليتيم

سيدركه ذلك فى عقبه من بعده فى الدنيا ويلحقه

وبال ذلك فى الآخرة ٠٠٠

١٢ ص ١٨٢ ح ٦

من اكل مال اليتيم سلّط الله عليه من يظلمه أو على ،

عقبه ٠٠٠

١٢ ص ١٨٢ ح ٧ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٠ ح ٧) ،
 (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) معناه من كان
 فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية
 على جهة القرض ثم يردّ عليه ما أخذ إذا وجد .
 ١٢ ص ١٨٦ ح ٧ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٢ ح ٧)
 (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال : هذا رجل
 يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها
 نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير
 والدرهم التي عنده موضوعة . ح ٩
 يكون لليتيم عندى الشئ وهو في حجرى انفق عليه
 منه وربما أصيب مما يكون له من الطعام وما يكون منى
 اليه أكثر قال : لا بأس .
 ١٢ ص ١٨٩ ح ٤ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٣ ح ٤)
 لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير
 يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ، وأما الكسوة وغيرها
 فيحسب على كل رأس ٠٠٠ كما يحتاج اليه . ح ٦
 اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق
 عليه منها ؟ قال ٠٠٠ .
 ١٢ ص ١٩٠ ح ١ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٤ ح ١)
 كان لى أخ هلك فأوصى ٠٠٠ الى أخ اكبر منى .
 وأدخلنى معه فى الوصية وترك ابنه صغيراً وله مال
 أفيض به اخى ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ .
 ١٢ ص ١٩٠ ح ١ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٥ ح ١)
 مال اليتيم قال : العامل به ضامن ولليتم الربح إذا
 لم يكن للعامل مال وقال ان عطب آداءه . ح ٢
 رجل عنده مال اليتيم قال ٠٠٠ ح ٣
 أخى امرنى أن اسئلك عن مال اليتيم فى حجره .

يتجرّ به فقال ٠٠٠ .
 ١٢ ص ١٩١ ح ٤ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٥ ح ٤)
 قال : مال اليتيم ان عمل به الذى وضع على يد يسه
 ضمن ولليتم ربحه ٠٠٠ ح ٥
 كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هواكله وهو لا
 ينوى ردّه حتى يكون يأكل فى بطنه ناراً ؟ قال : قليله
 وكثيره واحد ٠٠٠ .
 ١٢ ص ١٩٢ ح ٣ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٦ ح ٣)
 فى كم يجب لكل مال اليتيم النار ؟ قال : فى درهمين
 ١٢ ص ١٩٢ ح ٤
 قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وان
 احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً وضعيفاً
 فليسك عنه وليه ماله .
 ١٣ ص ١٢١ ح ١ (أبواب احكام الحجر : ب ١ ح ١)
 عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال ٠٠٠ .
 ١٣ ص ١٤٣ ح ٥
 مال اليتيم هل للصوى ان يعينه أو يتجرّفه ؟ قال ان
 فعل فهو ضامن .
 ١٣ ص ١١٨ ح ٥ (أبواب احكام الوصايا : ب ٣٦ ح ٥)
 ان نجة الحرورى كتب الى ابن عباس يسئله عن
 اليتيم متى ينقض يتمه ؟ فكتب ٠٠٠ .
 ١٣ ص ٤٣٤ ح ١٢ (أبواب احكام الوصايا : ب ٤٥ ح ١٢)
 اذا بكى اليتيم اهتز له العرش ٠٠٠ .
 ١٥ ص ١٧١ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ٦٢ ح ١)
 ادب اليتيم مما تؤدّب منه ولدك . واضربه ممّا تضرب
 منه ولدك .
 ١٥ ص ١٩٨ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ٨٥ ح ١)

٠٠٠ ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى ، و

اليتامى والمساكين وابنائ السبيل ٠٠٠

٦ ص ٣٥٦ ح ٣ (أبواب قسمة الخمس : ب ١ ح ٣)

٠٠٠ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله و

للسرول ولذى القربى واليتامى والمساكين) ٠ ح ٤)

(انظر - افا)

٠٠٠ فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل ، فينا خاصة ٠٠٠ ح ٧

٠٠٠ والنصف لليتامى والمساكين وابنائ السبيل من ،

آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة

والزكاة ٠٠٠ ح ٩

٠٠٠ (واليتامى والمساكين) فان اليتيم اذا انقطع

يتيمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب

وكذلك المسكين ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - خمسة)

٠٠٠ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى) قال هم

قربا رسول الله صلى الله عليه واله فسئلته : منهم

اليتامى ٠٠٠؟ قال : نعم ، ح ١٣

٠٠٠ وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابنائ السبيل

يقسمه الامام بينهم ٠٠٠ ح ١٩

(انظر - خمس)

٠٠٠ نصف الخمس للامام خاصة ، والنصف لليتامى و

المساكين وابنائ السبيل من آل محمد الذين لا تحل

لهم الصدقة ٠٠٠

٦ ص ٣٦٤ ح ٢ (أبواب قسمة الخمس : ب ٣ ح ٢)

قال : اكبر الكباير سبع : الشرك ٠٠٠ وأكل اموال

اليتامى ٠٠٠

٦ ص ٣٧٤ ح ٢ (أبواب الانفال : ب ٢ ح ٢)

(ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

قال : هم اقرباؤنا ومساكيننا وابنائ سبيلنا ، ج ١١ ص ٨٧

وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له

رغبة وقال : للغائب شفعة ٠

١٧ ص ٣٢٠ ح ٢ (أبواب الشفعة : ب ٦ ح ٢)

قال : كان على عليه السلام لا يحبس فى الدين الا

ثلاثة : الغائب ومن اكل مال اليتيم ظلما ٠٠٠

١٨ ص ١٨١ ح ٢ (أبواب كيفية الحكم : ب ١ ح ٢)

كان لا يرى الحبس الا فى ثلاث : رجل اكل مال اليتيم

او غصبه او رجل اؤتمن على امانته فذهب بها ٠

١٨ ص ٥٧٨ ح ١ (أبواب بقية الحدود : ب ٥ ح ١)

(اليتيمة)

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ١٤٢ ح ٣ (أبواب احكام الحجر : ب ١ ح ٣)

٠٠٠ واليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجه الا برضها

١٤ ص ٢٠١ ح ٣ (أبواب عقد النكاح : ب ٣ ح ٣)

(اليتيمين)

ذكر اليتيمين فقال : كان لو حاً من ذهب فيه ٠٠٠

١٧ ص ٤٢١ ح ٩ (أبواب ميراث الابوين : ب ٣ ح ٩)

(اليتامى)

الوصى أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال

قال : لا ٠٠٠

٦ ص ٥٥٥ ح ٤ (أبواب من تجب عليه الزكاة : ب ١)

٠٠٠ واليتامى يتامى أهل بيته ٠٠٠

٦ ص ٣٥٥ ح ١ (أبواب قسمة الخمس : ب ١ ح ١)

(انظر - خمسة)

٠٠٠ قال : خمس الله للامام وخمس الرسول للامام ، و

خمس ذوى القربى لقربا رسول الامام ، واليتامى من

يتامى الرسول والمساكين منهم ، وابنائ السبيل منهم

فلا يخرج منهم الى غيرهم ٠

٦ ص ٢٥٦ ح ٢

المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ،
١١ ص ٥٠ ح ٥ (ابواب جهاد العدو : ب ٢٠ ح ٥)
(انظر - غزت)

قال : لما ولى على عليه السلام سعد المنير فحمد الله
واثنى عليه ثم قال : امانى والله ما رزأكم من فيثكم
هذا درهم ما قام لى عذق بيثرب . . .

١١ ص ٧٩ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ٢٩ ح ١)
(انظر - فيثكم)

(يد)

عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح فى
الوضوء على الدواء المطفى عليه ؟ فقال . . .

١ ص ٣٢٨ ح ١٠ (أبواب الوضوء : ب ٣٩ ح ١٠)

العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدنانير
٣ ص ٤٠٣ ح ١٢ (أبواب احكام الملابس : ب ٥٣ ح)
قال : كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند
الصدقة فقيل له . . . فقال : انها تقع فى يد الله قبل
أن تقع فى يد السائل .

٦ ص ٣٠٣ ح ٢ (ابواب الصدقة : ب ٢٩ ح ٢)

ما من شىء الا وكل الله به ملك الا الصدقة فانها تقع
فى يد الله تعالى ، ح ٦

كان . . . اذا اعطى السائل قبل يد السائل . . . ح ٧
قال : ما توسل الى احد بوسيلة . . . من رجل سلف ،
اليه منى يداً تبتعتها واحسنت ربها فاني رايت منع
الأواخر يقطع شكر الاوائل ، . . .

٦ ص ٣٢٠ ح ١ (ابواب الصدقة : ب ٤٠ ح ١)

قال : لأهل الايمان أربع علامات : وجه منبسط ، ولسان
لطيف ، وقلب رحيم ، ويد معطية ،

٦ ص ٣٢١ ح ٢

لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يقذف فى اجوافهم
النار وتخرج من ادبارهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل
فقال : هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً .

١٢ ص ١٨٣ ح ٨ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٠ ح ٨)
(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال : من كان يلى
شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر رولا يسرف . . .
١٢ ص ١٨٦ ح ٢

(وان تخالطوهم فاخوانكم) فقال : يعنى اليتامى اذا
كان الرجل يلى لا يتام فى حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج له لكل انسان
منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولا يرزأن من . . .
أموالهم شيئاً انما هى النار .

١٢ ص ١٨٩ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٣ ح ٢)
عن قول الله فى اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم ،
قال : يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر
ما يكتفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من الصلح
١٢ ص ١٨٩ ح ٣

قال : لما نزلت (ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلماً انما يأكلون فى بطونهم نارا) . . . أخرج كلاً
من كان هندی يتيم وسئلوا . . . فى اخراجهم فانزل الله
(ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير . . .)
١٢ ص ١٨٩ ح ٥

عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة؟ قال : يرد الى ،
اهله . . . (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً)
١٢ ص ١٩٣ ح ٥ (ابواب ما يكتسب به : ب ٧٦ ح ٥)
(يثرب)

١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب كتاباً بين

قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به باس وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ،
ونسية اذا وصفتها .

٢ ص ٤٤٩ ح ١ (ابواب الربا : ب ١٧ ح ١)

٠٠٠ قال : لا باس بالحيوان كله يدا بيد . ح ٦

قال : ما كان من طعام مختلف او متاع ٠٠٠ فلا باس ،
ببيعه مثلين يدا بيد ، فاما نظرة فلا يصلح . ح ٩

٠٠٠ وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية ٠٠٠

١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢

(انظر - تباع)

٠٠٠ ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد

ونسية ٠٠٠ ح ١٢

عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال : لا
بأس .

١٢ ص ٤٥٩ ح ٦ (ابواب الصرف : ب ٢ ح ٦)

رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواقف اجرتك .

الضيعة ٠٠٠ فمات المشتري وله ورثة ٠٠٠ فكتب :

عليه السلام : يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى

اجارته .

١٣ ص ٢٦٧ ح ١ (أبواب الاجارة : ب ٢٤ ح ١)

٠٠٠ كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء ؟

٠٠٠ قال : جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه

نضوحا ثم غمس يده ٠٠٠ ثم قال : اغمسن ايديكن .

ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه واله :

الطاهرة أطيب من ان يمس كف انثى ليست له بمحرم

١٤ ص ١٥٢ ح ٤

من اراد أن يكون اغنى الناس فليكن بمافى يد الله

او ثق منه بمافى يد غيره . ج ١٥ ص ٢٤١ ح ٧

كان ٠٠٠ يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على
يديه ٠٠٠ الرجل فيذبح .

١٠ ص ١٣٦ ح ٢ (ابواب الذبيح : ب ٣٦ ح ٢)

يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة

١١ ص ٥٣٨ ح ١٠ (ابواب فعل المعروف : ب ٧ ح ١٠)

قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى أحد
من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة .

١١ ص ٥٥٦ ح ١ (ابواب فعل المعروف : ب ٧ ح ١)

اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا

فان محمدا صلى الله عليه واله يكلمكم فتنتصت ٠٠٠

فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد او مئة

او معروف فليقم حتى اكافيه ٠٠٠ ح ٣

قال : وان كان بينهما شرط ايا ما معدودة فهللك في يد

المشتري قبل ان يعضى الشرط فهو من مال البايع

١٢ ص ٣٥٥ ح ٢ (ابواب الخيار : ب ٨ ح ٢)

قال ٠٠٠ من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا وكذا يدا

بيد و ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت ، و

جعل ٠٠٠ صفقتها واحدة فليس له الا أقلهما ٠٠٠

١٢ ص ٣٦٧ ح ١ (أبواب احكام العقود : ب ٢ ح ١)

٠٠٠ قال : اذا اختلف الشيطان فلا باس مثلين يدا بيد

١٢ ص ٤٤٠ ح ١ (أبواب الربا : ب ٩ ح ١)

لا تتبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ٠٠٠

١٢ ص ٤٣٩ ح ٨

عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يد ابيد لا بأس

١٢ ص ٤٤٣ ح ٤ (أبواب الربا : ب ١٣ ح ٤)

قال : وما عدد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان

بواحد يداً بيد ويكره نسية .

١٢ ص ٤٤٨ ح ٢ (أبواب الربا : ب ١٦ ح ٢)

رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر . . .

١٥ ص ٣٣٤ ح ٤ (أبواب الطلاق مقدماته: ب ٣٩)
يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف ،
وكله الله الى نفسه .

١٨ ص ١٦٤ ح ١ (أبواب آداب القاضي: ب ٩ ح ١)
قال: والارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة
في يد من يعمرها ويحييها . . .
١٨ ص ١٦٢ ح ٢

في حديث تعارض البيئتين في شاة في يد رجل قال :
١٨ ص ١٧١ ح ٤ (أبواب كيفية الحكم: ب ٣ ح ٤)
. . . قيل فان كانت في يد احد هما واقاما جميعا البيئتين
قال: اقضى بها للحالف الذي هي في يده

١٨ ص ١٨٢ ح ٢ (أبواب كيفية الحكم: ب ٢ ح ٢)
(انظر- قضى)

. . . قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه
ادعيت انا فيه من تسئل البيئتين؟ قال . . .
١٨ ص ٢١٥ ح ٣

(انظر- البيئتين)
. . . فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته
او غاب عنك لم تشهد به .

١٨ ص ٢٤٦ ح ٢ (أبواب الشهادات: ب ٧ ح ٢)
(انظر- يشهد)

قال جاء رجل . . . فقال: يا رسول الله ان امرأتى لا
تدفع يد لاس قال: فطلقها فقال . . . احبها قال:
فأسكها .

١٨ ص ٤١٢ ح ١ (أبواب حد الزنا: ب ٤٣ ح ١)
قال: لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته

مجنا ، وهو ربع دينار .

١٨ ص ٤٨٣ ح ٢ (أبواب حد السرقة: ب ٢ ح ٢)

قال: ادنى ما يقطع فيه يد السارق خص دينار ح ٢
ادنى ما يقطع فيه يد السارق خص والخص آخر ،
الحد الذي لا يكون القطع في دونه . . . ح ١٣
قال: يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصد رراحته ، و
تقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها .

١٨ ص ٤٩٠ ح ٤ (أبواب حد السرقة: ب ٤ ح ٤)
. . . قال: انى لاستحي من ربى ان ادعه بلا يد
يستنظف بها . . .

١٨ ص ٤٩٥ ح ١١ (أبواب حد السرقة: ب ٥ ح ١١)
(انظر- سرق)

انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقته فان
سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد .
في السجن . ح ١٥

قال: خطب رسول الله صلى الله عليه واله بمنى . . .
قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ، هم يد على من سواهم .

١٩ ص ٥٥ ح ١ (أبواب القصاص في النفس: ب ٣١)
تقطع يد الرجل ورجليه . . . في القصاص .

١٩ ص ١٣٠ ح ١ (أبواب قصاص الطرف: ب ٢ ح ١)
. . . فاما في حق الله فلا يقتص منه الا في يد ورجل
١٩ ص ١٣١ ح ٣ (انظر- القصاص)

رجل كسر يد رجل ثم برأت . . . قال . . .

١٩ ص ١٣٣ ح ١ (أبواب قصاص الطرف: ب ٤ ح ١)
عن ذي قطع يد مسلم قال . . .

١٩ ص ١٣٨ ح ١ (أبواب قصاص الطرف: ب ٢ ح ١)
رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال . . .

الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصاب
منك ثم افض على رأسك وساير جسدك .

١ ص ٥٠٥ ح ١٦ (ابواب الجنابة: ب ٢٦ ح ١٦) .
قال رسول الله صلى الله عليه واله لبعض نساءه .
ناوليني الخمره فقالت: انا حائض فقال لها حيضك .
في يدك .

٢ ص ٥٩٥ ح ٢ (ابواب الحيض: ب ٤٥ ح ٢) .
تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت .
عليه .

٢ ص ٦٤٢ ح ١ (ابواب الاحتضار: ب ١٦ ح ١) .
ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين .
ثم تكفنه .

٢ ص ٧٦١ ح ٣ (أبواب التكتين: ب ٣٥ ح ٣) .
ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر
له .

٢ ص ٨٤٢ ح ٥ (ابواب الدفن: ب ٢١ ح ٥) .
(انظر- التلقين)

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكاً شديداً ثم تقول: يا فلان بن فلان اذا سئلت:
فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن .
كتابي وعلى امني . . . ح ٦
(انظر- الميت)

التبتل . . . هو رفع يدك الى الله وتضرعك اليه .
٢ ص ٩١٢ ح ٥ و ٦ (أبواب القنوت: ب ١٢ ح ٥) .
. . . وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قد رشير . . . وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى .
قبل اليسرى وبلغ (القم) باطراف اصابعك عين الركبة
وفرّج اصابعك . . . ح ٤ ص ٩٢٠ ح ١

١٩ ص ١٤١ ح ١ (أبواب ديات النفس: ب ٢٥ ح ١) .
(انظر- دية)

. . . فاوحى الله اليه ياسليمان احكم بأرثك سر يد
هذه المرأة على ارباب السفينة التي اخذتها الريح
من الغرق . . .

١٩ ص ١٩٨ ح ١ (أبواب موجبات الضمان: ب ٢٨ ح ١) .
عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث اصابع من يده
شلت فقال . . .

١٩ ص ٢٥٤ ح ٢ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٢٨ ح ٢) .
. . . وفي اربع اصابع من يد الرجل اورجه اربعون .
من الابل ، وفي . . . المرأة عشرون . . .

١٩ ص ٢٦٩ ح ٣ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٢٤ ح ٣) .
(انظر- ديات)

(يدك)

قال : اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها -

فلا بأس الا ان يكون اصابعها قد ر . . .

١ ص ١١٣ ح ٤ (أبواب الماء المطلق: ب ٨ ح ٤) .
قال : اذا وضعت يدك في الماء فقل . . .

١ ص ٢٩٨ ح ٢ (أبواب الوضوء: ب ٢٦ ح ٢) .
اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، و
من الجنابة ثلاثاً .

١ ص ٣٠١ ح ٥ (أبواب الوضوء: ب ٢٧ ح ٤) .

لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه
١ ص ٤٢٠ ح ١ (ابواب آداب الحمام: ب ٦٤ ح ١) .
في قدر اللحية . . . تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما
فضل .

١ ص ٤٢٠ ح ٣

قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق

ان خفت الشهرة في التكاثر فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضجع . . .

٤ ص ١٠٦١ ح ٥ (ابواب التعقيب: ب ٣٣ ح ٥)

اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك . . . ثم قل . . .

٤ ص ١٠٧٧ ح ١ (أبواب سجدة الشكر: ب ٥ ح)

. . . فارحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى امر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك . . .

٤ ص ١٠٧٨ ح ٣ (ابواب سجدة الشكر: ب ٥ ح ٣)

(انظر - ساجد)

قال : عليك بالاقبال على صلاتك ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك .

٤ ص ١٢٦١ ح ٨ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٢ ح ٨)

من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا (عليه) عليهم فافعل .

٨ ص ٤٠٢ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٢ ح ١)

. . . فان استطعت ان لا تتخالط احدا من الناس ، الا كان يدك العليا عليه فافعل . . .

٨ ص ٥٠٤ ح ٧ (ابواب احكام العشرة: ب ٠٤ ح)

يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ناولني يدك اقبلها فاعطانيها فقلت . . . رأسك . . .

فقبلته فقلت . . . رجلك قال : اقسمت . . . بقى شئ . . .

٨ ص ٥٦٦ ح ٥ (ابواب احكام العشرة: ب ٢٣ ح)

قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك . . .

١٣ ص ٣٤٢ ح ٤ (ابواب احكام الهبات: ب ٠٤ ح)

قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكثل فيه تمر فعلاه يده فناولته ثم جاء آخر . . . فناولته ثم جاء آخر فستله . . . فناولته ثم جاء آخر فقال :

الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يستله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه .

فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت : انطلق اليه فاستله فان قال : ليس عندنا شئ فنقل اعطني قميصك ، قال :

فاخذ قميصه فروى به اليه . . . فادبه الله على القصد فقال : ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها

كل البسط فتتعد طوما محسورا .

١٥ ص ٢٦٤ ح ٥ (ابواب النفقات: ب ٢٩ ح ٥)

رجل قال لامرأته : امرك بيدك ، قال . . . ليس هذا بشئ . . .

١٥ ص ٣٢٧ ح ٦ (ابواب الطلاق: ب ٤١ ح)

قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتر بالسرقه فقال له : اقترأ شيئا من القران؟ قال : نعم ، سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . . .

١٨ ص ٣٢١ ح ٣ (ابواب مقدمات الحدود: ب ١٨ ح) (يدى)

. . . كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ . . .

٢ ص ٨٦١ ح ٥ (ابواب الدفن: ب ٣٣ ح ٥)

ابول فلا صيب الماء وقد اصاب يدي . . . فامسحه ، بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح (فامسح) به وجهي . . . قال . . .

٢ ص ١٠٠٥ ح ١ (ابواب النجاسات: ب ٦ ح ١)

فيما ورحى الله الى موسى : الق كفيك ذلا بين يدي ، كفعل الصبد المستصرخ الى سيده فان فعلت ذلك

رحمت وانا اكرم القادرين .

٤ ص ١١٠٠ ح ٤ (ابواب الدعاء: ب ١٢ ح ٤)

. . . دعوني فاني اشتبهى ان يراني الله عز وجل :

اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .

- ١٢ ص ٢٤ ح ١١ (ابواب التجارة مقدّماتها: ب ٩)
الرجل يدخل يده في الينا وهى قدرة قال يكفى ،
الينا .
- ١ ص ١١٤ ح ٧ (ابواب الماء المطلق: ب ٨ ح ٧)
قال اذا ٠٠٠ اصاب الرجل جنابة فادخل يده فى
الينا فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شىء من المنى ،
١ ص ١١٤ ح ٩
- رجل يمسن الطست والركوة ثم يدخل يده فى الينا .
قبل ان يفرغ على كفيه قال ٠٠٠ ح ١٠
عن الجنب يحمل ٠٠٠ التور فيدخل اصبغه فيه قال :
ان كانت يده قدرة فاهرقه ٠٠٠ ح ١١
الرجل يببول ولم يمسن يده شىء ايمسها فى الماء ؟
قال : نعم وان كان جنبا .
- ١ ص ١٦٩ ح ٤ (ابواب الاستار: ب ٧ ح ٤)
الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء ،
قبل ان يغسلها قال ٠٠٠ ح ٥
الرجل يدخل يده فى انفه فيصيب ٠٠٠ الدم قال :
ينقيه ولا يعيد الوضوء .
- ١ ص ١٨٩ ح ١١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧)
الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ما بذلك باس ٠٠٠
- ١ ص ١٩٢ ح ٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩)
رجل توضا ثم اكل لحما وسمناهل له ان يصلو من ،
غير ان يغسل يده قال : نعم وان كان لبنالم يصل حتى
يغسل يده ويتوضى ٠٠٠
- ١ ص ٢٠٥ ح ٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٥ ح ٤)
٠٠٠ ثم غسل يده اليمنى فقال ٠٠٠
ثم غسل يده اليسرى فقال ٠٠٠
- ١ ص ٢٨٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٦ ح ١)
(انظر- اتوضا)
الرجل يببول ولم يمسن يده اليمنى شىء ايدخلها فى
وضوئه قبل ان يغسلها؟ قال : لا ٠٠٠ قلت : فانته
استيقظ من نومه ولم يببل ايدخل يده فى وضوئه قبل
ان يغسلها قال : لا ٠٠٠
- ١ ص ٣٠١ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٢٧ ح ٣)
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها فى الينا؟ قال : ٠٠٠ ح ١
قال : اذا اصاب الرجل جنابة فادخل . يده فى .
الينا فلا باس ان لم يكن اصاب يده شىء من المنى ،
١ ص ٣٠٢ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢٨ ح ٢)
رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضا؟ قال ٠٠٠
- ١ ص ٣٢٧ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٤٩ ح ٢)
قال : الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده ،
وتوضى وغسل وجهه واكل وشرب .
- ١ ص ٤٩٥ ح ١ (ابواب الجنابة: ب ٢٠ ح ١)
عن الجنب يسهوفيغمر يده فى الماء ٠٠٠ قال : اذا لم
يكن اصاب يده شىء فلا باس ٠٠٠ الجنب يغرف الماء
من الحب فيصيب يده الماء ٠٠٠ قال : لا باس .
- ١ ص ٥٢٩ ح ٢ (ابواب الجنابة: ب ٤٥ ح ٢)
عن على عليه السلام انه كان لا يرفع يده فى الجنابة
الا مرة واحدة يعنى فى التكبير .
- ٢ ص ٧٨٦ ح ٤ (ابواب صلاة الجنابة: ب ١٠ ح ٤)
كان ٠٠٠ يرفع يده فى اوّل التكبير على الجنابة ثم
لا يعود حتى ينصرف ، ح ٥
عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال ٠٠٠
- ٢ ص ٨٦١ ح ٥ (ابواب الدفن: ب ٣٣ ح ٥)

قال : من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأنا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الاكبر

٢ ص ٨٨١ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٥٧ ح ١)

قال : من ضرب يده على فخذه عند صيبة حبط أجره

٢ ص ٩١٤ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٨١ ح ١)

من مس ميتا بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد

فعلية الغسل . . .

٢ ص ٩٢٢ ح ٥ (ابواب غسل المس : ب ٣ ح ٥)

قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وفي يده

خاتم فضة جزع يمانى فملى بنا فيه . . .

٣ ص ٤٠٧ ح ٢ (ابواب احكام الملابس : ب ٥٧ ح ٥)

عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود ،

فقال : ان شئت . . .

٣ ص ٣١٤ ح ٣ (ابواب لباس الصلى : ب ٤٠ ح ٣)

الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه قال . . . ح ٤

(انظر - يصلى)

قال الله سبحانه انى لاستحي من عبد يرفع يده ، و

فيها خاتم فضة فيروزج فاردّها خائبة .

٣ ص ٤٠٦ ح ٥ (ابواب احكام الملابس : ب ٥٦ ح ٥)

عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله . . . قال لابس

٣ ص ٥٩٩ ح ٣ (ابواب ما يسجد عليه : ب ٥ ح ٣)

الرجل يكون على الصلّى او الحصر فيسجد فيضع يده

على الصلّى واطراف اصابعه على الارض وبعض كفيه

خارجا عن الصلّى . . . قال : لا بأس .

٣ ص ٦٠١ ح ١ (ابواب ما يسجد عليه : ب ٨ ح ١)

قال في الرجل يرفع يده كلما هوى للركوع والسجود و

كلما رفع رأسه . . .

٤ ص ٩٢١ ح ٣ (ابواب الركوع : ب ٢ ح ٣)

. . . اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده ،

الأيمن . . .

٤ ص ١٠٧٠ ح ١٢ (ابواب التعقيب : ب ٤٠ ح ٤)

. . . فاذا دعا احدكم فلا يردّ يده حتى يمسح على

وجهه ورأسه .

٤ ص ١١٠٤ ح ١ (ابواب الدعاء : ب ١٤ ح ١)

الرجل يضع يده في الصلاة . . . اليمنى على اليسرى

فقال : ذلك التكفيرا يفعل .

٤ ص ١٢٦٤ ح ١ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٥ ح ١)

الرجل يكون راكعا واسجدا فيحكّه بعض جسده . . .

يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكّه . . . قال . . .

٤ ص ١٢٧٨ ح ٢ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٢٨ ح ٤)

عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة . . . ؟

فقال : يرفع . . .

٥ ص ١٣٦ ح ١ (ابواب صلاة العيد : ب ٣٠ ح ١)

. . . صدقة الموتى من لا تخرج من يده حتى يفكّ .

عنها من لحي سبعين شيطانا . . .

٦ ص ٢٥٧ ح ١٢ (ابواب الصدقة : ب ١٢ ح ١٢)

يستحبّ للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمر ،

السائل أن يدعوله .

٦ ص ٢٦٢ ح ٢ (ابواب الصدقة : ب ٥ ح ٢)

عن رجل وضع يده على شئ من جسدا مرأته فادفق ،

فقال . . .

٧ ص ٢٦ ح ٥ (أبواب ما يمسك عنه الصائم : ب ٤ ح ٥)

الرجل يضع يده على جسدا مرأته وهو صائم فقال :

٧ ص ٩٢ ح ١ (ابواب ما يمسك عنه الصائم : ب ٥٥ ح ٧)

قال : ما صافح رسول الله صلى الله عليه واله رجلا قطّ

فنزغ يده حتى يكون هو الذى ينزغ منه .

٨ ص ٥٠٠ ح ٤ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٠٠)
 ٠٠٠ قال: من كفّ يده عن الناس فانما يكفّ عنهم
 يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة .

٨ ص ٥٢٠ ح ٦ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٢١)
 قال لقي النبي صلى الله عليه واله حذيفة فمدّ
 يده وكفّ حذيفة يده فقال ٠٠٠ بسطت يدي اليك،
 فكففت عنّي فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة
 ولكنني كنت جنبا فلم احبّ ان تسمّ يدك وانا جنب ،
 فقال ٠٠٠ اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فصافحا
 تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر .

٨ ص ٥٥٥ ح ١٠ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٢٦)
 قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده الا رسول الله صلى
 الله عليه واله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه
 واله .

٨ ص ٥٦٥ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٣٣)
 السابري قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام:
 فتناولت يده فقبلتها فقال: اما نهالا تصلح الا لنبىّ
 أووصى نبىّ . ح ٤

من استدل مؤمنا او حقرا لفقره وقلة ذات يده شهره
 الله يوم القيامة .

٨ ص ٥٨٩ ح ٦ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٤٦)
 عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال ٠٠٠

٩ ص ١٠٣ ح ١ (ابواب تروك الاحرام: ب: ٢٧)
 المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٧٢ ح ٢ (ابواب كفارات الاستمتاع: ب: ١٧)
 المحرم يضع يده على امرأته قال ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ فقلت له: ناولني يدك اورجلك اقبلها فناولني
 يده فقبلتها ٠٠٠

٩ ص ٣٩٥ ح ١ (ابواب الطواف: ب: ٥ ح ١)
 (انظر- يطوف)

قال ٠٠٠ نحر رسول الله صلى الله عليه واله بيده ،
 ثلاثا وستين ونحر على عليه السلام اماعز ٠٠٠ سبعا و
 ثلاثين ٠٠٠

١٠ ص ١٣٦ ح ٣ (ابواب الذبيح: ب: ٣٦ ح ٣)
 ٠٠٠ اذ كلّ جان يده الى فيه .

١١ ص ٨٨ ح ١٤ (ابواب جهاد العدو: ب: ١ ح ١٤)
 (انظر- مال)

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل
 لخصال الخير ٠٠٠

١١ ص ٤٠٦ ح ٩ (ابواب الاموال النهى: ب: ٣ ح ٩)
 (انظر- المنكر)

٠٠٠ قال: من رأى منك منكرا فلينكر بيده ان استطاع
 فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٧ ح ١٢

من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة
 على يده .

١١ ص ٥٢٠ ح ٩ (ابواب فعل المعروف: ب: ٨ ح)
 عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما
 شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال: يرد عليها ما
 اخذ منها وان كان له فضل فله .

١٢ ص ١٧٥ ح ١
 الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه فيمده
 يده فيأخذ وينوي ان يردّه فقال ٠٠٠

١٢ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر- مال)
 ٠٠٠ والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير
 ١٢ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر- الشطرنج)

رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده ويد ،
 آباءه من قبله قد أعلمه من مضي من آباءه انها ليست
 لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال .
 ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥ (ابواب عقد البيع وشروطه : ب)
 قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته
 أحلفته .
 ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٧ (ابواب احكام الاجارة : ب)
 قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها .
 ١٤ ص ٢١٣ ح ٢ (ابواب عقد النكاح : ب)
 عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : الولي الذي
 يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ، ح ٣
 عن الذي بيده عقدة النكاح قال ٠٠٠ ح ٤
 ٠٠٠ فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
 ١٥ ص ٤١ ح ١ (ابواب المهور : ب)
 ٠٠٠ (اوعفوالذي بيده عقدة النكاح) ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٢ ح ١ (ابواب المهور : ب)
 (انظر - طلقتموهن)
 ٠٠٠ (اوعفوالذي بيده عقدة النكاح) قال : هو ،
 الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه
 او كله : ح ٤
 (انظر - النكاح)
 قال : ما من عيد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا
 اعطاه الله بكل شجرة نورا يوم القيامة .
 ١٥ ص ١١١ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب)
 خسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق
 امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها
 ١٥ ص ٢٧١ ح ١ (ابواب مقدمات الطلاق : ب)
 ان أمير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كدّ

يده .

١٦ ص ٤٠ ح ٦

قال : كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام :
 يأكل فوضع ٠٠٠ يده على الارض فقال له عباد ٠٠٠
 ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذا ٠٠٠
 فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى ٠٠٠
 عن هذا قط .

١٦ ص ٤١٥ ح ١

عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة
 العبد ويضع يده على الارض .
 ١٦ ص ٤١٦ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع القوم ،
 طعما ما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل
 القوم .

١٦ ص ٤٦٠ ح ١ و ٤

كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان
 حتى يرفع الضيف ، ح ٣

٠٠٠ امانه املا رسول الله صلى الله عليه واله وخط
 على عليه السلام من فيه بيده .

١٧ ص ٤٨٦ ح ٥ (ابواب ميراث الاخوة والاجداد)

رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا
 ٠٠٠ قال .

١٧ ص ٥٥١ ح ١٣ (ابواب ولاضمان الجريرة : ب)

الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقسم
 البينة ويقسم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن
 أبيه ولا يدري كيف امرها قال : اكثرهم بينة يستحلف
 وتدفع اليه ٠٠٠

١٨ ص ١٨١ ح ١ (ابواب كيفية الحكم : ب)

ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عند رجل وقد
قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته ، وقد كان
تاب وعرفت توبته .

١٨ ص ٢٨٤ ح ٢ (ابواب الشهادات : ب ٣٧ ح ٢)
رجل أقر على نفسه يحد ثم جحد بعد فقال اذا أقر
على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده . .
١٨ ص ٣١٩ ح ١
(انظر - أقر)

عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه
وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع
اليه فقال . . فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى
الله عليه واله فقال . . اقطعوا يده فقال . . فانا ،
أهيه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلاك ان
هذا قبل ان ترفعه اليّ قلت : فالامام بمنزلة اذا رفع
اليه؟ قال : نعم قال وسئلته عن العفو قبل ان ينتهي
الى الامام؟ فقال : حسن .

١٨ ص ٣٢٩ ح ٢ (ابواب مقدمات الحدود : ب ١٧)
. . قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده ،
١٨ ص ٣٤٥ ح ٢ (ابواب مقدمات الحدود : ب ٣٣)
(انظر - سرق)

عن رجل باع امراة قال : على الرجل ان تقطع يده
١٨ ص ٣٩٩ ح ١ (ابواب حد الزنا : ب ٢٨ ح ١)
(انظر - محصن)

قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن
يده أظهره الله عليه .

١٨ ص ٤٨١ ح ١ (ابواب حد السرقة : ب ١ ح ١)
قال : اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكتف .

ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في
دابة وكلاهما قاما اليينه انه انتجها فقتضى بهما الذي ،
في يده وقال : لولم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين .

١٨ ص ١٨٢ ح ٣ (ابواب كيفية الحكم : ب ١٢ ح ٣)
الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر
الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء الا بما
حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه واله
لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وان من
أسلم أقره على ما في يده .

١٨ ص ٢١٤ ح ١ (ابواب كيفية الحكم : ب ٢٥ ح ١)
. . قال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه
له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام أفحلت
الشراء منه؟ قال : نعم فقال . . فلعله لغيره فمن ،
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكك . . ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين
سوق . ح ٢

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد
ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق
وليس الذي قطعت يده انما شئنا ذلك بهذا فقتضى
عليهما ان غرهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر .

١٨ ص ٢٤٣ ح ١ (ابواب الشهادات : ب ١٤ ح ١)
ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه
سرق فقطع يده ثم جاء رجل آخر فقالا : اخطأنا
هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرهما دية الاول ،
١٨ ص ٢٤٣ ح ٣

- ١٨ ص ٤٨٩ ح ٣ (ابواب حد السرقة: ب ٤ ح ٣)
 السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فقطع رجله ثم
 يسرق هل عليه قطع؟ فقال . . .
- ١٨ ص ٤٩٥ ح ٩ (ابواب حد السرقة: ب ٥ ح ٩)
 رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
 اليسرى ثم سرق الثالثة فقال . . .
- ١٨ ص ٤٩٥ ح ١١ (ابواب حد السرقة: ب ٤ ح ١١)
 عن السارق وقد قطع يده فقال . . . ١٤
 قال: السارق يتبع بسرقة وان قطع يده ولا يترك
 أن يذهب بمال امرئ مسلم .
- ١٨ ص ٥٠١ ح ٤ (ابواب حد السرقة: ب ١٠ ح ٤)
 قال . . . اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم
 تقطع يمينه ولا رجله ، وان كان اشل ثم قطع يد رجل
 قص منه .
- ١٨ ص ٥٠٢ ح ٢ (ابواب حد السرقة: ب ١١ ح ٢)
 ان رجلا قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما
 يصنع به؟ قال . . . ح ٣ (انظر-سرق)
- الرجل يستأجر جيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده
 فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .
- ١٨ ص ٥٠٦ ح ٣ (ابواب حد السرقة: ب ٤ ح ٣)
 . . . فقال: ان وجد عليه انه لم يرسله قطع يده . . .
- ١٨ ص ٥٠٧ ح ١ (ابواب حد السرقة: ب ١٥ ح ١)
 (انظر-سرق)
- ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبيه و
 سلبه الثياب . . .
- ١٨ ص ٥١٠ ح ٢ (ابواب حد السرقة: ب ١٩ ح ٢)
 (انظر-الحد)
- ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرًا
 فقطع يده .
- ١٨ ص ٥١٤ ح ٢ (ابواب حد السرقة: ب ٢٠ ح ٢)
 . . . فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع
 يده . . .
- ١٨ ص ٥٢٥ ح ١٢ (ابواب حد السرقة: ب ٢٨ ح ١٢)
 (انظر-يسرق)
- . . . وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من
 خلاف . . .
- ١٨ ص ٥٢٤ ح ٤ (ابواب حد الحارب: ب ٤ ح ٤)
 . . . ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطع
 يده ورجله . . . ح ٥
- . . . فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطع يده و
 رجله . . . ح ١٠ (انظر-حارب)
- . . . رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت ،
 فذهب واتى رجل آخر فاطار كفة يده . . . قال . . .
- ١٩ ص ١٢٩ ح ١ (ابواب قصاص الطرف: ب ١٠ ح ١)
 (انظر-دية) (يدها)
- . . . رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه
 ان يبدها الجماع والطلاق قال . . .
- ١٥ ص ٤١ ح ١ (ابواب المهور: ب ٢٩ ح ١)
 رجل قال لامرأته انت على كظهر امي او كيدها . . .
- ١٥ ص ٥١٧ ح ١ (ابواب الطهار: ب ٩ ح ١)
 (انظر-المظاهر)
- امرأة اقتضت جارية بيدها قال قال: عليها مهرها
 وتجلد ثمانين .
- ١٨ ص ٤١٠ ح ٢ (ابواب حد الزنا: ب ٣٩ ح ٢)
 كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها ، و
 يضمن القائد ما وطأت الدابة بيدها ويبرأ من الرجل

ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت . . .
 ٢ ص ٢٢٨ ح ١٢ (ابواب تكبيرة الاحرام: ب ٩ ح ١٤)
 (فصل لربك وانحر) ان معناه ارفع يديك الى النحر
 فى الصلاة . ح ١٥
 . . . قال : هو رفع يديك حذاء وجهك . . . ح ١٦
 قال : اذا قمت فى الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز
 بكفيك اذ نيك اى حياىل خديك .
 ٢ ص ٢٢٨ ح ٢
 قال : ترفع يديك فى الوتر حياىل وجهك . . .
 ٢ ص ٩١٢ ح ١ (ابواب القنوت: ب ١٢ ح ١)
 اخاف ان اتنت وخلقى مخالفاون فقال : رفعك يديك ،
 يجرى يعنى رفعهما كأنك تركع ، ح ٢
 رفعك يديك فى الصلاة زينتها .
 ٢ ص ٩٢١ ح ٢ (ابواب الركوع : ب ٢ ح ٢)
 قال : لاصدقة على الدين ولا على الطال الغائب ،
 عنك حتى يقع فى يديك .
 ٦ ص ٦٣ ح ٦ (ابواب من تجب عليه الزكاة : ب ٥)
 قال : اذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك . . .
 ٩ ص ٤٠٠ ح ١
 . . . وحق يديك . . . ان لا تبسطهما الى ما يجل لك
 ١١ ص ١٣٣ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٣ ح ١)
 (انظر- حق)
 (يديه)

قال : لا بأس بالخلوق فى الحمام ويمسح يديه ، و
 رجله من الشقاق . . .
 ١ ص ٤٤٨ ح ٨ (ابواب آداب الحمام: ب ٩٨ ح ٨)
 اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من
 الجنابة الى نصف الذراع ، ١ ص ٥٢٨ ح ١

. . . ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
 القبلة ويداك على القبر . . .
 ٢ ص ٨٢٧ ح ٥ (ابواب الدفن: ب ٢١ ح ٥)
 (انظر- التلقين)
 . . . انكح وعليك بذات الدين تربت يداك .
 ١٢ ص ٣٠ ح ٢ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٢٤ ح ٢)
 (يداه)
 الرجل اذا صلى وازراه محلولة ويداه داخله فى
 القميص . . . قال : لا بأس .
 ٣ ص ٣١٤ ح ٢ (ابواب لباس الصلى: ب ٤٠ ح ٢)
 (يديك)
 قال : اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
 ساجدا وابدأ بيدك فضعهما على الارض . . .
 ٣ ص ٥٩٨ ح ١ (ابواب ما يسجد عليه: ب ٥ ح ١)
 قال : اذا قمت فى الصلاة . . . ارسل يديك . . . فاذا
 اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير . . .
 ٤ ص ٦٧٥ ح ٢ (ابواب افعال الصلاة: ب ١ ح ٣)
 (انظر- الصلاة)
 . . . ثم طأ طأ يديك واجعلهما على ركبتك . . .
 ٢ ص ٦٨٠ ح ١٠ (ابواب افعال الصلاة: ب ١ ح ١٠)
 (انظر- عرج)
 . . . ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما
 رأسك .
 ٤ ص ٧٢٥ ح ٥ (ابواب تكبيرة الاحرام: ب ٩ ح ٥)
 ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى؟ فقال : معناه
 الله اكبر الواحد الأحد الذى ليس كمثل شىء لا يلمس
 بالأخماس ولا يدرك بالحواس . ح ١٠
 . . . اذا تحمرت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا

٠٠٠ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم ،
يلبسه اكفانه ثم يغتسل ،

٢ ص ٢٦٠ ح ١ (ابواب التكتفين : ب ٣٥ ح ١)

٠٠٠ فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلا .

٢ ص ٩٢٢ ح ٤ (ابواب التيمم : ب ١١ ح ٤)

الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه قال ٠٠٠

٣ ص ٣١٣ ح ١ (ابواب لباس الصلى : ب ٤٠ ح ١)

الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يميز بين يديه؟ فقال
لا ٠٠٠ ولكن ادروا ما استطعتم .

٣ ص ٤٣٥ ح ٩ (ابواب مكان الصلى : ب ١١ ح ٩)

٠٠٠ يصلى وبين يديه مجرة ٠٠٠ قال ٠٠٠

يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ٤٥٩ ح ٢ (ابواب مكان الصلى : ب ٣٠ ح ٢)

قال ٠٠٠ لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج و
الصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من

الذى بين يديه ، ح ٤

٠٠٠ لا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة ،

أمن ، ح ٦

٠٠٠ فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة

منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه ٠٠٠

ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع
يديه الى الأرض قبل ركبتيه وقال ٠٠٠

٤ ص ٦٢٤ ح ١ (ابواب افعال الصلاة : ب ١ ح ١)
(انظر- صلاة)

ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله اكبر ٠٠٠ ح ٢

قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر فى الصلاة

يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه . ٤ ص ٧٢٥ ح ١

قال رأيت ٠٠٠ حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل
من وجهه قليلا .

٢ ص ٧٢٥ ح ٢

قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة ورفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (ح ٦)

قال صليت خلف النبى صلى الله عليه واله فكبر حين
افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد الركوع ويعود

الركوع . ح ١٢

(فصل لربك وانحر) فقال ٠٠٠ يعنى استقبال بيديه
حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة .

٤ ص ٧٢٨ ح ١٢

مرّرجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ٠٠٠

٤ ص ٧٢٩ ح ٤

٠٠٠ والذى عليه العمل فيه اذا رجع يديه من القنوت

الفريضة وفرغ من الدعاء ان يردّ بطن راحتيه مع ،
(على) صدره ٠٠٠

٤ ص ٩٢٠ ح ١ (ابواب القنوت : ب ٢٣ ح ١)

عن محمد قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع ،
يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع

ركبتيه قبل يديه .

٤ ص ٩٥٠ ح ١ (ابواب السجود : ب ١ ح ١)

الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال : نعم ،
يعنى فى الصلاة : ح ٢

الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد
الثانية ٠٠٠ قال : ذلك نقص فى الصلاة .

٤ ص ٩٨٢ ح ١ (ابواب السجود : ب ٢٥ ح ١)

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ ،
من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ، ٤ ص ١٠٣ ح ١

قال: اذا قلّم المحرم اظفاره يديه ورجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد، وانكانتا منفرتين فعليه دمان .

٩ ص ٢٩٤ ح ٦ (ابواب بقیة كفارات الاحرام: ب: ١٣) صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين .
١٦ ص ٤٢٠ ح ٦

(ایدی)

قال: اليأس مفاى ایدی الناس عزّ للموء من فو دينه .
٦ ص ٣١٤ ح ٧ (ابواب الصدقة: ب: ٣٦ ح ٧)
٠٠٠ وخير المال الثقة بالله واليأس مفاى ایدی

الناس ح ١١

قال: يحج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء .
٠٠٠ ويقطع ایدی بنى شيبه ويعلقها فى الكعبة .
٩ ص ٣٥٣ ح ٣ (ابواب مقدمات الطواف: ب: ٢٢)
٠٠٠ فلما كان عن الدنيا فى ایدی المشركين والكفار،
والظلمة والفجار ظلموا فيه المؤمنین

١١ ص ٢٥ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب: ٩ ح ١)
(انظر- الجهاد)

٠٠٠ ان فى ایدی الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاملاً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله :
على عهده حتى قال : فمن كذب على
متعمداً فليتبوء مقعده من النار

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب: ١٤)
(انظر- الحديث)

(يدان)

٠٠ فقال: انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل و

لاى علة يكره الصلوى بعد التسليم ثلاثا يرفع يديه؟
فقال

٤ ص ١٠٣٠ ح ٢ (ابواب التعقيب: ب: ١٤ ح ٢)
(انظر- يكبر)

قال: اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء

٤ ص ١٠٥٧ ح ٤ (ابواب التعقيب: ب: ٢٩ ح ٤)
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين .

٤ ص ١١٠٠ ح ٣

انه لما دعا على داود بن على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته

٤ ص ١١٠٣ ح ٨ (ابواب الدعاء: ب: ١٣ ح ٨)
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل .

٤ ص ١٢٦٤ ح ٤ (ابواب قواطع الصلاة: ب: ٥ ح ٤)
قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل ح ٧

قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذى يجرى على يديه .

٦ ص ٢٩٧ ح ٤ (ابواب الصدقة: ب: ٢٦ ح ٤)
قال رايته يعنى صاحب الزمان عليه السلام بعد مضى أبى محمد عليه السلام حين أيقف وقبّلت يديه ورأسه

٨ ص ٥٦٦ ح ٧ (ابواب احكام العشرة: ب: ١٣٣)
قال: اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى يدى القباء .

٩ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب تروك الاحرام: ب: ٤٤ ح ١)

ليس للقاطع يدان ولا رجلان ٠٠٠
 ١٩ ص ١٣١ ح ٢
 (انظر-القصاص)
 ٠٠٠ وتضع يديها في ركوعها على فخذيهما ٠٠٠
 ١٤ ص ١٦٢ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب: ١٢٣)
 (انظر-المراة)
 (أيديهما)
 (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٨١ ح ٢ (ابواب التيمم: ب: ١٣ ح ٢)
 ان رجلين اختصما الى اميرالمؤمنين عليه السلام في
 دابة في أيديهما واقام كل واحد منهما البينة ٠٠٠
 ١٨ ص ١٨٢ ح ٢ (ابواب كيفية الحكم: ب: ١٢ ح ٢)
 الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا
 هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما و
 يفران باموال الناس قال: تقطع أيديهما ٠٠٠
 ١٨ ص ٥١٥ ح ٣
 (أيدينا)
 ٠٠٠ ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن،
 والعسل حتى يرثت أيدينا ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ١ (ابواب حد السرقة: ب: ٣٠ ح ١)
 (أيديكم)
 دعوا رفع أيديكم في الصلاة الآمرة واحدة حين .
 يفتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك ٠٠٠
 ٤ ص ٧٢٦ ح ٩ (ابواب تكبيره الاحرام: ب: ٩ ح ٩)
 (تناه أيديكم ورواحكم) قال ٠٠٠
 ٩ ص ٧٥ ح ٤ (ابواب الاحرام: ب: ١ ح ٤)
 (ليبلوكنكم الله بشئ من الصيد تناه أيديكم) البيض
 والفراخ (ورواحكم) الامهات الكبار .

٩ ص ١٩٣ ح ٢ (ابواب كفارات الصيد: ب: ٩ ح ٢)
 ٠٠٠ وما اصابكم من ضيبة فبما كسبت ايديكم ويعفون عن
 كثير) قال ٠٠٠ وما يعفو الله أكثر مما يؤخذ به .
 ١١ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب: ٤٠ ح ١)
 ان اول ماتغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيدىكم
 ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٦ ح ١٠
 اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٧٢ ح ١٠
 قال: اغسلوا ايديكم في انا واحد تحسن اخلاكم .
 ١٦ ص ٤٧٥ ح ١
 اشربوا في ايديكم فانها من خير آيتكم .
 ١٧ ص ٢٠٦ ح ١
 ٠٠٠ ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم .
 يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ١ (ابواب حد السرقة: ب: ٣٠ ح ١)
 قال: اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد .
 سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكتف وترك الابهام ٠٠٠
 وأمرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر ايديهم أن .
 تعالج ٠٠٠ فدعاهم فقال ٠٠٠ فان تبتم وعلم الله
 منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ٢
 (أيديهم)
 ٠٠٠ يضعون أيديهم على القبر اذا دفن الميت قال
 انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ٠٠٠
 ٢ ص ٨٦٠ ح ٣ (ابواب الدفن: ب: ٣٣ ح ٣)
 ٠٠٠ ولكنه عز وجل امر اولياؤه وعباده برفع ايديهم الى
 السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق ٠٠٠

٤ ص ١١٠١ ح ٥ (ابواب الدعاء: ب ٢ اح ٥) .
 ١٠٠٠ ان من على ان لو وليت شيئا من أمر المسلمين
 لقطعت أيديهم ثم علققتها في أستار الكعبة ، ثم
 أقتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادى الا ان
 هو لاء سراق الله فاعرفوهم .
 ٩ ص ٣٥٣ ح ٦ (ابواب مقدمات الطواف: ب ٢٢)
 ٠٠٠ فقال : اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع
 أيديهم وطاف بهم ٠٠٠ ح ٩ (انظر- الكعبة)
 ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها
 في أيديهم ما بذلوا فاذا منعوها نزعها منهم ثم
 حولها الى غيرهم .
 ١١ ص ٥٥١ ح ١٠ (ابواب فعل المعروف: ب ١٤ اح)
 قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ آباءى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٣ ح ٦ (ابواب التجارة مقدّماتها: ب ٩)
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع
 أيديهم ثم قال : ان الذى بان من أجسادكم قد وصل
 الى النار فان تتوبوا تجترونها وان لم تتوبوا تجتركم
 ١٨ ص ٥٠٠ ح ٣ (ابواب حد السرقة: ب ٠ اح ٣)
 ٠٠٠ وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر
 بأيديهم أن تعالج ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ وان كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس فأخذوا ،
 المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم ،
 ١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (ابواب حد الحارب: ب اح ٨)
 (اليد)
 اذا اراد ان يستنجى من الخلا فليحوّله من اليد
 التى يستنجى بها . ج ص ٢٣٣ ح ٢

عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال ٠٠٠
 ١ ص ٣٣٢ ح ٤ (ابواب الوضوء: ب ٤٩ ح ٤)
 الصدقة باليد تقى (تدفع) مية السوء وتدفع .
 سبعين نوعا من أنواع البلاء . . .
 ٦ ص ٢٦٢ ح ١
 اليد العليا خير من اليد السفلى ٠ ح ٣
 قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ،
 ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً .
 ١١ ص ١٠٩ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٦١ ح)
 ٠٠٠ فقال : ان الناس لم يختلفوا فى النساء (النساء)
 (خل) انه الربا وانما اختلفوا فى اليد باليد ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٨٢ ح ١ (ابواب الصرف: ب ١٥ ح ١)
 (انظر- نقد)
 اليد العليا خير من اليد السفلى فابداً بمن تعول .
 ١٥ ص ٢٥٠ ح ٢ (ابواب النفقات: ب ٢١ ح ٢)
 ٠٠٠ للعين مارات ولليد ما أخذت .
 ١٦ ص ٢٤٦ ح ١
 رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم
 رجع احد هما فقال شبه علينا غرماً دية اليد من
 اموالهما خاصة ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (ابواب الشهادات: ب ٤ اح ٢)
 فى حديث السرقة قال : وكان اذا قطع اليد قطعها
 دون الفصل ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٩١ ح ٨ (ابواب حد السرقة: ب ٤ اح ٨)
 كان ٠٠٠ لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : انى
 لأستحي من ربى ان أدعه ليس له ما يستنجى به أو
 يتطهر به قال : وسئلته ان هو سرق بعد قطع اليد و
 الرجل؟ قال استودعه السجن ابدأ ٠٠٠

١٨ ص ٤٩٢ ح ٢ (ابواب حد السرقة: ب ٥ ح ٢)

٠٠٠ قلت له: من اين تقطع اليد؟ قال: تقطع الاربع

أصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ٠٠٠

١٨ ص ٤٩٤ ح ٨

رجل اشلّ اليد اليمنى او اشلّ الشمال سرق قال ٠٠

١٨ ص ٥٠١ ح ١ (ابواب حد السرقة: ب ١ اح ١)

عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد

اليمنى فقال ٠٠٠

١٩ ص ٨٢ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٥٠)

٠٠٠ ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى

والرجل اليسرى فقال: ٠٠٠ يفعل ذلك في ما يجب،

من حقوق الله فاما ٠٠٠ حقوق المسلمين فانه تؤخذ

لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد ٠٠٠

١٩ ص ١٣١ ح ٢ (ابواب قصاص الطرف: ب ٢ اح ٢)

(انظر- القصاص)

٠٠٠ وفي اليد نصف الدية ٠٠٠

١٩ ص ٢١٥ ح ٥ (ابواب ديات الاعضاء: ب اح ٥)

٠٠٠ والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية ٠٠٠

١٩ ص ٢١٦ ح ١١

٠٠٠ في اليد الشلاء ثلث ديتها ٠٠٠ ح ١٣

٠٠٠ وكذلك دية اليد اذا قطعت خصون من الابل،

وكذلك دية الاذن ٠٠٠ ح ١٤ (انظر- دية)

قال: دية اليد اذا قطعت خصون من الابل، فما

كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم

١٨ ص ٢٢٨ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب اح ١)

(اليدين)

٠٠٠ (وأيديكم الى المرافق) فوصل اليدين الى

المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى

المرفقين ٠٠٠

١ ص ٢٩١ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٢٣ ح ١)

قال: ان الله فرض على اليدين ان لا يبطن بهما الى

ما حرّم الله وان يبطن بهما الى ما أمر ٠٠٠ وفرض

عليهما من الصدقة وصله الرّحم والجهاد في سبيل

الله والظهور للصلاة ٠

١ ص ٢٨٤ ح ٣ (ابواب الجنابة: ب ١٤ ح ٣)

قال: انما ترفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب

من الابتهاال والتبتّل والتضرّع فاحبّ الله عزّ وجلّ

ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً ٠٠٠ ولا يرفع

اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال ٠

٤ ص ٢٢٧ ح ١١ (ابواب تكبيرة الاحرام: ب اح ١١)

٠٠٠ ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه

غير جائز في الفرائض ٠٠٠

٤ ص ٩٢٠ ح ١ (ابواب القنوت: ب ٢٣ ح ١)

رفع اليدين في التكبير هو العبودية ٠

٤ ص ٩٢٢ ح ٨ (ابواب الركوع: ب ٢ ح ٨)

لا يعلّ توضع اليدين على الارض في السجود قبل

الركبتين؟ قال ٠٠٠

٤ ص ٩٥١ ح ٦ (ابواب السجود: ب اح ٦)

قال: تضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما

يسجدان كما يسجد الوجه ٠

٤ ص ٩٦٤ ح ٣ (ابواب السجود: ب اح ٣)

٠٠٠ قال: التضرّع رفع اليدين ٠

٤ ص ١١٠٠ ح ٢ (ابواب الدعاء: ب اح ١٢ ح ٢)

٠٠٠ والابتهاال رفع اليدين وتمدّهما ٠٠٠

٤ ص ١١٠٢ ح ٢ (ابواب الدعاء: ب اح ١٣ ح ٢)

التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا؟ قال

اصبع عشر من الابل .
 ١٩ ص ٢٦٤ ح ٤ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٩)
 . . . وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار .
 ١٩ ص ٢٧٢ ح ١ (ابواب ديات المنافع: ب اح ١)
 (الأيدي)
 (فصل لربك وانحر) . . . رفع الأيدي في الصلاة
 ٤ ص ٢٧٢ ح ١٣ (ابواب تكبيره الاحرام: ب ٩)
 ان الله استعبد خلقه . . . عند الدعاء والطلب والتضرع
 ببسط الأيدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة
 علامة العبودية والتذلل له .
 ٤ ص ١١٠ ح ٦ (ابواب الدعاء: ب ١٢ ح ٦)
 الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا ويد المعطى التي
 تليها ويد السائل السفلى . . .
 ٦ ص ٢٦٣ ح ٤ (ابواب الصدقة: ب ٥ ح ٤)
 . . . وما تناله الرماح فهو لا تصل اليه الأيدي .
 ٩ ص ٧٥ ح ٤ (ابواب الاحرام: ب اح ٤)
 . . . وقال فيما شهدت به الأيدي والارجل على .
 انسهما وعلى اربابها من تضييعهما لمأمر الله به . و
 فرضه عليها . . .
 ١١ ص ١٢٦ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب اح ١)
 الايدي ثلاثة: سائلة ومنفقة ومسكة فخير الأيدي منفقة
 ١٥ ص ٢٥٥ ح ٥
 (يس)
 . . . ان قلب القرآن يس من قراءه اقبل ان ينام أو
 في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين
 والمرزوقين . . .
 ٤ ص ٨٨٦ ح ١ (ابواب قراءة القرآن: ب ٤٨ ح ٤)
 قال : من قراء يس في عمره مرة واحدة كتب الله له

٥ ص ١٢٨ ح ٥ (ابواب صلاة العيد: ب ٢٢ ح ٥)
 . . . فهذا ما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين
 وهه عطسها وهو من الايمان . . .
 ١١ ص ١٢٧ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب اح ١)
 . . . (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً)
 يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
 ١١ ص ١٢٩ ح ٧ (ابواب جهاد النفس: ب اح ٧)
 (انظر- فرض)
 . . . وزنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب .
 ١٤ ص ٢٤٦ ح ٢ (ابواب النكاح الحريم: ب اح ٢)
 قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في
 الرزق واماطة للخمر . . . ويجلو البصر . . .
 ١٧ ص ١٦ ح ٤٣ (ابواب الاطعمة المباحة: ب ٩)
 (انظر- الطعام)
 . . . والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
 الصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين
 فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك . . .
 ١٩ ص ١٢٠ ح ٢ (ابواب دعوى القتل وما يثبت به)
 قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية .
 مثل اليدين والعينين . . .
 ١٩ ص ٢١٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب اح ١)
 (انظر- الدية)
 قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً
 الدية . . . ح ٦
 . . . الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع
 في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له . . .
 ١٩ ص ٢٦٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٩)
 قال : اصابع اليدين والرجلين سوا في الدية في كل

بكل خلق في الدنيا ٠٠٠ الفى الف حسنة ٠٠٠
 ٤ ص ٨٨٦ ح ٢
 عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات واربع سجعات ،
 يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ٠٠٠
 ٥ ص ١٤٩ ح ٢ (ابواب صلاة الكسوف : ب ح ٢)
 قال : هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن
 لهم في يس ٠٠٠
 ١٥ ص ١٣٠ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٨)
 (يساره)
 رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال ٠٠٠
 ١ ص ٣١٨ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ٣٥ ح ٧)
 عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ٠٠٠ قال :
 (انظر - توضأ)
 ٠٠٠ وتكون الثالثة على من يساره والملائكة الموكلين .
 به ٠٠٠
 ٤ ص ١٠١٠ ح ١٥ (ابواب التسليم : ب ٢ ح ١٥)
 عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا
 يعلم ثم علم ٠٠٠ قال : يحولته عن يمينه .
 ٥ ص ٤١٤ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٢٤ ح)
 قال اكل ابو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها
 ١٦ ص ٤٢٠ ح ٤
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مرتبى رجل وانا
 ادعوا في صلاتي بيسارى فقال يا عبد الله بيمينك ٠٠٠
 ٤ ص ١١٠٢ ح ١
 (يسارهم)
 كان على الحسن والحسين عليهم السلام يتختمون ،
 في يسارهم .
 ٣ ص ٢٩٥ ح ٤ (ابواب احكام الملابس : ب ٤٨ ح)

٠٠٠ كان نقش خاتم ابى العزّة لله جميعا وكان في
 يساره ٠٠٠ وكان نقش خاتم اميرالمؤمنين عليه السلام
 الطك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجى بها .
 ١ ص ٢٣٤ ح ٨ (ابواب احكام الخلوة : ب ١٧ ح)
 قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك ،
 اليسرى وتعدّ باليمين ٠٠٠
 ٤ ص ٩١١ ح ١ (ابواب القنوت : ب ١١ ح ١)
 اصلى في المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى .
 من اجل الندى فقال : اقعد على اليتيك ٠٠٠
 ٤ ص ٩٥٨ ح ٤ (ابواب السجود : ب ٦ ح ٤)
 قال : رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متكررة .
 فاستلمت الحجر بيد ها اليسرى ٠٠٠
 ٩ ص ٤٠٨ ح ١ (ابواب الطواف : ب ١٤ ح ١)
 قال : لا تاكل باليسرى وأنت تستطيع .
 ١٦ ص ٤٢٠ ح ٣
 قال : اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمينى .
 على اليسرى .
 ١٦ ص ٥٠٠ ح ١
 قال : كنا في مجلس اجلس ابي عبد الله عليه السلام فدخل
 علينا فتناول انا فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس .
 واحد وهو قائم .
 ١٧ ص ٢١٤ ح ٢ (ابواب الاشربة المباحة : ب ٥ ح ٢)
 كان اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه ، فان عاد ،
 قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلد له السجن .
 ١٨ ص ٢٩٥ ح ١٠ (ابواب حد السرقة : ب ٥ ح ١٠)
 ان رجلا قطعته يده اليسرى في قصاص فسرق ٠٠٠
 فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣ (ابواب حد السرقة : ب ١ ح ٣)

رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة
قال: يعيد المعطى الزكاة

٦ ص ١٤٧ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٢)

قال: قرض المؤمن من غنيمه وتعجيل خير: ان أيسر أدى
وان مات احتسب من زكاته .

٦ ص ٢٠٩ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٢٩)

رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم فان ايسر بعد ذلك
فعلية أن يحج . . .

٨ ص ٢٧ ح ٦ (ابواب وجوب الحج وشرائطه)

قال: لوان رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجته ،
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج . . .

٨ ص ٣٩ ح ٥ (ابواب وجوب الحج: ب ٢١ ح ٥)

رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلطان صام
ثلاثة ايام في الحج أيسر . . . قال . . .

١٠ ص ١٥٢ ح ٢ (ابواب الذبيح: ب ٢٥ ح ٢)

من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه
ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شئ يكفيه

١٥ ص ٢٢٢ ح ٩ (ابواب النفقات: ب ١٥ ح ٩)

عن رجل صام من الظهار ثم أيسر وبقي عليه يومان
او ثلاثة من صومه فقال . . .

١٥ ص ٥٥٤ ح ٣ (ابواب الكفارات: ب ٥ ح ٣)

قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش . . .

كانوا ييسرون على المؤمن وينظرون المعسر . . .

١٣ ص ١١٣ ح ٣ (ابواب الدين: ب ٢٥ ح ٣)

(موسر)

رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده

موسرا قال: لا يجزى عنه . ج ٦ ص ١٤٨ ح ٥

قال: فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من
الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة .

٢ ص ٥٦١ ح ٢ (ابواب الحيض: ب ١٦ ح ٢)

. . . ثم الصق خده الايسر بالارض وسمعته يقول . . .

٢ ص ١٠٨٠ ح ٥ (ابواب سجدتى الشكر: ب ٦ ح ٥)

(اليسار)

عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن ،
السبب فيه فقال . . .

٣ ص ٢٢١ ح ٢ (ابواب القبلة: ب ٢ ح ٢)

قال: اذا لبست نعلك . . . فابدأ باليمين واذا خلعت
فابدأ باليسار . . .

٣ ص ٣٩٠ ح ٢ (ابواب احكام الملابس: ب ٢٣ ح ٢)

اذا لبس احدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار ،
واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمين . ح ٣

لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال :

٢ ص ١٠٠٩ ح ١٥ (ابواب التسليم: ب ٢ ح ١٥)

(يسر)

. . . من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له . . .

١١ ص ٥٨٢ ح ٣ (ابواب فعل المعروف: ب ٢٩ ح ٣)

(يسره)

. . . (فسيسه لليسرى) قال: لا يريد شيئاً من الخير

الا يسره الله له .

٦ ص ٢٥٦ ح ٥ (ابواب الصدقة: ب ١ ح ٥)

. . . فاقرأوا ما تيسر منه واقموا الصلاة) انما عنى . . .

باقامة الصلاة طول اللبث فى الركوع والسجود . . .

٢ ص ٩٤٨ ح ٣ (ابواب الركوع: ب ٢٧ ح ٣)

(ايسر)

قال ٠٠٠ لا تجزوه يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر
والمعسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها .
٠ ص ١٨٨ ح ٥ (ابواب المزار: ب ٢٤ ح ٥)

٠٠٠ مظل المسلم الموسر ظلم ٠٠٠

١٣ ص ٩٧ ح ٩

(انظر- مظل)

(اليسير)

٠٠٠ يا بني ان الله اذا احب عبداً يدخله الجنة و
رضى عنه باليسير .

١ ص ٨٢ ح ٣ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٦

٠٠٠ ولا يعرض لى بايان كلاهما حلال الا اخذت .

باليسير وذلك ان الله ٠٠٠ يحب اليسير ويعطى على
اليسير مالا يعطى على العنف .

٨ ص ٢٣٥ ح ٧ (ابواب المواقيت: ب ١ ح ٧)

٠٠٠ من رضى بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من
العمل .

١١ ص ١٨٠ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ١٦ ح ٢)

من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله منه
باليسير من العمل .

١٥ ص ٢٤٠ ح ١

٠٠٠ من رضى باليسير من الحلال ختت مؤنته وزكته
مكسبته ٠٠٠ ح ٦

(ميسر)

ان الشطرنج والنرد واربعه عشر وكل ما قومر عليه
منها فهو ميسر .

١٢ ص ١٢٠ ح ١١ (ابواب ما يكتسب به: ب ٣٥ ح)

قال: الشطرنج والنرد ميسر .

١٢ ص ٢٤٠ ح ١٥ (ابواب ما يكتسب به: ب ٢ ح)

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من مضت له خمس
سنين فلم يفد (يعد) الى ربه وهو موسرانه لمحروم .
٨ ص ٩٨ ح ١ (ابواب وجوب الحج: ب ٢٩)

(يسار)

قال: الكفو ان يكون غنياً وعنده يسار .

١٤ ص ٥١ ح ٤ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٢٨)

(ميسوره)

من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة
١٣ ص ٨٧ ح ٣ (ابواب الدين: ب ٦ ح ٣)

(اليسار)

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
قال: ذلك القوّة في المال واليسار ٠٠٠

٨ ص ٢٥ ح ٣ (ابواب وجوب الحج: ب ٩ ح ٣)

انظر الى أهل المعمل والمطل ودفع حقوق الناس .
من اهل القدرة واليسار ممن يدلى بما مال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم ٠٠٠

١٣ ص ٩٦ ح ٩ (ابواب الدين: ب ١ ح ٩)

(انظر- مظل)

(ميسرة)

٠٠٠ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ٠٠٠

١١ ص ٥٤٧ ح ٤ (ابواب فعل المعروف: ب ٢ ح ٤)

الرجل من يكون عنده الشيء يبتلغ به وعليه دين .
أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضى دينه أو
يستقرض ٠٠٠ او يقبل الصدقة؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ٨٤ ح ٣ (ابواب الدين: ب ٤ ح ٣)

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) اخبرني عن
هذه النظرة؟ قال ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٩١ ح ٣ (ابواب الدين: ب ٩ ح ٣)

٠٠٠ (يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير و

منافع للناس) ٠٠٠

١٧ ص ٢٤١ ح ١٣ (انظر- الخمر)

(اليعفور)

ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطانا .

بالمدينة صدقة وخلف ٠٠٠ الشهباء والدلدل وحماره

اليعفور ٠٠٠

١٧ ص ٤٤٣ ح ٨ (ابواب ميراث الابوين : ب ٤ ح)

(انظر- فاطمة)

(يعقوب)

قال : البكائون خمسة ٠٠٠ واما يعقوب فبكى على يوسف

حتى ذهب بصره ٠٠٠

٢ ص ٩٢٢ ح ٧ (ابواب الدفن : ب ٨٧ ح ٧)

٠٠٠ اما سجد يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما

كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف ٠٠٠

٤ ص ٩٨٦ ح ٦ (ابواب السجود : ب ٢٧ ح ٦)

(اليعاقب)

ان هؤلاء يا توننا بهذه اليعاقب فقال : لا تقربوها في

الحرم الا ما كان مذبوحا ٠٠٠

٩ ص ٨١ ح ٦ (أبواب تروك الاحرام : ب ٥ ح ٦)

(يافت)

٠٠٠ ثم انزل بعد العصر من الغد حورا من الجنة .

٠٠٠ فامر الله (آدم خ) ان يزوجه يافت ٠٠٠

١٤ ص ٢٧٦ ح ١ (ابواب ما يحرم بالنسب : ب ٣ ح ١)

(انظر- يزوج)

(يافوخك)

قال : اذا اخذت الدهن على راحتك فقل ٠٠٠ ثم

اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به .

قال : النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة و

كل ما قوم عليه فهو ميسر .

١٢ ص ٢٤٢ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٠٤ ح ١)

٠٠٠ (الميسر)

٠٠٠ وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر

للمعسر والميسر ٠٠٠

٦ ص ١٢٦ ح ٩ (ابواب زكاة الغلات : ب ٤ ح ٩)

٠٠٠ والسحت والميسر وهو القمار والبخس ٠٠٠

١١ ص ٢٦١ ح ٢٣ (ابواب جهاد النفس : ب ٤ ح ٦)

(انظر- الكبائر)

٠٠٠ قيل يا رسول الله ما الميسر؟ فقال : كل ما تقو مر

به حتى الكعاب والجوز ٠٠٠

٢ ص ١١٩ ح ٤ (ابواب ما يكتسب به : ب ٥ ح ٤)

الميسر هو القمار ، ح ١٠

عن الميسر قال : التفل من كل شيء ٠٠٠ ح ١٢

روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال

فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون .

١٢ ص ١٢١ ح ١٣

قال : كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر .

١٢ ص ٢٣٥ ح ١٥ (ابواب ما يكتسب به : ب ٠٠ ح)

(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل

الشیطان ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢ ص ٢٣٩ ح ١٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٠٣ ح)

(انظر- الشطرنج)

النرد والشطرنج هما الميسر .

١٢ ص ٢٤٢ ح ٢

ما الميسر؟ فقال ٠٠٠ ح ٥

عن الميسر قال ٠٠٠ ح ٩

شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ،
ثم نام حتى اصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .
٢ ص ٤١ ح ١ (ابواب ما يمسك عنه الصائم : ب ١٥)
٠٠٠ تقول ذلك ٠٠٠ اذا ٠٠٠ استيقظت من منامك .
٩ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب الاحرام : ب ٤٠ ح ١)
(انظر - لبيك)

(أيقظ)

قال : اذا أيقظ الرجل أهله من الليل وتوضأ ٠٠٠ و
صليا كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .
٤ ص ٢٥٨ ح ١٠ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٩ ح ١٠)
(تيقظ)

قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ ،
في الساعة التي يريد .
٤ ص ٨٧٢ ح ١ (ابواب فرائض القرآن : ب ٥ ح ١)
(يوقظ)

نهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة .
٣ ص ١٢٥ ح ٣ (ابواب المواقيت : ب ١٤ ح ٣)
قال : ليس من عبد الا و يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فجع ٠٠٠ الشيطان
فيال في اذنه ٠٠٠
٥ ص ٢٧٨ ح ١ (ابواب بقية الصلاة العندوبه : ب ٤)
ان على بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس
لصلاة الصبح فضره ابن ملجم :
٥ ص ٣٧٠ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٣ ح ١)
(اوقظه)

ان لى رجا أطحن فيها السمسم فاقوم فاصلى واعلم .
ان الغلام نائم فأضرب الحائط لا وقظه فقال : نعم ٠٠
٤ ص ١٢٥٦ ح ٥ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٩ ح ٥)

١ ص ٤٥٢ ح ١ (ابواب اداب الحمام : ب ٠٤ ح ١)
قال : كان لعلى عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها
ياقوت لنيله وفيروزج لنصرته والحديد الصينى لقوته
وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت ٠٠٠

٣ ص ٤٠٨ ح ٢ (ابواب احكام الملابس : ب ٦٠ ح ١)
ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى الى
ربه الوحشة ٠٠٠ فاهبط الله عز وجل عليه ياقوته حمراء
فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان
ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها
فجعل الله حرما .
٩ ص ٣٣٤ ح ١ (ابواب مقدمات الطواف : ب ١٣ ح ١)
(الياقوت)

يستحب التختم بالياقوت .

٣ ص ٤٠٤ ح ٢ (ابواب احكام الملابس : ب ٥٤ ح ١)
عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد .
فقال : اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس .
٦ ص ٣٤٣ ح ٥ (ابواب ما يجب فيه الخمس : ب ٣ ح ١)
(اليواقيت)

تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر .

٣ ص ٤٠٤ ح ١ (ابواب احكام الملابس : ب ٥٤ ح ١)
(اليقطين)

قال : شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع .
١٧ ص ١٦٢ ح ٨ (ابواب الاطعمة المباحة : ب ١٢٠ ح ١)
(استيقظ)

٠٠٠ قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل .
يده في وضوئه قبل ان يغسلها : قال لا ٠٠٠
١ ص ٣٠١ ح ٣ (ابواب الوضوء : ب ٢٧ ح ٣)
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في

الرجل يكون في صلاته والى جانبه رجل واقد فيريد :
أن يوقظه فيستيقظ ويرفع صوته . . . قال : لا شيء عليه
٤ ص ١٢٥٧ ح ٩ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٩ ح ٩)
رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضأ
ولا يستنجى . . .

١ ص ٢٤٤ ح ١ (ابواب احكام الخلوة : ب ٢٧ ح ١)
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال . . .
١ ص ٢٧٨ ح ٣ (ابواب الجنابة : ب ٨ ح ٣)
قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى
يضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .
٣ ص ١٣٥ ح ٥ (ابواب المواقيت : ب ١٧ ح ٥)
عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يضى لذلك
العشر . . . فيصلى اول الليل . . . أم يقضى ؟ قال :
٣ ص ١٨٦ ح ٧ (ابواب المواقيت : ب ٥ ح ٥)
ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس . . . ثم صلى
الصبح وقال . . .

٣ ص ٢٠٦ ح ١ (ابواب المواقيت : ب ٦١ ح ١)
قال : انى لا يفت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من
الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر .
٥ ص ٢٧٩ ح ٧ (ابواب بقية الصلوات العندوية)
الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام
قبل أن يغتسل قال : لا بأس .
٧ ص ٣٨ ح ٢ (ابواب ما يسك عنه الصائم : ب ١٣)
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم
ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال . . .
٧ ص ٤١ ح ٢

الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل .
ان يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان
يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ما يسخن او
يستقى فطلع الفجر فلا يقضى . . .

٧ ص ٤٢ ح ٣ (ابواب ما يسك عنه الصائم : ب ١٥)
رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و
قد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : ح ٥
قال : كتب أبى الى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى
شهر رمضان وقال انى اصبحت بال غسل . . . فلم اغتسل
حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام : لا تصم هذا اليوم
وصم غدا .

٧ ص ٤٦ ح ٢
الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام
قبل أن يغتسل قال : لا بأس .
٧ ص ٧٣ ح ٣

(ايقنت)

. . . فما اشتبه عليك علمه فالفظه ، وما ايقنت بطيب .
وجوهه فنل منه .
١٨ ص ١١٦ ح ١٧ (ابواب صفات القاضى : ب ٢ ح ١٧)
(استيقن)
. . . وان استيقن انه قد اصابه منى ولم مكانه فليغسل
ثوبه كله . . .

٢ ص ٢٢٢ ح ٤ (ابواب النجاسات : ب ١٦ ح ٤)
(انظر - يغسل)

الذى يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .
٤ ص ٧١٦ ح ٢ (ابواب تكبيره الاحرام : ب ٢ ح ٢)
. . . قال : ان استيقن انه صلى خساً أو ستاً فليعد . . .

٥ ص ٣١١ ح ١٢ (ابواب الخلل الواقع في الصلاة)
عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما
صلى ٠٠٠ ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين
٠٠٠ فاجاب ٠٠٠

٥ ص ٣٢٥ ح ١ (ابواب الخلل : ب ١٢ ح ١)
(استيقنت)

اذا استيقنت انك قد احدثت فترضاً ٠٠٠

١ ص ١٧٦ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء : ب اح ٧)
٠٠٠ فاذا استيقنت الزوال فصل الغريضة .

٥ ص ١٩ ح ١٠ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٨ ح ١٠)
(تستيقن)

٠٠٠ واياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك
قد احدثت .

١ ص ٣٣٢ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٤٤ ح ١)

٠٠٠ وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل ،
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ٠٠٠

٣ ص ٢١٥ ح ١ (ابواب المواقيت : ب ٦٠ ح ١)
(موقنون)

قال : ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة .

٤ ص ١١٠٥ ح ٤ (ابواب الدعاء : ب ١٥ ح ٤)
(يقين)

قال : من كان على يقين ثم شك فليض على يقينه ،
فان الشك لا ينقض اليقين ٠٠٠

١ ص ١٧٥ ح ٦ (ابواب نواقض الوضوء : ب اح ٦)
٠٠٠ وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت .
يقيناً ٠٠٠

١ ص ٣٣٠ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٤٢ ح ١)

٠٠٠ فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم أنفسكم

تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ٠٠٠

١١ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٩ ح ١)
فان كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك وتبيان
من شأنك فشأنك والا فلا ترومن أمراً أنت منه نسي
شك وشبهة .

١٨ ص ١١٥ ح ١٠ (ابواب صفات القاضى : ب ١٢)
٠٠٠ فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه
ضلاله ويقينه شكه .

١٥ ص ٣١٣ ح ٦ (ابواب مقدمات الطلاق : ب ٢٩)
(اليقين)

كفى بالموت موعظة ، وكفى باليقين غنى ، وكفى
بالعبادة شغلا .

١ ص ٦٢ ح ٤ (ابواب مقدمة العبادات : ب ١٩)
قلت : فان حرك الى جانبه شئ ولم يعلم به قال : لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك أمر
بين والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين
ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر .

٢ ص ٥٩٤ ح ٢ (ابواب الحيض : ب ٤٤ ح ٢)
قال ٠٠٠ الزهد عشرة اجزاء : أعلى درجة الزهد
أدنى درجة الورع ، وأعلى درجة الورع أدنى
درجة اليقين ، وأعلى درجة اليقين أدنى درجة
الرضا .

٢ ص ٩٠١ ح ١٣ (ابواب الدفن : ب ٧٥ ح ١٣)
٠٠٠ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابداً
٢ ص ١٠٥٣ ح ١ (ابواب النجاسات : ب ٣٧ ح ١)
(انظر الصلاة)

قال : اذا جاء يقين بعد حائل قضاء وضى على اليقين

قال : من صحّة يقين المرء المسلم ان لا يرضى الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤت منه الله ، فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره . ثم قال ان الله بعد له وقسطه جعل الروح والراحة نسي اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشك . و السخط .

١١ ص ١٥٨ ح ٥

العمل القليل الدائم على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين . ح ٦
ان استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً
١١ ص ٢٠٩ ح ٤

قال : حرم الحريص . القناعة فافتقد الراحة ، وحرم الرضا فافتقد اليقين .

١١ ص ٣١٨ ح ٤ (ابواب جهاد النفس : ب ٦٤)

قال : ومن عسى نسي الذكر واتبع الظن . و بارز ، خالقه . . . ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين .

١٨ ص ٢٥ ح ٩ (ابواب صفات القاضى : ب ٦)

. . . فاما اوليا الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى . . .

١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ (ابواب صفات القاضى : ب ١٢)
(تيمم)

قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه . كسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيّم من دنائه كائناً ما كان . . .

١ ص ٢٦٥ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ٩)

عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنائز فقال : تيمّم

ويقضى الحائل والشكّ جميعاً . . .

٣ ص ٢٠٥ ح ٢ (ابواب المواقيت : ب ٦٠ ح ٢)

قال : ولا تنقض اليقين ابدأ بالشكّ وانما تنقضه بيقين ، آخر .

٣ ص ٢٢٦ ح ٦ (ابواب القبلة : ب ٨ ح ٦)

اذا شككت فابن على اليقين ، قال قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم .

٥ ص ٣١٨ ح ٢ (ابواب الخلل : ب ٨ ح ٢)

. . . ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحد هما بالآخر ولكنه ينقض الشكّ باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشكّ في حال من الحالات .

٥ ص ٣٢١ ح ٣ (ابواب الخلل : ب ١٠ ح ٣)

. . . الاسلام هو التسليم ، والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق ، والتصديق هو الاقرار ، والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء . . .

١١ ص ١٤١ ح ٥

. . . واليقين على اربع شعب : تبصرة الفطنة وتأويل الحكمة ، ومعرفة العبرة ، وسنة الاولين . . .

١١ ص ١٤٤ ح ١١

. . . قلت : فما تفسير اليقين؟ قال : المؤمن من يعمل لله كأنه يراه ، فان لم يكن ير الله فان الله يراه . و ان يعلم يقيناً ان ما اصابه لم يكن ليخطئه ، وما اخطأه لم يكن ليصيبه . . .

١١ ص ١٥٢ ح ٣١ (ابواب جهاد النفس : ب ٤ ح ٣١)
(انظر - الزهد)

. . . فما حدّ التوكل؟ قال : اليقين قلت : فما حدّ اليقين؟ قال : ان لا تخاف مع الله شيئاً ، ١١ ص ٥٨ ح

وتصلى عليها . . .

٢ ص ٨٠١ ح ٥ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٢٢ ح
اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معنى ماء ويقال :
ان الماء قريب منا ، فاطلب الماء وانا في وقت يمينا
وشملا قال : لا . . . ولكن تيمم فاني اخاف عليك ،
٠٠٠ السبع .

٢ ص ٩٦٤ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٢ ح ١)

قال : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم . . .
٢ ص ٩٦٥ ح ٢

قال : اذا كانت الارض ممتلئة ليس فيها تراب ولا ماء ،
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه . . . قال : فان كان
في ثلج فلينظر ليد سرجه فليتيمم من غباره او شئى .
مغبر ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه .

٢ ص ٩٧٢ ح ٤ (ابواب التيمم: ب ٩ ح ٤)

قال : من آوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر
تيمم من دثاره وثيابه . . . ح ١١
رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ثم
ذكر . . . قبل ان يخرج الوقت قال : يتوضأ و ،
يعيد الصلاة .

٢ ص ٩٨٢ ح ٥ (ابواب التيمم: ب ١٤ ح ٥)

رجل تيمم فصلّى ثم اصاب الماء فقال . . . ح ١٠
رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ،
فقال . . . ح ١١

الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلّى ثم آتى الماء
وعليه شئ من الوقت . . . قال . . . ح ١٣
رجل تيمم وصلّى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال :

الرجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل
ولا يعيد الصلاة .

٢ ص ٩٨٤ ح ١٦ (ابواب التيمم: ب ١٤ ح ١٦)

تيمم وصلّى ثم آجد الماء وقد بقى على وقت فقال :
لا تعد . . . ح ١٧

قال : ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه و
ان احتلم تيمم .

٢ ص ٩٨٦ ح ٢ (ابواب التيمم: ب ١٧ ح ٢)

رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى .
ركعتين ثم اصاب الماء . . . قال . . .

٢ ص ٩٩٢ ح ٤ (ابواب التيمم: ب ٢١ ح ٤)

عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قريتان من ماء قال . . . ح ٥

رجل تيمم ثم قام يصلّى فمر به نهر وقد صلى ركعة
قال . . . ح ٦

رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال
لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن . . . آخر الوقت . . .

٢ ص ٩٩٤ ح ٣ (ابواب التيمم: ب ٢٢ ح ٣)

رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء .

٢ ص ٩٩٥ ح ٣ (ابواب التيمم: ب ٢٣ ح ٣)

عن تيمم الحائض والجنب سوا اذا لم يجد ماء
قال : نعم .

٢ ص ٩٧٩ ح ٧

(تيممت)

المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحلّ لنزوحها ؟
قال : نعم .

٢ ص ٥٦٥ ح ٢ (ابواب الحيض : ب ٢١ ح ٢)

(اولا ستم النساء فلم تجد ماء فتيمموا صعيدا طيباً)

قال :انكان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم .
من غباره او من شئ معه ، وانكان فى حال لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمّم منه .

٢ ص ٩٧٢ ح ٢ (ابواب التيمّم : ب ٩ ح ٢)

رجل دخل الجمعة ليس فيها ماء وفيها طين ٠٠٠ قال
يتيمّم فانه الصعيد قلت :فانه راكب ولا يمكنه النزول ،
من خوف ٠٠٠ قال ان خاف على نفسه من سبيح او غيره
وخاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب يده على اللبد . او
البرذعة ويتيمّم ويصلى .

٢ ص ٩٧٣ ح ٥

الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين؟ قال
نعم ٠٠٠ ح ٦

رجل اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامداً ،
فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ٠٠٠ ح ٩
قال : انكانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر
أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره او شئ مغبر وانكان
فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمّم به .

٢ ص ٩٧٤ ح ١٠

رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فتصيبه المطر
هل يجزيه ذلك أم يتيمّم؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٩٧٥ ح ٢

عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيمّم ٠٠٠

٣ ص ٩٨١ ح ١ (ابواب التيمّم : ب ١٤ ح ١)

الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على
نفسه التلّف ان اغتسل قال : يتيمّم ويصلى ، ح ٢
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو فى وقت قال :
تتّ صلاته ولا اعادته عليه .

٢ ص ٩٨٣ ح ٩ (ابواب التيمّم : ب ١٤ ح ٩)

٢ ص ٩٩٨ ح ٢ (ابواب التيمّم : ب ٢٦ ح ٢)
(ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون) فقال ٠٠٠

٦ ص ٣٢٦ ح ٢

٠٠٠ قلت : فيصلى بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار؟

قال : نعم كلها ما لم يحدث او يصب ماء .

١ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٧)

(يتيمّم)

٠٠٠ الجنب يتيمّم ويصلى على الجنابة .

٢ ص ٨٠٠ ح ٢ (ابواب صلاة الجنابة : ب ٢٢) ،

رجل معه اناآن وقع فى احد هما قدر لا يدري ايّهما
هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال : يهرقهما جميعا
ويتيمّم .

٢ ص ٩٦٦ ح ١ (ابواب التيمّم : ب ٤ ح ١)

الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل .

٢ ص ٩٦٧ ح ٢ (ابواب التيمّم : ب ٥ ح ٢)

قال : يتيمّم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته ،
جنابة ، ح ٢

عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب قال : لا .

باس بان لا يغتسل يتيمّم ، ح ٥

الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون ،

يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمّم .

٢ ص ٩٦٨ ح ٧ و ١١

نهى ٠٠٠ ان يتيمّم الرجل بتراب من اثر الطريق .

٢ ص ٩٦٩ ح ٢

قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم ،

يكن على وضوء ٠٠٠ ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمّم .

من لبده او سرجه او معرفة دابته فان قبيها غبارا و

يصلى ، ح ٢ ص ٩٧٢ ح ١

الطا ٠٠٠ يتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال :
 لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٥ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ٢٢٤ ح ٢)
 رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
 يتيمم ولا يتوضأ ، ح ٢
 ٠٠٠ قال : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم
 ٢ ص ٩٩٧ ح ١ (ابواب التيمم : ب ٢٥ ح ١)
 الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
 العطش ٠٠٠ فقال : بل يتيمم ٠٠٠ ح ٢
 الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال :
 يتيمم بالصعيد ويستيقى الماء ٠٠٠ ح ٣
 الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ٠٠٠
 قال : يتيمم ٠٠٠ ح ٤
 رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء
 فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف ٠٠٠ وهو
 واجد لها ايشترى ويتوضأ او يتيمم ؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٧ ح ١ (ابواب التيمم : ب ٢٦ ح ١)
 رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا ،
 فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٩ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ٢٨ ح ٢)
 رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد
 ماء يغسله ٠٠٠ قال : يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء
 غسله واعاد الصلاة .
 ٢ ص ١٠٠٠ ح ١ (ابواب التيمم : ب ٣٠ ح ١)
 (فليتيمم)
 قال : لا ينام المسلم وهو جنب ٠٠٠ فان لم يجد الماء
 فليتيمم بالصعيد ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٦ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ٩ ح ٢)

رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ،
 فحدث او ذكرانه على غير وضوء ٠٠٠ قال : يتيمم ، و
 يصلى معهم ويعيد اذا هو انصرف .
 ٢ ص ٩٨٥ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ١٥ ح ٢)
 ٠٠٠ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم و
 يتيمم الذي هو على غير وضوء ٠٠٠
 ٢ ص ٩٨٧ ح ١ (ابواب التيمم : ب ١٨ ح ١)
 ٠٠٠ قال : يتيمم ويصلى فان تيممه الا اول انتقض حين
 مرت بالماء ولم يغتسل .
 ٢ ص ٩٨٩ ح ٢
 الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٣
 قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء : ح ٤
 الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
 الغلام فقال هو ذا الماء فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٢ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ٢١ ح ٢)
 رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء ،
 فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء ٠٠٠ قال : يضى في
 الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا
 في آخر الوقت ، ح ٣
 رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلى قال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٤ ح ٤ (ابواب التيمم : ب ٢٢ ح ٤)
 الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا .
 ٢ ص ٩٩٥ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ٢٣ ح ٢)
 الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء ،
 للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٥ ح ١
 عن امام قوم اصابته جنبته في السفر وليس معه من

رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء . . . قال :
 يضرب بيديه على الحائط اللبن فليتيمم به .
 ٢ ص ٧٩٩ ح ٥ (ابواب صلاة الجنازة : ب ٢١ ح
 قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت ،
 فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل .
 ٢ ص ٩٦٣ ح ١ (ابواب التيمم : ب ١ ح ١)
 الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال : ليس عليه ان
 يدخل الركبة . . . فليتيمم .
 ١ ص ٩٦٥ ح ١ (ابواب التيمم : ب ٣ ح ١)
 قال : ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من
 غباره . . .
 ٢ ص ٩٧٢ ح ٢
 الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
 يصيب ثلجا وضعيدا ايها افضل ؟ . . . قال : الثلج
 اذا بل رأسه وجسده افضل ، فان لم يقدر على ان
 يغتسل به فليتيمم .
 ٢ ص ٩٧٥ ح ٣
 قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام نسى
 الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
 آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضا عليه . . .
 ٢ ص ٩٨٢ ح ٣
 عن مجدور اصابته جنابة قال : ان كان اجنب هو
 فليغتسل ، وان كان احتلم فليتيمم .
 ٢ ص ٩٨٦ ح ١
 اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول^ل
 صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم . . .
 وكذلك الحائض . . .
 ٢ ص ١٠٠٠ ح ٢ (ابواب التيمم : ب ٣٠ ح ٢)

يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه .
 انسلخ فقال : ييمموه .
 ٢ ص ٢٠٣ ح ٣ (ابواب غسل الميت : ب ١٦ ح ٣)
 قيل له : ان فلانا اصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه
 فمات فقال : قتلوه الا سئلوا الا ييمموه . . .
 ٢ ص ٩٦٧ ح ١ (ابواب التيمم : ب ٥ ح ١)
 (يوممان)
 المبيطون والكسير يومان ولا يغسلان .
 ٢ ص ٩٦٨ ح ١٢ (ابواب التيمم : ب ٥ ح ١٢)
 (متيمم)
 اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
 الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم . . .
 فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر
 في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
 ١ ص ٤٨٥ ح ٦ (ابواب الجنابة : ب ١٥ ح ٦)
 رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم آخذ
 فاصاب ماء قال . . .
 ٤ ص ١٢٤٢ ح ١٠ (ابواب قواطع الصلاة : ب ١٠ ح ١٠)
 (التيمم)
 قال : اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
 على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم .
 ١ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب الماء المضاف : ب ١ ح ٢)
 . . . قال : يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
 تمن . . .
 ٢ ص ٧١ ح ١ (ابواب غسل الميت : ب ٢٢ ح ١)
 قال : ان الله كان فرض على بنى اسرائيل الغسل . . .
 والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم . . .
 ٢ ص ٩٧٠ ح ٥ (ابواب التيمم : ب ٧ ح ٥)

عن التيمم بالجنب فقال ٠٠٠

٢ ص ٩٧١ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٨ ح ١)

رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فتصيبه الطر.

٠٠٠ قال: ان غسله اجزائه والا عليه التيمم ٠٠٠

٢ ص ٩٧٥ ح ٢

عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما

وجبه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى .

٢ ص ٩٧٦ ح ١ (ابواب التيمم: ب ١ ح ١)

سئلته عن التيمم فقال ٠٠٠ ح ٢

عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها

ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . ح ٣

عن التيمم فقال: ان عمارا اصابته جنابة فتمسك كما

تتمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

٠٠٠ تمسكت كما تتمسك الدابة فقلنا له فكيف التيمم ؟

فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه

وفوق الكف قليلا . ح ٤

ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام:

كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح .

الذراعين بشئ .

٢ ص ٩٧٧ ح ٥

التيمم قال: تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح

بهما وجهك ويديك . ح ٧

عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين .

٢ ص ٩٧٨ ح ١ (ابواب التيمم: ب ١٢ ح ١)

في التيمم قال ٠٠٠ ح ٢

قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين . ح ٣

كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من

الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه

ومرة لليدين ٠٠٠

٢ ص ٩٧٨ ح ٢ (ابواب التيمم: ب ١٢ ح ٢)

عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم

ضرب بشطله الارض فمسح بيها مرفقه الى اطراف .

الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم

ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشطله كما صنع بيمينه ثم

قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ٠٠٠

٢ ص ٩٧٩ ح ٥

عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء .

سواء؟ فقال: نعم . ح ٦

ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان .

٢ ص ٩٨٠ ح ٨

عن التيمم ٠٠٠ قال: فامسح على كفيك من حيث

موضع القطع ٠٠٠

٢ ص ٩٨١ ح ٢

سئلته كيف التيمم؟ ٠٠٠ ح ٣

يصلو الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلهما :

قال: نعم ما لم يحدث قلت: ويصلو بتيمم واحد صلاة

الليل والنهار؟ قال: نعم ما لم يحدث او يصيب ما .

قلت: فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ما آخر وظن

انه يقدر عليه كلما اراد فمسح ذلك عليه قال: ينتقض

ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم .

٢ ص ٩٨٩ ح ١ (ابواب التيمم: ب ١٩ ح ١)

قال: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء لمن توشأ من غد ير

قلت: فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت . قال فقال

قد مضت صلاته قال قلت له: فيصلو بالتيمم صلاة .

اخرى؟ قال: اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض .

٢ ص ٩٩٠ ح ٦

- قال: لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها .
 ٢ ص ٩٩١ ح ٦ (ابواب التيمم: ب ٢٠ ح ٦)
 قلت: ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال:
 فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليض .
 في صلاته فان التيمم احد الطهورين .
 ٢ ص ٩٩١ ح ١
 اذا لم تجد ماءً وارادت التيمم فاخر التيمم الى
 آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .
 ٢ ص ٩٩٣ ح ١
 عن التيمم ف ضرب بيد يه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
 مسح بهما جبهته وكفيه .
 ٢ ص ٩٩٩ ح ١
 قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين . . .
 ٥ ص ٤٠٢ ح ٥ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٢ ح ٥
 (التيمم)
 اسمع العطسة فاحمد الله واصل على النبي صلواته
 عليه واله وانا في الصلاة؟ قال: نعم وان كان بينك و
 بين صاحبك التيمم .
 ٤ ص ١٢٦٨ ح ٤ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٨ ح ٤)
 (اليمامة)
 ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة و . . .
 واليمامة والبحرين . . . تمر . . .
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة: ب ٨ ح ٢)
 (يعين)
 عن الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام قال: هي
 يعين يكفرها . . .
 ١٥ ص ٢٩٤ ح ٩ (ابواب مقدمات الطلاق: ب ٥ ح ٩)
 . . . فان كان منه الظهار في غير يعين فانما عليه الكفارة
 بعد ما يواقع .
 ١٥ ص ٥١٤ ح ٦ (ابواب الظهار: ب ٦ ح ٦)
 قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير .
 يعين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفى وامسا
 ان يطلق . . .
 ١٥ ص ٥٣٥ ح ٢ (ابواب الايلاء: ب ١ ح ٢)
 قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
 او عتق او صدقة في يعين او نذر او قتل . . .
 فلا استغفاره له كفارة ما خلا يعين الظهار . . .
 ١٥ ص ٥٥٤ ح ١ (ابواب الايلاء: ب ٦ ح ١)
 (انظر الكفارة)
 قال: النذر نذران: فما كان لله فف به، وما كان لغير
 الله فكفارته كفارة يعين .
 ١٥ ص ٥٧٥ ح ٦ (ابواب الكفارات: ب ٢٣ ح ٦)
 قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يعين .
 ١٥ ص ٥٧٥ ح ٥
 . . . وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على
 امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يعين . . .
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (ابواب الكفارات: ب ٣١ ح ١)
 وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله .
 لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يعين .
 ١٥ ص ٥٩٥ ح ٦ (ابواب اللعان: ب ٤ ح ٦)
 الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل
 عن يعين الامام .
 ٥ ص ٣٧٩ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٤ ح ١)
 قال: الصبي عن يعين الرجل في الصلاة اذا ضبط
 الصف جماعة . والمرضى القاعد عن يعين الصبي .
 جماعة . ج ٥ ص ٤١٢ ح ٢

- لا يـة اذا صلى اثنان صار التابع عن يعين .
 المتبوع ؟ قال ٠٠٠ .
 ٥ ص ٤١٣ ح ١٠ (ابواب صلاة الجماعة :ب ٢٣) .
 قال : اذا حلف بثلاثة ايمان متعمدا متتابعات فقد
 جادل وعليه دم ، واذا حلف بيمين واحدة كاذبا
 فقد جادل وعليه دم .
 ٩ ص ٢٨١ ح ٤ (ابواب بقية كفارات الاحرام ب١)
 طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يعين الله في ارضه
 ٠٠٠ معنى يعين الله طريق الله الذى يأخذ
 المؤمنون به الى الجنة ٠٠٠ .
 ٩ ص ٤٢٠ ح ١١ او ١١
 قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم : احد هم رجل اتخذ الله
 بضاعة ؟ لا يشتري ولا يبيع الا بيمين .
 ١٢ ص ٣١٠ ح ٢ (ابواب آداب التجارة :ب ١٥) ح ٢
 ٠٠٠ قال : اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على
 يعين ان لا افعل .
 ١٣ ص ١٦٢ ح ٥
 عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله ؟ قال :
 نعم ولا يعين عليه .
 ١٢ ص ٢٢٨ ح ٧
 لا يجوز الطلاق فى استكراه ولا تجوز يمين فى قطيعة
 رحم ولا فى شىء من معصية الله ٠٠٠ .
 ١٥ ص ٢٩٩ ح ٦
 ٠٠٠ من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر .
 فى المعاصى وكل يمين بغير الله تعالى . ح ٧)
 قال : ولا يكون الظهار فى يمين .
 ١٥ ص ٥١٢ ح ١
 عن رجل يظا هرمن امرائه قال : ان كان فى يمين فلا
 شىء عليه .
 ١٥ ص ٥١٥ ح ١١ (ابواب الظهار :ب ٦ ح ١١)
 قال : ان كان منه الظهار فى غير يمين فانه عليه الكفارة
 بعد ما يواقع .
 ١٥ ص ٥٣٠ ح ٦
 عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يعين او ظهار لمن
 يكون الولاء ؟ ٠٠٠ .
 ١٦ ص ٤٩ ح ٥
 من حلف على يعين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
 ١٦ ص ١١٩ ح ٤
 قال : ان يعين الصبر الكاذبة تترك الديار بلائع . ح ٢
 عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدى .
 قال وحلف بكل يمين غليظ الا اكلم أبى ٠٠٠ .
 ١٦ ص ١٣١ ح ٨
 ٠٠٠ قال : ما صنعت من شىء او حلفت عليه من يمين
 فى تقيّة فأنتم منه فى سعة .
 ١٦ ص ١٣٤ ح ٢
 قال : ما آمن بالله من وفى لهم بيمين . ح ٥
 كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشىء .
 ١٦ ص ١٤٠ ح ١٠
 كل يمين بغير الله فهى من خطوات الشيطان .
 ١٦ ص ١٤٢ ح ٤
 قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه
 منفعة ٠٠٠ فلا كفارة عليه ٠٠٠ .
 ١٦ ص ١٥١ ح ٣
 ٠٠٠ من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية .
 منها كفارة يعين ٠٠٠ .
 ١٦ ص ١٦٠ ح ٢

قال : اذا قسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة يعين .

١٦ ص ١٧٥ ح ٤

صاحب هذا الامر كلتا يديه يعين .

١٦ ص ٤٢١ ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد . و
يعين . ح ٤

كان . . . يقضى بشاهد واحد ويعين صاحب الحق . و
ذلك في الدين . ح ٥

قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي
جعفر عليه السلام فسئلاه عن شاهد ويعين فقال قضى
به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به على عند
كم بالكوفة فقالا . . . ح ٦

(انظر - قضى)

قال : اجاز . . . شهادة شاهد مع يعين طالب الحق .
اذا حلف انه الحق . ح ٩

قضى . . . بشهادة رجل ومع يعين الطالب في
الدين وحده . ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر لي
أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع
يعين الخصم في حقوق الناس . . . ح ١٢

. . . قال عليه السلام نزل جبرئيل بشهادة شاهد و
يعين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام
بالعراق . ح ١٤

قال ابو حنيفة لا يعبد الله عليه السلام تحزرون
شهادة واحد ويعين قال . . . ح ١٧

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد
واحد مع يعين المدعى ولا يبطل حق مسلم . ولا يرد
شهادة مؤمن .

١٨ ص ١٩٧ ح ١٨

قال : اذا قسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة يعين .

١٦ ص ١٧٥ ح ٤

صاحب هذا الامر كلتا يديه يعين .

١٦ ص ٤٢١ ح ٦

احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة . او يعين
قاطعة . او سنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام .

١٨ ص ٢٧ ح ١٩ (ابواب صفات القاضى : ب ٦ ح ١٩
اذا اخذ الناس يعينا وشعلا فالزم طريقتنا فانه من .

لزمانا لزماناه . . .

١٨ ص ٩٢ ح ١٣

قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه : بشهادة رجلين
عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . فان لم
تكن امرأتان فرجل ويعين المدعى . . .

١٨ ص ١٧٦ ح ٤ (ابواب كيفية الحكم : ب ٧ ح ٤)
(انظر - الحقوق)

قال : اذا أقام الرجل البيّنة على حقه فليس عليه يعين
فان لم يقم عليه البيّنة فرد عليه الذي ادعى عليه .

اليمين فان ابي ان يحلف فلا حق له .

١٨ ص ١٧٨ ح ٢

. . . لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البيّنة من
المدعى فان كانت له بيّنة والا فيمين الذي في يده

١٨ ص ١٨٦ ح ١٤

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في
الدين رجل واحد ويعين صاحب الدين . . .

١٨ ص ١٩٣ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد
واحد مع يعين صاحب الحق . ح ٢

عن رجل جعل عليه ايمانان يمشى الى الكعبة . . .
ان هو كلم اباه او امه او اخاه . . . فقال . . . لا يعين
فى معصية .

١٦ ص ١٢١ ح ٩

(أيمانكم)

. . . شوبوا أيمانكم بالصدق . . .

١٢ ص ٢٨٢ ح ١

(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال : اراد العبيد
خاصة .

١٤ ص ١٦١ ح ٥

(الذين ملكت أيمانكم) قال : هي خاصة فى الرجال ،

دون النساء . . . ح ٤

(والمحصنات من النساء) ما ملكت أيمانكم) قال . . .

١٤ ص ٥٥٠ ح ١

(والمحصنات من النساء) الا ما ملكت أيمانكم) قال هن

ذوات الازواج ، ح ٩

. . . (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) . . .

١٥ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر - طلاق)

(ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) قال : يعنى الرجل

يحلف أن لا يكلم اخاه وما شبه ذلك أو لا يكلم امه .

١٦ ص ١٣٣ ح ١٦

(لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال : اللغو قول

الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شىء .

١٦ ص ١٤٤ ح ١ و ٣

(ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) قال : هو قول الرجل

لا والله وبلى والله . ح ٢

(أو ما ملكت أيمانكم) ان المراد به الاما . دون العبيد

١٤ ص ١٦٦ ح ٩

ان رسول الله صلى الله عليه واله أجاز شهادة .
النساء مع يعين الطالب فى الدين . . .

١٨ ص ١٩٨ ح ٣

ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال :

انه افترى على فقال عليه السلام : للرجل : أفعلت ما

فعلت ؟ قال : لا ثم قال للمستدعى الك بيّنه ؟ فقال :

ما لى بيّنه فاحلفه لى فقال . . . ما عليه يعين .

١٨ ص ٢٢٠ ح ١

هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل ،

مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : اذا شهد معه آخر عدل ،

فعلى المدعى يعين . . .

وكتب أو تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد ،

آخر عدل ؟ فوقع نعم من بعد يعين .

١٨ ص ٢٧٣ ح ١

. . . ولا شفاعه ولا كفالة ولا يعين فى حد . . .

١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

اذالم يقم القوم المدعون البيّنه على قتل قتيّلهم ولم

يقسموا بان المتّهمين قتلوه حلف المتّهمين بالقتل

خصمين يعينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى

الدية الى اولياء القتل ، ذلك اذا قتل فى حى .

واحد . . .

١٩ ص ١١٥ ح ٦

(أيمان)

الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان فى مقام واحد ولا ، و

هو محرم فقد جادل . . .

٩ ص ٢٨١ ح ٥

قال : اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو

محرم فعليه دم . . . ح ٢

- اذانسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله . . .
١ ص ٣١٨ ح ٩
- قال . . . فى من بدأ يغسل يساره قبل يمينه انسه
يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره . ح ١٠
عن تختم اميرالمؤمنين عليه السلام بيمينه لاي شئ .
كان ؟ فقال . . .
- ٣ ص ٣٩٦ ح ٣
- كان . . . يصلى فى المسجد فيبصق امامه وعن يمينه
وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه .
٣ ص ٤٩٩ ح ٣
- . . . ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على .
يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط . . .
- ٤ ص ١٠١٠ ح ١٥
- قال : الرجلان يوم أحد هما صاحبه يقوم عن يمينه .
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه .
٥ ص ٤١٢ ح ١
- رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا .
يعلم . . . قال : يحوله عن يمينه .
٥ ص ٤١٤ ح ١
- سبعة يظلمهم الله فى ظله . . . ورجل تصدق . . .
فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله .
٦ ص ٢٧٧ ح ١١
- الرجل يبيع الشئ فيقول المشتري : هربكذا وكذا .
باقتل ما قال البايع فقال : القول قول البايع مع يمينه .
اذا كان الشئ قائما بعينه .
١٢ ص ٣٨٣ ح ١
- رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا
ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول
- قول صاحب المال مع يمينه .
١٣ ص ١٣٩ ح ١
- رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال : يوقف .
فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر عن يمينه واسكنها
١٥ ص ٥٤٢ ح ٣
- كيف الملائنة ؟ فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى
القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .
١٥ ص ٥٨٨ ح ٥
- . . . فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر
عن يمينه .
١٦ ص ١٥١ ح ١
- . . . فقال : الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لا
يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه . . .
١٦ ص ١٥٤ ح ٥
- قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن .
عن يمينه
١٨ ص ١٥٩ ح ١
- . . . قال : ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر
اليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب اليم . . .
١٨ ص ١٧٢ ح ٧ (انظر - بينة)
- قال : اذا شهد الطالب الحق امرأتان ويمينه فهو
جائز .
١٨ ص ١٩٨ ح ١
- قضى . . . فى السارق اذا سرق قطعت يمينه . واذا
سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى . ثم اذا سرق .
. . . سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها . . .
١٨ ص ٤٩٢ ح ١

- بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن .
 ١٠ ص ٧٣ ح ١
 جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله قال : كفر يمينك .
 فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به
 ١٥ ص ٥٧٢ ح ٣
 ١٠٠٠ انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتى فاخذت .
 منه واحدة فالقتها فى فيها فحلفت انها لا تاكلها ولا
 تلفظها فقال ١٠٠٠ تاكل نصفها وتلفظ نصفها وقد
 تخلصت من يمينك .
 ١٨ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر - طفل)
 (يمينى)
 ١٠٠٠ اجهدان انا م على يمينى فما يمكننى ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٦٧ ح ١ (انظر - نوم)
 (ميا من)
 قال : فضل ميا من الصفوف على ميا سرها كفضل الجماعة
 على صلاة الفرد .
 ٥ ص ٣٨٧ ح ٢
 قال : اذا البستم وتوضا تم فابدأوا بيمينكم .
 ٣ ص ٣٩٠ ح ٢
 (اليمين)
 الاستنجا باليمين من الجفا .
 ١ ص ٢٢٦ ح ٢
 المسح على الرجلين بايها يبدأ باليمين او يمسح .
 عليهما جميعا معا ؟ فاجاب ٠٠٠
 ١ ص ٢١٦ ح ٥
 الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال :
 يغسل اليمين ويعيد اليسار .
 ١ ص ٣١٧ ح ٢

- اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله .
 اليسرى فان عاد ثالثة خلد ه السجن وانفق عليه من
 بيت المال .
 ١٨ ص ٢٩٥ ح ١٠
 رجل أمر به ان تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها
 ١٠٠٠ أتقطع يمينه ؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٧ ح ١
 اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه
 ولا رجله ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٠٢ ح ٢
 (يمينك)
 قال : اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك .
 ورجليك ثم استيقنت بعد ٠٠٠
 ١ ص ٣١٩ ح ١٤
 ١٠٠٠ اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك .
 ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاة)
 ٠٠٠ فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على
 من على يمينك وشمالك ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٠٨ ح ٨
 قال : ان كنت تؤم قوما اجزئك تسليمه واحدة عن يمينك
 وان كنت مع امام فتسلميتين ، وان كنت وحدك فواحدة
 مستقبل القبلة .
 ٤ ص ١٠٠٧ ح ٣
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلى المكتوبة بأمّ على
 قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بهذا
 قد ميك .
 ٥ ص ٤٠٥ ح ٢
 قال : حصى الجطار يكون مثل الانلثة ٠٠٠ وارمها من

٠٠٠ يامعشرالتجار اتقواالله ٠٠٠ اقتربوا من لبتاعين
وتزيّنوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب ٠٠٠
١٢ ص ٢٨٤ ح ١
٠٠٠ فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا
وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين
١٣ ص ١٣٦ ح ١
٠٠٠ فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف ،
فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه
بمائه ٠
١٣ ص ١٣٨ ح ٣
تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ،
ونكاح بملك اليمين ٠
١٤ ص ٥٨ ح ١
قال : اذا دخل الرجل بأمرأة ثم آدعت المهر وقال :
قد أعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين ٠
١٥ ص ١٥ ح ١
كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل ٠
مسكين مد ٠٠٠
١٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر- كفارة)
عن كفارة اليمين فقال ٠٠٠ ح ٢
قال : في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعم عشرة مساكين
٠٠٠ فمن لم يجد فعليه الصيام ٠٠٠ ثلاثة ايام ، ح ٣
عن شىء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة ايام قلت :
ان ضعف ٠٠٠ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت
انه عجز ٠٠٠ قال : يستغفرالله ولا يعدفانه افضل ٠
الكفارة واقصاه وادناه ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٦٢ ح ٦
قال : فوؤس الله الى الناس في كفارة اليمين ٠٠٠
١٥ ص ٥٦٢ ح ٧ (انظر- كفارة)

قال : من السنّة خلع الخف اليسار قبل اليمين ، وليس
اليمين قبل اليسار
٣ ص ٣٩٠ ح ١
قال : اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين ٠٠٠ ح ٢
تختّم باليمين فانها فضيلة ٠٠٠
٣ ص ٣٩٦ ح ٢
عن تختّم اميرالمؤمنين عليه السلام بيمينه لاى شىء ،
كان فقال ٠٠٠ لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول ،
الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ح ٣
تختّم باليمين تكن من المقربين ٠٠٠ ح ٥
لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال :
٤ ص ١٠٠٩ ح ١٥ (ابواب التسليم : ب ٢ ح ١٥)
(انظر- يسلم)
قال : كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين ٠
٢ ص ٢٤٨ ح ٣
٠٠٠ وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب ٠٠٠
٢ ص ٢٦٩ ح ١ (انظر- الصوم)
قال : السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق
انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين ٠
٢ ص ٢٨٠ ح ٢
قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا
تفصل بينهن ، ح ٤
الكبائر محرّمة وهى ٠٠٠ الركون الى الظالمين ، و
اليمين الغموس ٠٠٠
١١ ص ٢٦٢ ح ٣٦
قال ٠٠٠ صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال :
فاذا عمل العبد سيئة قال ٠٠٠ لا تعجل وانظره سبع
ساعات ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٥٥ ح ١٦

كفارة صوم اليمين ٠٠ يصومها جميعا ٠

١٥ ص ٥٦٢ ح ٨

(من اوسط ما تطعمون اهلكم أو كسوتهم) فى كفارة :

اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوما ٠٠٠

قلت : أو كسوتهم قال : ثوبين لكل رجل ٠

١٥ ص ٥٦٢ ح ٩

فى كفارة اليمين ثوبين لكل رجل ، والرقبة يعتق من

المستضعفين ٠٠٠ ح ١١

فى كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم

اطعم عشرة مساكين مادام اذاعتق رقبة أو كسوتهم

ثوبان ، اى ذلك فعل أجزاء عنه ، فان لم يجد فصيام

ثلاثة ايام ٠

١٥ ص ٥٦٣ ح ١٣

قال : صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات لا

يفضل بينهن ٠٠٠ ح ١٥

عن كفارة اليمين قوله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

ما حدّ من لم يجد ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٤ ح ١ (انظر - كفارة)

قال : فى كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مسا

كين من اوسط ما تطعمون اهلكم أو كسوتهم ، والوسط

الخلّ والزيت وارفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ ،

٠٠٠ من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ٠

١٥ ص ٥٦٥ ح ٢

كفارة اليمين مدّ مدّ من حنطة وحنفة لتكون الحنفة ٠

فى طحنه وحنطه ، ح ٤

قال : فى اليمين فى اطعام عشرة مساكين الا ترى انه

يقول : (من اوسط ما تطعمون اهلكم أو كسوتهم - أو

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) فلعلّ اهلك

ان يكون قوتهم لكل انسان دون العدّ ولكن يحسب .

فى طحنه وما ٠٠ وعجينه فاذ هو جزى لكل انسان مدّ

وا ما كسوتهم فان وافقت بها الشنا فكسوتهم لكل ٠

مسكين ازار وردا ٠ ، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار

وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٦ ح ٢

قال : فى كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدّ على ٠

قدر ما يقوت انسانا من اهلك فى كل يوم ٠٠٠ ح ٨

كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين والا دام

الخلّ والزيت ٠٠٠ والصدقة مدّ ٠٠٠ والكسوة ثوبان

فمن لم يجد فعليه الصيام ٠٠٠ متتابعاً ٠٠٠ ح ٩

فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين

مدّين من حنطة ، ومدّ من دقيق وحنفة ، او كسوتهم

٠٠٠ أو عتق رقبة وهو فى ذلك بالخيار ، فان لم

يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام ٠٠٠ ثلاثة ايام

١٥ ص ٥٦٧ ح ١٠

كفارة اليمين قال : عشرة امداد نقى طيب لكل مسكين

مدّ ، ح ١١

فى كفارة اليمين قال : اطعم رسول الله صلى الله

عليه واله عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام ،

فى امر مارية وهو قول الله عز وجل : (يا ايها النبى لم

تحرم ما احلّ الله لك ، ح ١٤

عنّ وجب عليه الكسوة فى كفارة اليمين قال : هو ثوب

يوارى عورته ،

١٥ ص ٥٦٨ ح ٢

قال : لا يجوز اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن ،

صغيرين بكبير ٠

١٥ ص ٥٧٠ ح ١

- قال: من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير .
- ١٥ ص ٥٧٠ ح ٢
- ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .
- ١٥ ص ٥٧٢ ح ٣
- هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي؟ فقال: لا . . .
- ١٥ ص ٥٧٣ ح ١
- . . . فقال: كفارة النذر كفارة اليمين . . .
- ١٥ ص ٥٧٥ ح ٤
- . . . فقال: ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد . وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .
- ١٥ ص ٥٩٣ ح ٣
- . . . انه ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة اليمين؟ قال: . . .
- ١٦ ص ٨٢ ح ١
- . . . وما اليمين التي تجب فيه الكفارة فقال . . .
- ١٦ ص ١٥٤ ح ٥
- قال . . . من استثنى في اليمين فلاحنث ولا كفارة .
- ١٦ ص ١٥٢ ح ١
- الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حله؟ قال هو على ما استثنى . ح ٢
- . . . ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعلمى واثبت في القضاء . . .
- ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
- قال: قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدّم :
- صاحب اليمين في المجلس بالكلام .
- ١٨ ص ١٦٠ ح ٢
- البينة على من ادعى ، واليمين على من ادعى عليه .
- ١٨ ص ١٧٠ ح ١
- عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، الا في الدم خاصة ، ح ٢ . . .
- حكم في اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دماءكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم .
- ١٨ ص ١٧١ ح ٣
- العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان . . . ح ٦
- الرجل يدعى ولا بينة له قال: يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له .
- ١٨ ص ١٧٦ ح ١
- الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال :
- يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق ، فان لم يفعل فلاحق له . ح ٢
- قال: اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين وان لم يقر البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلاحق له . ح ٦
- قال: اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقر البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين . فان أبى أن يحلف فلاحق له .
- ١٨ ص ١٧٨ ح ٢
- ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعلمى . . . ح ٢

قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه .
فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذ هبت اليمين
بحق المدعى فلا دعوى له

١٨ ص ١٢٩ ح ١

من حلف لكم على حق فصدّ قوه . ومن سئلكم بالله
فاعطوه . ذ هبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له .

١٨ ص ١٢٩ ح ٢

. . . فكتب : لا تاخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمينه لأمرتك ان تاخذ من تحت يدك
ولكنك رضيت بيمينه وقد ذ هبت اليمين بما فيها

١٨ ص ١٨٠ ح ٢

كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان (يختصمان)

بشهود عدلهم سواً وعددهم اقرع بينهم على
أيهما تصير اليمين

١٨ ص ١٨٣ ح ٥

عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على
غير ذلك فاختلفوا قال : يقرع بينهم فأبهم قرع فعليه
اليمين وهو أولى بالحق

١٨ ص ١٨٥ ح ١١

قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد .
الواحد فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه
واله وقضى به على عليه السلام

١٨ ص ١٩٦ ح ١٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى باليمين مع
الشاهد الواحد ح ١٥

قال : جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فامر
ان يأخذ باليمين مع الشاهد . ح ١٦

ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد . ح ٢٠

. . . فاجاب عليه السلام : يؤخذ من المدعى عليه .
الف درهم مرة واحدة وهى التى لا شبهة فيها وترد
اليمين فى الالف الباقى على المدعى فان نكل فلا
حق له

١٨ ص ١٩٩ ح ١

علة قطع اليمين من السارق لانه

١٨ ص ٤٨١ ح ٢

عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيّنة على المدعى و
اليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصة

١٩ ص ١١٢ ح ٣ (انظر - القسامة)

. . . فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعى الدم

١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)

(الأيمن)

. . . امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين و
ابدأ بالشق الأيمن

١ ص ٢٩٢ ح ١ و ٣١٦ ح ٢

قال : السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن .

٢ ص ٨٢٩ ح ٢

وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الأيمن

٣ ص ١٢٠ ح ٥

قال : البدن تشعر فى الجانب الايمن

٨ ص ١٩٩ ح ٢

(اليمنى)

. . . ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من
الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع

١ ص ٢٧٦ ح ١١ (انظر - وضوء)

- إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمنى (اليمنى) قبل الشمال من جسده .
١ ص ٣١٦ ح ٤
- الأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى ،
٣ ص ٣٩٨ ح ٩
- قال :الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك .
اليمنى اذا دخلت ، وباليسرى اذا خرجت .
٣ ص ٥١٧ ح ٢
- ... وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى ...
٤ ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)
- ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فسى ،
التشهد؟ قال : تأويله اللهم آمت الباطل واقم الحق ،
٤ ص ٩٨٨ ح ٤
- ... اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده .
الأيمن فانه لا يدري أين تنبه من رقدته ام لا .
٤ ص ١٠٧٠ ح ١٢ (انظر- نام)
- قال : مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلاة في
اذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعه ابداً .
١٥ ص ١٣٧ ح ٣
- ... وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن
وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى ، و
الشنف في اليسرى .
١٥ ص ١٦٠ ح ٢
- السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع
يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال ...
١٨ ص ٤٩٤ ح ٨
- ... قلت : لو ان رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا ؟ فقال ...
- ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣
- رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى ،
فقال ...
- ١٩ ص ٨٢ ح ١
- (الأيمان)
- ... ورأ الأيمان ... كثيرة على الزور ...
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)
- ... يامعشر السامسة اقلوا الايمان فانها منقصة .
للسلعة محقة للريح .
- ١٢ ص ٣٠٩ ح ١
- قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته
بالايمان ، ح ٦
- قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اضى بينكم
بالبيئات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض ،
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانا قطعت
له به قطعة من النار .
- ١٨ ص ١٦٩ ح ١
- قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يحكم بين
الناس بالبيئات والأيمان في الدعوى ... ح ٣
(انظر- يحكم)
- ... فان لم يكن للحصاب من يحلف معه وضعت ،
عليه الايمان ...
- ١٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الديات)
- (يمانيتن)
- ... ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف ...
درعه ذات الفضول وعمامة السحاب وحبرتين يمانيتن
وخاتمه الفاضل ، وقضيبه المشوق ومراتب من ليف ...
١٧ ص ٤٤٣ ح ٨ (انظر- فاطمة)

ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال :
٠٠٠ يابني امل بعلك انه يشرب الخمر ٠٠٠

١٣ ص ٢٣٠ ح ١

يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده بمال ليشتري ،
لي به عصب اليمن فقال ٠٠٠ ح ٤

قال قضي ٠٠٠ باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
ويبقى صبيان احد هما حراً والاخر مملوك فأسهم ٠٠٠

١٨ ص ١٨٩ ح ٨

(اليماني)

قال : لا باس بالصلاة في الفراغ اليماني وفيما صنع في
أرض الاسلام ٠٠٠

٢ ص ١٠٧٢ ح ٥

٠٠٠ ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني
٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - مفرد)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف مع أبي ،
وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله ، واذا

انتهى الى الركن اليماني التزمه ٠٠٠

٩ ص ٤١٩ ح ٣

عن استلام الركن اليماني قال ٠٠٠ ح ٤

٠٠٠ لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين
العرش وانما امر الله أن يستلم طعن يمين العرش .

٩ ص ٤١٩ ح ٥

الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الحنة ، ح ٦
طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في أرضه .

يضاف بها خلقه ، ح ٩

كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ؟ ولا
يستلمون الركنين الا حرس ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢٢٠ ح ١٢

قال : ما جئتك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تستل عنه ،
٣ ص ٣١١ ح ٦

٠٠٠ فاني سئلت رسول الله صلى الله عليه واله حين
وجهني الى اليمن كيف اصرى بهم؟ فقال : صل بهم

صلاة اضعفهم وكن بالموءنين رحيمًا .

٥ ص ٤٧٠ ح ٨

الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل اليمن والطائف
٠٠٠ تمر ٠٠٠

٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)

٠٠٠ فقال : ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان
الله امركم ان تحجوا هذا البيت ٠٠٠ وكان اول من

اجابه من اهل اليمن ٠٠٠

٨ ص ٤٠٤ ح ٤

٠٠٠ وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول :
الله صلى الله عليه واله وهو بمكة ٠٠٠

٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - مفرد)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لأهمل
اليمن يلمم ٠٠٠

٨ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - وقت)

٠٠٠ ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ٠٠٠ ح ٧

٠٠٠ ثم أنصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما
من أهل اليمن من غسان وهم الانصار .

٩ ص ٣٤٦ ح ٣ (انظر - مكة)

٠٠٠ ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب؟ قال : لا
١٠ ص ٢٢٩ ح ٣

قال كانت لاسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام :
دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن .

فقال اسماعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج ٠٠٠ افتري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بينما انافى الطواف اذا رجع يقول ما بال هذين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان؟ قال فقلت: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين . . .

٩ ص ٤٢٠ ح ١٣

ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم .

٩ ص ٢١ ح ١

قال: الركن اليماني باب من ابواب الجنة . . . ح ٤
الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد . . . ح ٦

قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي، و العراقى والغريبي؟ قال: نعم .

٩ ص ٢٢٣ ح ٢

(اليمينه)

قال: انامعاشرآل محمد نلبس الخبز واليمينه .

٣ ص ٢٤٣ ح ٣

(ينيع)

. . . وكانت نفقته تأتيه من غلة بالمدينة من ينيع . . .

١١ ص ٨٣ ح ٥ (انظر - يقسم)

قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفئ فاصاب عليا عليه السلام أرض فاحتر فيها عينا فخرج منها ما ينيع في السماء كهيفة عنق البعير فسمها عين ينيع ف جاء البشير يبشره فقال: بشر الوارث . . . هي صدقة . . .

١٣ ص ٣٠٣ ح ٢

هذا ما اوصى به رضى في ماله عبد الله علي ابتغا . وجه الله . . . ان ما كان لي من مال بينيع . . . وما

حولها صدقة . . .

١٣ ص ٣١٢ ح ٤ (انظر - صدقة)

. . . وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مشعة قد . . .
أينعت أو نخلة . . .

١١ ص ٢٢٤ ح ١٧ (انظر - كره)

. . . قال: اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب

فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذي غرستها . . .

١٣ ص ١٩٨ ح ٢

(يوسف)

قال: اوحى الله الى موسى عليه السلام ان احمل . . .
عظام يوسف من مصر قبل ان يخرج منها الى الارض .
القدسة الشام .

٢ ص ٨٣٥ ح ٧ (ابواب الدفن : ب ١٣)

. . . واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن . . .

. . . السجن . . .

٢ ص ٩٢٢ ح ٧

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن . . . سورة يوسف ،

٤ ص ٨٣٩ ح ١

. . . ما سجد يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما . . .
كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف . . .

٤ ص ٩٨٦ ح ٦

جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كل صلاة: اللهم اجعل لي من امرى فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب .

٤ ص ١٠٤٥ ح ٨

قال: كان سنين يوسف الغلا الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلا لأحد قط قال: فاتاه التجار فقالوا بعنا

يوما ٠٠٠
 ٢ ص ٦١٧ ح ٢٤
 روى انها تقعد ما بين اربعين يوماً الى خمسين يوماً .
 ٢ ص ٦١٧ ح ٢٨
 امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً واكثر ثم طهرت . و
 صلت ثم رأت دمًا اصفره قال ٠٠٠
 ٢ ص ٦١٩ ح ٢
 قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل
 من ثلاثة ايام فاذا رجبت فيوم ولا فاذا طالت العلة
 ترك المريض وعياله .
 ٢ ص ٦٣٨ ح ١
 فان ابا الحسن ٠٠٠ امرني ان ارض قبره اربعين .
 ٠٠٠ يوماً في كل يوم مرة .
 ٢ ص ٨٦٠ ح ٦
 عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً ٠٠٠
 ٢ ص ٨٧٩ ح ١
 الغسل من سبعة عشر موطنًا ٠٠٠ اذا دخلت الحرمين
 ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
 ويوم عرفة ٠٠٠ ويوم الجمعة ٠٠٠
 ٢ ص ٩٣٧ ح ٤
 ٠٠٠ اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان .
 ٢ ص ٩٥٣ ح ٧
 اذا كان يوم النيروز فاغتسل ٠٠٠
 ٢ ص ٩٦٠ ح ١
 قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .
 ٢ ص ٥٥٨ ح ١٤
 ٠٠٠ الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
 فانه كان يقرأ فيها الحمد وسوره الجمعة والمنافقين ٠٠

فقال اشترؤا ٠٠٠
 ١٢ ص ٣١٩ ح ٩
 عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول :
 الصيرفي لا يبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة
 وزنا بوزن فقال : لا باس ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٦٩ ح ١
 (يوم)
 قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن
 أتت عليه احد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستد ن ٠٠٠
 ١ ص ٣٩٢ ح ٤
 لا ينهض للرجل ان يدع الطيب في كل يوم .
 ١ ص ٤٤١ ح ٢
 ٠٠٠ قال : وان كان الدم اذا اسكت الكرسف يسيل
 من خلف الكرسف صيبباً لا يرقى فان عليها ان
 تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى
 وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر ٠٠٠
 ٢ ص ٦٠٦ ح ٧
 انى كنت اقعده في نفاسى عشرين يوماً حتى أفتونى
 بثمانية عشر يوماً فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٦١٣ ح ٧
 ٠٠٠ كنت اقعده في نفاسى اربعين يوماً وان اصحابنا
 ضيقوا على فاجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ٠٠٠ ح ١١
 (انظر- النفاس)
 قال : النفاس تقعد اربعين يوماً ٠٠٠ ح ١٧
 قال : ان اسما بنت عيسى نفست بمحمد ٠٠٠ فأمرها
 رسول الله صلى الله عليه واله ان تقعد ثمانية عشر
 يوماً ، ح ٢١
 قال : والنفاس لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر

٢ ص ٨١٦ ح ١٠

قال : ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له . . .
انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل .
في خيرا اشهدك يوم القيامة . . .

٢ ص ١١٢٠ ح ٥

كان رسول الله صلى الله عليه واله يحمده الله في .
كل يوم (٣٦٠) مرة عدد عروق الجسد . . .

٢ ص ١١٩٥ ح ٢

من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق
مائة بدنة الى بيت الله الحرام ، ومن حمد . . . كان
افضل ممن اعتق مائة رقبة ، ومن كبر . . . كان افضل
من حمل على مائة فرس في سبيل الله . . . ومن ،
هلل . . . كان افضل الناس عملا يوم القيامة . . .

٢ ص ١٢٠٤ ح ٢

من قال كل يوم عشر مرات : اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحداً واحداً صمداً لم يتخذ .
صاحبة ولا ولداً كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة
١ ص ١٢٣٠ ح ١

من قال كل يوم : لا اله الا الله حقا حقا . . . ح ٢

من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله
دفع الله عنه بها سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهيم
٢ ص ١٢٣١ ح ٢

من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه
سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر ، ح ٩)
ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات : اسئل الله الجنة و
اعوذ بالله من النار الا قالت النار : يا رباه اعذه مني .

٢ ص ١٢٣٢ ح ١٠

من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك .

الحق المبين ، استقبل الغنى . . .

٢ ص ١٢٣٢ ح ١١

من قال في كل يوم سبع مرات : الحمد لله على كل نعمة
كانت او هي كائنه ، فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي .

٢ ص ١٢٣٣ ح ١٣

من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين .
رزق كنزا . . . من علم . . . ومن مال : استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع .

السموات والارض من جميع ظلي وجري واسراني على
نفسى واتوب اليه ، ح ٢١

. . . قال : اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل
نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة .

٥ ص ٢٤ ح ١٠

الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات . . . ح ١٣

عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال :

٥ ص ٢٥ ح ١٥

عن الزوال يوم الجمعة ما حدته ؟ قال . . . ح ١٦

عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان . . . قال :

قبل الاذان ، ح ١٧

ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ،

٥ ص ٢٦ ح ١٨

قوم في قرية ليس لهم من يجمع لهم بهم يصلون الظهر

يوم الجمعة في جماعة ؟ قال . . .

٥ ص ٢٧ ح ١

اقدام يوم الجمعة شيئا من الركعات ؟ قال . . .

٥ ص ٢٧ ح ١

- كان ربما يقدر عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار
٥ ص ٢٨ ح ٤
- قال: اذا طلع الفجر فلانافلة واذا زالت الشمس يوم
الجمعة فلانافلة . . . وكان اصحاب محمد صلى الله عليه
واله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .
٥ ص ٢٨ ح ٥
- قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد ان
يتكلم حتى يفرغ . . .
٥ ص ٢٩ ح ١
- قال: لا بأس أن يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة
يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلاة . . . ح ٣
قال: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلاة و
جعلت في العيدين بعد الصلاة لان . . .
٥ ص ٣١ ح ٤
- خطبة يوم الجمعة . . . مشتلة على حمد الله والثناء
عليه والوصية بتقوى الله والوعظ . . .
٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر- خطبة)
- من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعاً
٥ ص ٤٢ ح ٨
- قال: اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم
قراطيس من فضة واقلام من ذهب . . .
٥ ص ٤٢ ح ١
- الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما يبين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس . . .
٥ ص ٤٦ ح ١
- (فاسعوا الى ذكر الله) قال . . . اعلموا وعجلوا فانه يوم
مضيق على المسلمين فيه . . .
٥ ص ٤٦ ح ١
- قال: تقلب الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام . . .
٥ ص ٤٨ ح ١
- . . . اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة . . . ح ٣
من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة . . .
٥ ص ٥٨ ح ٦
- من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين . . . ح ٧
. . . من اصبح يوم الجمعة فاغتسل . . . وصلى اربع
ركعات مثنى مثنى . . . ح ٨ (انظر- الجمعة)
عن يوم الجمعة وليتها فقال . . .
- من مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب الله
براءة من النار . . .
٥ ص ٦٤ ح ٦ (انظر- الجمعة)
- قال: ما طلعت الشمس بيوم افضل من الجمعة . . . ح ٨
. . . فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود . . .
(شاهد وشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة . . .
٥ ص ٦٥ ح ٩ و ١٠
- قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر . . . ح ٣٣
. . . العمل يوم الجمعة ضاعف . . . ح ١٤
- قال: الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة . . . ح ١٥
تقوم الساعة يوم الجمعة . . . ح ١٦
- . . . يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة . . . وما من
عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد واله .
٥ ص ٦٧ ح ١٨
- اذا اردت ان تصدق بشئ . . . فأخره الى يوم
الجمعة . . . ح ٢١
- . . . ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا
جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم
القيامة فيه . . . ح ٢٢

- ان الله تعالى ٠٠٠ اختار من الايام يوم الجمعة ٠
 ٥ ص ٦٨ ح ٢٤
 قال : ان لله كرائم في عباده خصهم بهافي كل ليلة
 جمعة ويوم جمعة ، ح ٢٥
 اكثروا المسئلة في يوم الجمعة والدعاء ٠٠٠
 ٥ ص ٦٨ ح ١
 ٠٠٠ ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا
 فيه من النار من يوم الجمعة ٠
 ٥ ص ٦٩ ح ٤
 فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان ٠
 الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها ٠٠٠
 ٥ ص ٧٠ ح ١
 ٠٠٠ ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظا لمن سارع
 الى الجمعة ٠٠٠ ح ٢
 يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من
 أجل الصلاة ٠٠٠
 ٥ ص ٧١ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على يوم
 الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة ٠٠٠
 ٥ ص ٧١ ح ٣
 ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
 لحيته ويلبس نظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ٠٠٠
 ٥ ص ٧٨ ح ٢
 اذا صليت يوم الجمعة فقل ٠٠٠
 ٥ ص ٧٩ ح ٢
 ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نعمة من رحمته ٠٠
 ٥ ص ٨١ ح ٦
 قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٠
- ٥ ص ٨١ ح ١
 اطرفوا اهل اليكم كل يوم جمعة بشئ من الفاكهة ٠٠٠
 ٥ ص ٨٢ ح ١
 اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحدية ٠
 الجاهلية فارموا رأسه ٠٠٠ ح ٢
 تكره رواية الشعر ٠٠٠ يوم الجمعة ٠٠٠
 ٥ ص ٨٣ ح ١
 قال عليه السلام في امرى القيس بجى يوم القيامة
 يحمل لواء الشعراء الى النار ٠ ح ٩
 ٠٠٠ قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ،
 ٥ ص ٨٥ ح ٢
 اللهم بارك لامتى في بكرها يوم سبتها وخميسها ،
 ٥ ص ٨٥ ح ٤
 لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا تاصلا
 في سبيل الله او في أمر تعذر به ٠
 ٥ ص ٨٦ ح ٦
 كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى ،
 مناد حرم البيع ٠٠٠
 ٥ ص ٨٧ ح ٤
 يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ٠
 الرحمن ٠٠٠
 ٥ ص ٨٧ ح ١
 ٠٠٠ لا يعبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان اليوم
 يوم الجمعة ٠
 ٥ ص ٩٠ ح ١
 ٠٠٠ الصدقة يوم الجمعة تضاعف ٠٠٠ ح ٢
 قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام يوم جمعة
 وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى ٠٠٠

- ٥ ص ٩١ ح ٢
 عن زيارة القبور قال: اذا كان يوم الجمعة فزورهم . . .
 ٥ ص ٩٢ ح ١ (انظر- زيارة)
 اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل . . . ح ٢
 لا باس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه
 حيث كان . . .
 ٥ ص ٩٢ ح ١
 قال: لاصلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل .
 ٥ ص ٩٦ ح ١
 من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة .
 له ولا قضاء عليه ، ح ٣
 الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانه حسن
 لمن استطاع . . . ح ٨
 الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة .
 وحده ؟ قال : نعم .
 ٥ ص ٩٨ ح ٢
 عن الصلاة يوم الفطر فقال . . .
 ٥ ص ١٠٩ ح ١٩ (انظر- الفطر)
 لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر . . .
 ٥ ص ١١١ ح ٢
 قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تاكل يوم
 الاضحى . . .
 ٥ ص ١١٣ ح ١
 قال : كل تمرات يوم الفطر . . .
 ٥ ص ١١٤ ح ٢
 كان . . . اذا أتى بطيب يوم الفطر بداً بنساءه .
 ٥ ص ١١٥ ح ٢
 عن الفطر والاضحى اذا اجتمعان في يوم الجمعة فقال :
- ٥ ص ١١٥ ح ١
 كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى . . . يبرز لآفاق .
 السماء ثم يضع جبهته على الارض .
 ٥ ص ١١٢ ح ١
 الامام يمشی يوم العيد . . .
 ٥ ص ١٢١ ح ٢
 عن التكبير في ايام الحج من اى يوم يبتدأ به . . . فقال
 ٥ ص ١٢٦ ح ١٣
 قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد . . . فلا تخرج
 حتى تشهد ذلك العيد .
 ٥ ص ١٣٣ ح ١
 ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة . . .
 ٥ ص ١٣٥ ح ١
 قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه له يا فلان تقبل
 الله منك ومنّا . . .
 ٥ ص ١٣٨ ح ١
 اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون
 اغدوا الى جوائزكم . . .
 ٥ ص ١٤٠ ح ١
 نظر الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال :
 (انظر- فطر)
 قال : انما جعل يوم الفطر العيد ليكون . . . ح ٢
 قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال
 ٥ ص ١٤١ ح ١
 ان رجلاً نكبت اصبغه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل
 في زحمة فخرقوا ثيابه فقال : كفى الله شرك فما
 اشألك من يوم فقال . . . ترى بذنبك من لا ذنب له
 ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا .

٥ ص ٢٩٢ ح ١٦
 من كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع
 ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل ٠٠٠ ح ١٧
 من صلى يوم السبت اربع ركعات ٠٠٠ ح ١٨
 من صلى يوم الاحد اربع ركعات ٠٠٠ ح ١٩
 من صلى يوم الجمعة اربع ركعات ٠٠٠ ح ٢٤
 قال : من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في
 ذلك اليوم ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٦ ح ٢
 ٠٠٠ لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه والقوافل .
 ٥ ص ٢٩٠ ح ١ (انظر- فراسخ)
 قد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب
 وهو مسيرة يوم من المدينة ٠٠٠ فقصروا فطرفصار سنة .
 ٥ ص ٢٩١ ح ٢
 ٠٠٠ التقصير في مسيرة يوم وليلة . ح ٥
 عن التقصير قال فقال : في يريد بين اوبياض يوم ، ح ٧
 ٠٠٠ فان لم يدر ما يقيم يوماً واكثر فليعد ثلاثين يوماً .
 ثم ليتم ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢ (انظر- المسافر)
 ٠٠٠ (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعني ما بخلوا
 به من الزكاة .
 ٦ ص ١١ ح ٣
 (وآتوا حقه يوم حساده) قال : الضغث من السنبل و
 الكف من التمر اذا خرس ٠٠٠
 ٦ ص ١٣٥ ح ٢
 (وآتوا حقه يوم حساده) فسماه الله حقاً ٠٠٠ الضغث
 تناوله من حضرك ح ٩
 (وآتوا حقه يوم حساده) ٠٠٠ قال : تقبض بيديك

جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل : انا استغفر الله ،
 فقال ٠٠٠ فلا تعد ولا تجعل للايام صنعافى حكم ،
 الله .
 ٥ ص ١٦١ ح ٣
 ٠٠٠ ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في
 كل يوم وليلة ألف ركعة .
 ٥ ص ١٧٧ ح ٢
 ٠٠٠ ايما رجل تطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة
 سوى المكتوبة كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .
 ٥ ص ٢٤٦ ح ١
 اذا دخل شهر جدي يصلى في اول يوم منه ركعتين
 ٥ ص ٢٨٦ ح ١
 من صلى اربعافى كل يوم قبل الزوال ٠٠٠ ح ١
 من صلى في كل يوم اثنى عشرة ركعة بنى الله له
 بيتا في الجنة ،
 ٥ ص ٢٨٧ ح ٢
 قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي
 الحجة تصلى في ذلك ٠٠٠ ح ٢
 (انظر- تصلى)
 يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله
 عليه واله لأميرالمؤمنين عليه العهود بخد يرخم ٠٠٠
 ٥ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر- النيروز)
 من صلى يوم السبت اربع ركعات ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٠ ح ٢
 من صلى يوم الاحد اربع ركعات ٠٠٠ ح ٢
 من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين ٠ ح ٩
 من صلى يوم الاربعاء اثنى عشرة ركعة ٠٠٠ ح ١٣
 من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين .

الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ و
 الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه . . .
 الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين .
 ٦ ص ١٣٦ ح ١١ و ١٠
 (وآتواحقه يوم حصاده) قال : هوسوى ما تخرجه من .
 زكاتك الواجبة تعطى الضغث بعد الضغث . . .
 ٦ ص ١٣٧ ح ٢
 قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول :
 (وآتواحقه يوم حصاده) ح ٦
 (وآتواحقه يوم حصاده) قال : حقه يوم حصاده عليك
 واجب وليس من الزكاة . . . ح ٧
 . . . الضغث تعطيه من يسئل فذلك حقه يوم حصاده
 ٦ ص ١٣٨ ح ١٠
 (وآتواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا) قال . . . من الاسرا
 في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه . . .
 ٦ ص ١٣٩ ح ١
 على الرجل ان يعطى عن كل من يعول . . . يوم
 الفطر قبل الصلاة فهو افضل ، وهو في سعة ان .
 يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره
 ٦ ص ٢٤٤ ح ٤
 من سئل الناس شيئاً وعند ما يقوته يوم فهو من
 المسرفين .
 ٦ ص ٣٠٦ ح ٩
 رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو او من .
 غيره فجاؤم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال
 ٧ ص ١٣ ح ٤ (ابواب وجوب الصوم : ب ٥ ح ٤)
 عن اليوم الذي يشك فيه . . . فصامه فكان من شهر
 رمضان قال : هو يوم وفق له لا قضا عليه . ح ٦

قال : وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه . . .
 ٧ ص ١٤ ح ٨
 . . . فقال : لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من .
 ان افطر يوماً من شهر رمضان . ح ٩
 . . . اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال . . .
 ٧ ص ١٥ ح ١٢ (انظر - رمضان)
 قال في يوم الشك من صامه قضاء . . .
 ٧ ص ١٧ ح ٥ (انظر - رمضان)
 من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمّن بالله
 ولا بي . ح ٦
 . . . لا يعجبني أن يتقدم احد بصيام يوم . ح ٧
 رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال . . .
 ٧ ص ٣٠ ح ٤
 رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال . . . ح ٦
 رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال . ح ١٠
 . . . من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق
 رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم . ح ١١
 رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً قال : . . .
 ليس عليه شيء .
 ٧ ص ٣٤ ح ١٠
 فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً اجمع حرم .
 عليه أو بطعام حرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .
 ٧ ص ٣٦ ح ٣
 رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام .
 في يوم عشر مرات قال . . .
 ٧ ص ٣٧ ح ١
 . . . ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .
 ٧ ص ١١٧ ح ٣ (انظر - الصيام)

قال : ضيام شهر رمضان بالروئية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان (٢٩) يوماً ويكون (٣٠) ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

٢ ص ١٩٠ ح ٤

١٠٠٠ انكانت له بيّنة عادلة على أهل صرّانهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً .

٢ ص ١٩٢ ح ١٣

انى صمت شهر رمضان على رؤية (٢٩) يوماً وما قضيت قال فقال : وانا قد صمته وما قضيت ١٠٠٠ ح ١٤

١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً

٢ ص ١٩٣ ح ١٨

الرجل يصوم (٢٩) يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضى يوماً؟ فقال ١٠٠٠ ح ٢١

١٠٠٠ فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاسم ١٠٠٠ العدة ثلاثين يوماً . ح ٢٣

١٠٠٠ ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والارض من ثلاثين يوماً وليلة .

٢ ص ١٩٤ ح ٢٤

ما نقص شهر رمضان ١٠٠٠ من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

٢ ص ١٩٥ ح ٢٥

قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً . ح ٢٦

١٠٠٠ ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من (٣٠) يوماً ولا نقص ١٠٠٠ من ثلاثين يوماً (ح ٢٨) ولتكملوا العدة) قال : صوم ثلاثين يوماً .

٢ ص ١٩٦ ح ٣١

نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان انالتم اصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب ١٠٠٠

٢ ص ١٣٩ ح ١

رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة ١٠٠٠ دائماً ١٠٠٠ فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطراً وأضحى ١٠٠٠ أو سفر أو مرض ١٠٠٠ كيف يصنع ياسيدى فكتب ١٠٠٠ ح ٢

(انظر - يصوم)

١٠٠٠ قال : الذين يطيقون الصوم واصابهم كبراً أو عطاءش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ١٠٠٠

٢ ص ١٥١ ح ٦

لاى شى فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً؟ فقال ١٠٠٠

٢ ص ١٧٢ ح ٤ (انظر - فرض)

١٠٠٠ وانما مروا بصوم شهر رمضان ثلاثين يوماً ١٠٠٠ لان ١٠٠٠ ح ٦

من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .

٢ ص ١٧٦ ح ١٢ و ١٨١ ح ٤

اذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد اكلت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً ١٠٠٠

٢ ص ١٨٧ ح ٢٤

١٠٠٠ قال : ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً فاتوه فقالوا : يا امير المؤمنين قد رأينا

الهلال فقال : أفطروا .

٢ ص ١٨٩ ح ٢

١٠٠٠ فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر قلت : رأيت انكان الشهر (٢٩) يوماً اقضى ذلك اليوم ؟

فقال : لا الا ان يشهد لك بيّنة عدول ١٠٠٠

٢ ص ١٩٠ ح ٤

٠٠٠ (ولتكملوا العدة) فشهري رمضان ثلاثون يوماً
 وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً
 ٠٠٠ وذوالحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهر على
 مثل ذلك شهر تام وشهران قص وشعبان لا يتم أبداً
 ٢ ص ١٩٢ ح ٣٢
 ٠٠٠ إن الله تعالى خلق السنة (٣٦٠) يوماً . و
 خلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من .
 (٣٦٠) يوماً فالسنة (٣٥٤) يوماً وشهري رمضان (٣٠
) يوماً . ح ٣٣
 قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة .
 أيام ثم اختزلها عن أيام السنة ، والسنة (٣٥٤)
 يوماً ٠٠٠ ح ٣٤
 ٠٠٠ إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .
 ٢ ص ١٩٢ ح ٣٦
 قال : إذا شهد عند الأمام شاهداً انهما رأيا
 الهلال منذ ثلاثين يوماً أمراً لا مأمراً بافطار ذلك اليوم .
 ٢ ص ١٩٩ ح ١
 إذا صح هلال رجب تسعة وخمسين يوماً وصم يوم .
 الستين .
 ٢ ص ٢٠٦ ح ٥
 قال : يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم
 عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ، ح ٦
 قال : صام على عليه السلام بالكوفة (٢٨) يوماً شهري
 رمضان فرأوا الهلال فأمرناده يابن ابي اقصوا يوماً فان
 الشهر (٢٩) يوماً .
 ٢ ص ٢١٤ ح ١
 قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من .

رضان فإذا ما تده موضوعه وهو بأكل ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢١٦ ح ١
 قال ٠٠٠ عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت .
 متغية فاصبح صائماً ٠٠٠ ح ٤
 من صام يوم الشك فراراً بدينه فكان صام الف يوم .
 ٧ ص ٢١٧ ح ٦
 صوموا سر الله قيل وما سر الله؟ قال : يوم الشك . (ح ٧)
 إن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا ،
 الدعاء في كل يوم من شهر رمضان ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٧ ح ٣
 ٠٠٠ وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق
 عنه مكان كل يوم بمدة ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤١ ح ٧
 قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح
 فأنما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٦ ح ٦
 ٠٠٠ قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً
 أو يومين بنى على ما بقي .
 ٧ ص ٢٧٢ ح ٣
 ٠٠٠ فان هو صام في الظهر فزاد في النصف يوماً
 قضى بقيته . (انظر - صام)
 ٧ ص ٢٧٥ ح ١
 رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً .
 ثم عرض له أمر فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٦ ح ١
 رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على .
 أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٧٧ ح ١

ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعا فاجب صومه
ليتعوذ به من النار .
٧ ص ٣١٠ ح ٢٠
عن الصيام في الشهر ٠٠٠ قال : ثلاث في الشهر في
كل عشر يوم ٠٠٠ ح ٢١
٠٠٠ ان افضل الصيام صيام اخي داود عليه السلام
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ٠٠٠
٧ ص ٣٢٢ ح ٣
من صام يوم غد يرخم ٠٠٠ كتب الله له صيام الدهر .
٧ ص ٣٢٩ ح ١
قال : ولا تدع صيام يوم (٢٧) من رجب فانه هو
اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه
واله ٠٠٠ ح ١
من صام يوم (٢٧) من رجب كتب الله له صيام سبعين
سنة .
٧ ص ٣٣٠ ح ٣
قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببيغداد
صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وصام معه جميع حشمه . ح ٧
قال : في (٢٥) من ذي القعدة انزل الله الكعبة .
٠٠٠ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو
اول يوم انزل فيه الرحمة ٠٠٠ على آدم عليه السلام :
٧ ص ٣٣١ ح ٢
من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله
له صوم ثمانين شهراً .
٧ ص ٣٣٤ ح ٢
صوم يوم التروية كفارة سنة . ويوم عرفة كفارة سنتين .
٧ ص ٣٣٤ ح ٢

٠٠٠ وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين .
٧ ص ٢٧٧ ح ٢
٠٠٠ قلت : فانه يدخل ٠٠٠ يوم العيد وايام التشريق
قال : يصومه فانه حق يلزمه .
٧ ص ٢٧٨ ح ١
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ٠٠٠ العتق ٠٠٠ والصدقة قال : فليصم .
(١٨) يومان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .
٧ ص ٢٧٩ ح ١
رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة أو
بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى
اهله فيصوم ما عليه ٠٠٠ قال : نعم .
٧ ص ٢٨٣ ح ١
رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف
٠٠٠ فقال ٠٠٠
٧ ص ٢٨٧ ح ٢
من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة .
٧ ص ٢٩٢ ح ١٨
قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة . ح ٢٠
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال :
لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم . ثم صام يوما وأفطر
يوما . ثم صام الاثنين والخميس ثم آل ذلك الى .
صيام ثلاثة ايام في الشهر ٠٠٠
٧ ص ٣٠٥ ح ٥
لاي شئ يصام يوم الاربعا ؟ قال ٠٠٠
٧ ص ٣٠٨ ح ١٣
٠٠٠ وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود ٠٠٠ ح ١٦

الايام التي تصام ٠٠٠ يوم مولد النبي صلى الله عليه
 واله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول .
 ٧ ص ٢٣٥ ح ١
 قال : يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي
 ولد فيه رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ويوم .
 السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه
 ٠٠٠ ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه
 دحيت الارض ٠٠٠
 ٧ ص ٢٣٦ ح ٦
 قال : صيام يوم عاشورا كفاية سنة .
 ٧ ص ٢٣٧ ح ٣
 قال : لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي ٠٠٠
 ٧ ص ٢٣٨ ح ٥ (انظر - عاشورا)
 ٠٠٠ ولا تجعله يوم صوم كعلا وليكن ا فطارك بعد .
 صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ٠٠٠ ح ٧
 من قرأ يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر
 الرحمان اليه ٠٠٠ ح ٨
 عن صوم يوم عاشورا فقال ٠٠٠
 ٠٠٠ فقال : تاسوا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلم
 واصحابه ٠٠٠ واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين
 عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرع حوله
 ٠٠٠ ما هو يوم صوم ٠٠٠ ح ١٥
 (انظر - عاشورا)
 ٠٠٠ ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به
 ابن مرجانة ٠٠٠ ح ٣
 عن صوم يوم عاشورا فقال ٠٠٠ ح ٤
 عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر
 رمضان والمتروك بدعة ٠٠٠ ح ٥

لا تصم ٠٠٠ يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة .
 ولا في وطنك ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤١ ح ٦
 عن صوم يوم عرفة فقال ٠٠٠ ح ٧
 صوم يوم الاثنين ٠٠٠ صاحبه فيه بالخيار ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٢ ح ١
 لم يصم يوم عرفة ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٣ ح ٢
 كان أبي يصوم يوم عرفة ٠٠٠ ح ٣
 عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم .
 يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومثله ٠٠٠ ح ٤
 صوم يوم عرفة يعدل السنة ٠٠٠ ح ٥
 عن صوم يوم عرفة ٠٠٠ قال : ان يوم عرفة يوم دعاء . و
 مسألة ٠٠٠ واتخوف ان يكون ٠٠٠ يوم اضحى ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٤ ح ٦
 عن صوم يوم عرفة فقال : ان شئت صمت وان شئت لم .
 تصم . ح ٨
 في اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز
 وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له ٠٠٠
 من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثين يوماً .
 ٧ ص ٢٤٦ ح ٥
 قال : ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فأمر ٠٠٠
 من معه ان يصوموا ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٨ ح ١
 من صام من رجب يوماً واحداً ٠٠٠ اوجب الله له الجنة
 ٧ ص ٢٥٠ ح ٥
 من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل
 وحب له الجنة ٠٠٠ ح ٧

- ٠٠٠ ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له يوم -
القيامه على الصراط سبعون ألف صباح من نور ٠٠
٧ ص ٣٥٣ ح ٩ (انظر - رجب)
من صام يوماً من رجب ايماً ناواحتساباً بغفرله ٠٠ ح ١١
من صام اول يوم من رجب رضى الله عنه ٠٠٠ ح ١٣
(انظر - رجب)
من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل ٠٠
كفارة ثمانين سنة ، ح ٢٤
من قراءه فى يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة
مرة كان له نوراً يوم القيامة ٠٠٠
٧ ص ٣٥٩ ح ٢
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ٠٠٠
٧ ص ٣٦٣ ح ٨
قال كان أبى عليه السلام : يفصل ما بين شعبان ، و
شهر رمضان بيوم ٠٠٠
٧ ص ٣٦٩ ح ٦
٠٠٠ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له
سبعين حسنة الحسنه يعدل عبادة سنة ٠٠٠
٧ ص ٣٧٠ ح ٩ (انظر - شعبان)
قال رسول الله صلى الله عليه واله شعبان شهري و
رضان شهرا لله فمن صام من شهري يوماً كنت ،
شفيحه يوم القيامة ٠٠٠ ح ١٦
من استغفر الله تبارك وتعالى فى كل يوم من شعبان
سبعين مرة غفر الله له ٠٠٠
٧ ص ٣٨٠ ح ٥
من قال فى كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر
الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ٠٠٠ ح ٩
قال : وما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ،
- ٧ ص ٣٨٢ ح ١
نهى عن صيام ٠٠٠ يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر
وايام التشريق ٠
٧ ص ٣٨٣ ح ٤
قال : لا يصل فى صيام ولا صمت يوماً الى الليل ٠
٧ ص ٣٨٨ ح ٢
قال : الواصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة ٠٠٠ ح ٩
قال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ٠
٧ ص ٣٩٢ ح ٥
ملوك اعتق يوم عرفة قال ٠٠٠
٨ ص ٣٦٦ ح ٥
٠٠٠ يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٠
٨ ص ١٥٦ ح ١١
قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم ،
عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ٠
٨ ص ٢١٣ ح ١٥
متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال ٠٠٠ ح ١٧
٠٠٠ فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فى
حاجتك ٠
٨ ص ٢٥٣ ح ٢
اللهم بارك لائقى فى بكورها يوم سبته وخميسها ،
٨ ص ٢٥٣ ح ٦
٠٠٠ قال : نأى يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا صلى الله عليه واله وارتفع الوحي عنا ، لا
تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء ٠
٨ ص ٢٥٤ ح ١
٠٠٠ ولد رسول الله صلى الله عليه واله يوم الجمعة ،
٠٠٠ الا اذ لك على يوم سهل لين الا ان لله لداود فيه :

الحدید ٠٠٠ يوم الثلاثاء .
 ٨ ص ٢٥٥ ح ٢
 من احب ان يقية شريوم الاثنين فليقرأ في اول
 ركعة من صلاة الغداة هل اتى ٠٠٠ ح ٤
 اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء ٠٠٠ ح ٥
 عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله واى الاربعاء هو؟
 فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٥٦ ح ١
 آخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر : ح ٢
 يوم السبت يوم مكر وخديعة ، ويوم الأحد يوم غرس و
 بناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ، ويوم الثلاثاء يوم
 حرب ودم ، ويوم الاربعاء يوم شوم ٠٠٠ ويوم الخميس
 يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ، ويوم الجمعة
 يوم خطبة ونكاح .
 ٨ ص ٢٥٨ ح ١
 يوم الجمعة يوم عبادة ٠٠٠ ويوم السبت لآل محمد و
 ٠٠٠ يوم الخميس يوم مبارك ٠٠٠ ح ٣
 يوم الاثنين يوم السفر الى موضع الاستسقاء ٠٠٠ ح ٤
 كان ٠٠٠ يسافر يوم الخميس ،
 ٨ ص ٢٥٩ ح ١
 بورك لامتى في بكورها يوم سبتها وخميسها ، ح ٧
 كان ٠٠٠ يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيها
 الاولوية ، ح ١٠
 قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اى يوم ،
 شئت .
 ٨ ص ٢٧٢ ح ١
 كان ابن اذ اخرج يوم الاربعاء من اخر الشهر وفى يوم
 يكره الناس ٠٠٠ تصدق بصدقة ثم خرج ح ٢

قال : اول يوم من الشهر سعيد يصلح للفا الامراء . و
 طلب الحوائج والشرا والبيع والزراعة والسفر والتاسي
 يصلح للسفر وطلب الحوائج والثالث ردى ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩١ ح ١
 اول يوم من الشهر يوم مبارك ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩٣ ح ٢
 قال : الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ٠٠٠ ح ٣
 قال : لا بأس بأن تطلق قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً
 ٩ ص ١١ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قطع التلبية يسوم
 عرفه عند زوال الشمس ٠٠٠
 ٩ ص ٦٠ ح ٧
 الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداها قال : اذا لم
 يجد بدنة فسيح شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
 ٩ ص ١٨٤ ح ٤
 (او عدل ذلك صياما) قال : بثمن قيمة الهدى طعاما
 ثم يصوم لكل مد يوماً ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال فليصم
 ثمانية عشر يوماً ٠٠٠ ح ١٠
 (انظر - محرم)
 قال : مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد
 الحج .
 ٩ ص ٣٩٧ ح ٢
 ٠٠٠ وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس
 والافتى ما تيسر لك من يوم التروية .
 ١٠ ص ٣ ح ٢
 الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغوط الناس و
 زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية

المتمتع يقدم وليس معه هدى ٠٠٠ قال: يصبر الى ،
يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد .

١٠ ص ١٥٦ ح ٦ و ١٦٩ ح ٢

المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة
ايام في الحجّ يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٠٠٠

١٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر-المتمتع)

(فضيام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة) قال: قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة ٠٠٠ ح ١٤

(انظر-النفر)

لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت -

١٠ ص ٢٠١ ح ٦

قال: ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من
ليلته ولا يؤخذ لك اليوم ، ح ٧

عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من ،

الغد ٠٠٠ والفرد والقارن ٠٠٠ موسع عليهما ، ح ٨

قال: لا يأس ان تؤخر زيارة البيت يوم النفر انما .

يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض ،

١٠ ص ٢٠٢ ح ٩

عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال ٠٠٠ ح ١٠

عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال ٠٠٠ ح ١١

كان ٠٠٠ يوم النحر يخلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ

من شاربه ٠٠٠

١٠ ص ٢٠٣ ح ١

٠٠٠ ويوم الحجّ الأصغر يوم العمرة .

١٠ ص ٢٣٧ ح ١٢

عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله

عليه واله (٧٥) يوماً ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٧٩ ح ١

قال: نعم ٠٠٠ (انظر- منى)

١٠ ص ٤ ح ١

يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من أجل ،

الزحام وضغط الناس؟ فقال: لا يأس ،

١٠ ص ٥ ح ٣

قال: لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الآ

بمنى ويبيت بها ٠٠٠ ح ١

هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى

يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة -

١٠ ص ٦ ح ٤

٠٠٠ قال: المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم

القيامة .

١٠ ص ٢٣ ح ٢

٠٠٠ قال: الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ،

٠٠٠ والموعود يوم القيامة ، ح ٣ و ٤

رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال :

عليه بدنة ٠٠٠ فان لم يقدر صام (١٨) يوماً بمكة

اوفى الطريق او في اهله .

١٠ ص ٣١ ح ٣

قال اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل ٠٠٠ ح ٢

قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الاصار

يدعون الله عزّ وجلّ .

١٠ ص ٣٢ ح ١

قال: الحجّ الأكبر يوم النحر .

١٠ ص ٦١ ح ١٦

قال: الحجّ الأكبر يوم الاضحى ح ١٨

٠٠٠ كان ابن عباس يقول: الحجّ الأكبر يوم عرفة .

١٠ ص ٦١ ح ٢٠

١٠٠٠ ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين .

عليه السلام ٠٠٠

١٠ ص ٣٠٢ ح ١

اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه

السلام ٠٠٠

١٠ ص ٣٤١ ح ٦

اذا كان يوم عرفة نظرا لله الى زوار الحسين عليه .

السلام فقال ارجعوا مغفورا لكم ماضى ٠٠٠ ح ٨

من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه ٠٠٠

١٠ ص ٣٤٢ ح ١٠

٠٠٠ ومن زاره اول يوم من رجب غفر الله له البتة .

١٠ ص ٣٤٤ ح ٣

اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد ٠٠٠ يا وفد

الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين ٠٠

١٠ ص ٣٤٧ ح ٩

من زار الحسين عليه السلام فى يوم عاشورا وجبت .

له الجنة .

١٠ ص ٣٧٢ ح ٢

من زار الحسين عليه السلام فى يوم عاشورا غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٠ ح ٦

ان لمن اراد ان يقضى حق رسول الله ٠٠٠ فليزر

الحسين عليه السلام يوم عاشورا ٠ ح ٧

ياسدير تزور الحسين عليه السلام كل يوم ؟ قلت ٠٠٠

١٠ ص ٣٨٥ ح ٢

٠٠٠ وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه

الزيارة فافعل ٠

١٠ ص ٣٨٦ ح ٣

من تذكر صاحبنا فيكى وايكى لم تترك عينه يوم تبكى العيون

ومن جلس مجلسا يحى فيه امرنا لم يمته قلبه يوم

يموت القلوب ٠

١٠ ص ٣٩٢ ح ٤

كيف صار يوم عاشورا يوم صيبة وغم وحزن وبكاء دون .

اليوم الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه واله ؟

١٠ ص ٣٩٣ ح ٦ (انظر-عاشورا)

قال : من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشورا قضى الله

له حوائج الدنيا والاخرة . ومن كان يوم عاشورا يوم

صيبته وحزنه ٠٠٠ يجعل الله عز وجل يوم القيامة .

يوم بركة ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٤ ح ٧

كان ابي عليه السلام اذا دخل شهر المحرم لا يرى

ضاحكا ٠٠٠ فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم

صيبته وحزنه ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ وان استطعت ان لا تشربوك فى حاجة فافعل

فانه يوم نحس ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٩ ح ٢٠ (انظر-الحسين)

٠٠٠ وشعار المسلمين يوم اُحد يا نصر الله اقترب ٠٠٠

١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر-شعار)

٠٠٠ وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد .

١١ ص ٢٤٤ ح ١٢

(توبوا الى الله توبة نصوحا) قال : هو صوم يوم الاربعاء .

والخميس والجمعة ٠

١١ ص ٢٤٣ ح ١

من قال استغفر الله مائة مرة فى يوم غفر الله له سبع

مائة ذنب . ولا خير فى عبد يذنب فى يوم سبع مائة

ذنب ٠

١١ ص ٢٤٧ ح ٣

- ٠٠٠ ولا خير فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة ،
 ١١ ص ٣٥٤ ح ٩
- ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله
 كل يوم سبعين مرة من غير ذنب .
 ١١ ص ٣٦٨ ح ٤
- قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب ،
 الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير
 ذنب ٠٠٠ ح ٥
- قال ٠٠٠ اني استغفر الله في كل يوم خمسة الآف مرة
 ١١ ص ٣٦٩ ح ٨
- ٠٠٠ من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ٠٠٠
 ١١ ص ٣٧١ ح ٦
- قال : ليس من آمن لم يحاسب نفسه في كل يوم ٠٠٠
 ١١ ص ٣٧٢ ح ١
- ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
 مثل له ماله وولده وعمله ٠٠٠
 ١١ ص ٣٨٥ ح ١ (انظر - عمله)
- لقد عرضت على اعمالك يوم الخميس ٠٠٠
 ١١ ص ٣٩٠ ح ١٥
- ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيها الاعمال :
 على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ،
 ١١ ص ٣٩٠ ح ١٦
- قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله ،
 صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام : ح ١٩
- قلت للرضا عليه السلام ان قوما من مواليك سئلوني ان
 تدعوا لله لهم فقال : والله اني لأعرض اعمالهم على
 الله في كل يوم ، ح ٢٥
- ٠٠٠ ورأيت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب
 ٠٠٠ حزينا ٠٠٠
- ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
- ٠٠٠ الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في
 كل يوم صدقة بمثل ماله ٠٠٠
 ١١ ص ٥٢٧ ح ٤
- ٠٠٠ فلاتحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفاك كل
 يوم ما هو فيه ٠٠٠
 ١٢ ص ٣١ ح ٥ (انظر - الرزق)
- قال : لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال ٠٠٠٠
 ١٢ ص ٧٦ ح ٣
- قال : توقوا الحجامه يوم الاربعاء والنوره ٠٠٠ ح ٥
 اقرا آية الكرسي واحتجم اى يوم شئت ، وتصدق ، و
 اخرج اى يوم شئت .
 ١٢ ص ٧٨ ح ١
- كان ٠٠٠ يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .
 ١٢ ص ٨٠ ح ١١
- عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ٠٠٠ ح ١٧
- ٠٠٠ ولكن يلقى الله العبد سارقا حبا الى من ان ،
 يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما ٠٠٠
 ١٢ ص ٩٨ ح ٤
- رجل كانت له غنم يحتلبها فبأنته الرجل فيشتري
 الخمسة رطل ٠٠٠ يكذا وكذا فيأخذ منه في كل
 يوم مائة رطل حتى يستوفى ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٦١ ح ٥
- قال : الحكره في الخصب اربعون يوما ٠٠٠
 ١٢ ص ٣١ ح ١ (انظر - الحكره)
- ٠٠٠ اشتر مع الناس يوما بيوم ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - السعر)

عن معتب قال : كان ابوالحسن عليه السلام امرنا اذا
ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين

يوماً بيوم .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٣

قال : لا بأس بأجر السمار انما يشتري للناس يوماً
بعد يوم بشيء سمى انما هو بمنزلة الأجير .

١٢ ص ٣٩٤ ح ١

قال : ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا ،
فانما له سعره . . .

١٢ ص ٤٠١ ح ٣

قال : تستبرئ الامة . . . ان كانت لا تحيض فبخسة ، و
أربعين يوماً .

١٣ ص ٣٨ ح ٦

رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم ،
شيئاً معلوماً فقال : لا بأس به .

١٣ ص ٥٩ ح ٧

اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه
لم يفعل قال . . .

١٣ ص ٢٥٣ ح ١

اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض
المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم ،

كذا وكذا . . . فان احتبست عن ذلك حططت من
الكره لكل يوم . . . كذا وكذا . . . فقال . . . ح ٢

(انظر - تكاريت)

الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعه ،
١٤ ص ٦٥ ح ٢

. . . وان جامعها يوم الخميس عند زوال الشمس . . .
ففضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه . . .

١٤ ص ١٩٠ ح ١

. . . فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة . . .
١٤ ص ٢٨٣ ح ١

. . . وان اجتمعت عندك حرّة وامة فلفلحرّة يومان و
للامة يوم . . .

١٤ ص ٣٩٢ ح ٢

قال : لا بدّ من ان تقول فيه هذه الشروط : اتزوجك
متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما .

١٤ ص ٤٦٥ ح ٢

. . . تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله وستة نبيّه
لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً . . .

١٤ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر - متعة)

عدة المتعة خمسة واربعون يوماً . . .

١٤ ص ٤٧٣ ح ٢

المتعة . . . عدتها فقال : خمسة واربعون يوماً . أو
حيضة مستقيمة . ح ٤

من اتخذ جارية فليأتمها في كل أربعين يوماً مرة .
١٤ ص ٥٧٢ ح ٢

من اتخذ جارية فلم ياتمها في كل أربعين ثم آتت
محرماً كان وزر ذلك عليه . ح ٢

رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوماً
اوشهرا او ما كان . . . قال . . .

١٥ ص ٨٥ ح ٢

قال : والعقيقة للولد . . . يوم السابع ويسمى الولد
يوم السابع ويحلق رأسه . . .

١٥ ص ١٤١ ح ١٤

طهروا اولادكم يوم السابع . . .

١٥ ص ١٤١ ح ٢

الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامثا قال : يجوز .

١٥ ص ٣٠٨ ح ٦

الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم ،
تعتد به ؟ فقال . . .

١٥ ص ٤٢٤ ح ٢

قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيته
على ذلك فعدتها من يوم طلق ، ح ٥

قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها . . .
١٥ ص ٤٢٧ ح ٢

قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم .
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين ، ح ٨

المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها . . . ح ١٣
. . . قال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ،
يوماً .

١٥ ص ٤٧٣ ح ٧

قال : عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً .

١٥ ص ٥٠٣ ح ٦

قال : الظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوم ما
فقد واصل فانشأ فليقض متفرقا ، وانشأ فليعط لكل يوم
مداً من طعام .

١٥ ص ٥٥٢ ح ٢

رجل ظاهر . . . فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا
يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً . . .

١٥ ص ٥٥٨ ح ١

الرجل تكون له الامة فيقول . . . يوم آتيها فى حره ،
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال . . .

١٦ ص ٦٠ ح ١

قال : للعبد ان يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين ،
اربعين يوماً اذا نسي .

١٦ ص ١٥٨ ح ٣

عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر . . .

١٦ ص ٣٢٣ ح ١

الابل الجلالة . . . لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ،
يوماً .

١٦ ص ٣٥٧ ح ٣

الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين
يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة ايام ، ح ٤

السك الجلال . . . ينتظره يوماً وليلة . . . ح ٥

احدى وعشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق ،
تدفع جميع الامراض الا مرض الموت .

١٦ ص ٥٢٤ ح ٢

من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نور قلبه ،

اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوماً . . .

١٦ ص ٥٣٠ ح ٢

اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه . . .
١٧ ص ٢٥ ح ١

من أتى عليه اربعين يوماً ولم ياكل اللحم فليقترض ،
على الله عز وجل وليأكله ، ح ٣

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال
كل يوماً بلحم ويوما بلبن ويوما بشىء آخر .

١٧ ص ٣٣ ح ٦

. . . فان طلقها فى حال الاضرار فانها ترثه الى سنة
وان زاد على السنة فى عدتها يوم واحد فلا ترثه .

١٧ ص ٥٣٤ ح ٩

قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا بعثه ،
 الله يوم القيامة عالما فقيها .
 ١٨ ص ٥٤٢ ح ٦

قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثا بعثه الله
 عز وجل يوم القيامة عالما فقيها ولم يعذب به .
 ١٨ ص ٤٨٨ ح ٦٤

من حفظ من أمي أربعين حديثا من السنة كنت له .
 شفيعا يوم القيامة ، ح ٧١

٠٠٠ فإذا عند رأسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ،
 ١٨ ص ٧١ ح ٧٤

قال جدى رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس
 حلالى حلال الى يوم القيامة وحرامى حرام الى يوم
 القيامة الا وقد بينهما الله عز وجل فى الكتاب ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٢٧

٠٠٠ وامراته بائنه منه يوم ارتد ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر - امراته)

قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى
 يوم القيامة فمن ادعى نبيا اواتى بعده بكتاب فدمه
 مباح ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٥٥ ح ٢

من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على
 جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
 ١٩ ص ١١٠ ح ٥

قال : لا تقاس عين فى يوم غيم .
 ١٩ ص ٢٨٠ ح ١

(يومه)

قال : من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر اى صلاة
 هى صلى ركعتين وثلاثا وأربعا ٥٠ ص ٣٦٥ ح ١

الصدقة فى كل شىء أنبتت الارض الا ما كان فى الخضر
 والبقول وكلشى يفسد من يومه .
 ٦ ص ٤٤٢ ح ٢

٠٠٠ من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح ،
 يومه بصدقة ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧٣ ح ١

الرجل يصبح ولا ينوى الصوم ٠٠٠ فقال : ان هو نوى ،
 قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ٠٠٠
 ٢ ص ٦٨ ح ٨ (انظر - نوى)

السافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
 بالاساك بقية يومه تأديبا ٠٠٠
 ٢ ص ١٦٥ ح ١

الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع
 من يومه قال ٠٠٠
 ٩ ص ٦٩ ح ١١

٠٠٠ فقال : من سبق الى موضع فهو أحق به فى يومه
 وليلته .
 ١٠ ص ٤٤٣ ح ١

الرجل يشتري الشىء الذى يفسد من يومه ويتركه حتى
 يأتيه بالثمن قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٩ ح ١

لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه
 نسية .
 ١٢ ص ٤٦٠ ح ١٠

ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجئ وقد تغير
 سعره فيقول ليس عندى دراهم قال : خذ منه
 بسعري يومه ٠٠٠
 ١٣ ص ٧٥ ح ٥

قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين .

٥ ص ٢٩٢ ح ٩

إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم الثالث فقد فاته .
صيام ثلاثة أيام في الحج

١٠ ص ١٦٨ ح ٤ (انظر - صام)

قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن .
الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .

١٠ ص ٢٢٦ ح ٥

من تعجل في يومين فلا يفر حتى تنزل الشمس
١٠ ص ٢٢٤ ح ١

(فمن تعجل في يومين فلاثم عليه لمن اتقى
الصيد .

١٠ ص ٢٢٥ ح ٣

. . . . فقلت له: رأيت ان تعجل في يومين ان كان من
اهل اليمن عليه ان يحصب؟ قال: لا

١٠ ص ٢٢٩ ح ٣

قال ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احد هما
لأدبك لتستعين به على يوم موتك

١٣ ص ٣٥٢ ح ٣

. . . . واذا كانت عنده يوماً ويومين أو ساعة من النهار
فقد وجبت العدة كمالاً ولا تحد

١٥ ص ٤٨٤ ح ١ (انظر - تعدت)

الوليمة يوم أو يومين مكرمة وما زاد رياء وسمعه
١٦ ص ٤٥٦ ح ٣

(يوماه)

قال: من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر،
يوميه خيراً فهو مغبوط ج ١١ ص ٣٧٦ ح ٥

. . . . ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة

شاهدين عدلين ويراجعها من يومه

١٥ ص ٣٤٨ ح ١ (انظر - طلاق)

(يومك)

قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك
يجزيك ليومك .

٩ ص ١٣ ح ١

قال: غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك، ح ٢

قال: ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في،

يومك هذا خيراً أشهد لك به عند ربك يوم القيامة

فاذا جاء الليل قال مثل ذلك .

١١ ص ٣٧٥ ح ٢

. . . . يجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة

١٣ ص ٣٢٢ ح ٢

(يومها)

قال: ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها .

٢ ص ٢٦٢ ح ١٥

(يومكم)

. . . . قال: فان د مائكم واموالكم عليكم حرام كحرمه،

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

١٩ ص ٣ ح ٣ (انظر - د مائكم)

(يومين)

. . . . من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل

٥ ص ٣٥٠ ح ٥

. . . . فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج

٢ ص ٤٠٥ ح ٣ (انظر - اعتكف)

. . . . (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال

يرجع لا ذنب له، ٩ ص ١٠٨ ح ٢

٠٠ قال : ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام .

استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ٠٠٠

٢ ص ٥٣٧ ح ٣

كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة ،

فهو من الحيض ٠٠٠

٢ ص ٥٤٠ ح ٣

قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و

بعد ايام الحيض فليس من الحيض ٠٠٠ ح ٦

المرأة ترى الدم في غير ايام طمئنتها فتراها اليوم و

اليومين والساعة والساعتين ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٨

عن المرأة تستحاض فامرها ان تكث ايام حيضها لا

تصلى فيها ٠٠٠

٢ ص ٥٤٣ ح ٣

كل ما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ، ح ٥

قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام

حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع

عنها الدم وترى البياض ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ٥٤٢ ح ١

٠٠٠ دعي الصلاة ايام اقراك ٠٠٠

٢ ص ٥٤٦ ح ٢

جارية حاضت اول حيضها فدام دمه ثلاثة اشهر وهي

لا تعرف ايام اقرائها فقال ٠٠٠

٢ ص ٥٤٧ ح ٢

٠٠٠ واقص طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام

معلومة فتنتقل اليها ٠٠٠

٢ ص ٥٤٨ ح ٣

قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون ،

عشرة ايام ، ٢ ص ٥٥١ ح ١

اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره (ها) عشرة ووسطه .

(سطها) خمسة .

٢ ص ٥٥٢ ح ٦

قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة : واذا رأت الدم قبل

عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى ٠٠٠ ح ١١

قال : لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ٠٠٠

٢ ص ٥٥٣ ح ١

المرأة تجوز ايام حيضها قال ٠٠٠

٢ ص ٥٥٦ ح ٣

ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت

رأت القطرة بعد القطرة قال ٠٠٠

٢ ص ٥٦٣ ح ١

من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه

ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني ٠٠٠

وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق ب

بنصف دينار ويضرب (١٢) جلده ونصفا .

٢ ص ٥٧٥ ح ٦

انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام ،

٢ ص ٦١٣ ح ١٠

انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام .

٢ ص ٧٩٦ ح ٩

قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ،

٢ ص ٨٨٨ ح ٢

قال : ينبغي لجيران صاحب الصبية أن يطعموا

الطعام عنه ثلاثة ايام ، ح ٥

قال : لما قتل جعفر بن ابي طالب أمر رسول الله صلى

الله عليه واله فاطمة ان تأتى اسما ٠٠٠ هي و

نساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام ، ح ٨

عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق .

قال . . .

٥ ص ١٢٩ ح ١

. . . ليس في النافلة تكبير ايام التشريق .

٥ ص ١٣٠ ح ٢

انه يقضى صوم ثلاثة ايام .

٥ ص ٣٥٢ ح ١١

قال في المعنى عليه يقضى صلاته ثلاثة ايام .

٥ ص ٣٥٧ ح ٢

. . . قال : ايما مكارا قام في منزله . . . اقل من مقام .

عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام . . .

٥ ص ٥١٨ ح ١

قال : المكاري اذا لم يستقر في منزله الآخسة ايام .

او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل . . .

٥ ص ٥١٩ ح ٥

قال : اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة

ايام فصم واتم . . .

٥ ص ٥٢٥ ح ٣

اذا اتيت بلدة فاجمعت القمام عشرة ايام فاتم الصلاة

٥ ص ٥٢٥ ح ٢

قال : من اتى ضيعة ثم لم يرد القمام عشرة ايام قصر

وان اراد القمام عشرة ايام اتم الصلاة . ح ٦

. . . فقال : ان لم تنو القمام عشرة ايام فقصر . ح ٧

. . . اذا دخلت ارضا فايقت ان لك بها مقام عشرة .

ايام فاتم . . . ح ٩ (انظر - مقام)

الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة -

الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائماً . . .

٥ ص ٥٢٨ ح ١٨

قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساو

ثلاثين صلاة . . .

٥ ص ١٤ ح ٥

(واذكروا لله في ايام معدودات) قال : التكبير في

ايام التشريق . . .

٥ ص ١٢٣ ح ١

التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات . . . ح ٢

(انظر - التشريق)

قال : التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر

الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقامت

بمنى . . .

٥ ص ١٢٤ ح ٢

عن التكبير في ايام التشريق لأهل الاصار فقال . . . ح

عن التكبير ايام التشريق واجب . . . قال : يستحب .

فان نسي فليس عليه شيء . ح ٨ و ١٠

عن القول في ايام التشريق ما هو؟ قال . . . ح ١١

عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة او .

نافلة ايام التشريق . ح ١٢

عن التكبير في ايام الحج من اى يوم . . . فقال . . .

٥ ص ١٢٦ ح ١٣

عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال :

٥ ص ١٢٧ ح ١

الرجل يصلى وحده ايام التشريق هل عليه تكبير ؟

قال : نعم وان نسي فلا بأس . ح ٤

عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا

قال : يرفع . . . ح ٥

رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال . . .

٥ ص ١٢٩ ح ٢

الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضها متفرقة
 قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٥٠ ح ٨
 رجل عليه من شهر رمضان أيام يتطوع فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٥٣ ح ٦
 قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ٠٠
 ٧ ص ٢٨٠ ح ٢
 عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيقضها متوالية
 ويفرق بينها؟ قال ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- يفرق)
 حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا أكل طعاما بنهار ،
 ابداً حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠
 فقال : صم ٠٠٠ ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق
 ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً .
 ٧ ص ٢٨٢ ح ٢
 رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل
 فافطر ٠٠٠ فكتب اليه : يحتسب بما (ما) مضى .
 ٧ ص ٢٨٣ ح ١
 رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال : يصوم ستة
 أيام .
 ٧ ص ٢٨٨ ح ٢
 الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل
 شهر فيسافر ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٨٨ ح ١
 ٠٠٠ ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في .
 الشهر ٠٠٠
 ٧ ص ٣٠٣ ح ١
 ٠٠٠ ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيام في الشهر .

الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى ٠٠٠ قال
 يقصر الا ان يقيم عشرة ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٩ ح ١٩
 كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة .
 ايام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها ٠٠٠
 ٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- تقيم)
 ٠٠٠ قال : اذا دخلت الحرمين فانوعشرة ايام واتم .
 ٥ ص ٥٢٦ ح ١٥
 ٠٠٠ قال : لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد .
 رسول الله صلى الله عليه واله فسماهم العصاة ، فلا
 صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي ٠٠٠ في الحج
 ٧ ص ١٤٢ ح ١
 رجل فاته صوم الثلاثة ايام في الحج قال ٠٠٠ ح ٢
 عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال : ان كان
 من مرض فاذا برأ فليقضه .
 ٧ ص ١٥٨ ح ١
 عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضا على .
 المسافر؟ قال : لا ، ح ٣
 قال اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد .
 وجب عليه صوم شهر رمضان .
 ٧ ص ١٦٨ ح ٥
 ٠٠٠ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية
 فعدّ منه خمسة ايام وصم يوم الخاس .
 ٧ ص ٢٠٥ ح ٣
 الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟
 فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٩ ح ٦
 في قضا رمضان انه قال تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ح ١٠

- ٧ ص ٣٠٥ ح ٥ (انظر- يصوم)
- قال : انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما جعل في كل شهر ثلاثة ايام ٠٠٠ لان ٠٠٠ ح ٨ (انظر- صوم)
- قال : وصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٠٠٠ ح ١٤ وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر .
- ٧ ص ٣١٠ ح ٢١
- قال ابو عبد الله عليه السلام من جاء بالحسنة فله عشر مثا لها من ذلك صيام ثلاثة ايام من كل شهر ،
- ١٧ ص ٣١٣ ح ٢٢
- عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في الشهر الاربعة ، و الخميس والجمعة ٠٠٠ ح ١
- الرجل تكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها او يصومها في آخر الشهر؟ قال لا بأس
- ٧ ص ٣١٥ ح ٤
- في من ترك صوم ثلاثة ايام في كل شهر فقال ٠٠٠
- ٧ ص ٣١٦ ح ١
- اني قد اشتد على صوم ثلاثة ايام في كل شهر ٠٠٠ فقال : صدقة درهم افضل من صيام يوم .
- ٧ ص ٣١٨ ح ٥
- صم من كل شهر ثلاثة ايام ٠٠٠
- ٧ ص ٣٢١ ح ٣
- عن صيام ايام البيض فقال ٠٠٠ ح ٤
- ٠٠٠ وان كنت تريد صوم خيرا للبشر ٠٠٠ فانه كان ، يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر
- ٧ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- صيام)
- ومن صام عشرة ايام اعطى مسئلته ٠٠٠
- ٧ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- رجب)
- ٠٠٠ من صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفرك ما ضى ٠٠٠
- ٧ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- رجب)
- ٠٠٠ ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحجابا ٠٠٠ ومن صام من رجب ، اربعة ايام عوفي من البلياء ٠٠٠ ومن صام من رجب ، خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة
- ٧ ص ٣٥٢ ح ٩
- من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة ٠٠٠
- ٧ ص ٣٤٤ ح ١٣
- ومن صام ثلاثة ايام من اخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين .
- ٧ ص ٣٧٦ ح ٢٧
- ٠٠٠ فقال : لا ينبغي ٠٠٠ صيام ايام التشريق .
- ٧ ص ٣٨٤ ح ٩
- عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالا صار فلا بأس ، به ، واما بمنى فلا .
- ٧ ص ٣٨٥ ح ١
- قال على بعث رسول الله صلى الله عليه واله بديل ، بن ورقاء الخزاعي على جمل اوراق ايام منى فقال :
- تنادى في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل و شرب
- ٧ ص ٣٨٦ ح ١٠
- لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ٠٠٠
- ٧ ص ٣٨٧ ح ١
- ٠٠٠ فليس له ان يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تعضى ثلاثة ايام .
- ٧ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر- اعتكف)

- قال : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام .
 ٢ ص ٤٠٤ ح ٢
 اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فأقيموا عليه ثلاثة ايام .
 ٨ ص ٣٣٦ ح ٢
 نهى عن الهجران فمن كان لا بدّ فاعلا فلا يهجر اخاه
 اكثر من ثلاثة ايام
 ٨ ص ٥٨٦ ح ٨
 محرم اصاب نعمة قال : عليه بدته قال قلت : فان لم
 يقدر . . . قال : يطعم ستين مسكينا قلت : فان لم
 يقدر . . . قال : فليصم ثمانية عشر يوما قلت : فان اصاب
 بقرة او حمار وحش . . . قال : عليه بقرة قلت : وان لم
 يقدر . . . قال : فليطعم ثلاثين مسكينا قلت : فان لم
 يقدر . . . قال : فليصم تسعة ايام
 ٩ ص ١٨٥ ح ١٠
 . . . فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى
 للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام
 ٩ ص ٢٩٦ ح ٢
 . . . فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين .
 لكل مسكين صاع من تمر . ح ٤
 قال : يستحب ان يطوف ثلاثا . . . وستين اسبوعا على
 عدد ايام السنة
 ٩ ص ٣٩٦ ح ١
 قال : يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل
 اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .
 ٩ ص ٣٩٧ ح ٢
 قال الأضحى ثلاثة ايام وفضلها اولها .
 ١٠ ص ٩٥ ح ٤
 النحر يعنى ثلاثة ايام . . . ح ٥
 عن النحر فقال : اما يعنى ثلاثة ايام واما فى البلدان
 فيوم واحد .
 ١٠ ص ٩٦ ح ٦
 رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة .
 وسبعة اذا رجع الى اهله
 ١٠ ص ١٥٦ ح ٢
 (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) قال قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة . . . ح ١٤
 . . . قال : اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام
 فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله .
 ١٠ ص ١٦٤ ح ٣
 من فاته صيام الثلاثة الايام التى فى الحج فليصمها
 ايام التشريق . . . ح ٥
 . . . ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق . . . ح ٨
 (انظر - صام)
 قال : لا باس أن ياتى الرجل مكة فيطوف بيها فى ايام
 منى ولا يبيت بها .
 ١٠ ص ٢١١ ح ١
 رجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال : نعم . . . ح ٢
 عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال :
 لا . ح ٦
 . . . لا يكون رضى الجمار الا ايام التشريق .
 ١٠ ص ٢١٣ ح ٤
 (واذكروا الله فى ايام معلومات) قال هى ايام التشر
 يق
 ١٠ ص ٢١٩ ح ٢
 قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهى ايام .
 التشريق . ح ٣
 (واذكروا الله فى ايام معلومات قال : ايام العشر . . .
 واذكروا الله فى ايام معدودات قال : ايام التشريق .
 ١٠ ص ٢١٩ ح ٥

- قال : ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله : عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذى الحجة . . .
- ١٠ ص ٢٢١ ح ١٠
- قال : ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا ، من خير في عشر الأضحى ، ح ١١
- ٠٠٠ وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلاشئ عليك اى ساعة نفرت قبل النزول ا و بعده .
- ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣
- ٠٠٠ قال : لكل عشرة ايام عمرة .
- ١٠ ص ٢٤٥ ح ١٠
- قال : اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام . . .
- ١٠ ص ٢٧٤ ح ٣ (انظر - المسجد)
- قال : اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام فاسم ، الصلاة وكذلك ايضا بمكة ان اقمت ثلاثا فاسم الصلاة
- ١٠ ص ٢٧٥ ح ٥
- ان ايام زائر الحسين . . . لا تعد من آجالهم .
- ١٠ ص ٣٢٢ ح ٩
- ٠٠٠ ولا تعد ايام زائريه جائئيا وراجعا من عمره ، ح ٣٤
- قال : ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليالى وايام وسنين وشهور فان عدلوا فى الناس ، امر الله صاحب الفلك ان يبسط يادارته فطالت .
- ١١ ص ٢٣٣ ح ٤ (انظر - عدلوا)
- ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بالنزول على ، اهل الذمة ثلاثة ايام . . .
- ١٢ ص ١٦٣ ح ١
- قال : فى الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط .
- ١٢ ص ٣٤٩ ح ١
- ما للشرط فى الحيوان ؟ قال : ثلاثة ايام للمشتري .
- ١٢ ص ٢٤٩ ح ٥
- قال : عهدة البيع فى الرقيق ثلاثة ايام . . . ح ٧
- قال : ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع .
- ١٢ ص ٣٥٢ ح ٥
- ٠٠٠ قال : ان جاء بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا يبيع له .
- ١٢ ص ٣٥٦ ح ١
- الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن . قال : فان الاجل بينهما ثلاثة ايام . . .
- ١٢ ص ٣٥٧ ح ٣
- قال : من اشترى بيعا فضت ثلاثة ايام ولم يجرى فلا يبيع له ، ح ٤
- رجل اشترى شاة فاسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال .
- ١٢ ص ٣٦٠ ح ١
- الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه ؟ قال : نعم . . . ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا .
- ١٣ ص ١٠٢ ح ٣
- قال : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .
- ١٣ ص ٢١٧ ح ٢ او
- رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته . . . قال :
- ١٣ ص ٢٦٧ ح ٣ (انظر - ينقض)
- ٠٠٠ قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست .
- عنك الا ايام حيضها . . . ح ١٤ ص ٤٨ ح ٤

٠٠٠ قال ٠٠٠ ان كانت بكرة فسبعة ايام وان كانت ثيبا

فثلاثة ايام ٠

١٥ ص ٨١ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج زينب ٠٠٠

فاولم ٠٠٠ وليث سبعة ايام بليا ليهن عند زينب ٠ ح ٢

الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة ايام ٠

١٥ ص ٨٢ ح ٣

عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ٠٠٠ فقال بفضل

المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرة ، ثم

يسوى بينهما ٠٠ ح ٨

قال : اختنوا اولادكم لسبعة ايام ٠٠٠

١٥ ص ١٦١ ح ٥

عن ختان الصبي ٠٠٠ قال : لسبعة ايام من السنة ،

وان آخر فلا بأس ٠

١٥ ص ١٦٥ ح ١

قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ، ح ٢

٠٠٠ فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ،

١٥ ص ١٦٩ ح ١

قال : اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ٠

١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٠٠٠ ان طلقها ولم يشهد ثم آشهد بعد ذلك بايام ،

فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي آشهد ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٤ ح ١٠

عن ٠٠٠ كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة ايام قلت ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٢ ح ٦ (انظر - اليمين)

قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعة لا

يفصل بينهن ٠٠٠ ح ١٥

في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم

ويطعم عشرة ٠٠٠ فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٠

١٥ ص ٥٦٤ ح ١٦

٠٠٠ قال : ان كان معه بالصر فلينتظر به ثلاثة ايام ،

فان اتاه بالمال والا فليبيع ويطلت شفيعته ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - شفيعه)

قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على ،

بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوجا

في الجفان في المساجد والازقة ٠٠٠

١٦ ص ٤٥٢ ح ٢

كان امير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع السارق نسي

ايام المجاعة ٠

١٨ ص ٥٢٠ ح ٣

صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم ،

الرابع فصلى عليه ودفنه ٠

١٨ ص ٥٤١ ح ١

قال ٠٠٠ المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا

تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا ،

قتل يوم الرابع ٠

١٨ ص ٥٤٨ ح ٥

كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام ٠٠٠

١٩ ص ١٢١ ح ١

(ايامه)

ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة ٠٠٠

شهر عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ، و

لياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو

شهر دعيت فيه الى صيافة الله وحملت فيه من اهل

كرامة الله انفا سكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة ، و

عظكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٢٧

ازالة الجبال الرواسى اهون من ازاله ملك لم تنقض
آيامه .
١١ ح ٣٨٨ ٩
١٠٠٠ ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عدد ها ولا وقتها
٢ ص ٥٣٨ ح ٤ (انظر- الحيض)
عن المراهة ترى الصفرة فى ايامها فقال
٢ ص ٥٤٠ ح ١
الطاقت تعد بعدد ايامها قال
٢ ص ٥٥٨ ح ١٣
٠٠٠ فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى شرطها ولا
نفقة ولا عدة لها عليك .
١٤ ص ٤٧٠ ح ٣ (انظر- متعة)
رجل تمتع بأمرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى ،
اليها له ان يرجع فوقع
١٤ ص ٤٨٣ ح ١
(اليوم)
٠٠٠ وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله الله به الجنة .
١ ص ٨٨ ح ٤
امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
٠٠٠ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة .
٢ ص ١٠٠٤ ح ١
٠٠٠ فرض الله عليك سبعة عشر ركعة فى اليوم والليلة
٣ ص ٣٥ ح ١٣
قال : ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره
فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه .
السلام كان يصلى ج ٣ ص ٧٢ ح ٢

مارأيت هاشميا افضل من على بن الحسين عليه السلم
وكان يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة ح ٥
قال : افضل ما يقرأ فى الصلوات فى اليوم والليلة فى
الركعة الاولى الحمد وانا نزلناه وفى الثانية الحمد
وقل هو الله احد الا
٤ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر- يقرأ)
من قال : لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ،
ذلك اليوم عملا الا من زاد .
٤ ص ١٢٣٣ ح ١٤
من صلى فى هذا اليوم يعنى الرابع والعشرين من ،
ذى الحجة ركعتين قبل الزوال
٥ ص ٢٨٧ ح ١
فى يوم النيروز فاغتسل وتكون ذلك اليوم ،
صائما
٥ ص ٢٨٨ ح ١
٠٠٠ وهو اليوم الذى وجّه فيه رسول الله صلى الله
عليه واله عليا الى وادى الجن ح ٢
(انظر- النيروز)
يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ،
ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحاها
خمس مرات وتقول
٥ ص ٢٩٦ ح ١
ليس على المعنى عليه ان يقضى الآ صلاة اليوم الذى
أفاق فيه والليلة التى أفاق فيها .
٥ ص ٣٥٣ ح ١٠
٠٠٠ يقضى الصلاة اليوم الذى يفيق فيه ، ح ٢٢
قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه
نص ذلك اليوم ، ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٢

ازالة الجبال الرواسى اهون من ازاله ملك لم تنقض
آيامه .
١١ ح ٣٨٨ ٩
١٠٠٠ ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عدد ها ولا وقتها
٢ ص ٥٣٨ ح ٤ (انظر- الحيض)
عن المراهة ترى الصفرة فى ايامها فقال
٢ ص ٥٤٠ ح ١
الطاقت تعد بعدد ايامها قال
٢ ص ٥٥٨ ح ١٣
٠٠٠ فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى شرطها ولا
نفقة ولا عدة لها عليك .
١٤ ص ٤٧٠ ح ٣ (انظر- متعة)
رجل تمتع بأمرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى ،
اليها له ان يرجع فوقع
١٤ ص ٤٨٣ ح ١
(اليوم)
٠٠٠ وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله الله به الجنة .
١ ص ٨٨ ح ٤
امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
٠٠٠ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة .
٢ ص ١٠٠٤ ح ١
٠٠٠ فرض الله عليك سبعة عشر ركعة فى اليوم والليلة
٣ ص ٣٥ ح ١٣
قال : ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره
فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه .
السلام كان يصلى ج ٣ ص ٧٢ ح ٢

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه ،
 مولى له فقال له : هل انفتحت اليوم شيئا ؟ فقال لا .
 فقال . . . فمن اين يخلف الله علينا ؟ انفق ولود رهبا
 ٦ ص ٣٢٥ ح ١
 عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال . . .
 ٧ ص ١٢ ح ١
 عن اليوم الذى يشك فيه . . . فصامه فكان من شهر
 رمضان قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه . ح ٧
 عن اليوم المشكوك فيه فقال . . . ح ٩
 نهى . . . عن صوم . . . اليوم الذى يشك فيه من ،
 شهر رمضان ،
 ٧ ص ١٦ ح ٢
 جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال . . .
 لا تصم فى السفر ولا . . . اليوم الذى يشك فيه ، ح ٣
 عن اليوم الذى يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان
 او من شعبان فقال . . .
 ٧ ص ١٩٠ ح ٢
 قلت : رأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقتضى
 ذلك اليوم ؟ قال . . . ح ١٧
 . . . قلت : ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقتضى
 ذلك اليوم ؟ قال . . . ح ١٩
 قال : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا ،
 الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم
 اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وان شهدا ،
 بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر
 الصلاة الى الغد . . .
 ٧ ص ١٩٩ ح ١
 اذا روى الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال

واذا روى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .
 ٧ ص ٢٠٢ ح ٥
 ان المغيرة يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة
 المستقبلية فقال : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان
 اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل
 الشهر الحرام .
 ٧ ص ٢٠٢ ح ٧
 قال : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم
 صمت فيه عام أوّل .
 ٧ ص ٢٠٥ ح ١
 قال : عدد اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة أيام بعده
 وصوموا يوم الخامس . . . ح ٨
 . . . وكذلك امرت الانبياء اوصيائهما ان يصوموا اليوم
 الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً . . .
 ٧ ص ٣٢٥ ح ٧ (انظر - صامه)
 قلت : للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى
 قال : نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله
 عليه واله امير المؤمنين عليه السلام . . . الثامن عشر
 من ذى الحجة . . . ح ٩
 (انظر - الصوم)
 العبدى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
 فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً
 . . . قال : انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكر الله
 ٧ ص ٣٢٦ ح ١٠
 . . . انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلم
 فصام شكر الله تعالى . . . وانه اليوم الذى نجى الله
 تعالى فيه ابراهيم عليه السلام من النار . . . وانه اليوم
 الذى اقام موسى هارون . . . علما . . . وانه اليوم الذى

أظهر عيسى وصية شمعون الصفا وأنه اليوم لذي
 أقام رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام :
 للناس علما وأبان فيه فضله ووصية وأنه ليوم .
 صيام وقيام وأطعام وصلة الإخوان وفيه مرضا فالرحمن
 ٧ ص ٣٢٨ ح ١٢ (انظر - الخدير)
 في فضل يوم الخدير فما ينبغي لنا ان نعمل في
 ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله . و
 حمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وانتي
 احب لكم أن تصوموه . ح ١٣
 قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه واله لثلاث ليال
 يضي من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عا ما
 ٧ ص ٣٢٩ ح ٢
 قال : وفي اليوم السابع والعشرين من رجب .
 نزلت النبوة من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب
 من صام ستين شهرا .
 ٧ ص ٣٣٠ ح ٤
 في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول :
 رسول الله صلى الله عليه واله
 ٧ ص ٣٣٦ ح ٤
 ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام :
 والرابع عن الحسين عليه السلام
 ٨ ص ١٤١ ح ١ (انظر - طفت)
 من تصدق بصدقة اذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك
 اليوم .
 ٨ ص ٢٧٣ ح ٦
 ان اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين .
 صالحان للأسفار .
 ٨ ص ٢٩٦ ح ٦
 في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين .

عليه السلام من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم
 الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين ،
 عليه السلام
 ١٠ ص ٣٧٤ ح ٣
 فاما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن و
 تريح عليه .
 ١٢ ص ٢٩٤ ح ٤
 ويل لتجار امتي من لا والله ويلى والله ، ويبل لصناع
 امتي من اليوم وغداً .
 ١٢ ص ٣١٠ ح ٥
 وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح ،
 السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، واليوم و
 الليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة
 ١٤ ص ٨٩ ح ١ (انظر - الجماع)
 أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال اليوم
 الذي تنكشف فيه الشمس ح ٢
 (انظر - الجماع)
 قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم
 الذي طلقها .
 ١٥ ص ٤٢٢ ح ٣
 اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه .
 الطلاق ح ٦ (انظر - طلق)
 الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال
 ١٨ ص ٣٩٣ ح ١ (انظر - حد)
 (اليومين)
 عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصان فيه ؟ فقال .
 ٧ ص ٣٨٧ ح ٢
 (الايام)
 الجمعة سيد الايام ح ٥ ص ٦٢ ح ٢

اليوم

٨٠٠ لا تسبوا الجبال والاساعات ولا الايام ولا الليالي
فتأثموا ويرجع اليكم .
٥ ص ١٤١ ح ١
الرجل يغنى عليه الايام قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .
٥ ص ٣٥٥ ح ٢٣
٠٠٠ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم
التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل
شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
٢ ص ١٥٩ ح ٢
اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما
اصابتى علة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال ح ٥
المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهنّ ثم تقضيها من بعده .
٢ ص ١٤٥ ح ١
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
ايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
٢ ص ٢٢٢ ح ٢٠ (انظر - شهر)
قال : السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرّق
٢ ص ٢٨٠ ح ٢
عنّ لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فدا؟ قال : مدّ من طعام في كل يوم
٢ ص ٣١٢ ح ١
الايام التي يصام فيهنّ يوم السابع والعشرين من
رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه واله الى
خلقه رحمة للعالمين .
٢ ص ٣٣٠ ح ٦
ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة؟ فقال :
افتتح سفرك بالصدقة واخرج

٨ ص ٢٢٢ ح ٢
قال ابن طاروس : اما الايام المكروهة من الشهر ففي
بعض الروايات اليوم الثالث منه والرابع والخامس و
الثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع
والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين
٨ ص ٢٩٦ ح ٥
عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على .
المتعتمّع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله ، قال
يبعث بدم .
١٠ ص ١٦٠ ح ٣
عنّ لم يجد هدياً وجهلاً ان يصوم الثلاثة الايام
فقال ح ٥
في من لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى .
يهلّ عليه الهلال قال ح ٦
عن الايام المعدودات ، قال : هي ايام التشريق .
١٠ ص ٢٢٠ ح ٢
الايام المعلومات ايام العشر ح ٩
٠٠٠ فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا يومه
الذي اصبح فيه وليلته
١١ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - عمل)
ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك .
الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق
اليوم قال
١٢ ص ٤٨٨ ح ١
٠٠٠ قال : يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم .
يستأنف شرطاً جديداً .
١٤ ص ٤٧٨ ح ١ (انظر - منعة)
قال : يشارطها ما شاء من الايام . ح ٣

- ٠٠ فليتنق الله زوجها الاول وليصدق عليها بالايام
١٤ ص ٤٩٣ ح ١ (انظر- متعة)
(يوفئذ)
- (ثم لتسئلن يوفئذ عن النعيم) قال: الرطب والماء
البارد .
- ١٢ ص ١٣ ح ١٤
(يونس)
- قال: من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم
يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة
- من العقربين .
٤ ص ٨٨٨ ح ٥
- عبد العزيز بن المهتدي .٠٠ قال سئلت الرضا عليه :
السلام : فقلت اني لا لقاك في كل وقت فعمّن آخذ
معالم ديني؟ فقال :خذ عن يونس بن عبد الرحمن
١٨ ص ١٠٧ ح ٣٤
- ٠٠٠ فاستهوا فوقع على يونس ثلاث مرات قال فضى
يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرى نفسه
١٨ ص ١٩٠ ح ١٢ (انظر- السهام)

تم حرف الياء وبه يتم الكتاب ويليه المستدرك انشاء الله

المستدرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نخب كل كلمة من الحديث في صناعة الفهارس صعب بل قريب من المحال ،
ولكن بعد ما انتهينا من انجاز العمل رأينا ان هناك كلمات كان ينبغي نقلها
(ولعلّ عدم النقل كان زيغ البصر أو غير ذلك) ولفائدة الاتمام وضعنا في ،
آخر الموسوعة مستدركا ، قد استقصينا ذلك بقدر الوسع ، والله تعالى
اسأل ان ينفع به الطالبين ،

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين



(ابدا)

- ... ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر .
- ٢ ص ٥٩٢ ح ٢
- كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى .
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
- ١٢ ص ٥٩ ح ١
- الملاعنة لا تحل له ابداً .
- ١٤ ص ٣٢٩ ح ٢
- قال : اذا قرأ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا .
- ١٥ ص ٢١٥ ح ١ و ١٧ ص ٥٦٥ ح ٢
- (ابراهيم)
- قال : الاسطوانة السابعة مطايلي ابواب كندة فسى .
الصحن مقام ابراهيم ...
- ٣ ص ٥٣١ ح ٥
- (ان ابراهيم لأواه حلیم) قال : الاواه هوالدعا .
- ٤ ص ١٠٨٥ ح ١
- قال : من قرأ سورة ابراهيم والحجر في ركعتين
جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابداً ...
- ٥ ص ٨٨ ح ٢

(ابراهيم)

ان ابراهيم اذن في الحج فقال ...

٨ ص ٤٤ ح ٤

هل اتيتم مسجد قبا ومسجد الفضيح أو مشربة أم .
ابراهيم؟ فقلت: نعم ...

١٠ ص ٢٧٧ ح ٣ (ابق)

رجل دبر غلامه فأبق الغلام فمضى الى فوهنتزوج
منهم ولم يعلمهم ...

١٦ ص ٨١ ح ٢

(آبق)

... رجل اخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه
قال ...

١٦ ص ٥٤ ح ٣

المملوك اذا هرب ولم يخرج من صره لم يكن آبقاً
١٦ ص ٥١ ح ٣

(ابق)

... فان آباق العبد طلاق امرأته ...

١٤ ص ٥٨٣ ح ١

رجل يتخوف ابان مملوكه ... فقال ...

١٦ ص ٥٢ ح ١

قال :اكتب للابيق في ورقة ...

١٦ ص ٧٠ ح ٢

... أنها أبت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق

التدبير .

١٦ ص ٨٠ ح ١

(الابل)

عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال

٢ ص ١٠١ ح ٥

لا هدى الآ من الابل ...

١٠ ص ٩٣ ح ٦

... وسن في القتل مائة من الابل ...

١٩ ص ١٤٦ ح ١٤

(أب)

... (النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه

امهاتهم) وهو أب لهم ...

١٤ ص ٣١١ ح ٢ (انظر - نكاح)

قال :لا يرى للرجل ان يحلف الآ بالله ،فاما قول

الرجل لا أب لشانك فانه قول اهل الجاهلية ...

١٦ ص ١٦٠ ح ٤

رجل ادعى ولدا امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك

قال :ليس له ذلك .

١٧ ص ٥٦٥ ح ٣

(أبي)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال :ان ابي ترك ستين

مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم .

١٦ ص ٦٥ ح ٣

عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ...

لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي عليه

السلام ستذهب .

١٨ ص ١٠٣ ح ١٦

... ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء .

حفاظ الدين وامناء أبي عليه السلام على حلال الله و

حرامه وهم السابقون ... ح ٢١

... فقال :ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه

سمع من ابي وكان عنده وجيها .

١٨ ص ١٠٥ ح ٢٣

... قال :ان اصحاب ابي كانوا زينا حيا وامواتا .

١٨ ص ١٠٦ ح ٢٦

(أبيه)

رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه .

١٣ ص ٤٠٢ ح ٥ (انظر - اقر)

قال :المستلاط ... يدعى الى ابيه .

١٧ ص ٥٧١ ح ١

... ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر ...

١٩ ص ١١ ح ٢

رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال ...

٨ ص ١٤٥ ح ١

(أباه)

رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية ... فقال ...

١٧ ص ٥٧٢ ح ١

(أبيك)

قال :ان اهل الجاهلية كان من قولهم :كلا وابيك و

بلى وابيك فامروا ان يقولوا :لا والله وبلى والله .

١٦ ص ١٤٢ ح ٦

(الآن يعفون) ١٠٠٠ ويعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال: أبوها ١٥٠٠ ص ٦٣ ح ٥
عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال: كل أحد الآخسة
أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها .
ص ١٣ ح ١
(أبوهم) قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون
من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا
ص ١٥٦ ح ٢
(أبويه) ١٠٠٠ من بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً
الآبأذن أبويه ٧٠٠٠ ص ٣٩٦ ح ٢
(الأب) ١٠٠٠ فان مات الأب ورثه الابن وان مات
الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لأمه ١٠٠٠
ص ٥٨٧ ح ٣
يجر الأب الولاء إذا اعتق .
ص ٤٢ ح ٥
١٠٠٠ ويصح اجتماع الكلالتين معالتسوى قرابتهما
وإذا فضلت التركة عن سها مهم يرد الفاضل على كلاله
الأب والأم والأولاد دون كلاله الأم ١٠٠٠
ص ٤١٧ ح ٥
(الآباء) ١٠٠٠ وأما قوله وما بطن، مانحك الآباء ١٠٠٠
ص ٣١٥ ح ٧
(أبو جعفر) قلت ١٠٠٠ من اكتنى وليس له أهل فهو .
أبو جعفر فقال ١٥٠٠٠ ص ١٢٩ ح ١
(أبى) رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
أحد هما وأبى الآخر ١٠٠٠
ص ٣٣٤ ح ٢
(الآبواء)
قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الآبواء أمر

مناد ينادى بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا ١٠٠٠
ص ٣٠ ح ٧
١٠٠٠ إن رسول الله صلى الله عليه واله وقت الوفايت .
لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ١٠٠٠
ص ٢٤٠ ح ١
(أناها) رجل ظاهر من امرأته قال: إن أناها .
فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا
ص ٥٤٩ ح ٤
١٠٠٠ وآتوهم من مال الله الذي اتاكم) قال ١٠٠٠
ص ٩٤ ح ٢
الرجل تكون له الامة فيقول ١٠٠٠ يوم آتيتها فهى
حرّة ثم يبيعهها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال :
ص ٦٠ ح ١
(خذ ما طابتناكم بقوة) اقوة فى الابدان اقوة فى
القلب؟ قال: فيهما جميعاً .
ص ٣٧ ح ١٢
(أو توالى الكتاب) وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم .
قال: يعنى الحبوب ١٦ ص ٣٨٢ ح ٦
عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال :
ص ٢٣ ح ١
(يأتون) ١٠٠٠ قال: ما بال اقوام من اصحابى لا
ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ١٠٠٠
ص ٧٤ ح ٢
قال: إذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت أهله .
بما تيسر ١٠٠٠ ص ٣٣٧ ح ١
(يوثر) قال: هذه الفريضة من صلأها الوقتها عارفاً
بحقها لا يوثر عليها غير ما كتب الله له برائة لا . ٣
يعذب به ١٠٠٠ ص ٨٣ ح ٢٣

٠٠٠ ارايت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها
 في كتاب الله اثرا ولا في السنة ما انت صانع؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤ ح ٣٨ (انظر- النص)
 ٠٠٠ الزكاة ٠٠٠ الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو
 احوج اليه منك . ٦ ص ٣٠ ح ٩
 (اثم)
 ٠٠٠ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢ ح ١ (انظر- غفر)
 الخمر رأس كل اثم
 ١٢ ص ٢٥٢ ح ٧
 (الاثم)
 من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه
 ١٤ ص ٥٧١ ح ١
 ٠٠٠ فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان .
 له اترك . والمعاصي حتى الله ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٩ ح ٦١
 (أجر)
 قال : من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شيء من .
 الثواب فعلمه كان أجر ذلك له وان كان ٠٠٠ لم يقله
 ٦٠ ص ٣ ح ٣ (اجارة)
 ٠٠٠ قال : ليست من الأربع انما هي اجارة .
 ١٤ ص ٤٤٩ ح ١٤
 (اجورنا)
 ٠٠٠ قال تقول : عظم الله اجورنا بصفا الحسين .
 عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بشاره مع وليه
 ١٠ ص ٣٩٩ ح ٢٠
 (الاجرة)
 ٠٠٠ قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما
 بكرفاستكثر ما قلّ منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن

٠٠٠ وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان .
 من أجل ولا ينقصان من رزق .
 ١١ ص ٤٠٦ ح ٩
 فمن اجل ذلك امر ٠٠٠ ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا .
 او تعاملوا الى أجل سمى .
 ١٢ ص ٢٩٩ ح ١
 الرجل هل يحل له ان يسلف دنائير بكذا وكذا .
 درهم الى اجل؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٦٠ ح ١٤
 ٠٠٠ من خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقترب
 اجله ٠٠٠ ٨ ص ١٠٧ ح ٣
 ٠٠٠ ويتحرّج عن حطام الدنيا ٠٠٠ وكان بين عينيه
 اجله ٠٠٠ ١١ ص ١٥٢ ح ٣١
 (الأجل)
 رجل تعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه .
 فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى افضيك .
 قال : لا بأس ببيعه .
 ١٢ ص ٣٧٢ ح ٥
 الرجل يكون عليه الدين الى اجل متى فيأتيه غريمه
 فيقول انقذني ٠٠٠ بعضا وامدك في الأجل فيما بقي
 عليك . قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٦٨ ح ١
 قال : ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما
 في ذلك الأجل . ١٤ ص ٤٨٧ ح ١٠
 (اجمة)
 ما الذي يجب على ٠٠٠ في ثمن سمك ويردى وقصب .
 ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٥
 (آجن)

١٨ ص ٢٤ ح ٥

اصنعوا المعروف الى كل واحد فان كان اهله والآفانت .
 أهله . ١١ ص ٥٢٨ ح ٢
 (أخذ)

٠٠٠ التاجر فاجر والفاجر في النار الا من أخذ الحق
 واعطى الحق .
 ١٢ ص ٢٨٢ ح ١
 اذا قالت المرأة لزوجها جمل لا اطيع لك امرأ . . . حل
 له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

١٥ ص ٤٨٧ ح ١

اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .
 ١٨ ص ٥٠٠ ح ١

٠٠٠ ومن شهر السلاح في حصر من الاصار وضرب و
 عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب . . .
 ١٨ ص ٥٢٣ ح ١

٠٠٠ وان قتل وأخذ المال قتل وصلب . . . ح ٤
 (اخذوا)

المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك
 ولهم ما اخذوا منه ؟ قال . . .
 ١٦ ص ٩٥ ح ٢

(يأخذ)

الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه أي أخذ منها
 شيئا ؟ قال : نعم . ٦ ص ٢٠٠ ح ١
 رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمن قال . . .
 ١٢ ص ٤٤٤ ح ٦

رجل اشترى سمنافضل له . . . يأخذ مكانه رطلا ١ و
 رطلين زيت ؟ قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس . ح ١١
 . . . فقال : ما أحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير .
 ١٢ ص ٤٥٨ ح ١

العجب لما لقي على بن ابي طالب : انه كان له عشرة
 آلاف شاهد لم يقدر على اخذ حقّه ، والرجل يأخذ
 حقّه بشاهدين . ١٨ ص ١٧٤ ح ٤
 (ياخذوا)

٠٠٠ وان أحب اوليا المقتول ان يقتلوا المرأة .
 قتلوها ويرد الغلام على اوليا المرأة ربع الدية قال :
 وان أحب اوليا المقتول ان يأخذوا الدية كان على
 الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .
 ١٩ ص ٦٤ ح ١

٠٠٠ خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم . و
 قضاياهم . ١٢ ص ٤٨٤ ح ١
 (يوأخذكم)

لا يوأخذكم الله باللغو في ايمانكم ، قال : هو والله
 وبلى والله وكلا والله ولا يعقد . . . على شيء .
 ١٦ ص ١٤٥ ح ٥

لا يصلح ان تقرض . . . ثمرة وتأخذ اجود منها بأرض
 اخرى غير التي اقترضت منها .
 ١٢ ص ٤٤٢ ح ١ (اتخذ)

قال : من اتخذ نعلان فليستجدها ، ومن اتخذ ثوبا
 فليستنظفه ، ومن اتخذ دابة فليستقرها ، ومن اتخذ
 امرأة فليكرمها . . . ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه . . .
 ٣ ص ٣٨١ ح ٤

لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا . . .
 ٣ ص ٤٥٥ ح ٣

(آخر)

لا ينال شفاعتي غدا من آخر الصلاة المفروضة بعد .
 وقتها . ٣ ص ٨١ ح ١٣
 اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت
 الركعتين . . . ٥ ص ٢٠ ح ٢٠

قال: لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل
ان تغيب الشفق ، ٣ ص ١٤٨ ح ٤
روى في من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ،
انه يقضى ويصبح صائماً عقوبة
٣ ص ١٥٦ ح ٣
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
١١ ص ٥٢٦ ح ٢٤
(الأخيرتين)
القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال . . .
٤ ص ٢٨١ ح ٢
. . . فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ . . .
٤ ص ٢٩٣ ح ٨
. . . ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .
٥ ص ٢٩٩ ح ١
. . . والسهوي في الركعتين الاخيرتين ، ح ١٠
لاقراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح .
٥ ص ٢٢٢ ح ١٠
(أخ)
لاكلة اطعمها أخافى الله احب الي من ان اشبع مسكينا
١٦ ص ٤٢٩ ح ٥
(أخاك)
. . . قال: الق اخاك بوجه منبسط .
٨ ص ٥١٢ ح ٢
(أخوه)
الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه . . . يسئله ان يفطر
أيفطر؟ قال . . . ٧ ص ٩ ح ٣
رجل يطك ذا رحمه . . . قال: لا يصلح له بيعه ولا
يتخذّه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين . . .
١٣ ص ٣٠ ح ٦ (انظر - يطك)

. . . ومن تأخر فلاثم عليه) قال: يرجع مغفوراً لا ذنب
له . . . ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨
اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره . . .
١ ص ٨٥ ح ٢
وأخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال . . .
٣ ص ١٣٩ ح ١٨
(آخر)
اعلم انه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم الآ في آخر الوقت .
٢ ص ٩٩٤ ح ٥
قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين . . .
١٥ ص ٤٥٦ ح ٤
(آخران)
. . . ذوا عدل منكم وأخران من غيركم) . . . قال :
هما كافران قلت : ذوا عدل منكم قال : سلمان .
١٣ ص ٣٩٠ ح ٢
(الأخير)
لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده .
وماله . . . ٣ ص ٨٩ ح ١٤
اذا تحوكم اليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن
تستل من الآخر . . .
١٨ ص ١٥٩ ح ٦
. . . ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى
٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر - كلام)
. . . قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الآخرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .
٥ ص ٤٢٨ ح ١
(الاواخر)
اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء و
أحى الليل وتفرغ للعبادة . ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧

قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصّر . . .

٥ ص ٥١٤ ح ٦

إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه .

١٢ ص ١٢ ح ١١

رجل يصرم أخاه أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية قال

١٦ ص ١٣٣ ح ١٥

. . . والرجل يسيى فيلقى أخاه فيقول: هو أخى، و

ليس لهم بينة إلا قولهم قال . . .

١٧ ص ٥٧٠ ح ١

(أخى)

لأن الهدى لأخى المسلم هدية تنفعه أحب إلى من

أن تصدق بمثلها .

١٢ ص ٢١٣ ح ٤

الرجل يقول لمملوكه يا أخى أو يا ابنى . . . قال لياس

١٦ ص ٧٧ ح ٧

(أخيه)

من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى

غير أخيه فقد شكى الله .

٢ ص ٦٣٢ ح ٤

إذا دخل أحدكم على أخيه فى رحله فليقعد حيث،

يأمره صاحب الرحل . . .

٨ ص ٤٧٦ ح ١

من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة .

٨ ص ٦٠٦ ح ٣

من ذهب مع أخيه فى حاجة قضاها ولم يقضها كان

كمن عبد الله عمره .

١١ ص ٥٨٤ ح ١١

. . . من بات وفى قلبه غش لأخيه المسلم بات نفسى

سخط الله . . . حتى يتوب . . . ج ٢ ص ٢١٠ ح ١١

نهى . . . أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم .

١٢ ص ٣٣٨ ح ٣

. . . للصديق أن يأكل فى منزل أخيه ويتعدى .

١٦ ص ٤٣٥ ح ٣

. . . يأتى أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فبأمر .

بأخراج كيسه فيفرض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا

ينكر عليه؟ قال: لا قال: لستم على ما أحب من .

التواصل والصنيعة للفقراء .

١٧ ص ٢٢ ح ٥٧

(أخيك)

كفاك بشنائك على أخيك إذا السدى اليك معروفاً أن

تقول له: جزاك الله خيراً . . .

١١ ص ٥٣٧ ح ٦

. . . أتم الشهادة لهم وان خفت على أخيك ضرراً فلا

١٨ ص ٢٤٩ ح ٢

(آخوها)

. . . أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح، قال: أبوها

. . . وآخوها إذا كان . . . القائم عليها . . .

١٥ ص ٦٣ ح ٥

(أخوانه)

قال: كفى بالمرء أئماً أن يستقل ما يقرب إلى أخوانه و

كفى بالقوم أئماً أن يستقلوا ما يقربه اليهم أخوهم .

١٦ ص ٤٣٢ ح ٣

عن ميت ترك أمه وأخوة وأخوات فقسم هو لاء ميراثه

فاعطوا الأم السدس واعطوا الأخوة والأخوات مابقى .

. . . فقال . . . ج ١ ص ٤٨٥ ح ٦

(أخت)

عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من أم أو .

أخت أو عمّة . . . ج ١٥ ص ٥١١ ح ١

أكل الربا بعد البيّنة قال : يوَدَب فان عاد أدب فان
عاد قتل .

١٨ ص ٥٨٠ ح ٢

٠٠٠ من تأدب بادب الله آداه الى الفلاح الدائم .

٢ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر - قراءة)

قال : في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام : لا

تقيس الدين فان أمر الله لا يقاس

١٨ ص ٣٣ ح ٣٦

(الأدب)

قال : كل بالغ افترى فعليه حد الغيبة وعلى
غير البالغ حد الأدب .

١٨ ص ٤٢٠ ح ٥

(آدم)

٠٠٠ يا آدم خطب برجلك حيث اظلم الغمام فانه قبله

لك و ولدك .

٣ ص ٢١٧ ح ٧

٠٠٠ تقدم يا جبرئيل فقال له : انا لا نتقدم على .

الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم .

٤ ص ٦٦٠ ح ٥

(الاديم)

المراة اذا ماتت نفسها وكثردها دخل الى السرة .

في الاديم ثم تكفن

٢ ص ٧٥٤ ح ١

٠٠٠ بيع الصاحف قال مع الورق والاديم والحديد .

١٢ ص ١١٥ ح ٧ (يأتد مون)

٠٠٠ ما قفر بيت يأتد مون بالخل والزيت

١٧ ص ٦٣ ح ٤

(الادام)

نعم الادام الخل ج ٧ ص ٦٧ ح ١١

عن اختين وزوج فقال : النصف والنصف

١٧ ص ٥٠٠ ح ٣

قال : لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا

اخوان او اربع اخوات .

١٧ ص ٤٥٧ ح ٤

(الأخ)

ازوج أخى من امى اختى من امى فقال

١٤ ص ٢٧٩ ح ١

(الأخوان)

ان من روح الله عز وجل ثلاثة : التهجيد بالليل و

انطار الصائم و لقاء الاخوان .

٥ ص ٢٧٣ ح ٢١

اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على

الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب

١٧ ص ٤٢٥ ح ١

في الاخوة من الام مع الجد قال

١٧ ص ٤٩٦ ح ٧

(الأخوات)

من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات

١٥ ص ١٠٠ ح ٦

(أدب)

رجل أتى اهله وهي حائض قال : يستغفر الله . ولا

يعود قلت : فعليه أدب ؟ قال

١٨ ص ٥٨٦ ح ٢

(أدبه)

ما حق أبني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه

١٥ ص ١٩٨ ح ١

٠٠٠ ثم الوالى بعد يلى أدبهم وحسبهم .

١٩ ص ٣٠ ح ٦

المكاتب اذ ادى بعض مكاتبه فقال ٠٠٠

١٦ ص ٨٦ ح ٣

مكاتب ادى نصف مكاتبه ٠٠٠ ثم مات وترك ولداً ومالاً

قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٧ ح ١١

مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبه وله ابن ٠٠٠ و

ترك مالاً قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٢ ح ٣

٠٠٠ قال : ان قتل عدواً قتل قاتله وادى عنه الامام

الدين من سهم الغارمين ٠٠٠

١٩ ص ٩٢ ح ٢ (انظر - قتل)

(ادوا)

٠٠٠ لو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم

فقيراً محتاجاً ٠٠٠ ج ٦ ص ٤ ح ٦

رجلين قتلا رجلاً قال : ان اراد اولياء المقتول قتلها

ادوا دية كاملة وقتلوهما ٠٠٠

١٩ ص ٣٠ ح ٤

(يوذى)

المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فعجز

قبل ان يوذى شيئاً فقال ٠٠٠

١٦ ص ٨٨ ح ١٤

مكاتب عجز عن مكاتبه وقد ادى بعضها قال : يوذى

عنه من مال الصدقة ٠٠٠

١٦ ص ١٠٢ ح ١

٠٠٠ انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدى زكاته فيه

٦ ص ١١٣ ح ٢

(يوذى)

قال : ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يوذى .

ماله ياخذ مما يحرم عليه .

١٣ ص ٨١ ح ٨

٠٠٠ وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فاذن .

لها واقم ثم صلها ٠٠٠

٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضا)

(اذان)

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و

العصر بأذان واقامتين وجع بين المغرب والعشاء .

بأذان واحد واقامتين .

٣ ص ١٦٢ ح ١١

عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال : بأذان . و

اقامتين لا تصل بينهما شيئاً ٠٠٠

٣ ص ١٦٤ ح ١

انتاسيت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب

والعشاء بأذان واحد واقامتين .

١٠ ص ٤١ ح ٦

(الاذان)

٠٠٠ واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون

بين الاذان والاقامة الا الركعتان .

٤ ص ٦٢٦ ح ٢

عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده .

قال : قبل الاذان .

٥ ص ٢٢ ح ٢

٠٠٠ كره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة العداة

١١ ص ٢٧٤ ح ١٧ (انظر - كره)

(يستأذن)

رجل اعطاء مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال ٠٠٠

أيعطيهم منه من غير ان يستأذن ٠٠٠ صاحبه . مال

١٢ ص ٢٠٦ ح ٢

٠٠٠ لا يصلح للولدان يأخذ من مال والده شيئاً الا

باذن والده . ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦

الرجل يمر بالنخل والسنبيل والتمر فيجوز له ان ياكل .

منها من غير اذن صاحبها . . . قال . . .

١٣ ص ١٤ ح ٣

أياماً امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه .

فقد اباحت فرجها ولا صداق لها .

١٤ ص ٥٢٤ ح ٣

(اذنهم)

رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فغقره كلبهم قال . . .

١٩ ص ١٩٠ ح ٢

(اذنه)

الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال . . .

٢ ص ٢٨ ح ١

. . . المستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب .

في اذنه الا نك . . .

١٢ ص ٢٢١ ح ٧

(الاذن)

انه جعل . . . في شحمة الاذن ثلث ديتها . . .

١٣ ص ٢١٧ ح ١٣

(يؤذى)

. . . كفى بالمراعباء . . . يؤذى جليسه بما لا يعنيه

١١ ص ٢٣٢ ح ١١

(تؤذونى)

ليس عليكم ان تؤذونى ولا تأمرؤنى وانما عليكم ان .

تسمعوا و تطيعوا .

٣ ص ١٤٦ ح ١

شكى اليه حر الشمس وهو حرم وهو يتأذى به فقال

١٥٢ ص ٤ ح ٢

ال : الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من

الاذى والخوف فهو غدا فى زميرتنا . . .

١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

. . . واعلم انى ساشير عليك برأى ان انت عملت به

تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من

حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية

١٢ ص ١٥٢ ح ١

(اربيان)

قال : لا تاكل جريثاً ولا . . . طافياً ولا اربيان . . .

١٦ ص ٣٦٢ ح ١٢

(الأرز)

البر والشعير والذرة و . . . الارز والسلت . . . يزكى . . .

٦ ص ٤٠ ح ٢

(ارش)

قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة .

ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة . . .

١٩ ص ١٢٥ ح ٢

. . . ياسليمان احكم بارش كسريد هذه المرأة على

ارباب السفينة التى اخذتها الريح من الغرق . . .

١٩ ص ١٩٨ ح ١

(الارش)

. . . ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك .

١٩ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - عين)

(أرض)

الرجل يبعث بزيادة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه

الطريق فقال . . . ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦

النساء لا ترث امرأة ما ترك زوجها من تربة دار ولا .

أرض . . . ج ١٧ ص ٥٢١ ح ١٥

اللهم انه لا بد لك من حجج فى ارضك حجة بعد

حجة على خلقك يهد ونهم الى دينك . . . ج ٨ ص ٦٤

٠٠٠ ان الأرض تطهر بعضها بعضاً ٠٠٠

٢ ص ١٠٤٧ ح ٤

اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض
السابعة العليا ٠

٣ ص ٢٤٨ ح ٣

السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ٠
٣ ص ٦٠٩ ح ٢

الرجل يسجد على الحصى فلا يمتن جبهته من الأرض،
٤ ص ٩٦١ ح ٣

اذا سجد احدكم فليباشر بكتفيه الارض ٠٠٠
٤ ص ٩٨٣ ح ١

(واذا ضربتكم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ٠٠٠) ٥ ص ٤٧٨ ح ٢

٠٠٠ ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق
وليروحها في الساعات وليعملها عند النطاف ٠٠٠

٦ ص ٩٢ ح ٧ (انظر- الصدقات)

ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من
تحت الكعبة ٠٠٠

٧ ص ٣٣١ ح ٣

٠٠٠ والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه واله خبير ٠٠٠

١١ ص ١٢٠ ح ١

٠٠٠ القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو ٠
١١ ص ٣١٣ ح ٨

عن المزارعة فقال: النفقة منك والارض لصاحبها ٠٠
١٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر- النخل)

رجل رهن عند رجل دار فاحترقت او انهدمت قال:
يكون ماله في تربة الارض ٠٠٠

١٣ ص ١٢٧ ح ٩

(يوم تبدل الارض غير الارض) قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٤

قال: لا تراث النساء من عقار الارض شيئا ٠
١٧ ص ٥١٩ ح ٦

انما جزاء الذنوب يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا ٠٠٠

١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)
(الأرضون)

٠٠٠ وما الدور والارضون فهي في ٠٠٠
١١ ص ٨٩ ح ١ (انظر- الحرب)

قال: والارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة
في يد من يعمرها ويحييها ٠٠٠

١٨ ص ١٦٢ ح ٢

٠٠٠ وليس لمن قاتل شي من الارضين ولا ما غلبوا
عليه الا ما احتوى عليه العسكر ٠٠٠

١١ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- قاتل)
(الأرانب)

٠٠٠ فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب ٠٠٠؟
٣ ص ٢٥٨ ح ٣

٠٠٠ الارانب مسخ ٠٠٠

١٦ ص ٣١٢ ح ٧ (انظر- مسخ)

وحرّم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب ٠٠٠
١٦ ص ٣١٥ ح ١١

يكره ان يؤكل لحم الارنب والضب ٠٠٠ ح ٢٠
كان ٠٠٠ عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه

فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ٠ ح ٢١
(ازاء)

المرأة تصلي ٠٠٠ بازا الرجل اذا كان بينها وبينه
قدر ما لا يتخطى ٠٠٠

٣ ص ٤٢٩ ح ١٣

(ازار)

٠٠٠ رأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الأمان ،

٠٠٠ اكان يفون لك به؟ قال قلت: لا ٠٠٠

١١ ص ٣٤ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر

رضان اطلق كل أسير واعطى كل سائل .

٢ ص ٢٢٠ ح ٥

٠٠٠ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن

منه الضيافة وليفك به العاني والأسير ٠٠٠

١١ ص ٥٣٣ ح ٣

(اسماعيل)

ان اسماعيل دفن آمه فى الحجر وحجره عليها ٠٠٠

٩ ص ٤٣٠ ح ٢

(الاشنان)

يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل

الغمر . ١٦ ص ٥٣٧ ح ٣

(أصل)

قال ٠٠٠ اذا شككت فابن على اليقين ٠٠٠ هذا أصل ،

٥ ص ٣١٨ ح ٢

(أصله)

ألا خيرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه ٠٠٠

١ ص ٨ ح ٣

٠٠٠ لاخير فى شىء أصله حرام ولا يحل استعماله

١٢ ص ٥٨ ح ١

٠٠٠ وانما هى دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث

من الأصل ٠٠٠

١٢ ص ٥١٨ ح ٢

(الآصال)

لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف فى

سبيل الله . ج ٢ ص ١١٢٨ ح ٢

تصلى المرأة فى ثلاثة اثواب: ازار ودرع وخمار .

٣ ص ٢٩٥ ح ٨

لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار .

٩ ص ١٣٣ ح ١

المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال: لا .

٩ ص ١٣٥ ح ١

٠٠٠ وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر ٠٠٠

١١ ص ٢٧٤ ح ١٧ (انظر-كره)

(الازار)

٠٠٠ حل الآزار فى الصلاة والخذف بالحصى ومضغ

الكندر فى المجالس ٠٠٠ من عمل قوم لوط .

٣ ص ٢٨٨ ح ٤

٠٠٠ السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم .

٣ ص ٣٢٩ ح ٢

لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرعى الازار ،

خيلاء . ٣ ص ٣٦٩ ح ١١

كن النساء يصلين مع النبى صلى الله عليه واله فكن

يوء من ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيقة .

الازر . ٥ ص ٤١٣ ح ٨

(الاساس)

٠٠٠ اتى على بن الحسين عليهما السلام فوضع

الاساس وأمرهم ٠٠٠

٩ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر-الكعبة)

(اسد)

٠٠٠ اسد بالنهار ٠٠٠ قاعون الليل ٠٠٠

١١ ص ١٤٦ ح ١٥ (انظر-المؤمن)

٠٠٠ فقال: يستقبل الأسد ويصلى ويؤم برأسه ٠٠٠

٥ ص ٢٨٣ ح ٣

(اسرت)

••• وكذلك المسافر إذا أكل ول النهار ثم قدم أهله

• امر بالاساك بقيته يومه وليس بفرض •

٢ ص ١٣٢ ح ٣

• رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال •••

٩ ص ٢٤١ ح ٤

••• وينادي في الناس أيام منى : ألا تصوموا فأنها

أيام أكل وشرب وبعال •

١٠ ص ١٦٦ ح ٨

••• أكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على

المزابيل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة •

١١ ص ٥٠٠ ح ١

••• وحرّم الله أكل مال اليتيم ••• ظلماً •••

١٢ ص ١٨١ ح ٥

• من أكل الربا ملاء الله بطنه من نار •••

١٢ ص ٢٢٧ ح ١٥

• كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان

حتى يرفع الضيف •

١٦ ص ٤٦١ ح ٣

• يأسعة الكلاً وحداً ولا الكلاً وصعناً •

١٦ ص ٤٨١ ح ٨

(أكلت)

••• إذا ننت اكلت فطول اكلك يستوف من معك •••

١٦ ص ٤٢٥ ح ٤

••• كبريا نعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فاضرنى

١٦ ص ٥٤١ ح ٦

••• واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكم لكل ثلث رغيف •

درهماً •••

١٨ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - قضى)

• قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده

• واكّلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته •

٩ ص ٢٠٩ ح ١

• لعن ••• في الخمر عشرة غارسها وحارسها ••• وأكل

ثمنها • ١٧ ص ٣٠٠ ح ١

• كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك •••

١٦ ص ٢٢٢ ح ١

(يأكل)

••• يأكل الحلال من صيد الحرم •••

٩ ص ١٨٩ ح ٣

• المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال :

٩ ص ٢٣٨ ح ١

• من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاءً فانكسر أو هلك

فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين •

١٠ ص ١٢٥ ح ١٠

••• اشتربنا شعيراً فاخطه بهذا الطعام أو بعه

فانانكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً •

١٢ ص ٣٢١ ح ١

• قال : السخى يأكل من طعام الناس ليأكل الناس من

طعامه •••

١٥ ص ٢٥٤ ح ١٠

• الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه

سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه • قال

١٦ ص ٢١٩ ح ١

• عن الرمية يجدها صاحبها من العمد يأكل منه • قال

١٦ ص ٢٣٠ ح ٢

• الجنين إذا اشعر فكل والا فلا تأكل •••

١٦ ص ٢٢٠ ح ٥

••• فان العبد اذا سقى قبل ان يأكل لم يأكل

معه الشيطان ••• ج ١٦ ص ٤٨١ ح ٥

٠٠٠ يأكل بثلاث اصابع ٠٠٠

١٦ ص ٤٩٧ ح ١

كان ٠٠٠ يأكل هراً والهراث ان يأكل باصابعه ،
جميعا ، ح ٢

(ولا تاكلوا موالكم بينكم بالباطل) قال : ذلك القمار ،
١٢ ص ١٢١ ح ١٤

(يؤكل)

لا بأس ان تتوضأ معا شرب منه ما يؤكل لحمه .
١ ص ١٤٧ ح ١

قال : اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه .
٢ ص ١٠٠٨ ح ٣

يكراه الصلاة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه .
٣ ص ٢٧٧ ح ٢

٠٠٠ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ٠٠٠
٣ ص ٥٩١ ح ١ (انظر - السجود)

٠٠٠ قال : هوهديتك الى الرجل تريد منه الثواب ،
أفضل منها فذلك ربا يؤكل .

١٢ ص ٤٢٩ ح ٢

عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى ، فقال ٠٠٠
١٦ ص ٣٨٤ ح ٢

(المأكول)

قال : لا يسجد الآ على الارض أو ما نبتت الارض الآ ،
المأكول والقطن والكتان .

٣ ص ٥٩٢ ح ٣

(الأكل)

٠٠٠ وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر
حرم عليه الأكل بعد النوم ٠٠٠

٢ ص ٨٠ ح ٤

من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل ،

١٦ ص ٤٧٣ ح ١٤

لعن ٠٠٠ الأكل زاده وحده .

١٦ ص ٥٢٩ ح ٢

(ألف)

ان الرضا عليه السلام كان ربا يصلى في يومه وليلته
الف ركعة ٠٠٠

١ ص ٦٧ ح ١٥

قال : اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية ٠٠٠
٨ ص ٩٤ ح ٣٤

٠٠٠ وان كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود
١٩ ص ١٤٥ ح ١٣

(المولفة)

٠٠٠ وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل
اعطاء المولفة قلوبهم ٠٠٠

٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر - الانفال)

(الله)

٠٠٠ انما النجاة في ان لا تخادع الله فيخدعكم ٠٠٠
١ ص ٥١ ح ١٦

٠٠٠ ومن عمل لله كان ثوابه على الله ٠٠٠
١ ص ٥٢ ح ٢

الله اكبر من خلقه ، الله اكبر مما أخاف واحذر ،
٤ ص ١٢١ ح ٢

٠٠٠ انما الجدال لا والله وبلى والله .
٩ ص ١١٠ ح ٥

من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له ٠٠٠
١٢ ص ٣٠٣ ح ١

ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلا لحل الله يرزقه نسمة
تثقل الارض بلا اله الا الله .

١٤ ص ٣ ح ٣

٠٠٠ واني اكره أن أقول :والله على حال من الاحوال
ولكنه غمى ان يقال ما لم يكن .
١٦ ص ١١٥ ح ١
من أجل الله أن يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب
منه ح ٣
قال :كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه واله :
لا واستغفر الله ، ح ٤
من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً ثم
١٦ ص ١١٦ ح ٦
قال :كان ابو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول والله ،
١٦ ص ١١٧ ح ١١
من قال : علم الله ما لا يعلم اهتز العرش اعظاما له .
١٦ ص ١٢٤ ح ٣
٠٠٠ كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .
١٦ ص ١٤٢ ح ٥
إذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشئ حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله ، ح ٣
قال :لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى .
بغير الله .
١٦ ص ١٦٤ ح ١
من أطمع اخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطمع
فتناً من الناس .
١٦ ص ٤٦٣ ح ٣
من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه .
١٦ ص ٤٨٠ ح ٣
ان الله اجل واكرم من أن يعرف بخلقه .
١٨ ص ١٢٩ ح ١
(لله)
اجعلوا مرمك هذا لله ولا تجعلوه للناس .

١ ص ٥٢ ح ٥
من زار قبر الحسين عليه السلام وفي الله اعتقد .
الله من النار .
١٠ ص ٣٩٠ ح ١٠
٠٠٠ ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به .
١٦ ص ١٦٠ ح ٣
إذا قال الرجل : على المشى الى بيت الله وهو محرم
بجته . . . فليس بشئ حتى يقول : لله على المشى الى
بيته . . . ج ١٦ ص ١٨٢ ح ١
قال :انما الهدى ما جعل لله هدًى للكعبة فذلك .
الذى يوفى به .
١٦ ص ١٨٨ ح ١
(الهى)
٠٠٠ فقال :صبرت في نفسى واهلى وعرض ولا صبر
لى على ذكر الهى فانزل . . . (فاصبر على ما يقولون)
١١ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر - الصبر)
(اللهم)
٠٠٠ تقول في دبر كل صلاة : اللهم آهني من عندك
وافض على من فضلك .
٤ ص ١٠٤٦ ح ١٠
(يوم)
الرجل يوم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه .
٤ ص ٧٨٣ ح ٣
لا بأس ان يوم الأعمى اذا رضوا به .
٥ ص ٤١٠ ح ٣
قال :ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادته ولا يوم
١٨ ص ٢٧٧ ح ٩
المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير

٠٠٠ لان عدّة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوماً

١٥ ص ٤٢٩ ح ٢

عن الظهار من الحرّة والامة قال ٠٠٠

١٥ ص ٥٢١ ح ٥

قال لا يلا عن الحرّ الامة ولا الذميّة ٠٠٠

١٥ ص ٥٩٦ ح ٢

(الاماء)

عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٥٣ ح ٣

(امية)

انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حدّ ولا غيره

حتى وليت بنوا امية فاجازا بالبيّنات ٠

١٨ ص ٢١٨ ح ١

(امة)

ان ميراث ولد الطلغنه لامه ٠٠٠

١٥ ص ٦٠٨ ح ١

قال لا يطك والده ولا والدته ولا امه من الرضاة

١٦ ص ١٠ ح ٥

عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أبورث؟ ٠٠٠

١٧ ص ٥٨٨ ح ٨

(امك)

انت ابرّ الناس بامك ولا تأكل معها قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٢٣ ح ٧

(ام المؤمنين)

ان الناس اجتمعوا ٠٠٠ يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين

اقسم بيننا غنائمهم قال: ايكم ياخذ ام المؤمنين في

سهمه ١١ ص ٥٩ ح ٧

عن رجل نسي ام القران قال ٠٠٠

٢ ص ٢٦٨ ح ١

٢ ص ٧٧٢ ح ١

ان كنت توّم قوماً اجزاءك تسليمه واحدة ٠

٢ ص ١٠٠٤ ح ٣

(امته)

٠٠٠ وانما فعل ذلك ٠٠٠ ليتسع الوقت على امته ٠

٣ ص ١٦٢ ح ٨

(امتي)

لولا ان ٠٠٠ اشق على امتي لا خرت العتمة الى ثلث

الليل ٠٠٠ ٣ ص ١٢٥ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله من تمسك بسنتي

في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد ٠

١١ ص ٤٣٨ ح ٨

٠٠٠ قال: اختلاف امتي رحمة ٠٠٠

١٨ ص ١٠١ ح ١٠

(الامة)

٠٠٠ وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه و

اله من هذه الامة غيره ٠٠٠

١ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر-عبادة)

٠٠٠ وما الجهاد الذي هوسنة لا يقام الا مع فرض ٠

فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ٠٠٠

١١ ص ١٦ ح ١ (انظر-الجهاد)

(الأم)

٠٠٠ قال: انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء

دون الام ٠

٧ ص ١٧٢ ح ٣

٠٠٠ واطلبوا الولد فاتى مكاتبكم الام غداً ٠٠٠

١٤ ص ٤ ح ٦

(امته)

الرجل يظاھر من امته فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٢١ ح

أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم
يعتقها هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال . . .

١٦ ص ١٠٦ ح ٣

رجل زوج عبداً له من أم ولده ولا ولد لها من السيد
ثم مات السيد قال . . . ح ٤

الرجل يموت وله أم ولد معها ولد يصلح للرجل أن
يتزوجها؟ قال . . .

١٦ ص ١٠٨ ح ٥

(امهات الاولاد)

مكتبة يطاءها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها
وتسعى . . . فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

١٦ ص ٩٧ ح ٢

قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد
١٦ ص ١٠٤ ح ١

ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد .
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد .

فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد في حرّة .
١٦ ص ١٠٦ ح ٥

(الأم)

. . . وان كانت الام حية فلا حبان تاخذ منه شيئاً .
الاقراض .

١٢ ص ١٩٨ ح ١٠ (انظر - مال)

. . . قال : يأكل من العقيقة كل أحد الا الام .
١٥ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - العقيقة)

. . . مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين . . .
فاذا فطم فالأب احق به من الام . . .

١٥ ص ١٩١ ح ١

عن ابن أخ لأمب وابن أخ لام قال . . .

١٧ ص ٢٩٤ ح ٢

قال : اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبروا واحد وتسرّساً
٢ ص ٧٣٠ ح ٣

قال : ان كنت تؤم قوماً جزائك تسليمة واحدة عن
يعينك . وان كنت مع امام فتسليمتين . . .

٢ ص ١٠٧ ح ٣

اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراً خلفه . . .
٥ ص ٢٢٩ ح ٩

خذ وزينتك عند كل مسجد (قال : الغسل عند لقاء .
كل امام .

١٠ ص ٣٠٣ ح ٢

. . . افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر . . .
١١ ص ٤٠٠ ح ١

. . . فقال : يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة
١٤ ص ٦٠٦ ح ٣

. . . قال : وان لم يكن توالي الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب . . .

١٦ ص ٤٥ ح ٢

. . . كأن كل امرئ منهم امام نفسه . . .
١٨ ص ١١٧ ح ١٩ (انظر - الشبهات)

قضى . . . في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام
المسلمين بالزوج . . .

١٨ ص ٤١٢ ح ١

قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزيكهم . . . من زعم
ان اماماً من ليس امام . ومن زعم في امام حق انه
ليس امام وهو امام . ومن زعم ان لهما في الاسلام
نصيبتاً .

١٨ ص ٥٦٢ ح ٣٣

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم . . . من
ادعى امامة من الله ليست له . ومن حدا اماماً من .

- الله ، ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا .
١٨ ص ٥٦٤ ح ٣٤
- الدين النصيحة قيل لمن يارسل الله؟ قال : لله و
لرسوله وائمة الدين ولجماعة المسلمين .
١١ ص ٥٩٥ ح ٧
- قال : ان كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم . . .
١٨ ص ٥ ح ٧
- ٠٠٠ انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
والثبوت والرد الى ائمة الهدى حتى يحلوكم فيه
على القصد ويحلو عنكم فيه العسى . . .
١٨ ص ١١٢ ح ٣
- (الامام)
- قال : انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل .
الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .
٥ ص ١٥ ح ٢
- ٠٠٠ اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس
ان يستقبلوه ج ٥ ص ٨٦ ح ١
- ٠٠٠ والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان ،
يعيد . . . ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٨
- الرجلان يكونان جماعة؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن
يعين الامام . ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١
- عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويحيى طائفة من ،
اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو . . .
٥ ص ٤٨٠ ح ٣
- ٠٠٠ وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل
يقسمه الامام بينهم . . .
- ٦ ص ٣٦٢ ح ١٩
- ٠٠٠ وهوسنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع
الامة فيجاهد هم . . . ج ١١ ص ١٦ ح ١
- عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه واله ، قال . . .
١١ ص ١١٧ ح ٢
- قال : ان الامام يقضى عن المؤمنين الذين ما خلا مهور
النساء . . . ١٥ ص ٢٢ ح ٥
- ٠٠٠ لان على الامام ان يجير جماعة من تحت يده .
١٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر - تزوج)
- قال : يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء ، والفقائل من الاكرباء ، قال :
٠٠٠ حبس الامام بعد الحد ظلم .
١٨ ص ٢٢١ ح ٣
- ٠٠٠ قلت : من يرحمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدر
مها الى الامام . . . فقال . . .
١٨ ص ٣٩٦ ح ١ (انظر - امراء)
- ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند ،
الامام قطع .
١٨ ص ٤٨٨ ح ٣
- ٠٠٠ يعني يتوبوا قيل ان يأخذهم الامام .
١٨ ص ٥٣٧ ح ١١ (انظر - حارب)
- ٠٠٠ قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام ،
الدين من سهم الغارمين . . .
١٩ ص ٩٢ ح ٢ (انظر - قتل)
- قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ
ديته؟ قال : الامام . . .
١٩ ص ٢٤٨ ح ٣
- (الائمة)
- ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم
السلام يفتقر الصائم ،
٢ ص ٢١ ح ٢

- ٠٠٠ ولتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٢
- ٠٠٠ البرائة من الائمة عليهم السلام يحلف بها . الرجل ٠٠٠ ان ذلك عند الله عظيم .
- ١٦ ص ١٢٦ ح ١
- قال : لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ٠٠٠
- ١٨ ص ٤٢ ح ٥
- (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) قال : هم الائمة عليهم السلام
- ١٨ ص ١٣١ ح ١٠
- (أمر)
- ٠٠٠ وأمر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء ويحج ويثبث وعنده أم الكتاب .
- ٢ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- القدر)
- ٠٠٠ من عمل بأمراً لله فهو مؤمن .
- ١١ ص ١٢٨ ح ٤
- كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعصى عليه من أمر نفسه ٠٠٠
- ١١ ص ٢٢٩ ح ٣
- ٠٠٠ من اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه .
- ١١ ص ٢٣٦ ح ٤
- ٠٠٠ من غاب عن امر فرضي به كان كمن شاهده واتاه
- ١١ ص ٤١٠ ح ٥
- عن العبد الصالح عليه السلام قال : لوليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الآوجعته
- ١٥ ص ٢٢٣ ح ٥
- (أمره)
- قال : ان الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة الى
- سطح الدنيا من اول الليل ٠٠٠
- ٥ ص ٢٤ ح ٦ (انظر- الليل)
- (أمرى)
- ٠٠٠ لو استقبلت من امرى مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما مرتكم ولكنى سقت الهدى ٠٠٠
- ٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر- فردا)
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ انانا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمرنا متبوعاً ٠٠٠
- ١١ ص ١٩٢ ح ١
- ٠٠٠ فاصدأ في دينكما على كل من في حينا . وكل كثير القدم في أمرنا ٠٠٠
- ١٨ ص ١١٠ ح ٢٥
- (أمرها)
- المرأة التي تخطب الى نفسها قال : هي املك بنفسها تولى أمرها من شاءت ٠٠٠
- ١٤ ص ٦٩ ح ١
- ٠٠٠ أ رأيت هذا الذي أمرتاه لعائنا هذا وللأبد ؟ فقال ٠٠٠
- ٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر- الهدى)
- (أمرهم)
- لوان الناس اخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيطأها هم . الله عنه ما قبله منهم ٠٠٠
- ٦ ص ٣٢٦ ح ٣ و ١١ ص ٥٣١ ح ٥
- ٠٠٠ فقال : التوكل على الله درجات منها ان تتوكل . على الله في امورك كلها ٠٠٠
- ١١ ص ١٦٢ ح ٣
- ٠٠٠ فجا . عمر فدق الباب فقال : يا رسول الله نسام . النساء نام الصبيان فخرج ٠٠٠ فقال : ليس لكم أن . تؤذوني ولا تأمروني وانما عليكم ان تسمعوا . ص ١٤ ح ١

- ٠٠٠ قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرآ .
١٥ ص ٩٢ ح ١
(امران)
- ٠٠٠ وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا آخذ بأشدهما
عليه في دينه ٠٠٠
١ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر-عباده)
(الأمر)
- من بلغه شيء من تأخير فعمل به كان له من الثواب ما
بلغه وان لم يكن الأمر كما نقل اليه .
١ ص ٦١ ح ٨
- دع الله عز وجل ولا تقل ان الأمر قد فرغ منه .
٢ ص ١٠٩٢ ح ٣
- من الأمر المذخور الأتمام في الحرمين .
٥ ص ٥٢٨ ح ٢٠
- كل عمل عمل عليه الناصب في حال ضلاله ٠٠٠ ثم من
الله عليه وعرفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه ويكتب له
الزكاة ٠٠٠
٦ ص ١٤٩ ح ٣
- ٠٠٠ فسهم الله وسهم رسول الله لا ولي الأمر ٠٠٠
٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر-الخص)
- ٠٠٠ على أتى ما دخلت في هذا الأمر الآ دخول
خارج منه ٠٠٠
١٢ ص ١٤٧ ح ٥ (انظر-المعهد)
- ٠٠٠ فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله لا بد لك من
قبول هذا الأمر ٠٠٠ ح ٦
- ٠٠٠ قال: ولولا الأمر لاستباط العلم ٠٠٠
١٨ ص ٢١ ح ١ (انظر-العلم)
- ٠٠٠ فرد الأمر للناس الى اولى الأمر منهم الذين
أمر الله بطاعتهم والرد إليهم . ح ٨ ص ٢٥ ح ١٣
- ٠٠٠ واذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم و
الضواب من على عليه السلام .
١٨ ص ٤٦ ح ٢٠
- ٠٠٠ فان استتعم الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .
١١ ص ٤١٩ ح ٢
- لاتر (المستأمره)
لاترث المختلعة والمباراة والمستأمره في طلاقها من
الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ٠٠٠
١٥ ص ٤٩٦ ح ٤
- (الأمير)
٠٠٠ عن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير ٠٠٠
١٢ ص ٢٣٨ ح ٥
- (الأمل)
ان صلاح اول هذه الامّة بالزهد واليقين، وهلاك
آخرها بالشح والأمل .
٢ ص ٦٥١ ح ٣
- ٠٠٠ فاما اتباع الهوى فيصدّ عن الحقّ واما طول
الأمل فينسى الآخرة .
١١ ص ٢٢٢ ح ٧
- الزهد في الدنيا: قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عملاً
حرم الله عليك .
١١ ص ٣١٤ ح ١٢
- (آمن)
من أظلق بابه فهو آمن، ومن القى سلاحه ٠٠٠ فهو آمن
١١ ص ١٨ ح ٢ (انظر-قاتلوا)
- (امانة)
٠٠٠ فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله
ان يخلف عليه ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٥٠ ح ٩ (انظر-الخير)

قال ابو جعفر عليه السلام: حبنا ايمان وبغضنا كفر .
۱۸ ص ۵۶۶ ح ۴۴

(المؤمن)

لا تسبوا الدنيا فنعم الحطية الدنيا للمؤمن من عليها يبلغ
الخير وبها ينجو من الشر . . .

۵ ص ۱۶۱ ح ۴

صانع المناقق بلسانك ، واخّص ودك للمؤمن .

۸ ص ۵۴۱ ح ۷

من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن
حقاً . ج ۱۱ ص ۲۲۷ ح ۱۳

ما من مؤمن يمشى لأخيه المؤمن من في حاجته الا كتب
لله بكل خطوة حسنة . . .

۱۱ ص ۵۸۳ ح ۵

(المؤمنين)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، اي موقوتاً
۳ ص ۳ ح ۱

من قرأ سورة المؤمن ختم الله له بالسعادة . . .
۵ ص ۸۸ ح ۱۰

(أمير المؤمن)

. . . من زار قبراً أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا
متكبر كتب الله له أجر مائة الف شهيد . . .

۱۰ ص ۲۹۳ ح ۱ (انظر- قبر)

كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني
الى الظهر فاذا تصويت اقدمكم واستقبلكم ربح .

فادفنوني . . .

۱۰ ص ۲۹۴ ح ۴

ان أبواب السماء لتفتح عند دعا الزائر لأمير المؤمنين .
۱۰ ص ۲۹۶ ح ۱۱

ايما افضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام او زيارة .

من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله :
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته . . .

۱۳ ص ۸۶ ح ۳

. . . ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمسال .
المسلمين . . .

۶ ص ۹۱ ح ۷ (انظر- الصدقات)

(ما منه)

. . . فقال: كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف
جناحه فقد دخل ما منه . . .

۹ ص ۲۰۰ ح ۶

(امانة)

. . . ولا تدعن امانة في عنقك الا آديتها . . .

۷ ص ۲۱۸ ح ۱ (انظر- رمضان)

(مؤمن)

. . . ايما مؤمن شكوا حجه وضره الى مؤمن مثله كانت
شكواه الى الله عز وجل . . .

۲ ص ۶۳۱ ح ۱

. . . من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس
بمؤمن . . .

۷ ص ۱۹۳ ح ۱۶ (انظر- رمضان)

. . . فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن . . .
۱۱ ص ۲۶۶ ح ۱۱

ايما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه . . .

۱۱ ص ۵۹۹ ح ۱

من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين . . .

۱۶ ص ۳۶ ح ۱

لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت : و ما
الحدث ؟ قال : من قتل مؤمناً .

۱۹ ص ۱۸ ح ۹

- الحسين عليه السلام؟ قال ٠٠٠
١٠ ص ٢٩٧ ح ٢
- ٠٠٠ اذا زرت أميرالمؤمنين عليه السلام فاعلم أنك ،
زائر عظام آدم وبن نوح وجسم علي ٠٠٠
١٠ ص ٢٩٩ ح ١
- الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح و ابراهيم ،
٠٠٠ وقبرسيد الاوصياء أميرالمؤمنين عليه السلام .
١٠ ص ٣٠١ ح ٦
- اذا اردت زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فتوضأ
واغتسل ٠٠٠
١٠ ص ٣٠٣ ح ١
- اذا اردت الزيارة لقبر أميرالمؤمنين عليه السلام :
فاغتسل من منزلك ٠٠٠ ح ٥
- مضى أبي علي بن الحسين الى قبر أميرالمؤمنين ،
عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا
أمين الله في ارضه ٠٠٠
١٠ ص ٣٠٦ ح ٢
- أين دفنتم أميرالمؤمنين عليه السلام قال ٠٠٠
١٠ ص ٣٠٩ ح ٢
- سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران ،
الجمال الى الغرى فزرنا أميرالمؤمنين عليه السلام
١٠ ص ٣١١ ح ٥
- (الايمان)
- ٠٠٠ فان الحسد يأكل الايمان كما تاكل النار الحطب
٧ ص ١١٧ ح ٤
- من افطرو يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه
٧ ص ١٨١ ح ٤
- (أنا)
- ٠٠٠ اشتهى ان اعلم كيف انا عندك؟ فقال : انظر
- كيف أنا عندك .
١١ ص ٢١٧ ح ٨
- انا من الذين قال الله : (اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده) سل عمّا شئت .
١٨ ص ٥١ ح ٣٨
- (أنت)
- ٠٠٠ اذا غاب القرص فصل المغرب فانما أنت ومالك ،
لله .
٣ ص ١٤١ ح ٢٤
- (أنتم)
- قال : ما أنتم والله على شيء ما هم فيه ، ولا هم على شيء
ما أنتم فيه فخالفوهم ٠٠٠
١٨ ص ٨٥ ح ٣٢
- ٠٠٠ فقال لها ذات يوم : أنت علي كظهر امتي ٠٠٠
١٥ ص ٥٠٦ ح ١ (انظر - يظاهرون)
- (انس)
- الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو .
١ ص ٤٠٤ ح ٣
- (انسان)
- ٠٠٠ صاعاً من تمر عن كل انسان ٠٠٠
٦ ص ٢٣٥ ح ٢٣ (انظر - الفطرة)
- (الانسان)
- ٠٠٠ (بل الانسان على نفسه بصيرة) ان السريرة
اذا صحت قويت العلانية .
١ ص ٤٧ ح ١
- ينزح لبول الانسان اربعون دلواً .
١ ص ١٣٣ ح ٤
- ٠٠٠ والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق .
الانسان بشفة .
٥ ص ٢٤٥ ح ٢

أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .
 ١١ ص ٥٢٦ ح ٢٢
 إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله . . .
 ١٢ ص ٧٣ ح ٢
 قال : إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله . . .
 ٣ ص ٥٧٥ ح ١
 كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله
 فيقول عندكم شيء ولا تصمت . . .
 ٧ ص ٦ ح ٧
 الرجل يلاعب أهله . . . وهو في قضاء شهر رمضان ،
 فيسبقه الماء فينزل قال . . .
 ٧ ص ٢٥ ح ٢
 رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
 به . . . قال . . .
 ٧ ص ٢٩ ح ٣
 الرجل وهو صائم فيجتمع أهله فقال . . .
 ٧ ص ٣٤ ح ١١
 إذا كان منزله دون السيقات إلى مكة فليحرم من دويره
 أهله . . . ٨ ص ٢٤٢ ح ٢
 الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبس .
 ٩ ص ٨٧ ح ١
 رجل محرم وقع على أهله فقال . . .
 ٩ ص ٢٥٥ ح ٢
 الرجل يعيب بأهله وهو محرم حتى يمضي . . . قال :
 ٩ ص ٢٧١ ح ١
 رجل محرم نظرا إلى غير أهله فانزل قال . . .
 ٩ ص ٢٧٢ ح ١
 قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف
 النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله .

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم
 الحمر الانسية بخبير . . .
 ١٦ ص ٣٢٣ ح ٥
 (الأنف)
 قال : الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض ،
 اجزأك ، والسجود عليه كله أفضل .
 ٤ ص ٩٦٣ ح ٣
 (الانك)
 . . . المستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب
 في أذنه الانك . . .
 ١٢ ص ٢٢١ ح ٧ (آنيتهم)
 لا تأكل من ذبيحة اليهودى ولا تأكل في آنيتهم .
 ١٦ ص ٣٨٦ ح ٧
 (الاناء)
 الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء فقال :
 ١ ص ١٥٣ ح ١
 عن أدنى الاسراف قال : ثوب صونك تبتذله ، وفضل
 الاناء تهريقه ، وقد فك بالنوى هكذا وهكذا .
 ٣ ص ٣٧٤ ح ٤
 إذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل .
 ١٧ ص ١٩٩ ح ٥
 (اهاب)
 . . . لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب . . .
 ١٦ ص ٣٦٦ ح ٧
 . . . ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها .
 ١٦ ص ٣٦٨ ح ٣
 (أهل)
 ان الله نفل الخير على أهل الدنيا كنفه في موازينهم
 يوم القيامة . . . ج ١ ص ٨٤ ح ٣

- ٩ ص ٣٨٩ ح ٢
رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال . . .
- ٩ ص ٤٦٨ ح ٣
رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال . . .
- ٩ ص ٥٢٤ ح ٢
ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير اهله الآحمدة اللثام . . .
- ١١ ص ٥٣٤ ح ٥
ليس شيء تحضره الملائكة الآلرها نوملاعبة الرجل . اهله . . .
- ١٣ ص ٣٤٧ ح ١
الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال . . .
- ١٦ ص ١٣٨ ح ٣
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة . . .
- ٨ ص ١٨٢ ح ٣
لا يرجم الغائب عن اهله ، ولا المملك . . .
- ١٨ ص ٣٥٩ ح ٦
(أهلها)
- ٠٠٠ ما كان من الأرضين بادأهلها وفي غير ذلك . . .
الانفال هولنا . . .
- ٦ ص ٣٦٧ ح ١١ (انظر- الأنفال)
ان لا صبر . . . من اهلى على ما هو امر من الحنظل
- ١١ ص ٢٠٩ ح ٥
عن الدراهم المحمول عليها فقال : اذا انفقت ما يجوز . . .
بين أهل البلد فلا بأس . . .
- ١٢ ص ٢٧٤ ح ٩
(أهل بيت)
- ٠٠٠ وادى النصيحة لأهل بيت نبيّه . . .
- ١ ص ٣٤٢ ح ٢
٠٠٠ ثم آستلهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي . . .
- ٤ ص ٨٢٧ ح ٢
لا يزال الدعاء مجوباً حتى يصلى على وعلى أهليتي
- ٤ ص ١١٣٨ ح ١٣
ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح ، واحداً بيده وقال : اللهم هذا عنى وعمّن لم يضح من أهليتي . . .
- ١٠ ص ١٧٤ ح ٦
اربعة أنا الشفيح لهم يوم القيامة . . . معين أهليتي
- ١١ ص ٥٥٧ ح ٢
فمن أحيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهليتي وله ما اكل منها . . .
- ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢
(أهليته)
- ٠٠٠ وان مودة أهليته مفروضة . . .
- ١ ص ٢٨١ ح ٢٦
٠٠٠ قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته . . .
- ٤ ص ١٢١٨ ح ٣
قال : و . . . للامام نصف الخمس كمالا ونصف الخمس ، الباقي بين اهل بيته . . .
- ٦ ص ٣٦٣ ح ١
قال : الكبش يجزى عن الرجل وعن اهليته يضحي به
- ١٠ ص ١١٦ ح ١٥
٠٠٠ اقرا انا نزلنا نسبك ونسبة اهليتك الى يوم القيامة . . .
- ٤ ص ٦٨٠ ح ١٠
(أهل البيت)
- قال : بنى الاسلام على خمس دعائم : اقام الصلاة ، و

١٦ ص ٣٨٥ ح ٢
قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل
الكتاب . ١٨ ص ٢٥٤ ح ٢
(الأهلين)
(ومآرزقناهم ينفقون) قال : من الزكاة والصدقات . . .
وسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام
١٥ ص ٢٣٨ ح ٢
(الأهلية)
. . . وأحل البقر لأهلية أن يضحي بها وحرّم الجبلية
١٠ ص ٩٨ ح ٥
(الأهواز)
شكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز . . . فكتب . . .
٥ ص ١٥٨ ح ١
(الأوابين)
. . . وإذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلاة
الأوابين . . .
٣ ص ٤٣ ح ٦
(الأياب)
لا تجب الدعوة إلا . . . فى العرس والخرس والأياب و
الاعذار . ١٦ ص ٤٥٤ ح ١
(أول)
. . . فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود فى موضعه
حتى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكوا أول من يدخل .
٩ ص ٣٢٩ ح ٩ (انظر البيت)
. . . وأول من يدخل الجنة المعروف .
١١ ص ٥٣٦ ح ٧
رجل قال : أول مملوك املكه فهو حرّ فلم يملك ان ملك
سنة أيهم يعنى؟ قال . . .
١٦ ص ٥٩ ح ٢

أيتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام و
الولاية لنا أهل البيت .
١ ص ١٦ ح ٣١
. . . النصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت و
فهو شرّهم . . .
١ ص ١٥٩ ح ٥
. . . أنا أهل بيت انما نجزع قبل العصابة فاذا وقع
أمر الله رضينا بقضاءه . . .
٢ ص ٩١٨ ح ١
. . . ان أول ما يسئل عنه العبد . . . الصلوات . . .
وعن ولايتنا أهل البيت .
٣ ص ٩٠ ح ١٧
. . . نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد .
٧ ص ٢٢٦ ح ١٨
. . . المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران .
فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغلم
الإلتخاد . . .
١١ ص ٥٦٨ ح ٨
. . . ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل
على أهل البيت سروراً . . .
١٣ ص ١٥٥ ح ١
(أهل الجدة)
قال : ان الله عز وجل فرض الحج (والعمرة) على
أهل الجدة فى كل عام .
٨ ص ١١ ح ٥
(أهل الشرك)
رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها؟
١٣ ص ٢٨ ح ٣
ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال . . .

قال : لا اكون اول الشهداء الاربعة فى الزنا . . .

١٨ ص ٤٤٦ ح ٢

قال . . . عند قبر . . . ان شيئاً هذا آخره لحقيق ان .
يزهد فى اوله ، وان شيئاً هذا اوله لحقيق ان يخاف .
من آخره .

١١ ص ٣١٥ ح ١٤

قال : افضل الصغوف اولها . . .

٥ ص ٣٨٧ ح ١

(أولى)

. . . كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر .

٥ ص ٣٥٤ ح ١٦

. . . فلما فتح الله على رسوله قال : انا اولى بالؤمنين .

من انفسهم ، فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً

فعلى

١٣ ص ٥١ ح ٣

(اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قال :

اولى الفقه والعلم . . . خاص لنا .

١٨ ص ٥٢ ح ٢٢

(الأول)

فى اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول

الله صلى الله عليه واله . . .

٧ ص ٣٣٦ ح ٢

اذ انعى الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها

فاعتدت ثم تزوجت فجا : زوجها الاول قال . . .

١٥ ص ٤٦٧ ح ٢

(الأولى)

تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد .

العشاء قال . . . ج ٣ ص ٢١ ح ٦

. . . قال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذ .

كرتها وانت فى الصلاة او بعد فزأفك فانوها الاولى ثم

صل العصر . . .

٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضاء)

اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت

قبل ان تركع فاقعد فتشهد . . .

٥ ص ٣٤١ ح ٢

(تأويل)

. . . فان قينا اهل البيت فى كل خلف عدلاً ينفون

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

الجاهلين . . . ج ٨ ص ٥٣ ح ٢

. . . والمعول علينا فى تفسيره لا نتظنى تأويله بل نتبع

حقيقه فاطيعونا . . .

١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥

(ومن احياها فکانما احيا الناس جميعاً) قال . . .

تأويلها الاعظم ان دعاها فاستجابت له .

١١ ص ٤٢٧ ح ١

(التأويل)

ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه . . . علياً

عليه السلام قال : وعلمنا والله . . .

١٦ ص ١٣٤ ح ٣

(آل)

. . . والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل

محمد عليهم السلام . . .

٦ ص ٣٥٩ ح ٩

. . . ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل

محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم . . . ح ١٢

(آله)

كل دعا "محبوب عن السخط" حتى يصلى على محمد وآله

٢ ص ١١٣٨ ح ١٦

. . . والحب لمحمد وآله صلى الله عليه واله .

انما العلم ثلاث آية حكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة
 ١٨ ص ٢٦ ح ١٧
 . . . فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه . . .
 ١٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر - يشهد)
 (آياك)
 آياك وملاحظات الرجال .
 ٨ ص ٥٦٩ ح ٣
 (آياكم)
 آياكم والمزاح . . .
 ٨ ص ٤٨١ ح ١
 آياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالباً . . .
 ١١ ص ٢٤٧ ح ١١
 (يوئيد)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل ،
 بيت شعر حتى يوئيد بروح القدس .
 ١٠ ص ٤٦٧ ح ٢
 (الايلاء)
 . . . فلم يجوز لأحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء
 لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة عن الرجل و
 اما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات .
 زوجها اربعة اشهر وعشراً . . .
 ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر - عدّة)
 (ايمة)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : تزوجوا وزوجوا
 الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه ، وط من .
 شيء أحب الي الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح .
 وط من شيء ابغض الي الله عز وجل من بيت يخرب .
 في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق . . .
 ١٥ ص ٢٦٧ ح ١

٦ ص ٢٧٨ ح ١٢ (انظر - الحب)
 . . . والايتمام بائمة الحق من آل محمد .
 ١ ص ١٩ ح ٣٨
 القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال : نعم
 فاقضه فانه من سر آل محمد (ص)
 ٣ ص ١٧٧ ح ١٧
 قال : انا معاشر آل محمد نلبس الخبز واليمنة .
 ٣ ص ٢٦٢ ح ٣
 ما من يوم عيد للمسلمين . . . الا وهو يجدد الله
 لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا . . .
 ٥ ص ١٣٦ ح ١
 . . . ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به
 ابن مرجانة وتشائم به آل محمد صلى الله عليه واله . . .
 ٧ ص ٣٤٠ ح ٣
 قال : احب حبيب آل محمد صلى الله عليه واله وان
 كان فاسقاً . . .
 ١١ ص ٤٣٤ ح ١٢
 (آوى)
 . . . لعنة الله . . . على من قتل غير قاتله . . . او .
 آوى محدثاً . . .
 ١٩ ص ١٢ ح ٦
 (آية)
 قال : اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه
 آية الكرسي .
 ٣ ص ٥٦٧ ح ٢
 قال : رأيت في بيت ابي عبد الله عليه السلام : آية :
 الكرسي قد ادبرت بالبيت . . . ح ٤
 ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء . . . وظهور آية .
 معجزة لله في أرضه . ح ٤ ص ١١١٦ ح ٩

ب

الباء

بحر

- ١٠٠٠ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ٠٠٠
- ١ ص ٢٩١ ح ١ (انظر- المسح)
- ٠٠٠ ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين
- ٨ ص ٢٩٥ ح ٢
- (بئر)
- يا على اذا نامت فاعسلنى بسبع قرب من بئر غرس
- ٢ ص ٧١٩ ح ١
- (البئر)
- الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ٠٠٠
- ١ ص ١٤٣ ح ٤
- عن البالوعة تكون فوق البئر قال ٠٠٠
- ١ ص ١٤٥ ح ٣
- رجل احتقر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً احتقر
- الى جانبها قناة ففض ٠٠٠
- ١٧ ص ٣٢٤ ح ٣
- (متبئل)
- ٠٠٠ قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
- ولا تقتلوا وليدآ ولا متبئلا فى شاق ٠٠٠
- ١١ ص ٤٣ ح ٣
- (البجح)
- ٠٠٠ والصوت كله من الغنن والبيح الف دينار ٠٠٠
- ١٩ ص ٢٧٢ ح ١
- ٠٠٠ الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فليكن
- سفينتك فيها تقوى الله ٠٠٠
- ١١ ص ١٤٢ ح ٦
- ٠٠٠ وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل
- ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر- فذك)
- ٠٠٠ يكره كل شئ من البحر ليس له قشر ٠٠٠
- ١٦ ص ٣٣٥ ح ١٩
- (بختى)
- بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو
- الرجل ف ضرب الفحل بالسيف فقال ٠٠٠
- ١٩ ص ١٨٧ ح ١
- (ابخسك)
- بينما رسول الله صلى الله عليه واله فى حجراته مع
- بعض أزواجه ومعه معاذل يقلبها اذ بصر بعينين
- تطلعان فقال لواعلم انك ثبت لى لقت حتى ابخسك
- ١٩ ص ٤٩ ح ٥
- (بدا)
- من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا تود له
- ١٩ ص ٤٣ ح ٤
- ٠٠٠ لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ١٣ ص ٤٤

- ٠٠ كل ما كان من أرض باد أهلهما ذلك الأنفال ٠٠
 ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٦
- الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٧ ح ٣
- ٠٠٠ وقضى بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء
 ليمنع فضل كلاء ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٣٣ ح ٢
- ٠٠٠ كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادية على
 الحاضر حتى يقضى حجه ٠
 ٩ ص ٣٦٧ ح ١
- (بادرة)
- ٠٠٠ فما البادية؟ قال: اليمين عند الغضب ٠٠٠
 ٧ ص ٣٦ ح ٢
- قال: اذا هم أحدكم بخير ٠٠٠ فليبادر ٠٠٠
 ١ ص ٨٦ ح ٩
- (بدع)
- ٠٠٠ وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدى من
 تركها صلح له امر دينه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧ (انظر- شبهات)
- عن احدث حدثنا وآوى محمدنا ما هو؟ فقال: من ابتدع
 بدعة في الاسلام او قتل بغير حد ٠٠٠
 ١٩ ص ١٧ ح ٦
- ٠٠٠ وكان فارس فتا نايفتن الناس ويدعوهم الى البدعة
 ١١ ص ٩٥ ح ١
- تعصى الاله وأنت تظهر حبه
 هذا محال في الفعال بديع
 ١١ ص ٢٤٣ ح ٩
- (الابدال)
- ٠٠٠ وان جامعته في ليلة الجمعة ٠٠٠ فانه يرجى
- ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ٠
 ١٤ ص ١٩٠ ح ١
- رجل جعل لله عليه بدنة ينجرها بالكوفة في شكر فقال
 ١٠ ص ١٧٢ ح ١
- ٠٠٠ (البدن)
- ٠٠٠ ليس فيما أصلح البدن اسراف ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٦٠ ح ١
- ٠٠٠ انما تهدي البدن وهي احياء ٠٠٠
 ١٦ ص ١٨٨ ح ١
- (التبذير)
- ٠٠٠ اتق الله ولا تسرف ولا تقتدر ولكن بين ذلك قواماً
 ان التبذير من الاسراف ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧ ح ١
- (برهم)
- ٠٠٠ من آوى أحداً من أهليتي او برهم او كساهم
 من عرى ٠٠٠ فليقم حتى اكافيه ٠٠٠
 ١١ ص ٥٥٦ ح ٣
- قال: اذا قسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
 القسم كفارة يمين ٠
 ١٦ ص ١٧٥ ح ٤
- ٠٠٠ ما حلفت عليه بما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم
 تحبه ٠٠٠
 ١٦ ص ١٥٣ ح ٣ (انظر- الكفارة)
- (بر)
- أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر
 ١٢ ص ٢٧١ ح ٢
- (البر)
- البر والشعير والذرة والدحن ٠٠٠ يركى ٠٠٠
 ٦ ص ٤٠ ح ٢

- ٢ ص ٤٤٢ ح ٤
- ٠٠٠ لو كان مياهلة لتباهلنا بنا ولئن كان مبارزة .
لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلى سوا؟
٦ ص ٣٤١ ح ١٥
(برصاء)
- الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً او برصاً . . .
١٤ ص ٥٩٤ ح ٩
(بركة)
- ٠٠٠ كان . . . يكتب على المتاع بركة لنا .
١٢ ص ٣٠٤ ح ٢
(ابررم)
- الدعاء يردّ القضا وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً
٤ ص ١٠٩٣ ح ٣
(برنس)
- كسى على عليه السلام بالكوفة فكان في الكسوة برنس
خز فسئله اياه الحسن فأبى ان يعطيه . . .
٣ ص ٢٤٥ ح ١٢ (البرنى)
- التمر البرنى يشبع ويهينى ويمرئ وهو الدوا لا داله
١٧ ص ١٠٨ ح ١٢
(برهانه)
- فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غرض عليك صوابه نفيته
١٨ ص ٧٣ ح ٨٤ (انظر- الاخبار)
- (بصر)
- ٠٠٠ ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه . . .
١٩ ص ٢٨٣ ح ٣
- ٠٠٠ ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة . . .
١٩ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- النقص)
- ٠٠٠ انما عليهم ان يشهدوا بما بصروا وعلما . . .
١٨ ص ٢٩٤ ح ١٨ (انظر- شهدوا)
- ٠٠٠ قال: لا والله ما شيع من خبز البر ثلاثة ايام .
متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه . . .
١٦ ص ٤١٤ ح ٥
- ٠٠٠ فان آدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن
يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبراً ممن
خالفه . . .
١٨ ص ٩٢ ح ١٣
- ان عندك امرأة تبرا عن جدك . . .
١٦ ص ١١٨ ح ١
- ٠٠٠ الا وان الله ورسوله بريتان ممن اضر بأمراته
حتى تختلع منه .
١٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر- امرأة)
- (استبراء)
- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه .
١٨ ص ١٢٧ ح ٥٧
- رجل اشترى امه هل يصيب منها دون الغشيان و
لم يستبرئها؟ قال . . .
١٤ ص ٥١٨ ح ١
(البراة)
- رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته . . .
١٦ ص ١٢٤ ح ٣
(المبارات)
- لا تراث المختلعة ولا المبارات ولا المستأمة في طلاقها
من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج .
وان مات . . .
١٧ ص ٥٣٥ ح ١
- ٠٠٠ المباراة يكون من قبل المرأة . . .
١٥ ص ٤٩٧ ح ٤
- الحق من فيج جهنم فاطفوها بالما البارد .

عن الباطل . . .
 ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)
 . . . بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين
 انتحال المبطلين وتأويل الغالين . . .
 ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٥
 من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه .
 ١ ص ٥٠ ح ١٥
 (بطنه)
 كان . . . يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام
 حجة . . . ٩ ص ١٢٨ ح ٥
 (بطن)
 . . . لا تصل في بطن واد جماعة .
 ٥ ص ٢٧٦ ح ٤
 ما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بطن ملو .
 ١٦ ص ٤١١ ح ٢
 ما من القران آية الا ولها ظهر وبطن . . .
 ١٨ ص ١٤٥ ح ٤٩
 (بعته)
 من حفظ من امتي أربعين حديثا ينتفعون بها
 بعته الله يوم القيامة فقيها عالما .
 ١٨ ص ٦٦ ح ٥٤
 (يحيى الأرض بعد موتها) قال . . . يبعث الله رجلا
 فيحيون العدل فتحي الأرض لآحيا العدل . . .
 ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣
 (البعث)
 اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة
 ٨ ص ٢٢٦ ح ٨
 (بعد)
 . . . انما الشرط بعد النكاح . ج ٤ ص ٤٨٦ ح ٢

في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة . . .
 ١٨ ص ١١٦ ح ١٧
 سئلني ابو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة . . .
 قلت: مرجئه وقد رية وحرورية . . .
 ١٨ ص ٥٦٨ ح ٥٤
 (بضع)
 ان الله عزوجل آهدى الى رسول الله صلى الله عليه
 واله هريسة من هرايس الجنة . . . فاكلها . . . فزادت
 في قوته بضع اربعين رجلا . . .
 ١٧ ص ٥٠ ح ٤
 (استبطاء)
 . . . ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان
 تصيبوه بمعصية . . .
 ١٢ ص ٢٨ ح ٤ (يبطل)
 كان . . . يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى ولا
 يبطل حق مسلم . . .
 ١٨ ص ١٩٧ ح ١٨
 . . . لا يبطل دم امرئ مسلم .
 ١٩ ص ١١٢ ح ٣
 . . . ولا تبطل حقوق الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق
 المسلمين فيما بينهم . . .
 ١٤ ص ٢١٠ ح ٩
 (باطل)
 محرم يتزوج قال : نكاحه باطل .
 ٩ ص ٨٩ ح ٣
 . . . والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر
 لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل . . .
 ١١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - قائلوا)
 . . . واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم

صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده ...

٣ ص ١٩٥ ح ٦

... قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج و من

بعيد ... ١٠ ص ٢٦٥ ح ١

(بعرة)

... كانت احد اذامات زوجها اخذت بعرة .

فالتفتها خلفها في دوبرها في خدرها ثم تعدت ...

١٥ ص ٤٥٢ ح ٨

(بعير)

... وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما .

١٩ ص ١٤٢ ح ٣

... قلت: فما اسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه

الحول ذكران كلها .

١٩ ص ١٤٨ ح ٨

... قضى ... في المتلاحة ثلاثة ابعرة ...

١٩ ص ٢٩٢ ح ٨

(البعير)

... عن سؤر السنور ... البعير ...

١ ص ١٦٣ ح ٦

... ينضح بول البعير والشاة ...

٢ ص ١٠١١ ح ١٠

(بعض)

... فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ...

١٢ ص ٣١٨ ح ٢

... وللرجل أن يفضل بعض نساءه على بعض ماله يكنّ أربعاً

١٥ ص ٨٣ ح ٩

(بعلا)

... وما سقت السماء والانهار أو كان بعلا ... العشر

٦ ص ١٢٦ ح ٢

... فان كان من دم الحيز ... لميسك عنها بعلاها

٢ ص ٥٣٥ ح ١

... كان اذامات الرجل القت المرأة خلف ظهرها

شيئاً بعرة ... وقالت: البعل اهون على من هذا .

١٥ ص ٤٥٣ ح ٤

(يبغض)

... ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله ومن يحب ومن .

يبغض . ج ١١ ص ٤٣٣ ح ٢

(البغل)

... قلت: فان اصاب البغل كسراو دبرا وغز فقال

١٣ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر - اكرتيت)

... كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم ... البغال .

١٦ ص ٣١٩ ح ٢٠

... عن ابوال خيل والبغال والحمير قال ...

١٦ ص ٣٢٧ ح ٨

(بغين)

... من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح ... فالإثم عليه ان

بغين . ١٤ ص ٥٢٢ ح ٣

(بقرة)

... الرجل يأتي بهيمة او ... بقرة فقال ...

١٦ ص ٣٥٨ ح ٢

(البقر)

... عن الصلاة في ... مراض البقر والغنم فقال ...

٣ ص ٤٤٣ ح ٤

... فرض عليكم الزكاة ... من الذهب والفضة والابل

والبقر والغنم ...

٦ ص ٣٣ ح ١

(بقعة)

... ما من بقعة احب الى الله من المسعى ...

٩ ص ٥١٣ ح ١٤

- ٠٠٠ وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ٠٠٠
١٣ ص ٣٩٨ ح ١
- قال : من شهر السلاح في مصر من الا صار فعقر اقتص منه ونفى من البلد ٠٠٠
١٨ ص ٥٢٣ ح ١
- ٠٠٠ (لا اقسام بهذا البلد ٠٠٠)
١٦ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر - النجوم)
- الرجل يكون عليه ٠٠٠ (الدين ل يب) فيحلفه غريمه ٠٠٠
لا يخرج من البلد الا يعلمه فقال ٠٠٠
١٦ ص ١٧٣ ح ١
(البلاد)
- الرجل يقيم بالبلاد الا شهر ليس فيها ما من أجل المراعى صلاح الابل ؟ قال : لا
٢ ص ٩٩٩ ح ١
- ٠٠٠ فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعننا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان ٠٠٠
٣ ص ٢١٩ ح ١٤
- كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان
١٥ ص ١٢٤ ح ٦
٠٠٠ (ابليس)
- ٠٠٠ اول من قاس ابليس ٠٠٠
١٨ ص ٢٧ ح ٢٠
(ابلعى)
- ٠٠٠ قال الله للأرض: ابلعى ما لك فبلعت ما فيها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه ٠٠٠
١٠ ص ٣٠٠ ح ١
(بلغ)
- من بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ،
- اذا جعلنا ثا فلا يمينا
فلن نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
٨ ص ١٠٨ ح ٥
(الابقاء)
- الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل ٠٠٠
١ ص ٤٣ ح ٤
(بكرة)
- يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة ٠٠٠
٥ ص ٨٥ ح ١
- ٠٠٠ فان الله تعالى بارك لامتى في بكورها
٨ ص ٢٤٥ ح ٨
(بكرة)
- ٠٠٠ اناس يسمون بكرة لانه يبيك فيها الرجال والنساء
٣ ص ٤٣٥ ح ٧
(بكا)
- لم سميت الكعبة بكة؟ فقال : لبكا الناس حولها وفيها
٩ ص ٣٧٦ ح ٣
(بلال)
- ان اول من سبق الى الجنة بلال ٠٠٠ لانه اول من اذن
٤ ص ٦١٤ ح ٧
- ٠٠٠ اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
٧ ص ٧٩ ح ١
(بلدة)
- اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى
١٨ ص ٥١٥ ح ١
- ٠٠٠ قال : فان دما نكحوا موالكم عليكم حرام كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ٠٠٠
١٩ ص ٣ ح ٣

٠٠٠ قال: لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي

لم يبين بأهله ٠٠٠

١٨ ص ٣٥٦ ح ١

٠٠٠ نهى ٠٠٠ ان تستر الحيطان برفع بنائها .

١٣ ص ١٤ ح ٢

لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء ٠٠٠

١٧ ص ٥٢٢ ح ١٦

(ابن)

عن ابن عشر سنين يحجّ قال ٠٠٠

٨ ص ٣٠ ح ١

مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته

١٦ ص ١٠٠ ح ٣

٠٠٠ يجعل ٠٠٠ ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ ٠٠٠

١٧ ص ٥٠٦ ح ٧

رجل دعا اخرا ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن

المجنون ٠٠٠

١٨ ص ٤٥٢ ح ٣

(ابنه)

لا يجوز أن يقع على جارية ابنة الابن ٠٠٠

١٤ ص ٥٤٤ ح ٧

الرجل يزوّج ابنة يتيمة في حجره وابنه مدرك . و

اليتيمة غير مدركة قال ٠٠٠

١٥ ص ٧٢ ح ١٤

٠٠٠ فقال: اذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه

ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً .

١٥ ص ٦٠١ ح ٦

٠٠٠ وان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٧ ح ٣

خالته ولا على سوى ذلك الابن ٠٠٠

١٤ ص ١٥٨ ح ٢

متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشرين سنين -

١٨ ص ٢٥٢ ح ٣

رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال ٠٠٠ اذا

بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ٠٠٠

١٩ ص ٦٦ ح ١

٠٠٠ عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألمها مع ابها أمر

١٤ ص ٢٠٨ ح ٣

(يبلغ)

قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤتم القوم

وان يؤدّن .

٤ ص ٦٦٢ ح ٤

رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح

زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ

١٥ ص ٢٦٧ ح ١

(تبلغ)

قال: خمس يطلقن على كل حال ٠٠٠ والتي لم تبلغ،

الحيض ، ١٥ ص ٣٠٦ ح ٥

(ببلغها)

نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه

١٩ ص ٥٦ ح ٣

قال في المفقود لا تتزوّج امرأته حتى يبلغها موته ،

أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

١٥ ص ٣٩٠ ح ٣

(بلاقع)

اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من أهلها

بلاقع . ١٦ ص ١٢٠ ح ٦

الأمهات مبهمات دخل بالبنات أولم يدخل بهن . . .

۱۴ ص ۳۵۵ ح ۲

۰۰۰ كان في الجاهلية . . . يقتلون البنات مخافة

أن يسيبن فيلن في قوم آخرين .

۱۵ ص ۲۱۵ ح ۱

(بهتان)

على ان لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن . . . ولا تأتين

ببهتان . . .

۱۴ ص ۱۵۳ ح ۱

(ابهامه)

تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدرا راحته . . .

۱۸ ص ۴۹۰ ح ۴

(بهيمه)

لا حلت لكم بهيمه الانعام (قال . . .

۱۶ ص ۲۷۱ ح ۹

(باب)

۰۰۰ وورما حمل . . . الطعام او الحطب حتى يأتي .

باباً بأب فيقرع ثم يناول من يخرج اليه . . .

۶ ص ۲۷۲ ح ۸ (انظر تصدق)

للجنة باب يقال له باب المجاهدين . . .

۱۱ ص ۵ ح ۲

للجنة باباً يقال له المعروف ولا يدخله الآهل المعروف

۱۱ ص ۵۳۵ ح ۵

وهذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة .

۳ ص ۴۷۶ ح ۵

۰۰۰ اول من جعل لدور مكة ابواباً معاوية .

۹ ص ۳۶۸ ح ۳

ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً

۹ ص ۳۶۸ ح ۵

نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد . . . مسجد

بنى السيد ومسجد بنى عبدالله بن دارم ومسجد

سماك ومسجد تقيف ومسجد الأشعث .

۳ ص ۵۲۰ ح ۴ و ۵

ما من عبد قرأ سورة بنى اسرائيل في كل ليلة جمعة

لم يموت حتى يدرك القائم . . .

۵ ص ۸۸ ح ۸

(ابناء)

۰۰۰ واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم و

ابناء السبيل منهم . . .

۶ ص ۳۵۶ ح ۲ (انظر خمس)

(ابنة)

رجل مات . . . وله ابنة وله موالى قال . . .

۱۲ ص ۵۴۱ ح ۱۶

مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى . . . ح ۱۲

(ابنته)

من بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على . . . ابنته .

الآباء ذن . . .

۱۴ ص ۱۵۹ ح ۴

۰۰۰ من فرح ابنته فكانت اعرق ربه . . .

۱۵ ص ۲۲۷ ح ۱

رجل مات وترك ابنته وعمه فقال . . .

۱۷ ص ۴۴۴ ح ۳

(الابن)

عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن

۰۰۰ وماتت المرأة فادعت ابنتها ان آما كانت صيرت

هذه الدار لها . . .

۱۷ ص ۵۸۴ ح ۲ (انظر غاب)

الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال : لا بأس .
 ١ ص ٣٩٦ ح ١
 المولود يولد له مال للرجال وله مال للنساء قال : يورث .
 من حيث يبول من حيث سبق بوله
 ١٧ ص ٥٧٥ ح ١
 (تبول)
 لا بأس بذكر الله وانت تبول
 ١ ص ٢١٩ ح ٢
 لا تبل في ماء نقيع
 ١ ص ٢٤١ ح ٦
 اغتسل في مغتسل يبال فيه فيقع في الاناء ما
 ينزو من الأرض فقال : لا بأس .
 ١ ص ١٥٤ ح ٧
 (بول)
 البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
 بول او دم
 ١ ص ١٣٠ ح ٢١
 ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة
 ١ ص ١٧٩ ح ٨
 كان بنو اسرائيل اذا اصاب احد هم قطرة بول قرضوا
 لحومهم
 ١ ص ٢٤٧ ح ٣
 وان الارض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً
 ١٥ ص ١٤١ ح ٤
 (بوله)
 من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله .
 ١ ص ٢٣٨ ح ١
 نهى ان يطح الرجل ببوله من السطح
 ١ ص ٢٤٨ ح ١

. . . . (وأتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت
 العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها أوصياؤهم
 ١٨ ص ٥٠ ح ٣٣ (انظر - مقبول)
 عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال :
 ٩ ص ٢٠٨ ح ٢
 ان رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعاه الى
 الاسلام وزينه له فاجابه فاتاه سحيراً فقرع عليه الباب
 ١١ ص ٢٢٧ ح ٣
 رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وأرعى .
 الستر وقيل ولس من غيران يكون وصل اليها . ثم
 طلقها قال
 ١٥ ص ٦٨ ح ٥
 انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فينادون .
 السلاح فأخرج معهم ؟ قال
 ١١ ص ٣٤ ح ٧
 (مباح)
 من دم على مؤء من بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن
 فى تلك الحالة .
 ١٩ ص ٢٨ ح ٢
 (البازى)
 عن صيد البازى والصقر فقال
 ١٦ ص ٢٢١ ح ١٠
 (بال)
 الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
 ١ ص ٢٢٤ ح ٢
 ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال فى اصل
 الكرم والنخلة
 ١٧ ص ٢٢٥ ح ٣
 البئر يبول فيها الصبى فقال ج ١ ص ٣٢ ح ٤

عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال .
 الدواب والسرجين . . . كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال
 ٣ ص ٤٥٠ ح ٢
 . . . ما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث .
 من الميال فهو كما قال . . .
 ١٧ ص ٥٧٨ ح ١
 (البول)
 . . . بئر يدخلها ما المطرف فيه البول والعذرة . . . قال . . .
 ١ ص ١٢٣ ح ٣
 (والله يحب المتطهرين) قال . . . يحيون أن . . .
 يتطهروا بالماء من الغائط والبول . . .
 ١ ص ٢٥١ ح ٧
 عن البول يصيب الجسد قال . . .
 عن الثوب يصيبه البول قال . . .
 ٢ ص ١٠٠٢ ح ٧
 . . . ان الابد كان لا يبالي اين اصاب البول من . . .
 جسده . . .
 ٨ ص ٦١٨ ح ٥ (انظر- الغيبة)
 (بات)
 ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة الى نصف
 الليل فلا انام الله عينه . . .
 ٣ ص ١٣٤ ح ٣
 . . . ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات فسي
 سخط الله . . .
 ١٢ ص ٢١٠ ح ١١ (انظر- غش)
 (تبيت)
 . . . ولا تبيت الا في منزلها . . .
 ١٥ ص ٤٦٠ ح ٨ (انظر- عدتها)
 قال: ليس لأمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان

يكون بينهما حاجز . . .
 ١٨ ص ٤٢٦ ح ١
 من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بو تر .
 ٣ ص ٧٠ ح ٢
 (بيات)
 نهى . . . عن بيات . . . الطير بالليل . . .
 ١٦ ص ٢٤٠ ح ٢
 (بيت)
 . . . ان الأدلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا . . .
 تذهب . . .
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٤
 الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال . . .
 ٣ ص ٤٢٨ ح ٧
 قال: من بنى مسجد كحفص قطة بنى الله له بيتاً في
 الجنة . . .
 ٣ ص ٤٨٦ ح ٢
 يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به
 احداً من فضل صلاحكم بيت آدم وبيت نوح . . .
 ٣ ص ٥٢٦ ح ١٨
 قال: اربعة لا تقبل لهم صلاة . . . المرأة تخرج من
 بيت زوجها بغير اذنه . . .
 ٥ ص ٤١٨ ح ٣
 . . . وكان يعول ماة أهل بيت من فقراء المدينة . . .
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)
 . . . يا زرة بيت حج اليه قبل آدم بالفى عام تريد
 أن تفتي مسأله في أربعين عاماً . . .
 ٨ ص ٧ ح ١٢
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر او دف او طنبور او نرد . . .
 ١٢ ص ٢٣٥ ح ١٣

- ان لناضياعاً فيها بيوت النيران يهدى لها المجوس ،
البقروالغنم والدراهم . . .
١٢ ص ٢١٦ ح ٣
قال : المعتكف بمكة صلى فى اى بيوتها شا . . .
٢ ص ٤١٠ ح ٢
قال لماقبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله
عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه . . .
٢ ص ٦٧٣ ح ١
فى النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت ،
القبلة من البيت المقدس الى الكعبة . . .
٣ ص ٢٢٠ ح ١٦
عن الشايل فى البيت فقال . . .
٣ ص ٤٦٢ ح ٤
قال : أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم
رجعوا الى منى اتوا الصلاة . . .
٥ ص ٥٠٠ ح ٤
من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه
هنيئة اذا دخل واذا خرج . . .
٨ ص ٤٧١ ح ١
الملى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى
يقطع تلييته؟ . . . فقال : اذا رأى البيت .
٩ ص ٦٢ ح ١٣
عن سيب الطواف بهذا البيت فقال . . .
٩ ص ٣٨٢ ح ٦
يستحب أن يطاف بالبيت عدد ايام السنة . . .
٩ ص ٣٩٢ ح ٢
. . . وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور . . .
٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر - اشواط)
قال : لا يطوفن بالبيت عريان . . . ٩ ص ٤٦٤ ح ٨

- عن الطلقة اين تعتد؟ فقال : فى بيت زوجها .
١٥ ص ٤٣٤ ح ٤
امراة توفى عنها زوجها اين تعتد فى بيت زوجها؟ .
١٥ ص ٤٥٧ ح ١
رجل نذر أن يمضى الى بيت الله حافياً قال . . .
١٦ ص ١٩٢ ح ٢
ان الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم
جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً مفتاح -
المعصية الخمر .
١٧ ص ٢٥١ ح ٣
(بيته)
. . . اذا دخل احدكم بيته فليستم . . .
٣ ص ٥٨٠ ح ٨
قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .
٥ ص ٥٠٨ ح ٤
الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل
بيته قبل أن يصلحها قال . . .
٥ ص ٥٣٥ ح ٤
(بيته)
صلاة المراة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها .
٣ ص ٥١٠ ح ١
رجل وجد تحت فراش امراة فى بيتها فقال . . .
١٨ ص ٤١٠ ح ٢
(بيته)
فيما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . . .
١٠ ص ٢٧١ ح ٣
(بيوت)
. . . وقال : هكذا دخل بيوت الانبياء وأنت جنب؟ .
١ ص ٤٩٠ ح ٥

٠٠٠ قال: ان كان علم مولاہ الذی باعه ان له مالا فال مال للمشتري ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٣ ح ٣
 اذا اختلط الذكي بالميت باعه من يستحل الميتة ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٧٠ ح ١
 عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها
 ها؟ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٢ ح ١٢
 (بييع)
 نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل
 يبيع خمره وخنازيره ويقضى دينه؟ قال: لا ٠
 ١٢ ص ١٦٧ ح ١
 الاستبراء على الذی يبيع الجارية ان كان يطأها ٠٠
 ١٤ ص ٥١٦ ح ٥
 عن رجل يعتق جاريته عن دبر ٠٠٠ يبيع خد متبها
 حياته؟ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٢ ح ١
 (بييعه)
 الرجل يشتري المتاع الى أجل قال: ليس له ان
 يبيعه مراهبة الا الى الأجل الذی اشتراه اليه ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٠٠ ح ٢
 عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه او يستعبده
 ١٦ ص ١٦ ح ١
 الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز
 له أن يبيعه؟ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٢ ح ٣
 الكفارة في الذی يحلف على المتاع ان لا يبيعه
 ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه ٠٠٠
 ١٦ ص ١٥٤ ح ٥
 لو هلك منه المتاع قبل ان تبينه اياه كان من مالك

رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال
 ٩ ص ٤٦٦ ح ٢
 قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمرورة ثم
 يحل ٠٠٠
 ٩ ص ٤٩٤ ح ٢
 اذا طافت المرأة الحائض ثم آرادت ان تودع البيت
 فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد فلتودع ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٦ ح ٢
 ٠٠٠ فهل من جهاد اورباط؟ فقال: عليكم بهذا
 البيت فحجوه ٠٠٠
 ١١ ص ٣٣ ح ٥
 القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٩٠ ح ٣
 (بيضة)
 قال: قطع ٠٠٠ في بيضة ٠٠٠ قيمتها ربع دينار ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٨٣ ح ٢
 (البيضة)
 عن السنن من الميتة والبيضة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٦٥ ح ٢
 (باع)
 ٠٠٠ شر الناس من باع الناس
 ١٢ ص ٩٧ ح ١
 ٠٠٠ رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا
 بالنسيئة كذا ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٦٧ ح ٢
 رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال
 ١٢ ص ٤١٨ ح ٢
 (باعه)
 كان يلبس الكساء الخرز في الشتاء فاذا جاء الصيف
 باعه وتصدق بثمنه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٥ ح ١٣

١٢ ص ٢٧٧ ج ٩

الماحلب المتاع من صنعا نبيعه بمكة . . . فقال :

١٢ ص ٢٤٣ ج ١

عن تراب الصواعين وآتانيهه قال . . .

١٢ ص ٤٨٥ ج ٣

(بيعهها)

. . . فصار الرجل ابانبت الخادم من الرضاع يبيعهها

قال . . . ١٢ ص ١٢٤ ج ٤

(بيع)

الماشية . . . فبيوت بعضها يصلح له بيع جلودها و

دباغها وليسها؟ قال : لا . . .

١٢ ص ٤٥ ج ١٧

. . . لا بأس ببيع العذرة .

١٢ ص ١٢٤ ج ٢

من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس مناً . . .

١٢ ص ٢١٠ ج ١٠

أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيمة

١٢ ص ٢٨٦ ج ٢

نهى عن بيعين في بيع .

١٢ ص ٣٤٨ ج ٥

. . . عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال . . .

١٣ ص ١٢٢ ج ٥

(بيعه)

لا يصلح لباس الحرير والديباغ فاما يبيعه فلا بأس به .

١٢ ص ٢٢٥ ج ١

قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه

مجازفة . . . ج ٢ ص ٢٥٤ ج ١

الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟

١٢ ص ٣٨٩ ج ٩

رجل اشترى بيعة كيلاً ووزنا هل يصلح بيعه مراوحة؟

١٢ ص ٣٩١ ج ٢٢

قال : ما كان من طعام مختلف أومتاع . . . يتفاضل

فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا . . .

١٢ ص ٤٥١ ج ٩

امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تظمه يحل لها

بيعه؟ قال . . . ج ١٦ ص ١٢ ج ٣

(ايبيعه)

. . . وليس عندى ا يصلح أن أبيعها اياه واقطع له .

سعره ثم اشترته من مكان آخر فادفعه اليه؟ قال . . .

١٢ ص ٣٧٤ ج ٢

. . . سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا

تبيعوهم الا تبرج الدينار ديناراً؟ . . .

١٢ ص ٣١١ ج ١ (انظر-التجار)

. . . فقال : لا تشتروا الجريح ولا المارماهى ولا

الطافى على الماء ولا تبعوه .

١٦ ص ٣٣٣ ج ١٤

(يباعان)

العذر والمدبرة يباعان ببيعهما صاحبهما في حياته

فاذا مات فقد عتقا . . .

١٦ ص ٧١ ج ٢

جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق . . . أيسئل

عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال . . .

٢ ص ١٠٧٢ ج ٧

. . . يامعشر التجار اتقوا الله . . . قد مو الاستخارة

وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزينوا باللحم

١٢ ص ٢٨٤ ج ١

. . . والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع . . . حتى

يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم . . . ج ٣ ص ٣٠ ج ٢

- ١٥ ص ٤٩٥ ح ٢ .
المباراة تطليقة بائن . . .
- ١٥ ص ٥٠١ ح ٢
(بائنة)
رجل قال لا مرأته : أنت على حرام او بائنة او بته . . .
- ١٥ ص ٢٩٣ ح ٥
اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة . . .
- ١٥ ص ٣٣٧ ح ٩
(تبين)
٠٠٠ فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها . . .
- ١٥ ص ٣٦٢ ح ٢
٠٠٠ ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه .
بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال . . .
- ١٥ ص ٣٧٧ ح ٣
الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال . . .
- ١٥ ص ٤٢٨ ح ٦
(الباء)
٠٠٠ والباء في اهل بربر . . .
- ١٤ ص ١٨٥ ح ١
(بياهي)
ان الله لبياهي ملائكته بالعبء يقضى صلاة الليل .
بالتنهار . . .
- ٣ ص ٥٦ ح ٣
(أبانه)
رجل ضرب غزلا بسيفه حتى أبانه أياكله؟ قال . . .
- ١٦ ص ٢٤٣ ح ٢
(تبين)
قال : تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان
شئت أكثر . . . ج ١٣ ص ٨ ح ٤
- ٠٠٠ واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر .
يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او
شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او مساهه او هبته . . .
- ١٢ ص ٥٥ ح ١
٠٠٠ الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو بائع بها
بالمثل . . .
- ١٧ ص ٣١٦ ح ١
(بائنت) . . . فاذا انقضى الأجل منه بائنت منه . . .
- ١٤ ص ٤٩٥ ح ٢
قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري فان
اختارت نفسها فقد بائنت منه . . .
- ١٥ ص ٢٩٦ ح ٧
رجل خير امرأته فاختارت نفسها بائنت منه؟ قال : لا .
- ١٥ ص ٣٣٦ ح ٤
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تعض .
اقراهاها فاذا مضت اقراهاها فقد بائنت منه . . .
- ١٥ ص ٣٤٥ ح ٢
رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبائنت ثم تزوجها رجل .
آخر متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال : لا . . .
- ١٥ ص ٣٦٨ ح ٣
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بائنت منه . . .
- ١٥ ص ٤٢٧ ح ٤
٠٠٠ اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه .
الرجعة فقد بائنت منه . . .
- ١٥ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - طلق)
٠٠٠ ان اقامت البيئة على انه ارخى عليها سترًا ثم
انكر الولد لاعتها ثم بائنت منه . . .
- ١٥ ص ٥٩٠ ح ١
قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن . . .

٠٠٠ قال: ولده ملوكون الاّ ان يقيم البيّنة انه شهد

لها شاهدان انعا حرة ٠٠٠

١٤ ص ٥٧٨ ح ٢

٠٠٠ ان اقام البيّنة الزوج على انه تزوّجها على انها

حرة اعتق ولداها وذهب القوم بامتهم ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ وان كثيراً من الناس لو ارادوا البيّنة على

نكاحهم اليوم لم يجدوا احداً يثبت الشهادة ،

على ما كان من أمرهما ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٢ ح ٦

٠٠٠ اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة ، فان

صاحبي قد انكر البيع منى ٠٠٠

١٨ ص ٢١٧ ح ٣ (انظر - القبالة)

رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب

١٨ ص ٣٢٨ ح ٤

٠٠٠ فاقام الرامى البيّنة بانه قال: حذار فدرا عنه

القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر .

١٩ ص ٥٠ ح ١

(البيّنات)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يحكم بين

الناس بالبيّنات والأيمان فى الدعاوى فكثرت .

المطالبات والمظالم فقال: ايها الناس انما انا بشر و

انتم تختصمون ولعلّ بعضكم الحن بحجّته من .

بعض وانما قضى على نحو ما سمع منه ، فمن قضيت

له من حقّ اخيه بشىء فلا يأخذ به ٠٠٠

١٨ ص ١٧٠ ح ٣

٠٠٠ ورجل كان له مال فادانه بغير بيّنة فيقال له .

الم آمرك بالشهادة .

٢ ص ١١٥٩ ح ٢

٠٠٠ فان جاء بيّنة عادلة انه قطع عليه او ذهب ،

فليس عليه شىء والاّ ضمن .

١٣ ص ٢٨٠ ح ١٦

٠٠٠ فقال: اذا قامت لها بيّنة انها طلقت فى يوم

معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلقت ٠٠٠

١٥ ص ٤٢٤ ح ٢

٠٠٠ وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بيّنة ،

١٨ ص ٤٨٨ ح ٥

٠٠٠ اذا اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه

بيّنة .

١٩ ص ٢٥ ح ٦

(بين)

٠٠٠ وما بين المشرق والمغرب قبلة .

٣ ص ٢٢٨ ح ١

من اصلح فى ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين

الناس .

١١ ص ٢٣٧ ح ٦

(البيّنة)

رجل استاجرد ابة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال

٠٠٠ فان اقام البيّنة انه ربطها فاستوثق منها فليس

عليه شىء .

١٣ ص ٢٨٢ ح ٤

ت

التبن

اتبه

الرجل هل يصلح له ان يقوم فى الصلاة على القت و
التبن والشعير... قال ...
٣ ص ٢٧١ ح ٤

(تبوك)

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء عام تبوك .
٣ ص ١٦٠ ح ٤

(تجار)

قال: كان سنين يوسف الغلال الذى اصاب الناس ولم
يتمن الغلا لأحد قط قال: فاتاه التجار فقالوا بعنا .
١٢ ص ٣١٩ ح ٩

كره مشاركة اليهودى ... الا ان تكون تجارة حاضرة
لا يغيب عنها المسلم .
١٣ ص ١٧٦ ح ٢

(التجار)

ان قوماً عبدوا الله ورغبة فتلك عبادة التجار ...
١ ص ٤٦ ح ٣
اشترى الطعام الى أجل سمى فيطلبه التجار بعد

ما اشترته قبل ان يقبضه قال ...

١٢ ص ٣٩١ ح ١٩

(... ادعوا لله الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى)
يعنى اول من اتبعه ... على الايمان والتصديق .
١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

ما السفه؟ قال: اتباع الدناة وصاحبة الغواة .
١١ ص ٥٠ ح ٣

انما الا مورثاثة: امرين رشده فيتبع وأمرين غيبه .
فيجتنب . وأمر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله .
١٨ ص ١١٤ ح ٩

(متبع)

وانما الناس رجلا ن: متبع شرعة ومبتدع بدعة ...
١٨ ص ٩٧ ح ٣١

(متابع)

... كل ذلك متابع وليس بمفترق ...
٢ ص ٢٦٩ ح ١ (انظر- الصوم)

(تبعه)

قال: لوان رجلاً سرق الف درهم ... اصدقها المرأة
فان الفرج له حلال وعليه تبعه للمال .
١٢ ص ٥٨ ح ٢

... فافيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من
عنده الرضا . ج ٨ ص ٦٦ ح ٥ (انظر- غفر)

قال زريح المؤمن على المؤمن ربا الا ان . . .
 يشتريه للتجارة . . .
 ١٢ ص ٢٩٣ ح ١
 . . . الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة و
 واحدة في غيرها .
 ١٤ ص ٢٤٦ ح ٢
 (تحت)
 نهى . . . ان يتغوط . . . تحت شجرة فيها ثمرتها
 ١ ص ٢٢٩ ح ٣
 لباس ان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
 ٣ ص ٣١٩ ح ١٠
 مسلم تحته يهودية او نصرانية فقد نهاه هل عليه لعان
 ١٥ ص ٥٩٩ ح ١٢
 (تراب)
 قال : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
 اجف موضع تجده فتيمم منه . . .
 ٢ ص ٩٧٢ ح ٢
 . . . من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها
 الى الحشر .
 ١٣ ص ٢٨٣ ح ٣
 (التراب)
 . . . المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .
 ١٧ ص ٤٣١ ح ١
 الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة .
 شينقا . . . فقال . . .
 ١٧ ص ٥٢٢ ح ١
 (ترك)
 رجل اكرى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب .
 فابتاع منهم . . . وترك الحمار قال . . .

رجل دبر ملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه
 اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال . . .
 ١٦ ص ٢٨ ح ١
 مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من .
 جارية وترك مالا قال . . .
 ١٦ ص ٩٢ ح ٣
 ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد . . .
 ١٦ ص ١٠٢ ح ١
 اول خراب البدن ترك العشاء .
 ١٦ ص ٤٦٢ ح ٧
 . . . من ترك أهل بيت نبيّه ضلّ ومن ترك كتاب الله
 وقول نبيّه كفر .
 ١٨ ص ٢٢٤ ح ٧
 . . . فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
 له أترك . . .
 ١٨ ص ١٢٩ ح ٦١
 (تركته)
 . . . فانك لن تجد فقد شي تركته لله عز وجل .
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧
 . . . فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد أن .
 يتركه .
 ١٨ ص ٣٣٠ ح ٣
 ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً
 ٣ ص ٢٨ ح ٢
 . . . وروايت بيت الله . . . يوم مر بتركه . . .
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايت)
 رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما ان ينفرد
 بنصف التركة والاخر بالنصف . . .
 ١٣ ص ٤٤٠ ح ١
 من وطئ امرأة . . . قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو

- ضامن . ج ١٤ ص ٧١ ح ٥
(التسع)
- ٠٠٠ فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت ٠٠٠
١٤ ص ٢٠٩ ح ٩
(التفاح)
- قال اربعة نزلت من الجنة ٠٠٠ والتفاح الشيطان .
١٧ ص ١١٤ ح ٢
(تكك)
- جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب ٠٠٠
٣ ص ٢٥٩ ح ٥
(اتلف)
- ٠٠٠ انما الاسراف فيما تلف المال واضر بالبدن .
١ ص ٣٩٧ ح ٤
(تم)
- الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم او لم يتم
١٥ ص ٤٢١ ح ١
(أتم)
- الرجل يصلى ولا يدرى أو واحدة صلى ام ثنتين؟ قال يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم ٠٠٠
٥ ص ٣٠٠ ح ٧
عن التصير قال: اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فاتم ٠٠٠
٥ ص ٥٠٦ ح ٣
٠٠٠ واذا أجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة
٥ ص ٥٢٥ ح ١
(يتم)
- انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .
- ٣ ص ٥٤٤ ح ١٠
كل سهو فى الصلاة يطرح فيها غير ان الله يتم .
بالنوافل ٠٠٠ ٣ ص ٧٨ ح ٢
٠٠٠ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ٠٠٠ نقر كقر الغراب ٠٠٠
٤ ص ٩٢٢ ح ١
٠٠٠ فقال : ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها .
٥ ص ٥٢٢ ح ١١
٠٠٠ وان اراد ان يتم الرصاعه فحولين كاملين .
١٥ ص ١٧٧ ح ٢
(نتم)
- انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر قال ٠٠٠
٥ ص ٥٤٧ ح ١٦
(تمام)
- قال : تمام الحج لقاء الامام .
١٠ ص ٢٥٥ ح ١٢
(تامة)
- قال : اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته ٠٠٠
٣ ص ٢٠ ح ١
(تاما)
- ٠٠٠ انهم كانوا يكرهون أن ترفع اعمالهم يوماً تاماً .
ويوماً ناقصاً ٠٠٠
٣ ص ٥٤٦ ح ٤
قال : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدأ .
تاماً فكل ٠٠٠
١٦ ص ٢٧٠ ح ٢
قال : لا بأس بالصلاة على البوريا ٠٠٠ وكل نبات الا .

التمرة

سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته

١١ ص ٣٧٩ ح ٥

٠٠٠ قال: لو ان انساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء

١٤ ص ٣٣٦ ح ٤

المرتد يستتاب فان تاب والا قتل

١٨ ص ٥٤٧ ح ٢

٠٠٠ (تابوا)

٠٠٠ (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا)

١٨ ص ٥٨٥ ح ١ (انظر- حدّ)

٠٠٠ واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان

تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل

١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر- المرأة)

(يتوب)

٠٠٠ يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك الناسك

التي يتوب بها عليك وقبل قربانك

٨ ص ١٦٢ ح ٢١ (انظر- المناسك)

٠٠٠ ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع؟

١٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر- عمل)

٠٠٠ واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا

مجلود في حدّ لم يتب منه

١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)

الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولا يعلم

منه الا خيراً تجوز شهادته؟ قال: نعم

١٨ ص ٢٨٢ ح ٢

الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ويتوب الى الله عز وجل

١٩ ص ٦٧ ح ٢

(اتوب)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في كل

٣ ص ٥٩٣ ح ٩

ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة

الذّهب والفضة والتمر والزبيب

٦ ص ٣٣ ح ١

(عن اوسط ما تطعمون اهليكم) قال

الزيت والتمر والخبز

١٥ ص ٥٦٦ ح ٥

عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه

١٦ ص ٥٣٩ ح ١

(التنعيم)

قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر

الى المسجد

٩ ص ٦١ ح ٤

(التنور)

٠٠٠ ابغى لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه

في التنور فاتي به فقال: كل من هذا فان الخبز

اليابس يهضم الاترج

١٧ ص ١٣٥ ح ١

(تاب)

٠٠٠ انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه

السلام فنام شكراً لله تعالى ذلك اليوم

٧ ص ٣٢٨ ح ١٢ (انظر- الغدير)

٠٠٠ يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقرّ

بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له

٩ ص ٤٢٤ ح ٦

ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له

١١ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر- الاستغفار)

٠٠٠ من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليله من

- يوم سبعين مرة يقول: استغفر الله ربي وأتوب اليه .
 وقال رجل يارسول الله انى اذنب فما اقول اذا تبت
 ١١ ص ٣٦٤ ح ٥
 ٠٠٠ فقال: خذ النصف واعطه النصف وحلله فان هذا
 رجل تائب ٠٠٠
 ١٦ ص ١٢٩ ح ٣
 (تَب)
 ٠٠٠ وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك .
 وانت مخلص لله عز وجل ٠٠٠
 ٧ ص ٢١٨ ح ١ (انظر - رمضان)
 (توبوا)
 ٠٠٠ ألا لا تشغلوا انفسكم بسبب الملوك توبوا الى
 اعطف قلوبهم عليكم
 ٢ ص ١١٦٥ ح ٣
 (توبة)
 صوم اشعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
 ٧ ص ٣٦٨ ح ١
 ٠٠٠ كفى بالندم توبة .
 ١١ ص ٣٢٢ ح ١
 ٠٠٠ فمن اقيم عليه حد الزنا وشهر ٠٠٠ لم ينبح .
 لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة .
 ١٢ ص ٣٣٥ ح ٢
 قال: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
 السبيل الى شئ من الكفارة .
 ١٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 رجل قتل رجلاً متعمداً ٠٠٠ هل له توبة؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٠ ح ٢
 (التوابين)
 كان الناس يستنجون بالأحجار فاكل رجل ٠٠٠
 طعاماً فلان بطنه فاستنجد بالما ٠٠٠ فانزل ٠٠٠
 (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٠٠٠)
 ١ ص ٢٥٠ ح ٣
 (واتى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)
 قال: الا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والايمان .
 والعمل الصالح حتى ٠٠٠ يهتدى ٠٠٠ الينا .
 ١ ص ٩٦ ح ١٩
 قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول
 يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
 لبابة وهى اسطوانة التوبة ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٢ ح ١
 ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٢٢ ح ٢
 لاشفيح أنجح من التوبة .
 ١١ ص ٢٦٥ ح ٦
 قال: الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا .
 يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار .
 ١١ ص ٢٦٨ ح ٢
 ٠٠٠ لا خير فى العيش الا للرجلين: رجل يزداد فى
 كل يوم خيراً ورجل يتدارك منيته (سيئته خ ل) بالتوبة
 ١١ ص ٣٢٦ ح ٣
 انى اكتسبت مالا اغضت فى مطالبه حلالاً وحراماً .
 وقد ادرت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد
 اختلط على فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٣٢ ح ٥
 ٠٠٠ ولا شئ فى اللطم على الحدود سوى الاستعمار
 والتوبة ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر - كفارة)
 ٠٠٠ قال: ولا يوفق فائل المؤمن متعمداً للتوبة .

- يوم سبعين مرة يقول: استغفر الله ربي وأتوب اليه .
 وقال رجل يارسول الله انى اذنب فما اقول اذا تبت
 ١١ ص ٣٦٤ ح ٥
 ٠٠٠ فقال: خذ النصف واعطه النصف وحلله فان هذا
 رجل تائب ٠٠٠
 ١٦ ص ١٢٩ ح ٣
 (تَب)
 ٠٠٠ وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك .
 وانت مخلص لله عز وجل ٠٠٠
 ٧ ص ٢١٨ ح ١ (انظر - رمضان)
 (توبوا)
 ٠٠٠ ألا لا تشغلوا انفسكم بسبب الملوك توبوا الى
 اعطف قلوبهم عليكم
 ٢ ص ١١٦٥ ح ٣
 (توبة)
 صوم اشعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
 ٧ ص ٣٦٨ ح ١
 ٠٠٠ كفى بالندم توبة .
 ١١ ص ٣٢٢ ح ١
 ٠٠٠ فمن اقيم عليه حد الزنا وشهر ٠٠٠ لم ينبح .
 لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة .
 ١٢ ص ٣٣٥ ح ٢
 قال: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
 السبيل الى شئ من الكفارة .
 ١٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 رجل قتل رجلاً متعمداً ٠٠٠ هل له توبة؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٠ ح ٢
 (التوابين)
 كان الناس يستنجون بالأحجار فاكل رجل ٠٠٠

اتى بخبيص فابى ان يأكل فقيل: اتحرّمه؟ فقال: لا
ولكنى اكره ان تتوق نفسى اليه . . .
١٦ ص ٥٠٨ ح ٣

(توى)

. . . جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب
والفضة . . .

١٣ ص ٢٣٩ ح ٢ (التيم)

ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة
فى خمسة مساجد مسجدا لاشعث . . . ومسجد التيم
٣ ص ٥٢٠ ح ٣

١٩ ص ٥ ح ٨

. . . ما العدل؟ قال: الفدية قيل: ما الصرف؟ قال:
التوبة .

١٩ ص ١٨ ح ٨ (انظر- قتل)

(التوراة)

قال: مكتوب فى التوراة التى لم تغىّر ان موسى سئل ،

١ ص ٢١٩ ح ١

ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً .

بالتوراة التى انزلت على موسى عليه السلام .

١٦ ص ١٦٥ ح ٢ .

ث

اثبت

... فاذأصلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر
اثبت له مرتين ...
ص ١٥٤ ح ١

(التثبّت)

... انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مطالا تعلمون الا الكف
عنه والتثبّت والردّ الى ائمة الهدى ...
ص ١١٢ ح ٣

(الثبات)

قال: رحم الله عبداً أحبب ذكرنا ... قال التلاقي
والتذاكر عند أهل الثبات ...
ص ٤١٠ ح ٣

(ثبير)

... ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ...

ص ٤٥ ح ١ (انظر-المشعر)

(ثدى)

... جعل الله تعالى رزقه في ثدى أمه فوحدهما
شرايه وفي الاخر طعامه ...
ص ١٧٦ ح ٢

(الثريد)

قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد ...
ص ٤٧ ح ٣

(الثروة)

(وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ...
فقال: هو الرجل يوئيه الله الثروة من المال فيخرج
منه الالف والالفين والثلاثة الالف ... فيصل به

رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه ...

ص ٢٩ ح ٥

قضى في سنّ الصبي اذا لم يشغّر ببيعير ...

ص ٢٥٨ ح ٣

(ثقيف)

... واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد ...

الاشعث ومسجد جرير ومسجد سطاك ...

ص ٥١٩ ح ١

(مثقال)

قال: اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ...

ص ٧٣٠ ح ٢

قال: القصد من الكافور اربعة مثاقيل ... ح ٤

(ثلث)

لولا اني اخاف ان اشقّ على امتي لأخرت العشاء ...

الى ثلث الليل ...

ص ١٤٦ ح ٢

قال: الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع و ...

ثلث سجود ...

ص ٩٨٧ ح ٢

عن امرأة اعتقت عند موتها ثلث خاد مها هل على أهلها ...

ان يكاتبوها؟ قال ...

ص ٦٤٤ ح ٦

قال: من الحدود ثلث الجلد ومن تعدّي ذلك كان ...

عليه حدّ ...

ص ٣١٢ ح ٧

عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة ...

الرجل حتى تبلغ ثلث الديّة ... ح ١٩ ص ٢٢ ح ٢

رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من أشهر الحرم . . .

١٩ ص ١٥٠ ح ٣

(ثلثه)

رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال : ان كان ضرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

٨ ص ٢٤٦ ح ١

رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً فقال : يحجّ عنه ما
بقي من ثلثه شيء .

٨ ص ١٢٠ ح ٢

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس مائة
درهم فاشترى الوصي بأقل . . . وفضلت فضلة . . .

١٣ ص ٢٤٥ ح ١

(ثلثها)

ان امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق به عنها .
يحجّ عنها ويسعتق عنها فلم يسع المال . . . فقال . . .

٨ ص ٥٣ ح ٢

الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم فقال :
١٦ ص ٤٥ ح ١

(ثلاث)

الرجل لا يدرى ركعتين ركعاً أو واحدة أو ثلاثاً قال . . .
٥ ص ٣٠٣ ح ٢٤

قال : اذا كان الرجل ممن يسهوا في كل ثلاث فهسو
ممن كثر عليه السهو .

٥ ص ٣٣٠ ح ٧

عن المطلقة ثلاثاً لها النفقة أو السكنى ؟ قال . . .
١٥ ص ٢٢٣ ح ٧

عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الآ مرة واحدة .
كيف تعتد ؟ قال . . . ج ١٥ ص ٢١٤ ح ١٥

قال : اكثر الحيض عشرة ايام ، واقله ثلاثة ايام .
٢ ص ٥٥٢ ح ٨

قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متابعات لا
يفصل بينهن . . .

١٥ ص ٥٤٣ ح ١٥

(ثلاثين)

قال : ان ادعى عليك مال ولم يكن عليك فاراد أن
يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف

وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

١٦ ص ١١٨ ح ١

(الثلث)

عن الشطرنج و . . . عن لعبة الثلث فقال . . .
١٢ ص ٢٣٨ ح ٥

عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال . . .

١٦ ص ٧٣ ح ٢

قال : المعتق على دبر فهو من الثلث . . .
١٦ ص ٧٨ ح ٢

(الثالثة)

. . . قال : التسريح باحسان التطليقة الثالثة .
١٥ ص ٣٤١ ح ٣

من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه في الثالثة .

١٨ ص ٢٧٧ ح ٨

(الثلاث)

. . . اذا جاز الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك .
٥ ص ٣٠٥ ح ١٠

قال : اذا لم تدر ثلاثاً صليت اواربعاً ووقع رأيك على
الثلاث فابن على الثلاث . . .

٥ ص ٣١٦ ح ١

رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً قال : يعيد قلت :
أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال : إنما ذلك في
الثلاث والأربع .

٥ ص ٣٢٠ ح ٣

(الثلاثة)

٠٠٠ قال : لا صيام في السفر ٠٠٠ الا الثلاثة أيام التي
قال الله عز وجل في الحج .

٢ ص ١٤٢ ح ١

(الثلج)

عن السجود على الثلج فقال : لا ٠٠٠

٣ ص ٦٠٢ ح ١

(ثُمَّ)

ما بال الرجل اذا اراد أن يقضى حاجة انما ينظر الى
سفله وما يخرج من ثم ؟ فقال ٠٠٠

١ ص ٢٣٥ ح ٣

(تطار)

من مرتبساتين فلا بأس بأن يأكل من تطارها ولا يحما
منها شيئاً .

١٣ ص ١٦٦ ح ٨

(ثمان)

ان أكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلاثة

٢ ص ٥٥٣ ح ١٤

(ثمن)

٠٠٠ وان لم تعرف التي طلقت من الاربع تسمن .

النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما تركه بينهن جميعاً ٠٠٠

١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- تزوج)

(الثلث)

٠٠٠ فان كان معها ولد فللزوجة الربع وللرأة الثلث

١٧ ص ٤٣٤ ح ١

قال : لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث .

١٧ ص ٥١٦ ح ١١

(ثمانية)

٠٠٠ وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ٠٠٠

٥ ص ٤٩١ ح ٢

قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً .
طرح ثمانية واعتد بسبعة .

٩ ص ٥٢٨ ح ٤

٠٠٠ فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم .

١٨ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر- قضى)

(ثمانين)

الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين ٠٠٠

١٨ ص ٤٣٤ ح ١

اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ٠٠٠

١٨ ص ٤٣٨ ح ٢٢

اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين .

١٨ ص ٤٧٠ ح ٨

(الثمانية)

٠٠٠ ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف .

الثمانية ٠٠٠

٦ ص ١٨٥ ح ٣ (انظر- سهم)

(ثمن)

قال : ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و

ثمن الحمامة ٠٠٠ يتصدق به ٠٠٠

٩ ص ١٩٨ ح ٣

قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفقة بنساء ٠٠٠

اذا نقد ثمن فضته ٠٠٠

١٢ ص ٤٨٣ ح ٦

٠٠٠ وثلث الجزور على من يخرج له من الانصاب شاة

وهو القطار ٠٠٠ ح ١٦ ص ٢٧٢ ح ٧ (انظر- الميتة)

- رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٢ ح ٧
 (ثنتين)
- رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال: يعيد .
 ٥ ص ٣٠١ ح ١٢
 لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
 عليها السلام ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٨٨ ح ١
 (اثنين)
- رجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال ٠٠٠
 ٥ ص ٣١٨ ح ٦
 ٠٠٠ فان أعطاكم تعرض على كل اثنين وخميس ٠٠
 ١١ ص ٣٨٩ ح ١٣
 قال: لان اصلح بين اثنين احب الي من أن تصدق
 بدينارين .
 ١٣ ص ١٦٢ ح ١
 (ثاني)
- قال: ثلاثة لا ينظر الله اليهم: ثاني عطفه ومسبل .
 ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ٠٠٠
 ١١ ص ٣٠١ ح ١٣
 (الثنتين)
- قال: من لم يستيقن ان واحدة عن الوضوء تجزيه .
 لم يؤجر على الثنتين .
 ١ ص ٣٠٧ ح ٤
 ٠٠٠ وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى .
 ركعتين وتشهد وسلم .
 ٥ ص ٣٢١ ح ٢ (انظر السهو)
 (الاثنين)
- جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه
 سبعين درهما ثمن ناقمة باعها منه فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر ادعى)
 (ثمنه)
- قال: من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد
 ثمنه ثم علم فقد تم .
 ١٠ ص ١٢٢ ح ٢
- ٠٠٠ قال: لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون
 تأخذ ثمن الخمر .
 ١٢ ص ١٧٠ ح ١٠
- الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول
 حتى آتيك بثمنه قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٦ ح ١
- اذا اتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين ٠٠٠ يقبله .
 ١٦ ص ٣٢٧ ح ٤
- رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧١ ح ١
 (ثمنها)
- من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بيد و ثمنها كذا
 وكذا نظرة ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٦٧ ح ١
- (الثمن)
- أصلح لي أن اشترى ٠٠ الآبقة واعطيهم الثمن و
 أطلبها أنا؟ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٦٢ ح ١
- رجل باع ارضاً على انها عشرة اجرية فاشترى المشتري
 ٠٠٠ ونقد الثمن ٠٠ فلما مسح الارض اذا هي خمسة
 اجرية قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٦١ ح ١

- عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .
 عليه وآله (٧٥) يوماً . . . تأتي قبور الشهداء في . . .
 كل جمعة مرتين الاثنين والخميس . . .
 ١٠ ص ٢٧٩ ح ١
- الثنية من الابل و . . . البقر و . . . المعز والجذعة
 من الضأن .
 ١٠ ص ١٠٢ ح ١
- يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا
 الثني . ح ٢
 (مشى)
- الاذان مشى مشى ، والاقامة مشى مشى . . .
 ٢ ص ٦٢٣ ح ٢ (انظر - اقامة)
 (استثنى)
- رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال
 ١٦ ص ٦٢ ح ١
 من حلف سراً فليستن سراً ، ومن حلف علانية .
 فليستن علانية .
 ١٦ ص ١٥٥ ح ٢
 (ثوب)
- الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال . . .
 ٢ ص ١٠٢١ ح ٥
- قال : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة ،
 دخلها ؟ ويسجد فيها ويركع .
 ٣ ص ٣٢٦ ح ٢
- قال : لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك و . . .
 وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً اذا صليت .
 ٣ ص ٤٦٣ ح ١١
- قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب . . .
 ٩ ص ١٥٢ ح ٢
- اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله . . .
 ١ ص ١٦٢ ح ١
- قال : اذا اصاب ثوبك خمرًا ونبذ مسكر فاغسله ان
 عرفت موضعه . . .
 ٢ ص ١٠٥٥ ح ٣
- لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .
 (ثوبه)
- الرجل اذا كان ثوبه نجسًا لم يعد الصلاة الا ما كان .
 في وقت . . .
 ١ ص ٥٢٣ ح ٢
- رجل اصابته جنابة . . . وليس عليه الا ثوب واحد .
 واصاب ثوبه منى قال . . .
 ٢ ص ١٠٦٨ ح ٤
 (ثوبى)
- الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبه فقال
 ٢ ص ١٠٥٩ ح ٢
 (ثوبان)
- . . . والكسوة ثوبان . . .
 ١٥ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر - اليمين)
- . . . فقال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتنى .
 بهم . . .
 ١٨ ص ٥٢٩ ح ٣ (انظر - سراق)
 (ثياب)
- الرجل . . . يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب ؟ فقال :
 لا بأس . . .
 ٣ ص ٤٦٨ ح ١
 (ثوبيك)
- اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم
 لبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً . . . ح ٩ ص ٧١

لا تصل في الثعلب ولا في الأرناب ولا في الثوب الذي يليه . . .

٣ ص ٢٦٠ ح ١٢

قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن . جز الشعر ، و تشعير الثوب ، وتكاح الاما .

٣ ص ٣٦٢ ح ١

ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب ، اذا قصر ثم يصلى فيه وان كان محرماً .

٩ ص ١٣٦ ح ٢

(الثياب)

الكنيف يصب فيه الطء فينضح على الثياب . . . قال :

٢ ص ١٠٨٠ ح ٢

قال : المحرمة لا تلبس الحلى ولا الثياب الصبغات .

٩ ص ١٢٣ ح ٣

قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب . . .

١٥ ص ٤٣٧ ح ٢

(ثياب)

قال : البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة .

١٥ ص ١٠٤ ح ٢

(الثواب)

. . . ولك الثواب وعليك العقاب . . .

١ ص ٢٩ ح ٨ (انظر - العقل)

(ثياب)

البيكر . . . ليس لها مع أبيها أمر ما لم تشيب .

١٤ ص ٢٠٣ ح ١١

(الثيران) . . . وكذلك الثيران خلقها فحولها وخصاؤها

ها أوفق . . . ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٧

لا تدع الغسل يوم الجمعة . . . وشم الطيب وليس ، صالح ثيابك . . .

٥ ص ٧٨ ح ٣

اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك . . .

٧ ص ٣٤٦ ح ١

(ثياب)

الرجل يرى في ثيابه التي بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال . . .

١ ص ٥٢٣ ح ٣

الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه . . .

٢ ص ٧٠٠ ح ٩

. . . انا اذا اردنا أن نصلى لبسنا أحسن ثيابنا .

٣ ص ٣٢١ ح ٣

(الثوب)

قال : لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب .

١ ص ٥٣٠ ح ٢

عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال . . .

٢ ص ١٠٢٤ ح ٤

قال : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم ، يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل . . .

٢ ص ١٠٣٠ ح ٢

الفارة والدجاجة . . . تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ، أيغسل ؟ قال . . .

٢ ص ١٠٥٤ ح ٣

طين الطرانه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام ، الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر . . .

٢ ص ١٠٩٦ ح ١

الدود يقع من الكنيف على الثوب ايملى فيه ؟ قال :

٢ ص ١٠٩٩ ح ١

ج

(الجين) عن الجين . . . ربما جعلت فيه انفة الهيت

فقال : ليس به بأس . . .

١٦ ص ٣٦٤ ح ١

(جبهته)

. . . وسد له على اطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه

وظاهر جبهته مرة واحدة . . .

١ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - وضوء)

(يجحدوا)

لوان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

١ ص ٢١ ح ٨

(جاحد)

. . . ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا .

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٠

(حجر)

قال : المؤمن . . . لا يلسع من حجر مرتين .

١١ ص ١٥٠ ح ٢٩

(الحففة)

قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله . . . من

الحففة وهي عمرة القضاء . . .

١٠ ص ٢٣٨ ح ٢

(الجدّ)

(يجبره) . . . فان كان يقدر على أن يعتق فان على .

الامام أن يجبره على العتق او الصدقة . . .

١٥ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - المظاهر)

. . . وينبغي للامام أن يجبره على أن يفي . . . أو

يطلق . . .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٣

(جيل)

. . . ثم أمر ان يصعد جبل جمع . . .

٨ ص ١٧١ ح ٣٨

. . . (ثم أجعل على كل جيل منهن جزءاً) قال :

وكانت الجبال عشرة اجيال .

١٣ ص ٢٢٣ ح ٣

(الجيل)

. . . فعرفات كلها موقف وما قرب من الجيل فهو .

افضل .

١٠ ص ١٩ ح ٣

. . . فأخذ نوح التابوت فدفعه في الغرى وهو قطعة

من الجيل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً . . .

١٠ ص ٣٠٠ ح ١ (جبانة)

. . . وذكر اسم ربّه فضلى) قال : خرج الى الجبانة

فضلى . ج ٥ ص ١١٨ ح ٢

٠٠٠ ولا يعطى الجدّ شيئاً لانّ ابنته ام الميتة .

حجبه عن الميراث ٠٠٠

١٧ ص ٢٥٨ ح ٢ (انظر الميراث)

٠٠٠ واما من يرث بالقربة ممن يتقرّب بالأمّ فهم ،
الجدّ والجدّة من قبلها او من يتقرّب بها من الخال ،
الخالة فانّ اولادهم يرثون بالفرض دون القرابة ،
فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسموا الاخوة والاخوات
من قبلها ٠٠٠

١٧ ص ٢١٧ ح ٥

قال : وعليكم بالجدّ والاجتهاد والتأهّب ٠٠٠

١ ص ٦٩ ح ٢٠

عليك بالجدّ ولا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير في
عبادة الله عزّ وجلّ ٠٠٠

١ ص ٧١ ح ١

(الجدار)

٠٠٠ واذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار ،

١ ص ١٥٠ ح ١

المحرم يظلّ ؟ قال : لا قال : فيستظلّ بالجدار ٠٠٠

قال : نعم ٠٠٠ ح ٢

(الجدى)

عن الانفة تخرج من الجدّ الميت قال : لا بأس .

١٦ ص ٣٦٦ ح ١٠

(جدع)

يجزى من الأضاحى جدع الضأن ولا يجزى جدع

المعز .

١٠ ص ١٠٥ ح ١٢

(جذم)

٠٠٠ العباد اذا جذم فلا رقّ عليه .

١٦ ص ٢٧ ح ٢

٠٠٠ واكثر ما يصيب الانسان الجدام من اكل الدم ٠٠٠

١٦ ص ٣١٢ ح ٥

(الجرب)

عن المحرم يكون به الجرب فيؤذ به قال ٠٠٠

٩ ص ١٥٧ ح ٣

٠٠٠ ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الآلتجارب ،

١٥ ص ١٨٣ ح ٥

(يستجرّ)

الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء

أن يستجر بعض من يراه الى هواه قال : ليس هذا ،

من الرياء .

١ ص ٥٦ ح ٣

(جرّة)

عن جرّة وجد فيه خنفساء قد مات قال ٠٠٠

١ ص ١٧٢ ح ٦

(الجربث)

٠٠٠ فاما التي اخذت في البحر فهي الجربث ٠٠٠

١٦ ص ٣٢٥ ح ٢٢

(جراحة)

رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر

الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة ٠٠٠

١٩ ص ٢٠٧ ح ١

قال : دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما

كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ،

١٩ ص ٢٢٨ ح ٢

قال : من زعم انّ لله ٠٠٠ جوارح كجوارح المخلوقين

فهو كافر .

١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٦

٠٠٠ وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر

ديته وهي مائة دينار .

١٩ ص ٢٣٨ ح ١

٠٠٠ وكذا لك القسامة كلها في الجروح ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر-النقص)

٠٠٠ (وما علمتم من الجوارح مكليين) ٠٠٠

١٦ ص ٢١٢ ح ١٦

قال: المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء .

والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ارجعت

الى النصف من ديات الرجال ٠٠٠

١٩ ص ٢٦٩ ح ٣

(الجراحات)

قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات

ولكن يؤخذ من المسلم جنابته للذي على قدر دية .

الذي ٠٠٠

١٩ ص ٨٠ ح ٥

المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في .

الجراحات حتى تبلغ الثلث ٠٠٠

١٩ ص ١٢٣ ح ٣

قال في تفسير الجراحات والشجاج اولها ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٩ ح ١

(جارية)

٠٠٠ وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له

ان يطأها الا ٠٠٠

١٢ ص ١٩٥ ح ١

جارية كانت بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه قال ٠٠

١٦ ص ٢٢ ح ٧

عن رجل باع من رجل جارية ٠٠٠ الى سنة فلما قبضها

المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها

عتقها ثم مات ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠ ح ١

رجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا فقال ٠٠٠

١٦ ص ٦٤ ح ٣

رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته وهي حبلى ٠٠

١٦ ص ٧٤ ح ٣

قال: اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه

فلا باس فلا تعدد من مائه ٠٠٠

١٦ ص ١٠٨ ح ٤

٠٠٠ فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خيرا بذا حتى

تحلف لي بعقك كل جارية لك وبصدقته مالك ٠٠٠

١٦ ص ١٢٣ ح ٢

(الجارية)

عن غلام وجارية تزوجهما وليان لهما غير الأب وهما

غير مدركين فقال ٠٠٠

١٥ ص ٧١ ح ٢

ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان .

كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة ٠٠٠

١٦ ص ٦٣ ح ١

٠٠٠ ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي

الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم ٠٠٠

١٧ ص ٥٨٨ ح ١٠

(جرير)

٠٠٠ واما المساجد الملعونة فمسجد ٠٠٠ جرير ٠٠٠

٣ ص ٥١٩ ح ١

(جريرته)

من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء ٠٠٠

١٦ ص ٤٦ ح ٢

٠٠٠ ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين

وضمن جريرته وحدته او شهد بذلك على نفسه فان

ميراث الميت له ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٠ ح ١١

- ٠٠٠ فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك
٣ ص ١٥٠ ح ١
- (جزاؤه)
المحرم يصيب الصيد فيد ميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه
٩ ص ٢٢٢ ح ٥
- (جزور)
٠٠٠ ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .
١٥ ص ٥٧٥ ح ٢
- ٠٠٠ ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها .
٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر - مفرد)
وفى حديث آخر الجزر والكسب .
١٧ ص ٣٩ ح ٦
- (مجازفة)
٠٠٠ قال : وما كان من طعام سميت فيه كياً فانه لا
يصلح مجازفة .
١٢ ص ٢٥٢ ح ٢
- (جزم)
قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء .
الألف .
٢ ص ٦٣٩ ح ٣
- (الجزية)
٠٠٠ قتال اهل الشرك لا يفر عنهم حتى يسلموا و
يوثوا الجزية .
١١ ص ١٨ ح ٣
- ٠٠٠ فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً .
٠٠٠ ما
آمن بالجزية وادأها .
١٩ ص ١٦٣ ح ١
- (جسدك)
٠٠٠ فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل
١٨ ص ٤ ح ٥
- رأ سك فتستريب مولاتك .
١ ص ٥٠٨ ح ١
- قضى .
٠٠٠ في دية جراحة الاعضاء .
٠٠٠ والجسد .
١٩ ص ٢٩٠ ح ٣
- (الجعرانة)
قال : من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من .
الجعرانه والحد بيبة او ما شبيهها .
٨ ص ٢٤٢ ح ١
- قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله .
٠٠٠ من .
الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين .
١٠ ص ٢٣٨ ح ٢
- (جعل)
٠٠٠ قال : ان الله بعدله وقسطه جعل الروح .
والراحة في اليقين والرضا .
١١ ص ١٥٨ ح ٥
- جعل الآبق المسلم يرد على المسلم .
١٦ ص ٥٣ ح ١
- ٠٠٠ فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقبضه .
فان
جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكثر عن يمينه .
١٦ ص ١٥١ ح ١
- ٠٠٠ وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية
لله الا آتانه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله .
١٦ ص ٢٠٠ ح ٦
- ٠٠٠ وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل
عليه .
وجعل على من تعدى الحد حداً .
١٨ ص ٣١١ ح ٥
- ٠٠٠ ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايا
نا .
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه
١٨ ص ٤ ح ٥

الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه

لبعض أهله وهو عنه غائب ببعد آخر ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ ص ١٣٩ ح ٥

رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال ٠٠٠

١٦ ص ١٩٥ ح ١

(اجعل)

٠٠٠ اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية

وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مشوى و

منقلب اللهم اجعل حياي حياهم وماتى ماتهم

٢ ص ٢٠٨ ح ٢

(جلد)

المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم

١٨ ص ٣٢٩ ح ١٢

امراة مجنونة زنت ٠٠٠ ليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي

١٨ ص ٣٨٣ ح ٣

(يجلد)

قضى ٠٠٠ في العبيد اذا زنى أحد هم ان يجلد

خسين جلدة وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ٠٠٠

١٨ ص ٤٠٢ ح ٥

الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف

١٨ ص ٤٢٤ ح ١

(الجلد)

يكروه من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والاثنيان

و ٠٠٠ الجلد ٠٠٠

١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر الميتة)

٠٠٠ (ولا جلودكم) يعني بالجلود الفروج ٠٠٠

١١ ص ١٢٩ ح ٢

(جلس)

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي

له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٢٤٥ ح ٢

يخطب يعنى امام الجمعة وهو قائم ٠٠٠ ثم يقرأ

سورة ٠٠٠ ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشئ عليه

٥ ص ٣٨ ح ٢

ماحقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا

يمشى بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له

١٥ ص ٢٢٠ ح ١

قال: اذا جلست في الركعتين الاولييين فتشهدت ثم

قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد

٢ ص ١٠٠٣ ح ١

(جالس)

يوذّن الرجل وهو جالس ٠٠٠

٢ ص ٦٣٢ ح ٢

يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى

جالساً فان لم يقدر ٠٠٠ صلى مستلقياً ٠٠٠

٢ ص ٦٩١ ح ١٣

قال: اذا لم تدر خمساً صليت أم اربعاً فاسجد

سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم

بعدهما

٥ ص ٣٢٦ ح ٣

(مجلس)

من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً

١٥ ص ٢٧٧ ح ٤

قال: اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن

يساره: ما ترى ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله ٠٠٠

الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم ٠٠٠ مكانه

١٨ ص ١٥٨ ح ١

٠٠٠ وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة

قال : ان الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل

الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

١٢ ص ٥٥٥ ح ١

(جماعة)

الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين .

صلاة في غيره جماعة .

٣ ص ٥١٢ ح ٢

... وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى .

إذا كان لا يحضر صلاؤه ويتعاهد جماعة المسلمين .

١٨ ص ٢٨٨ ح ١

... ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت .

عدالته بينهم .

١٨ ص ٢٨٩ ح ٢

(الاجتماع)

... فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعا

رفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد .

ولينتفع بذلك المكارى والجمال ولتعرف آثار رسول

الله صلى الله عليه واله وتعرف اخباره ...

٨ ص ٩ ح ١٨

بنى الاسلام على عشرة اسهم على ... الجماعة وهي

الالفة ...

١ ص ١٢ ح ٣٢

... فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفرض و

السنة المؤكدة فيه التي كالاتى الذي لا خلاف فيه

٣ ص ٢٢٥ ح ٣

(الجامع)

معاذ بن مسلم النحوى عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال بلغنى انك تقعد فى الجامع فتفتى الناس ؟

قلت نعم وأردت ان اسئلك عن ذلك ...

١٨ ص ١٠٨ ح ٣٦

٣ ص ٣٩ ح ٢٣

... ويكتب الى اهل ذلك الصرانه منقياً فلا

تجالسوه ولا يتابعوه ولا تناكحوه ...

١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ (انظر- المحارب)

عن المريض لا يستطيع الجلوس قال ...

٤ ص ٦٩٠ ح ٥

... فقال لى : ما مجلس رأيك فيه امس ؟ فقلت : ان

هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى : وما

يوءمك أن تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس .

١٨ ص ١٦٠ ح ١

(انجلى)

... وادع الله حتى ينجلى فان انجلى قبل ان

تفرغ من صلاتك فاتمّ ما بقى ...

٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر- الكسوف)

(يتجلى)

ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل

أهل عرفات ...

١٠ ص ٣٦٣ ح ١٥

(الجلالات)

الجلالات ... لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن .

١٦ ص ٣٥٥ ح ٣

(الجيرة)

رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى .

انتهى الى منى فرمى الجيرة ولم يعلم حتى ارتفع

النهار قال ...

١٠ ص ٥٥ ح ٣

(اجتمع)

ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرهم عشرة

أضعافهم من الشياطين ...

١١ ص ٥٠٥ ح ١٢

الغداء، وليقل جماعة النساء .

١٦ ص ٥٤٠ ح ٤

إذا آلى الرجل من امرأة، ولا يلا، أن يقول: والله لا

اجامعك كذا وكذا . والله لا غيظنك ثم يعاضبها ثم

يتربص بها أربعة أشهر .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٢

. . . فإذا خرجت من طئها طلقها تطليقة من

غير جطاع ويشهد شاهدين . . .

١٥ ص ٢٨٠ ح ٤

لا اختلاع الأعلى طهر من غير جطاع .

١٥ ص ٤٩٨ ح ٥

كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لأمرأة: وهى طاهر

من غير جطاع . . .

١٥ ص ٥٠٩ ح ٢

(الجطاع)

. . . طاللس الآلوقاع يعنى الجطاع . . .

١ ص ١٩٣ ح ١٤

قال: المراجعة (هى خل) فى الجطاع والآ فانمسا

هى واحدة .

١٥ ص ٣٧٦ ح ١

. . . (اجملوا)

. . . انه لن تهوت نفس حتى تستوفى رزقها وان ابطأ

عليها فاتقوا الله وأجلوا . . .

١٢ ص ٢٨ ح ٤

(جمل)

. . . ولا تضحى بشور ولا جمل .

١٠ ص ١٠٠ ح ٤

. . . قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة فيتساقط

علفه من ها هنا وهي هنا فيجى الوقت وقد سمن فيذبحه

قال: القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة . . .

٤ ص ٨٩٨ ح ٢

. . . وان شئت فمن جمعة الى جمعة . . .

٥ ص ١٩٦ ح ٥ (انظر- صلاة)

قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشىء تخرجه

من مالك انشئت كل جمعة . . .

٦ ص ٣١ ح ١١

ان الحسين بن على كان يزور قبر الحسن . . . كل

عشية جمعة .

١٠ ص ٣١٧ ح ١

. . . لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره . . .

١ ص ٥١٣ ح ٢

. . . كان يقسم ما فى بيت الطال فلا يأتى الجمعة وفى

بيت الطال شىء . . .

١١ ص ٨٣ ح ٥

نهى . . . ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة

١٦ ص ٢٤١ ح ١

(يجامع)

رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها . . .

فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال . . .

١٥ ص ٧٠ ح ١ (انظر- طلقها)

. . . قال: انما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها . . .

يظل عندها فى صبيحتها وليس عليه أن يجامعها

إذا لم يرد ذلك .

١٥ ص ٨٤ ح ١

قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة .

انهم رأوه يجامعها .

١٨ ص ٣٦٦ ح ١٢

من اراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليباكر

فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣٠٨ ح ٢

قال: اذا مررت بأية فيها ذكر الجنة فاسئل الله .

الجنة ٠٠٠

٤ ص ٨٣٠ ح ٨

قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من

خردل من كبر ٠٠٠

١١ ص ٣٠٧ ح ٢

قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض .

بثمانية عشر .

١١ ص ٥٤٦ ح ٣

٠٠٠ من أتاني بحسنه واحدة أدخلته الجنة قال :

داود يارب وما تلك الحسنه؟ قال: من فرج عن عبد

سلم قال داود: الهى لذلك لا ينبغي لمن عرفك .

أن لا يقطع رجاء منك .

١١ ص ٥٨٩ ح ١١

٠٠٠ قال لنا: ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم بلحقمكم

الله بأيديكم فى الجنة ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- سرقة)

(الجنان)

٠٠٠ وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفرله

فأبعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفرله فابعده

الله ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله

له فأبعده الله .

٧ ص ٢٢٤ ح ١٣

(المجنون)

قال: انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة .

الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة .

فرضها ٠٠٠ فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن

تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر ٠٠٠

٥ ص ٢ ح ١

الاسلام عشرة اسهم ٠٠٠ والرابعة الصوم وهى الجنة

١ ص ١٤ ح ٢٣

(جنين)

قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر

ديّة امّه .

١٩ ص ١٦٧ ح ٣

(اجتنب)

٠٠٠ الكباثر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كثر .

عنه سيئاته اذا كان مؤمناً ٠٠٠

١١ ص ٢٥٢ ح ١

(جنوبهم)

(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم)

قال ٠٠٠ وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض

الذى يصلى جالساً .

٤ ص ٤٨٩ ح ١

(الجانب)

وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة .

٢ ص ٥٤١ ح ٢

(أجنب)

رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال

١ ص ٥١٩ ح ١٤

عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال ٠٠٠

٢ ص ١٠٣٩ ح ١٠

(جنب)

قال: ان سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها .

جنب نزع منها سبع دلا ٠٠٠

١ ص ١٣٢ ح ١

استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب فقال: لا بأس به .

١ ص ١٤١ ح ٢

هل يمس الرجل الدراهم الأبيض وهو جنب؟ فقال:

١ ص ٤٩٢ ح ٣

(الجنابة)

قال: كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن .

من الجنابة يبين ٠٠٠ صفة الطيب على أجسادهن

١ ص ٥١٠ ح ٢

قال اغتسل أباي من الجنابة فقبل له: قد أبقيت .

لمعة في ظهره لم يصيبها الماء فقال ٠٠٠

٢ ص ١٠٦٩ ح ٢

المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال ٠٠٠

٩ ص ١١٧ ح ١

(مجتب)

٠٠٠ ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه في .

ركوع ولا سجود وكان مجتبا ٠٠٠

٢ ص ٦٧٢ ح ١

(جنائز)

وضع رسول الله صلى الله عليه واله رداؤه في جنازة .

سعد بن معاذ ٠٠٠

٢ ص ٦٥٤ ح ٢

عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت .

معها أخرى ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ٨١١ ح ١

إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول ٠٠٠

٢ ص ٨٨٣ ح ١

إن النبي صلى الله عليه واله كان لا يصلى على رجل .

عليه دين ، فأتى بجنازة فقال هل على صاحبكم دين .

فقالوا نعم ديناران فقال: صلوا على صاحبكم ٠٠٠

١٣ ص ١٥١ ح ٣

إذا دعيت إلى جنازة فأسرعوا ٠٠٠

٢ ص ٦٦٠ ح ٢

عن التكبير على الجنائز هل فيه شئ موقت؟ فقال:

٢ ص ٧٨١ ح ١٧

أُتِىَ النساءُ على الجنائز فقال ٠٠٠

٢ ص ٨١٧ ح ١

نهى عن اتباع النساء الجنائز .

٢ ص ٨٩١ ح ٣

(جنى)

قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى ٠٠٠

فالمولى ضامن ٠٠٠

١٦ ص ٧٨ ح ٢

٠٠٠ وإذا كان القاتل والجرح قروياً فإن دية .

ما جنى من الخطأ على أولياءه من القرويين .

١٩ ص ٣٠٥ ح ١

(يجنى)

٠٠٠ لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه .

١٩ ص ٦١ ح ١٠

(جناية)

عن مكاتب جنى جناية على من جنى؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٨٧ ح ١٢

عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته ٠٠٠ قال:

١٩٨ ص ٧٣ ح ٣

٠٠٠ لأن جناية المقتول كانت على الامام ٠٠٠

١٩ ص ٩٣ ح ٢ (انظر-الدية)

(جهد)

قال: لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد .

٩ ص ٥٣٦ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله قضى .

الجهاد على المؤمن في الفتنة بعدى ٠٠٠

رجل دعونه الى جملة الاسلام فاقرّبه ثم شرب .
الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال .
والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله ؟ قال : لا . . .
١٨ ص ٣٢٤ ح ٢

ماحق المرأة على زوجها . . . قال : يشبعها . و
يكسوها وان جهلت غفر لها .
١٥ ص ٢٢٤ ح ٥
رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً . . . فكتب
٩ ص ٢٨ ح ١

الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى من لا
تحل له ابداً ؟ فقال . . .
١٤ ص ٣٤٥ ح ٤ (انظر - عدّة)
(الجاهلية)

١٠٠٠ ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة .
أحدت عليه امرأة ته اثني عشر شهراً . . .
١٥ ص ٤٦١ ح ٣
١٠٠٠ ان أهل الجاهلية كانوا لا يرثون الصبي . . .
ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً . . .
١٢ ص ٥٨٨ ح ١٠
(استجاب)

من عاد مريضاً في الله لم يستل المريض للعائد شيئاً
الا استجاب الله له .
٢ ص ٦٣٨ ح ٣
(يجيب)

أوصى الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة :
المسلم . . .
١٦ ص ٤٢٢ ح ٢
من سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس .

١٨ ص ٤٠ ح ٥٠
٠٠٠ فانما شيعه على عليه السلام من عفّ بطنه . و
فرجه واشتد جهاده وعمل لخالفه ورجائويه وخاف . . .
١ ص ٦٤ ح ٢
(الجهاد)

ان افضل ما يتوصل به المتوسلون الى الله الايمان
بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص
١ ص ١٦ ح ٣٠
٠٠٠ ومن كانت له ابدنتان فواغوثاه بالله . ومن كانت
له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ومن كانت له
أربع فيا عباد الله أعينوه . . .
١٥ ص ١٠١ ح ٢
(الاجتهاد)

قال : اصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .
١ ص ٦٤ ح ٥
٠٠٠ واعلموا ان ولا يتنالا تنال الا بالعمل والاجتهاد
من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله .
١ ص ٦٦ ح ١١
ان هو لاء . . . يقولون : اذا اطبقت علينا واظلمت .
فلم نعرف السط كنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال
٣ ص ٢٢٦ ح ٥

(يجهر)
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقنت
في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر .
٢ ص ٨٩٦ ح ٣
الرجل يصلى خلف من لا يقنت بصلاته والا مام
يجهر بالقراءة قال . . .
٥ ص ٢٢٢ ح ١

- بمسلم .
١٨ ص ٥٩١ ح ١
- ٠٠٠ فقال : نحن أهل الذكر ونحن المسئولون؟ قلت
فانتم المسئولون ونحن السائلون؟ قال : نعم قلت :
حق علينا ان نسالكم؟ قال : نعم قلت : حق عليكم ان
تجييبونا؟ قال : لا . ٠٠٠
- ١٨ ص ٤٣ ح ٨
- (جور)
- ٠٠٠ ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدّة المؤنة وجور السلطان . ٠٠٠
- ١١ ص ٥١٢ ح ١
- (جارك)
- عن النطاف والاربعاء ان يستنى سنة فيحمل الماء
فيستقى به الارض ثم يستغنى عنه قال : فلا تبعه ،
ولكن اعره جارك . ٠٠٠
- ١٢ ص ٢٧٨ ح ٢
- قال رسول الله صلى الله عليه واله ما آمن بي من
أسى شعباناً وامسى جاره جائعاً . ٠٠٠
- ١٦ ص ٤٦٥ ح ٣
- (جوار)
- ٠٠٠ قال : يا حبيرا اكرسي جوار نعم الله عليك . ٠٠٠
- ١٦ ص ٥٠٤ ح ٤
- كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لا
وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلد
وضعفاً جيرانه . ٠٠٠
- ١٧ ص ٥٥٢ ح ١١
- (مستجير)
- قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن .
- من سخط الله . ٠٠٠
- ٩ ص ٣٣٥ ح ٢
- قال كان ابوالحسن عليه السلام يضع جوزينه على
الاخرى ويناولني . ٠٠٠
- ١٦ ص ٤٩٨ ح ٢
- (يجوز)
- من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له . ٠٠٠
- ١٢ ص ٣٥٣ ح ١
- ٠٠٠ وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل
النكاح . ٠٠٠
- ١٤ ص ٤٦٨ ح ١
- عن طلاق السكران فقال : لا يجوز . ٠٠٠
- ١٥ ص ٣٣٠ ح ٣
- (تجوز)
- ٠٠٠ والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم . ٠٠٠
- ١٢ ص ٤٠٩ ح ١
- الدراهم التي أعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا
بوضيعة تصير الى . ٠٠٠
- ١٢ ص ٤٧٤ ح ٨
- ٠٠٠ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة . و
النفوس و . ٠٠٠ في الحدود مع الرجال . ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٦٢ ح ٢١
- لا تجوز شهادة ولد الزنا . ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٧٦ ح ٣
- قضى في العمري انها جائزة لمن أعرها . ٠٠٠
- ١٣ ص ٣٣٢ ح ٢
- طوبى لمن ظمأ أو جاع لله . ٠٠٠
- ٧ ص ٢٩٩ ح ٢

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - ديته)

(جائه)

٠٠٠ فمن جائه موعظة من ربه فله ماسلف، والموعظة،

هي التوبة ٠٠٠

٢ ١٢ ص ٣٣٣ ح ١٠

(الجيوب)

٠٠٠ فقال: لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى ٠٠٠

على أخيه ٠٠٠ ولقد شقن الجيوب ولطنن الخد ود

الفاطميات على الحسين بن علي عليها السلام .

١٥ ص ٥٨٣ ح ١

(الجيفة)

الطائر الساكن يكون فيه الجيفة قال ٠٠٠

١ ص ١١٩ ح ٩

٠٠٠ فطأ من بي من بات شبعاناً وجاره المسلم جائع

٦ ص ٣٢ ح ١٦

قال: ما كان شيء أحب إلي رسول الله صلى الله عليه:

واله من أن يظل جائعاً خائفاً في الله .

١٦ ص ٤٠٨ ح ٢

من اشبع جائعاً جرى له نهر في الجنة .

١٦ ص ٤٦٤ ح ٩

٠٠٠ ويحكم اتقوا لله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت:

كلتكم تخوفنا بالجوع ما دام ثنارتنا يجرى فانا لا

نخاف الجوع ٠٠٠

١٦ ص ٥٠٥ ح ١

(الجائفة)

٠٠٠ وفي الجائفة ثلث دية النفس ٠٠٠

ح

حبّ

الحبّ

٠٠٠ ولكنّي اعبدّه حبّاً له عزّ وجلّ فتلك عبادة الكرام ٠٠٠

١ ص ٤٦ ح ٢

أنسك الناس نسكا أنصحهم حبّاً واسلمهم قلباً ٠٠٠

١١ ص ٥٦٢ ح ١

٠٠٠ أن أشدكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ٠٠٠

١٦ ص ٤٣٧ ح ٣

(يحبّ)

والله يحبّ المتطهرين) قال: قيل يحبّون ان يتطهروا بالطه من الغائط والبول

١ ص ٢٥١ ح ٢

٠٠٠ ألا وإن الله يحبّ بغاة العلم

١٨ ص ١٣ ح ١٨

٠٠٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد كان يحيى حبّاً لو كان نخاساً لغفر الله له

١٢ ص ٩٨ ح ٣

(احبّ)

ان الله اذا احبّ عبداً فعمل قليلاً جزاءه بالقليل الكثير ولم يتعاطفه ٠٠٠

١ ص ٨٢ ح ٢

ان الله جلّ جلاله قال: ما يقرب الى عبد من عبادي بشىء احبّ الىّ مما افترضت عليه وانه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبه ٠٠٠

٣ ص ٥٣ ح ٦

(الأخبار)

اعتبروا ايها الناس بط وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاخبار اذا يقول: (لولا ينهاهم الربانيون

والاخبار عن قولهم الإنم) ٠٠٠

١١ ص ٤٠٢ ح ٩

(حبس)

٠٠٠ (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم ٠٠٠

١٢ ص ١٩١ ح ٥

انه ان فاء وهو أن يراجع الى الجماع والآ حبس ٠٠٠

١٥ ص ٥٢٥ ح ٤

رجل قتل مملوكه ٠٠٠ قال: ان كان المملوك له ادب وحبس ٠٠٠

١٩ ص ٦٩ ح ١

(حبسه)

عن الرجل يشترط في الحج أن يحلّه حيث حبسه

أعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم .

٩ ص ٣١١ ح ٢

٠٠٠ شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم .

حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين .

١٨ ص ٢٧٢ ح ١

٠٠٠ أتري قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل .

لهم فرجاً بلى والله ليجعلن .

١١ ص ٣٧ ح ٢

(حبسهم)

٠٠٠ ثم الوالي بعد بلى أديهم وحبسهم .

١٩ ص ٣٠ ح ٦

رجلين أسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل

ويحبس الآخر حتى يموت .

١٩ ص ٣٥ ح ١

(تحبس)

قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام .

١٨ ص ٥٢٩ ح ٢

(يحبسه)

المولى اذا أبى أن يطلق قال: .

يحبسه فيها و يمنع من الطعام والشراب حتى يطلق .

١٥ ص ٥٢٦ ح ٧

(حبط)

من شك أو ظنّ فاقام على أحدهما فقد حبط عمله

١٨ ص ١١٣ ح ٧

(محبطى)

٠٠ حتى ان السقط يجى محبطين على باب .

الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل

ابواب الجنة قبلى .

١٢ ص ٣ ح ٢

الشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به .

١ ص ١٢٦ ح ٣

(حبلى)

رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها

قال .

١٢ ص ٢١٦ ح ١

٠٠٠ واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

١٥ ص ٥٨٢ ح ٣

رجل اعتق أمة حبلى فاستثنى مافي بطنها قال .

١٦ ص ٦٧ ح ١

رجل دبر جارية وهى حبلى فقال .

١٦ ص ٧٦ ح ٣

(الحبلى)

الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال لا

١٥ ص ٢٣٥ ح ٧

(حبلة)

٠٠ قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة

٠٠ قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه .

بالعشى ، وينقعه بالعشى ويشربونه غدوة يريد به

أن يكسر غلظ الماء على الناس .

١٧ ص ٢٦٨ ح ٣

(الحبالة)

قال: ما اخذت الحبالة فانقطع منه شىء فهو ميتة .

١٦ ص ٢٣ ح ٣

(محاباتهن)

وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال

٠٠٠ محاباتهن .

١٨ ص ٢٦٩ ح ٥٠

(يحتبين)

- ١ ص ٩٣ ح ١
 ٠٠٠ فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات
 حتى يقووا على الحجّ والجهاد ٠٠٠
 ٦ ص ١٤٦ ح ٢
 قال : لا تخرج في رمضان الا للحجّ أو العمرة أو مال
 تخاف عليه الفوت ، او لزرع يحين حصاده .
 ٧ ص ١٣٠ ح ٨
 لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحجّ ؟ فقال ٠٠
 ٨ ص ١٨٦ ح ٢
 ٠٠٠ ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
 ينتهيا الى مكة وعليهما الحجّ من قابل ٠٠٠
 ٩ ص ٢٦٠ ح ٢
 ٠٠٠ قال : هذا صدود عن الحجّ ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - عرفه)
 ٠٠٠ خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن
 تعجل طوافها طواف الحجّ قبل ان تأتي منى ؟ قال
 ٩ ص ٤٧٤ ح ٢
 ٠٠٠ وما التي يتمتع بها الى الحجّ فليس على صاحبها
 طواف النساء .
 ٩ ص ٤٩٣ ح ١
 رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في
 الحجّ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١
 ٠٠٠ فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تنزل
 الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ .
 ١٠ ص ٥٨ ح ٦
 قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
 قبل أن تنزل الشمس فقد أدرك الحجّ .
 ١٠ ص ٦٠ ح ١١

- اخذ رسول الله صلى الله عليه واله البيعة على النساء
 أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلا .
 ١٤ ص ١٣٣ ح ١
 قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا ٠٠٠ حجّ حتى يؤدى
 جميع ما عليه ٠٠٠
 ١٦ ص ٩٠ ح ٢
 (حجّاج)
 ٠٠٠ من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتنبن من
 حجّاج بيتك الحرام ٠٠٠
 ٧ ص ٢٣٤ ح ٣
 (حجّة)
 رجل تمتع عن امه وأهل بحجّة عن أبيه قال ٠٠٠
 ١٠ ص ٨٦ ح ٥
 قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجّة ٠٠٠
 ١١ ص ٥٨٢ ح ٦
 رجل يوصى بنسبة فيجعلها الوصى في حجّة قال ٠٠
 ١٣ ص ٤٢٠ ح ٣
 رجل حلف ان كلم اباه أو امه فهو يجرى بحجّة قال :
 ليس بشيء .
 ١٦ ص ١٣٠ ح ٤
 ٠٠٠ عن الرجل يقول على الف بدنه وهو محرم بالف
 حجّة قال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٤١ ح ١
 ٠٠٠ (حجّها)
 ٠٠٠ وانا زعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
 حجّها عام اول ٠٠٠
 ١ ص ٥٠٨ ح ١
 (الحجّ)
 ٠٠٠ لا والله ما الحجّ الا لكم ٠٠٠

... ويجزيك من الاستنجا ثلاثة أحجار ...

١ ص ٢٢٢ ح ١

(الحجر)

من قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر ...

٥ ص ٨٨ ح ٧

(الحجر)

الرياءب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن ...

١٤ ص ٣٥٢ ح ٦

(حدّ)

عن حدّ الوجه فكثب ...

١ ص ٢٨٤ ح ٢

... أن للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر ...

١ ص ٢٧١ ح ١

روى انه صار حدّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لان ...

٢ ص ٦١٦ ح ٢٢

بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا ...

٣ ص ٩٢ ح ٤

أين حدّ القبلة؟ قال ...

٣ ص ٢١٧ ح ٩

حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين ...

٣ ص ٥٢٣ ح ٨

... أن إبراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ...

٢ ص ٥٢١ ح ٢

عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ما هو؟ قال ...

٢ ص ١٠١٨ ح ٨

ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال ...

من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه

الحجّ من قابل ...

١٠ ص ٢١٤ ح ٥

عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة قال: حسن ...

١٠ ص ٢٤٨ ح ١٢

عن العلة التي كلف الله العباد الحجّ والطواف ...

١٨ ص ٦٩ ح ٦٦

(الحجّتين)

... قلت: فأى الحجّتين لهما؟ قال: الاولى التي

أحدنا فيها ما حدثا والاخرى عليهما عقوبة ...

٩ ص ٢٥٧ ح ٩

(حجّته)

... وبعضكم الحن بحجّته من بعض ...

١٨ ص ١٦٩ ح ١

(الحجّة)

... والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهاداً لانه قد

نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم

الحجّة ...

١٨ ص ٣٧ ح ٣٨ (انظر- النصّ)

... لانه لا يحدث عن الله الا الحجّة ...

١٨ ص ١٠٦ ح ٢٨

(حاجبه)

رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد . قال :

يسجد ما بين طرف شعره . فان لم يقدر سجد على

حاجبه الأيمن ...

٢ ص ٩٦٦ ح ٣

(الحاجبين)

قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين

موضع السجود ... ج ٤ ص ٩٦٣ ح ٥

- ٥٠٠ لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنى بيهودية ٠٠٠
١٨ ص ٣٥٢ ح ٩
- من ضرب مملوكه بحدّ ٠٠٠ غير حدّ وجب ٠٠٠ لم
يكن لضاربه كفارة الا عتقه ٠
١٨ ص ٣٢٠ ح ٥
- ٥٠٠ قلت: أرايت ان لم يدخل بهنّ واحدثن مسا
عليهنّ من حدّ؟ قال ٠٠٠
١٨ ص ٣٦٠ ح ١١
- رجل افتري على قوم جماعة ٠٠٠ فقال: ان أتوا به
مجتمعين ضرب حدّاً واحداً ٠٠٠
١٨ ص ٢٢٢ ح ٣
- (حدّ هـ)
- قال في التصدير حدّ هـ أربعة وعشرون ميلاً ٠
٥ ص ٢٩٣ ح ١٢
- (حدود)
- عن المختلعة قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى
تقول: لا أبرك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ٠٠٠
١٥ ص ٢٨٨ ح ٥
- ٥٠٠ واياك أن تنفذ قضية في قاصر أو حدّ من
حدود الله ٠٠٠ حتى تعرض ذلك على ٠٠٠
١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
- (الحدّ)
- عن الحدّ الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال
١٠ ص ٥٧ ح ٣
- قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان كانت
تزنى وان لم يقم عليها الحدّ ٠٠٠
١٢ ص ٢٢٣ ح ١
- ٥٠٠ وان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحدّ ٠
١٥ ص ٥٨٧ ح ١
- ٦ ص ١٨٠ ح ٨
- ٥٠٠ وحدّ المتعة الى يوم التوبة ٠
٨ ص ٢١٦ ح ١١
- عن حدّ الصا فحة فقال: دور نخلة ٠
٨ ص ٥٥٨ ح ١
- عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن
طائفاً بالبيت؟ قال ٠٠٠
٩ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر- طواف)
- روى ان حدّ التلقى روحه ٠٠٠
١٢ ص ٣٢٧ ح ٦
- لا كفا له في حدّ ٠
١٣ ص ١٦١ ح ١
- ٥٠٠ فمن اقيم عليه حدّ الزنا وشهر (منهم خ) بالزنا
لم ينيغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة ٠
١٢ ص ٣٣٥ ح ٢
- لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حدّ من
حدود الله عز وجل ٠٠٠
١٥ ص ٢٧٥ ح ١٠
- المكاتبه ٠٠٠ فما حدّ العجز؟ قال ٠٠٠
١٦ ص ٨٨ ح ١
- ٥٠٠ ما حدّ هذا الخوان؟ فقال ٠٠٠
١٦ ص ٢٨٢ ح ٨
- ٥٠٠ تجوز شهادتها في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ٠٠٠
١٨ ص ٢٥٩ ح ٢
- ٥٠٠ وللضرب حدّ؟ قال: نعم ٠٠٠
١٨ ص ٣١٦ ح ٣
- ٥٠٠ لا شفاعه ولا كفا له ولا يمين في حدّ ٠
١٨ ص ٣٣٦ ح ٢

- رجل افترى على امرأة قال: يلاعنها وان أبي . . .
 جلد الحدّ . . .
 ١٧ ص ٥٦٢ ح ٦ . . .
 . . . ويضرب الشاهدان الحدّ ويضعنان المهر لها . . .
 ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢ . . .
 الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ . . .
 اذا تاب . . .
 ١٨ ص ٢٨٣ ح ٢ . . .
 لان الحر اذا زنى أربع مرات واقيم عليه الحدّ . . .
 قتل . . .
 ١٨ ص ٤٠٣ ح ١ . . .
 اللوطى . . . ان لم يكن محصناً جلد الحدّ . . .
 ١٨ ص ٤١٨ ح ٦ . . .
 (الحدود)
 متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة . . .
 يقام عليه ويؤخذ بها؟ قال . . .
 ١ ص ٣٠ ح ٢ . . .
 . . . اذا ارتقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة . . .
 ١٧ ص ٣١٩ ح ١ . . .
 قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود . . .
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٣٠ . . .
 . . . وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان
 ذلك في بدنها . . .
 ١٩ ص ٧٦ ح ١ . . .
 . . . أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود . . .
 وليس تفسيره في الأرض . . .
 ١٩ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- دية)
 (المحدود)
 قال: خمسة لا يؤمّن الناس . . . والمحدود . . .
- ٥ ص ٣٩٩ ح ٣ . . .
 المرأة اذا كبرت . . . ذهب جمالها وعم رحمها . . . و
 احتدّ لسانها . . .
 ١٤ ص ١٩١ ح ٤ . . .
 . . . ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه . . .
 ١٩ ص ٥٨ ح ٨ . . .
 (تحدّ)
 . . . قال: فالمتوفى عنها زوجها . . . تعتد من يوم
 يبلغها الخبر لان عليها أن تحدّ . . .
 ١٥ ص ٤٤٥ ح ٧ . . .
 . . . الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ . . .
 ١٥ ص ٤٧٢ ح ٢ . . .
 المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها . . .
 تحدّ فقال . . .
 ١٥ ص ٤٨٤ ح ١ (انظر- تعتد)
 (احدب)
 . . . والظهير اذا احدب ألف دينار . . .
 ١٩ ص ٢١٤ ح ٢ . . .
 (الحدبة)
 . . . القرن الحدبة الاّ انها تكون في الصدر . . .
 ١٢ ص ٤١١ ح ١ . . .
 (الحدبية)
 من اراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة
 أو الحدبية أو ما شبهها . . .
 ٨ ص ٢٤٧ ح ١ . . .
 (حدث)
 . . . فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلّما
 حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما . . .
 ٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر- عرج)

١٣ ص ٢٢٠ ح ٨

٠٠٠ على أن لا تنظر من الكتاب الآ في ذلك

الحديث ٠٠٠

١٣ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر- مات)

(الحديد)

٠٠٠ يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي آلان الله فيه

الحديد لداود عليه السلام :

٨ ص ٢٥٤ ح ٢

في بيع الصحاح قال ٠٠٠ بيع الورق والأديم والحديد

١٢ ص ١١٥ ح ٧

(الحدأة)

٠٠٠ وارم الغراب والحدأة رميةً على ظهر بعيرك ،

٩ ص ١٤٧ ح ٢

(حذاء)

الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت ، المرأة عن

يمين الرجل بحذاء قال ٠٠٠

٣ ص ٤٢٨ ح ٤

(حرز)

عبد كان بين رجلين فحرّ احد هـ نصفه وهو صغير

وأسك الاخر نصفه ٠٠٠

١٦ ص ٢١ ح ٤

(حرّ)

٠٠٠ قال : من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن

١٣ ص ٢٣٨ ح ١١

٠٠٠ وان كان زوجها حرّاً فان طلاقها صفتها

١٤ ص ٥٧٥ ح ٨

٠٠٠ قال : فعلى الامام ان يفقديه ولا يملك ولد حرّ

١٤ ص ٥٧٩ ح ٥

رجل قال عند موته كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ ٠٠٠

اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث

١ ص ٨٤ ح ٢

يردّ المملوك من أحداث السنة ٠٠٠

١٢ ص ٤١١ ح ٢

٠٠٠ يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به ٠٠٠

١٨ ص ٩٢ ح ١٣

(يستحدثه)

قال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا

يستحدثه حتى يفرغ من طعامه

١٦ ص ٣٢٥ ح ٤

(حديث)

قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وأملسه

على حتى اكتبه فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٧

(الحديث)

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل

التماس ذلك الثواب اوتيته وان لم يكن الحديث كما

بلغه

١ ص ٤٠ ح ٧

٠٠٠ فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى امية غيره لانّ

الحديث هاشمى ٠٠٠

٥ ص ٤٩٧ ح ١٣

ان اقربكم منى غداً ٠٠٠ اصدقكم للحديث وأداكم

للأمانة واحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس

٨ ص ٥١٤ ح ٨

٠٠٠ يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بما الذهب

١٠ ص ٢٩٤ ح ٣

قال : لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم ٠٠٠ انظروا

الى صدق الحديث وأداء الأمانة

- ١٦ ص ٣٢ ح ١
رجل هلك وترك غلاماً فشهد بعض ورثته انه حرّ قال .
- ١٦ ص ٥٦ ح ٢
قال: المنبوذ حرّ فان احبّ أن يوالى الذى التقطه
والاه، وان احبّ أن يوالى غيره والاه
- ١٦ ص ٦٢ ح ٤
ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال : هو حرّ كله
- ١٦ ص ٦٣ ح ٢
٠٠٠ فقال : ان تزوّجت قبل ان احجّ فغلامى حرّ .
فتزوّج قبل أن يحجّ فقال
- ١٦ ص ١٩١ ح ١
عبد حرّ قتل حرّاً قال
- ١٩ ص ٧٤ ح ٧
قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرّ قال ح ٩
(حرّة)
- ٠٠٠ العراة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم و
هى كاذبة وادّعت انها حرّة وتزوّجت
- ١٤ ص ٦٠٢ ح ٢
عن حرّة زوجتها عبداً لى وولدت ثم صار العبد
الى غيرى فاعتقه الى من ولاه ولده ؟
- ١٦ ص ٤١ ح ٢
الرجل تكون له الأمة فيقول يوم آتيتها فى حرّة .
ثم يبيعهها من رجل ثم يشتريها قال
- ١٦ ص ٦٠ ح ١
رجل زوّج أمته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج
فهى حرّة فمات الزوج قال
- ١٦ ص ٨١ ح ٢
٠٠٠ فلما كان فيه فتحريه رقبة فتلك ياعمار السائبة
- ١٦ ص ٤٨ ح ١
الناس كلهم احرار الاّ من اقرّ على نفسه
- ١٦ ص ٣٣ ح ١
العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده احرار
- ١٦ ص ٤١ ح ٢
٠٠٠ فاذا مات الذى دبر أباهم فهم احرار
- ١٦ ص ٧٧ ح ١
عن عبد قتل اربعة احرار قال
- ١٩ ص ٧٧ ح ٣
(الحرّ)
قال : لا قصاص بين الحرّ والعبد
- ١٩ ص ٧٢ ح ٦
٠٠٠ فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً .
شديداً ح ٧
... (الأحرار)
- ٠٠٠ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار
- ١٩ ص ٧١ ح ٤
(حارّ)
٠٠٠ ان دم الحيف حارّ عبيط أسود له دفع
- ٢ ص ٥٣٧ ح ٢
(الحرّتين)
روى انه يحرم من صيدا المدينة ما صيد بين الحرّتين
- ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١
(الحرير)
٠٠٠ ولا تلبس الحرير فانه لباسك فى الجنّة
- ١٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - العراة)
(حرب)
- ٠٠٠ فقال : ان كان فى حرب فانه يجزيه الايطا
- ٣ ص ٤٢١ ح ٨
٠٠٠ فان اللصّ محارب لله ولرسوله صلى الله عليه واله

قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت . . . فعليك القضا . . .
 ٥ ص ١٥٥ ح ٢
 عبدالله بن سبا وما ادعى من الربوبية لأمر المؤمنين عليه السلام فقال: انه لما ادعى ذلك فيه استتابه . . . فأبى أن يتوب فاحرقه بالنار .
 ١٨ ص ٥٥٤ ح ٥
 الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم . قيمة البهيمة لصاحبها . . . وتذبح وتحرق . . .
 ١٨ ص ٥٧١ ح ٤
 (حرقه)
 . . . قال: لان حرقه المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقه المتوفى عنها زوجها . . . أربعة اشهر وعشر .
 ١٥ ص ٤٥٣ ح ٣
 (الحراق)
 . . . فقال: اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودعت عيناه
 ١٩ ص ٢٧٩ ح ١
 (أحرم)
 . . . واحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال . . .
 ٩ ص ٣٥ ح ٣ (انظر- تمتع)
 رجل اهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى أحرم بالحج
 ٩ ص ٥٢٤ ح ٢
 (يحرم)
 عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال . . . كنت . . .
 أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما . . .
 ٢ ص ٧٢٣ ح ٢
 . . . ما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم
 فاتتنا المتعة . . . ٨ ص ٢١٧ ح ١١ (انظر- المتعة)

١٨ ص ٥٩٠ ح ١
 بعث الله محمداً صلى الله عليه واله بخمسة اسياف . ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها .
 ١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)
 . . . فصار فرض المؤمنين في الحرب اذا كان عدو .
 المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف
 ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- الزحف)
 عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال . . .
 ١١ ص ٩٠ ح ١
 (حارث)
 ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد .
 ١٥ ص ١٣٠ ح ٢
 (يتحز) . . .
 لا بأس بأن يقطع صلته ويتحز ويعود . . .
 ٤ ص ١٢٧٢ ح ٢
 (ينحرف)
 قال . . . الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقامه .
 ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .
 ٣ ص ٢٧٢ ح ١
 (حرف)
 الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً . . .
 ٤ ص ٤٢٢ ح ١
 الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع . . .
 ٤ ص ٩٣ ح ٣
 . . . والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً . . .
 ١٩ ص ٢٧٥ ح ٦
 (الحروف)
 . . . فرج بين السطور وقرط بين الحروف . . .
 ١٢ ص ٢٩٩ ح ٢

الريح .
 ١٢ ص ٢٩٢ ح ١
 ٠٠٠ ما بال اقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات .
 ١٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر - حلف)
 ٠٠٠ فمأجا في النهي عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه واله نهى حرام ثم مأجا خلافه لم يسع استعمال
 ذلك ، وكذلك فيما أمر به .
 ١٨ ص ٨١ ح ٢١
 حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك .
 ١٨ ص ١١٨ ح ٢٢
 (الحرام)
 ٠٠٠ وما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر ،
 يكون فيه الفساد فمأجا هو منهى عنه من جهة أكله أو
 شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو مساهه أو هبته .
 ١٢ ص ٥٥ ح ١
 رجل زنا بامّ امرأته او باختها فقال : لا يحرم ذلك ،
 عليه امرأته .
 ١٤ ص ٣٢٢ ح ٤
 ٠٠٠ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .
 ١٦ ص ٣٢٣ ح ١
 (المحرمات)
 ٠٠٠ فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن
 أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات .
 ١٨ ص ١١٤ ح ٩
 ٠٠٠ (حرمه)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حتى قضى
 مناسكها في حجة الوداع .
 فقال : اي يوم أعظم
 حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم فقال : فاي شهر أعظم حرمة
 فقالوا : هذا الشهر .
 ج ١٩ ص ٣٠٣ ح ٣ (انظر د ما نكم)

المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه
 حتى يبلغ الهدى محلّه .
 ٩ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر - المرض)
 (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) لمن اتقى الصيد
 يعني في احرامه .
 ١٠ ص ٢٢٥ ح ٢
 قال : لمن اتقى الرقت والفسوق والجداول وما حرم ،
 الله عليه في احرامه .
 ٧ ح ٢
 (المحرم)
 القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال .
 ٩ ص ١٩١ ح ١
 (الحرام)
 ٠٠٠ وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم
 قبلة لأهل الدنيا .
 ٣ ص ٢٢٠ ح ٣
 (حرم)
 ٠٠٠ انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي
 يجي منها الفساد محضاً نظير البرابيط والزمائير ، و
 الشطرنج وكل ملهوه ، والصلبان والاصنام وما شبه
 ذلك من صناعات الاشرية الحرام .
 ١٢ ص ٥٢ ح ١
 ٠٠٠ فمن استحل ما حرم الله من نكاح .
 فقد .
 أشرك .
 ١٤ ص ٣١١ ح ٢ (انظر - نكاح)
 ٠٠٠ ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً .
 فعبدوهم من حيث لا يشعرون .
 ١٨ ص ٨٩ ح ١ (انظر - أحلوا)
 (يحرم)
 اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه

- ٠٠٠ ألا وإن حتى الله عز وجل مخارمه فتوقوا حتى .
 الله ومخارمه .
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧
 (حزب)
- ٠٠٠ أو كانت نازلة نزلت كان في حزب الله
 بالتقوى من كل بليّة
 ١١ ص ١٦٥ ح ١
 (حسب)
- لا حسب لقرشى ولا عريى إلا بتواضع ولا كرم إلا
 بالتقوى ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلا بتفقه
 ١ ص ٣٣ ح ٢
 (الحساب)
- ٠٠٠ من أيقن بالموت لم يضحك سنه ومن أيقن
 بالحساب لم يفرح قلبه ومن أيقن بالقدر لم يخش
 إلا الله
 ١١ ص ١٥٧ ح ٢
 (حسرة)
- ان أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم
 عمل بغيره
 ١١ ص ٢٣٤ ح ٢
 (حسن)
- البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار
 ٨ ص ٥٠٤ ح ٥
- ٠٠٠ من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه و
 بين الناس
 ١١ ص ٢٣٦ ح ٥
- (استحسان)
- ٠٠٠ فاني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه
 يتعاشرون ملوئ مكيا لثلاثه استحسان وثلثه تغافل
- ٨ ص ٥٤١ ح ٨
 ان أولاد المسلمين فاذا بلغوا ثنتي عشرة سنة
 كتبت لهم الحسنات . فاذا بلغوا الحلم كتبت .
 عليهم السيئات
 ١ ص ٣٠ ح ١ وج ١٥ ص ٩٤ ح ١
 (الاحسان)
- ألا خيركم بخير خلايق الدنيا والآخرة العفو عن
 ظلمك وتصل من قطعك والإحسان الي من أساء اليك
 ٨ ص ٥٢٠ ح ١
 (المحسن)
- من أحبّ عباد الله الى الله المحسن التواب
 ١١ ص ٣٦٩ ح ٧
 (الحسن)
- ٠٠٠ ان الله أوحى الي ان اتخذ مسجداً طهوراً لا
 يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلى والحسن و
 الحسين
 ٣ ص ٤٩٧ ح ٣
- كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف
 الامام
 ٥ ص ٤٣٠ ح ١١
- ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تضع للحسن ثم
 للحسين عليهما السلام وهي صائفة في شهر رمضان
 ٧ ص ٧٦ ح ٢
- قال رسول الله صلى الله عليه واله : جعل قرّة عيني
 في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي
 الحسن والحسين
 ١٤ ص ١٠ ح ٧
- قال : صلى حسن وحسين خلف مروان
 ٥ ص ٣٨٣ ح ٩

٠٠٠ واذا حاصرتم أهل حصن فان آذ نوك على أن
تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن
انزلهم على ذمةكم وذمة آباءكم واخوانكم ٠٠٠
١١ ص ٤٤ ح ٣
ومن روى حصنا أو حصنة أحبط الله عمله ٠٠٠
١٨ ص ٢٣١ ح ٦

(المحصن)

والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر
الحقوق لشدة حد المحصن ٠٠٠
١٨ ص ١٢٤ ح ٢

(حضر)

ما رأيت على الضحى في سفر ولا حضر .
٣ ص ٧٥ ح ٤

(يحطّ)

٠٠٠ قال: الذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بعضه
أو كله .
١٥ ص ٦٣ ح ٦

(حطب)

ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بأرض قرعاء .
فقال لأصحابه: ايتوا بحطب ٠٠٠
١١ ص ٢٤٥ ح ٣

(حطام)

٠٠٠ فقال: ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتي
بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعاً
في حطام الدنيا .
١٨ ص ١٠٣ ح ١٢

(حظك)

الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .
١٢ ص ٢٩ ح ١٠

ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جانبها بئر .

٠٠٠ فلما قتل الحسين عليه السلام عدل اليه بالأمر
فاستعملت تربته ٠٠٠

٤ ص ١٠٣٣ ح ١

السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح
بيد الرجل من غير أن يسبّح . ح ٢
٠٠٠ أمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر .

الحسين عليه السلام .

٥ ص ٥٤٦ ح ١٣

(حشيش)

٠٠٠ قال: ان أصاب حشيشاً يستتره عورته اتمّ صلاته
بالركوع والسجود ٠٠٠
٣ ص ٣٢٦ ح ١

(يحشر)

من مات وهو صحيح مؤسراً لم يحجّ فهو ممن قال الله
عز وجل: (ونحشره يوم القيامة اعمى) ٠٠٠
٨ ص ١٨ ح ٢

(الحشفة)

٠٠٠ وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق .
الدية ٠٠٠

١٩ ص ٢١٥ ح ٤

(حصته)

٠٠٠ وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او اخت انما
يلزمه في حصته .

١٣ ص ٤٠٢ ح ٥ (انظر- اقر)

(احصا)

المؤمن ينصت ليسلم ٠٠٠ ويستغفر الله لئلا يعلمون .
لا يغرّه قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله .

١١ ص ١٤٥ ح ١٢

٠٠٠ هلك المحاصير ٠٠٠ المستعجلون ٠٠٠

١١ ص ٣٦ ح ٤

في كفارة اليمين مدّ وحفنة .

١٥ ص ٥٦٢ ح ١٣

(حقّ)

٠٠٠ فهل لله في أموالكم من حقّ فتودّوه الى وليّه .

فان قال لك قائل : لا فلا تراجعهُ .

٦ ص ٨٨ ح ١ (انظر - صدق)

٠٠٠ ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانما .

الشاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشاهد يوجب

الحقّ وبالشاهد يعطى .

١٨ ص ٢٣٠ ح ١

(حقّه)

٠٠٠ ومنّ حيس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم .

الله عليه بركة الرزق الاّ أن يتوب .

١٨ ص ٢٣٢ ح ٥

(حقوق)

٠٠٠ معاشر المسلمين انّ هذه حقوق الله فمن كان

لله في عنقه حقّ فليصرف ولا يقيم حدود الله من في

عنقه حدّ .

١٨ ص ٣٤٢ ح ٣

٠٠٠ فقال : انما يترك في حقّ الله فاما في حقوق الناس

فيقتص منه في الاربع جميعاً .

١٨ ص ٥٠٢ ح ٣ وج ١٩ ص ١٣١ ح ٣

٠٠٠ والرابع انّ تعدد الى كل قريضة عليك ضيعتها .

فتودّي حقّها .

١١ ص ٣٦١ ح ٤ (انظر - الاستغفار)

(المحقّ)

قال . . . ليس قد ورد انه يخرج سهم المحقّ؟ قال

بلى قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نسا هم

عليه وننظر . . . فقال . . . ح ١٨ ص ١٨٨ ح ٤

١٧ ص ٣٣٩ ح ٢

عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن والحافروالعظم .

١٦ ص ٣٦٦ ح ٩

(حفظ)

كان . . . لا يضمن ما أفسدت البهائم نهائراً ويقول :

على صاحب الزرع حفظ زرعه . . .

١٩ ص ٢٠٨ ح ١

٠٠٠ لا يكون النفس الاّ بالليل انّ على صاحب الحرث

أن يحفظ الحرث بالنهار . . .

١٩ ص ٢٠٩ ح ٤

(حافظوا)

٠٠٠ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة

العصر . . .

٣ ص ٦ ح ١

(حقاظ)

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً

أحسب ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام الاّ زرارة وأبو

بصيرليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية .

العجلى ، ولولا هؤلاء لما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء

حفاظ الدين وامنأبي عليه السلام على حلال الله

وحرامه وهم السابقون البنا في الدنيا . . . وفي الآخرة

١٨ ص ١٠٤ ح ٢١

(محافظتهم)

امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم -

عليها .

٣ ص ٨٣ ح ٢٢

(المتحفظين)

٠٠٠ فانّ الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات

في الشهادة . . . ح ١٨ ص ٢٤٥ ح ١

من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد اخطأ .

١٨ ص ١٥١ ح ٢٩

الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحقّ قال :

لا ينبغي . . .

٨ ص ٥٨٥ ح ٤

(الحقوق)

قال : لا تتعرضوا للحقوق فاذا الزمتكم فاصبروا لها .

١٦ ص ١٩٠ ح ٤

. . . ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذى يفتنى .

بغير علم . . . ليهبط به الحقوق . . .

١٨ ص ١٠٣ ح ١٢

(حقد)

. . . ولا فى قلبك حقداً على مؤمن الا تزعته . . .

٧ ص ٢١٨ ح ١

(الأحقاف)

من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف لم

يصبه الله عز وجل بروع فى الحياة الدنيا . . .

٥ ص ٨٩ ح ١١

(احتكر)

. . . ولئن تلقى الله العبد سارقاً أحبّ الىّ من أن .

يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً . . .

(حكم)

. . . قلت ان القرعة تخطى وتصيب قال : كلما حكم

الله به فليس بخطى . . .

١٨ ص ١٨٩ ح ١١

. . . وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل .

١٩ ص ٢٩٩ ح ١

(احكم)

. . . فقال : يا رب كيف اقضى فيعلم أروم أشهد قال

. . . احكم بينهم بكتابى واضفهم الى اسى . . .

١٨ ص ١٦٧ ح ١

. . . قلت : فان وافق حكماً منهم الخبرين جميعاً؟ قال

اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى املك . . .

١٨ ص ٧٦ ح ١

. . . فالراد الى الله الاخذ بسحكم كتابه . . .

١٨ ص ٨٢ ح ٣٨

عن دية اليهودى والنصارى والمجوس قال . . .

(٨٠٠) درهم قلت : ان اخذوا فى بلاد المسلمين .

وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال : نعم .

يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

١٩ ص ١٦٢ ح ٨

(أحكامنا)

اذا كنتم فى ائمة جور فاقضوا فى احكامهم ولا تشبهوا

أنفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .

١٨ ص ١٦٦ ح ٢

من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم .

١٥ ص ٣٢٢ ح ١٠

(المحكم)

. . . القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب

العمل به .

١٨ ص ١٣٥ ح ٢١

(الحكم)

ان السحت هو الرشوة فى الحكم .

١٢ ص ٦٥ ح ١٥

فاما الرشافى الحكم فهو الكفر بالله . ح ١٦

عن أبى الحسن . . . انه لو أفضى اليه الحكم لا قرّ .

الناس على ما فى أيديهم . . .

١٨ ص ٢١٢ ح ١

٠٠ فقال: إقامة الحدود الى من اليه الحكم .

١٨ ص ٢٢٠ ح ١ و ٣٣٨ ح ١

(الاحكام)

عن الاحكام فقال: تجوز على كل دين بما يستحلفون

١٦ ص ١٦٦ ح ٩

قلت له: رأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء

من الميراث والقضاء والاحكام ؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٩٨ ح ٢

(الحكومة)

٠٠٠ وفي الماء مومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا .

الحكومة .

١٩ ص ١٢٥ ح ١

(الحكمة)

قال: ما اوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في

الجسم ولا جمال ولكنه كان رجلاً قویاً في أمر الله ٠٠٠

١ ص ٢١٥ ح ١

٠٠٠ واليقين على اربع شعب: تبصرة الفطنة وتأويل

الحكمة، ومعرفة العبرة وسنة الأولين ٠٠٠

١١ ص ١٢٤ ح ١٩

٠٠٠ ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه .

وأطلق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا ٠٠٠

١١ ص ١٩١ ح ٥

(الحكم)

٠٠٠ فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته ٠٠٠

١٨ ص ٢٧٥ ح ١

(حلّ)

٠٠٠ فاذا هي قالت ذلك حلّ له خلعها وحلّ له ما

أخذ منها من مهرها ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٩ ح ٩

(وطعامهم حلّ لكم) فقال: العدس والحصر وغير ذلك

١٦ ص ٣٨٢ ح ٥

(طعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم) قال: العدس .

والحبوب واشباه ذلك ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ فقال: هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم

ربحتها فهي لك ٠٠٠ واجعلني في حلّ ٠٠٠ فقال:

١٦ ص ١٧٩ ح ٣

٠٠٠ وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا

يستحلّ حرمتها ملك الا هلك ٠٠٠

٩ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر - مكة)

(احلّ)

ينبغي للمتّبع بالعمرة الى الحجّ اذا احلّ أن لا

يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

٩ ص ٥٤٥ ح ١

٠٠٠ مالكم وللقياس ان الله لا يستل كيف احلّ وكيف

حرّم .

١٨ ص ٢٦ ح ١٥

(احلّه)

ليس شيء ممّا حرّم الله الا وقد أحلّه لمن اضطر اليه

٣ ص ٢٧٠ ح ٧

(يحلّ)

رجل سرق جارية ثم باعها هل يحلّ فرجها لمن اشتراها

قال ٠٠٠

١٢ ص ٥٨٨ ح ٢

عن المملوك ما يحلّ له من النساء قال ٠٠٠

١٢ ص ٥٢٢ ح ٩

٠٠٠ لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ٠٠٠

١٩ ص ٣ ح ٣

ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً ففرق بينهما

- ولم تحلّ له أبداً .
 ١٤ ص ٣٤٣ ح ١٠
 قال : والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً .
 ١٤ ص ٣٤٢ ح ١
 الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا ، تحلّ له أبداً ؟ فقال ٠٠٠ ح ٢
 المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال
 ١٥ ص ٣٥٩ ح ٥
 قال : وان لا عن لم تحلّ له أبداً ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٥٦ ح ١
 ٠٠٠ وان لا عنها فرق بينهما ولم تحلّ له ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٦٢ ح ٦
 (تحليل)
 ٠٠٠ لان تحليل الصلاة التسليم ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٠١ ح ٣
 ٠٠٠ لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ، ليحرم ما أحلّ الله ولا ليحلّ ما حرم الله ٠٠٠
 ١٨ ص ٨١ ح ٢١
 (محللة)
 رجل يصلى وازراه محللة قال : لا ينبغي ذلك .
 ٣ ص ٢٨٦ ح ٥
 عن الأحكام قال : تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون .
 ١٧ ص ٥٩٨ ح ١
 (حلال)
 ٠٠٠ من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال .
 أخرجه ذلك من الاسلام ٠٠٠
 ١ ص ٢٢ ح ١٠
- ٠٠٠ البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال .
 ليكن من حلال .
 ٣ ص ٣٤٨ ح ٥
 ٠٠٠ فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل .
 وولاية ولاته بجهة ما مر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل ، واما وجه الحرام من الولاية فولاية .
 الوالى الجائر ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٥ ح ١
 اذا رأيت الرجل يخرج من ماله فى طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٣٩ ح ١
 الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٣٢ ح ٦
 قال : لا تجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .
 ١٦ ص ١٣٠ ح ٦
 والله لحدث تصيبه من صادق فى حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب .
 ١٨ ص ٧٠ ح ٦٩
 (الحلال)
 ٠٠٠ ان كان خلط الحرام حلالاً ٠٠٠ فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .
 ٨ ص ١٠٤ ح ٩ (انظر - مال)
 رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجرها بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا انه لا يحرم الحلال .
 الحرام .
 ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢
 قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع

سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .
١٥ ص ١٩٢ ح ١

(الحلّة)

نعم الكفن الحلّة، ونعم الاضحية الكبش الاقرن .
٢ ص ٢٥٣ ح ٢

(احليله)

كان يدخل فيبدا* فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره
على اطراف احليله ويدعوى فاطلى سائر بدنه . . .
١ ص ٣٢٨ ح ١

(حلف)

رجل حلف (بيمين يه) وضميره على غير ما حلف قال :
١٦ ص ١٢٩ ح ١

قال : وأفتى عليه السلام في من لم يكن له من يحلف
معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضا عف .
عليه اليمين ، ان كان سدس بصره حلف واحدة . . .
١٩ ص ٢٢٠ ح ٣

(حلفت)

قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعه في أمر .
دين أو دنيا فلا شئ* عليك فيها . . .
١٦ ص ١٥١ ح ٢

. . . وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله
فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .
١٦ ص ١٥٢ ح ١

(يه اف)

عن الرجل يستكره فيحلف بالطلاق والعتاق . . .
ايلزمه ذلك ؟ فقال : لا . . .
١٦ ص ١٣٦ ح ١٣

عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل .
. . . قال . . .
١٦ ص ١٢٦ ح ١

. . . فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا
يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه . . .
١٦ ص ١٥٢ ح ٥

. . . فجعل لله عتق رقبة . . . ان هي حاضت وقد
كانت الجارية طمشت قبل ان يحلف بيوم أو يومين وهو
لا يعلم قال : ليس عليه شئ* .

١٦ ص ١٨٨ ح ٣

. . . فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف
فلاحق له .

١٨ ص ١٢٦ ح ١

. . . فعلى المدعى أن يجي* بخمسين يحلفون ان
فلاناً قتل فلاناً . . .

١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)

(أحلفته)

قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمت
أحلفته .

١٣ ص ٢٢٥ ح ١٢

(استحلف)

قضى . . . فيمين استحلف رجلاً من اهل الكتاب بيمين
صبر أن يستحلفه بكتابه وملتته .

١٦ ص ١٦٦ ح ١٠

عن استحلاف أهل الذمة قال : لا تحلفهم الا بالله .
١٦ ص ١٦٢ ح ١٢

(يستحلف)

. . . قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا
يبصر ثم يعطى الدية . . .
١٩ ص ٢٨٣ ح ٥

. . . فأراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها
الثلثين ولم انقدها شيئاً فامرتي ؟ قال . . .
١٦ ص ١٧٦ ح ١٢

عن أهل الملل يستحلفون فقال :

١٦ ص ١٦٥ ح ٣

انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد
ادينا زكاتها فقال

١٦ ص ١٣٦ ح ١٤

(حلق)

قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه رأسه
قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي
احصر فيه

٩ ص ٣٠٨ ح ١

(يلحق)

. . . . ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .
١٨ ص ٥٤٠ ح ٧

(حلقه)

عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة
في حلقه فقال

عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال

٧ ص ٤٨ ح ٢

عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فسي
حلقه قال

٧ ص ٧٥ ح ٥

(حلمهم)

. . . . وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم

١٨ ص ١٣٧ ح ٢٦

قال : المؤمن حليم لا يجهل وان جهل عليه حلم

١١ ص ١٢٧ ح ١٧

(احتلم)

عن المؤمن فقال : هو الذي لا يدري ذكره أو انثى ،
فانه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وان كان انثى حاضت

١٧ ص ٥٧٨ ح ٢

قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل

١٢ ص ١٦٠ ح ٣

(حم)

قال : حم بعض أصحابنا فوصف له المتطيبون الغافت .

١٧ ص ٧٧ ح ٢

. . . . أطعموا محموميكم التفاح

١٧ ص ١٢٧ ح ٢

(حمام)

رجل صاد حماماً اهلياً قال

١٦ ص ٢٤٦ ح ٥

الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم

١٦ ص ٢٤٦ ح ٦

(الحمام)

قال : لا بأس بالخلوق في الحمام

١ ص ٤٢٨ ح ٨

(تحمد)

. . . . ما حدث هذا الطعام؟ فقال : حدثه اذا وضع ان .

تسى عليه واذا رفع ان تحمد الله عليه

١٦ ص ٤٨٥ ح ١١

(محمد)

. . . . واراد الله تعالى أن لا ينسبهم ذكر محمد

صلو الله عليه واله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه كل

يوم خمس مرات يتنادون بأسمه

٣ ص ٥٨ ح ٨

(الحمد)

. . . . فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم

أنعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم ج ١٦ ص ٢٨٢

٠٠٠ فاذا اكلت فقل: بسم الله اوله وآخره واذ ارفع .

فقل: الحمد لله .

١٦ ص ٤٨٣ ح ٢

(الحمرة)

وكان يخضب بالحمرة ٠٠٠

١ ص ٤٠٥ ح ١

اذا غابت الحمرة من ٠٠٠ ناحية المشرق فقد غابت .

الشمس ٠٠٠

٣ ص ١٢٨ ح ٧

٠٠٠ ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

٣ ص ١٤٩ ح ١

٠٠٠ واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ٠٠٠

ومسجد بالحراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة

٣ ص ٥١٩ ح ١

(الحمارة)

الرجل يصلى فيمّر بين يديه الرجل ٠٠٠ والحمارة فقال

٣ ص ٤٣٦ ح ١٢

(الحمرة)

اننى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمرة الميتة

فتصيب ثيابي فاصلى فيها فكتب ٠٠٠

٢ ص ١٠٧٠ ح ١

٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن لحوم الحمرة الأهلية ٠٠٠

١٦ ص ٣٢٧ ح ٧

(حضر)

ارسل الينا ٠٠٠ بصاع من رطب ضخم مكوم وبقي شئ

فحضر فقلت: ٠٠٠ فقال: كل وأطعم .

١٦ ص ٤٩٥ ح ٦

(حمل)

٠٠٠ ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على .

ناقة من نوق الجنة ٠٠٠

١٢ ص ١٥٤ ح ١٠٠١

٠٠٠ واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظيراً ان يؤاجر

نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يواجر نفسه

فى صنعة ذلك الشئ وحفظه اولبسه ٠٠٠

١٣ ص ٢٤٣ ح ١

٠٠٠ ان تجارية وقعت عليها وبها حمل قال ٠٠٠

١٦ ص ١٠٨ ح ٣

٠٠٠ قال: ان الطلاق لا يكون الا على (فى خ ل) ظهر

قد بان أو حمل قد بان ٠٠٠

١٥ ص ٣٨٢ ح ٨

٠٠٠ انما يرتفع الطمث من ضربين: اما حمل بين واما

فساد من الطمث ٠٠٠

١٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر - طلق)

(يحمل)

الرجل يؤاجر سفينة ودابته من يحمل فيها أو عليها

الخمير والخنازير قال ٠٠٠

١٢ ص ١٢٦ ح ٢

الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال

١٥ ص ٤٠٥ ح ٢

يحمل هذا اللدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل

المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ٠٠٠

١٨ ص ١٠٩ ح ٤٣

٠٠٠ لا تحمل فى كحك شيئاً فان الكم ضياع .

١٢ ص ٣٤٠ ح ٢

لعن ٠٠٠ فى الخمرة عشرة ٠٠٠ وحاملها والحمولة اليه

١٧ ص ٣٠٠ ح ١

(حاملات)

٠٠٠ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما .

- يأتين الى بعولتهن ما دخلت صلوة منهن النار .
 ١٢ ص ١٢٦ ح ٢
- الرجل يكون لى عليه أحطال كيل مستى فيبعث الى .
 بأحطال فيها اقل من الكيل الذى لى عليه وآخذ
 مجازفة فقال
 ١٢ ص ٢٥٦ ح ٥
- المحرم يظلل بالجدار والحمل قال
 ٩ ص ١٥٠ ح ٢
- ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل؟ فقال ح ٣
 (المحمولة)
- لعن فى الخمر عشرة وحاملها والمحمولة اليه
 ١٧ ص ٣٠٠ ح ١
- (جنث)
- اى شىء لا نذرفى معصية؟ قال: كل ما كان لك فيه
 منفعة فى دين او دنيا فلا خنت عليك فيه .
 ١٦ ص ١٩٩ ح ١
- (حنطة)
- قال فى كفارة اليمين مد من حنطة
 ١٥ ص ٥٦٦ ح ٨
- كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين .
 من حنطة ح ١٠
 (حنين)
- ان سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن .
 تأمر أصحابك بأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت:
 له هروقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله .
 أحرمت منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من .
 الطائف
- ٨ ص ١٩٣ ح ٥٥ (انظر- مكة)
- عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال:
- ١٢ ص ١٩٨ ح ٢
- ولكن ان احتاج فليأخذ من حميه من غير ما
 تصدق به عليه .
 ١٣ ص ٣١٨ ح ٩
- (يحتاج)
- الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال
 ١٦ ص ٧٢ ح ٢
- الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى .
 بينت للامة جميع ما تحتاج اليه
 ١٨ ص ٢٢٢ ح ١
- احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها .
 ١٨ ص ٢٣٦ ح ٧
- (حاجة)
- قال: اذا سبب الله للعبد الرزق فى أرض جعل له .
 فيها حاجة .
 ٨ ص ٢٥٠ ح ٢
- ومن خف سلطان جائر فى حاجة كان قرينه فى
 النار
 ١٢ ص ١٣١ ح ١٤
- قال: يجرى احدكم الى كيس أخيه فيأخذ منه
 حاجته فقلت: لا فقال
 ٣ ص ٤٢٥ ح ٢ (انظر- هدنة)
- (حوصلة)
- قال: تنزهوا عن أكل الطير الذى ليست له قانصة ولا
 صيصة ولا حوصلة
 ١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠
- (الحياض)
- عن الحياض التى بين مكة الى المدينة تردها
 السباع وتلغ فيها الكلاب قال ح ٢٠ ص ١٢

ان على أختى زكاة كثيرة أفاقضها ٠٠٠ فقال لى :
وكيف لك بذلك ؟ قلت : احتاط قال : نعم اذا تفرج عنه
٦ ص ١٧٧ ح ٢

(احتاط)

٠٠٠ وصارت البيّنة فى الدم على المدعى عليه و
اليمين على المدعى لانه حوط يحتاط به المسلمون .
لثلا يبطل دم امرء مسلم ٠٠٠
١٨ ص ١٧٢ ح ٦

(تحتاط)

قال : المستحاضة تعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم ٠٠٠
٢ ص ٦٠٧ ح ١٠
٠٠٠ قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال :
تحتاط بثلاثة أشهر ٠٠٠

١٥ ص ٤٤٢ ح ٢ (انظر - يطلقها)

(حوط)

٠٠٠ وانما القسامة حوط يحاط به الناس .
١٩ ص ١١٦ ح ٨

(احتياط)

٠٠٠ قلت : فان وجدت فى ورقة فضلاً مقدار ما فيها ،
من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب الى .
١٢ ص ٢٦٥ ح ٢

كان ٠٠٠ يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس .
١٣ ص ٢٧٢ ح ٢

٠٠٠ قال : ان الله احلّ لكم المتعة وعلم انها ستنكر
عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم ٠٠٠
١٢ ص ٢٣٩ ح ١٢

كان يستحلف النصارى واليهود فى بيعهم ٠٠٠
ويقول : شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

١٨ ص ٢١٩ ح ٢

انما جعلت القسامة احتياطاً للناس ٠٠٠
١٩ ص ١١٤ ح ١

(الاحتياط)

عدّة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة .
واربعون ليلة .

١٤ ص ٤٧٣ ح ٢

٠٠٠ واما علة القسامة ان جعلت خصين رجلاً ٠٠٠
ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ٠٠٠

١٨ ص ١٧٢ ح ٦

(الحياكة)

٠٠٠ واما تفسير الصناعات فكلمتا يتعلم العبادا ويعلمون
غيرهم ٠٠٠ مثل الكتابة والحساب و ٠٠٠ البناء والحيا .
كة والقصارة والخياطة ٠٠٠

(يتحول)

عن الوبا يكون فى ناحية المصرف يتحول الرجل الى .
ناحية اخرى ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٢ ص ٦٢٥ ح ١

٠٠٠ ولا أهل بيت كانوا على معصيتى فأصابهم فيها
ضراً فتحولوا عما اكره الى ما احب الآ تحولت لهم
عما يكرهون الى ما يحبون ٠٠٠

١١ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر - سرآ)

(حالات)

٠٠٠ وقد تأتى عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه .
روح القوة وينزه له روح الشهوة وتقوده روح البدن
حتى يواقع الخطيئة ٠٠٠

١١ ص ٢٥٣ ح ٣

(الحيرة)

كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بالحيرة فأناه رسول
أبى العباس ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٧٩ ح ٢

٠٠٠ قال: اما ما تصدق به لله فلا، واما الهبة والنحلة

فانه يرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذي

قربة ٠ ج ١٣ ص ٣٣٩ ح ٣

٠٠٠ فقال: ان الصدقة محدثة انما كان النحل، و

الهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيزاً،

لم يحز ٠٠٠

١٣ ص ٣٤٢ ح ١

(الحيس)

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله حين تزوج،

ميمونة بنت الحرث أولم عليها ٠٠٠ الحيس ٠

١٤ ص ٤٥ ح ٣

(حاضت)

٠٠٠ فجعل لله عتق رقبة ٠٠٠ ان هي حاضت وقد

كانت الجارية طمعت قبل أن يحلف بيوم ٠٠٠ وهو لا

يعلم قال: ليس عليه شيء ٠

١٦ ص ١٨٨ ح ٢

(تحيض)

الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل ٠٠٠

١ ص ٥٢٧ ح ٨

قال: عدة الطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم

تكن تحيض ٠

١٥ ص ٤٢٢ ح ٣

(حيض)

٠٠٠ ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ٠٠٠

٢ ص ٤١٨ ح ٢

(حيضها)

الستحاضة ٠٠٠ يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها

٢ ص ٥٦٨ ح ٢

المرأة تستحاض فامرأها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى

٢ ص ٤٠٤ ح ٢

الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال ٠٠٠

١ ص ١٧٠ ح ٥

عن الحبلي قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض،

٢ ص ٥٧٩ ح ١٦

٠٠٠ اقل أيام الحيض ثلاثة أيام ٠٠٠

٢ ص ٤١٢ ح ٢٢

(الحيضتين)

قال: انما القرء ما بين الحيضتين ٠

١٥ ص ٤٢٥ ح ٦

(الحيضة)

قال: واذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت

ترى فيه الدم بقليل أوفى الوقت من ذلك الشهر فانه

من الحيضة ٠٠٠

٢ ص ٤٠٦ ح ٧

رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعتها ما لم،

تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٠

١٥ ص ٤٢٧ ح ٢

٠٠٠ قال: اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فهي،

أملك بنفسها ٠٠٠

١٥ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر - طلقها)

٠٠٠ قال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة

الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٠

١٧ ص ٥٣٠ ح ٣

(المحيض)

قال: خمس يطلقن على كل حال ٠٠٠ والتي لم تحض،

والتي قد جلست عن المحيض ٠

١٥ ص ٣٠٥ ح ١

قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها ٠٠٠ ثم تغتسل

١٨ ص ١٠٦ ح ٢٦

٠٠٠ نهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة .
فلان .

١٦ ص ١٦٠ ح ٢

٠٠٠ اللهم اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم .
٢ ص ٢٠٨ ح ٢

(تحييها)

٠٠٠ فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل
٥ ص ٦٣ ح ٣

(الحى)

٠٠٠ فاذا قدمت على الحى فانزل بماتهم من غير أن
تخالط ابياتهم .

٦ ص ٩١ ح ٦ (انظر - الصدقات)

(الحية)

عن العظاية والحية يقع فى الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة ؟ قال

١ ص ١٢١ ح ١

عن قتل الحيات فقال

١٦ ص ٢٥٠ ح ١

(الحيوان)

عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال : لا بأس ما لم

يكن شيئاً من الحيوان .

١٢ ص ٢٢٠ ح ٣

٠٠٠ وسئلت عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى
أجل . وعن السلف فى الطعام كَيْلاً معلوماً الى أجل

معلوم . فقال : لا بأس به .

١٣ ص ٥٩ ح ٨

.....

وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ ص ٦١١ ح ١

٠٠٠ ان آسما سئلت رسول الله صلى الله عليه واله :
وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولوسئلته قبل ذلك لأمرها
أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة .

٢ ص ٦١٣ ح ٢

قال : عدة التى لم تحض والمستحاضة التى لا تطهر
ثلاثة أشهر

١٥ ص ٤١٣ ح ٩

(حيفك)

٠٠٠ ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك . و
مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدو

ك من عدلك

١٨ ص ١٥٥ ح ١

(حياته)

رجل أسكن داره رجلاً حياته قال

١٣ ص ٣٢٥ ح ٣

٠٠٠ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم
حياته من موته

١٥ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر - المفقود)

(حى)

قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حى

١٨ ص ٢٩٨ ح ٣

٠٠٠ لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حى .

١٩ ص ٢٤٨ ح ٢

(احياء)

قال فى اليات الضأن تقطع وهى أحياء انها ميتة .

٢ ص ١٠٨٢ ح ١

٠٠٠ ان أصحاب أبى كانوا زيناً أحياءً وامواتاً

خ

- (أخبرك) ٠٠٠ فقال: أتى والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
- ٢ ص ٥٣٦ ح ١
- ٠٠٠ ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الأمانة ٠
- ١٣ ص ٢١٨ ح ٢
- (الخبرين)
- عن الصلاة في الخبز الذي يغش بوبر الأرنب فوقع يجوز، وروى عنه أيضاً أنه لا يجوز فبأى الخبرين نعمل
- ٣ ص ٢٦٦ ح ١٥
- (الخبز)
- ٠٠٠ والوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم
- ١٥ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر- اليمين)
- إذا تيمم بالخبز واللحم فابدأ بالخبز ٠٠٠
- ١٦ ص ٥١٣ ح ٢
- (خبيص)
- قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتى بدجاجة محشوة خبيصاً ففكناها وأكلناها ٠
- ١٧ ص ٥٢ ح ٣
- (المختال)
- ٠٠٠ وما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال
- في مشيته ٠
- ١١ ص ٣٠٣ ح ٦
- (خاتم)
- نهى ٠٠٠ عن التختم بخاتم صفر أو حديد ٠
- ٣ ص ٣٠٤ ح ٧
- ٠٠٠ فنظرت إليها فوجدتها بكراً فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٩
- (الخاتم)
- عن الخاتم يكون فيه نقش ثمانيل سبع أو طير يصلى فيه؟ قال: لا بأس ٠
- ٣ ص ٣٢١ ح ٢٣
- ٠٠٠ أما أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: بلى ٠٠٠ هذه الخاتم ٠٠٠ أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلى ٠٠٠
- ٦ ص ٣٣٥ ح ٤
- قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم ٠٠٠
- ١٢ ص ٢٣٤ ح ٩
- (ختن)
- قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة ٠٠٠ فختن بعض القواد ابتأله وصنع طعماً ما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠

فيما النجاة غداً؟ فقال: انما النجاة في أن لا تخادع .

الله فيخدهمكم . . .

١ ص ٥١ ح ١٦

(خادم)

اني اعتقت خادماً مآلى وهو ذا أطلب شراء خادم . . .

فما قدر عليها فقال . . .

١٦ ص ٢٠ ح ٣

عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خاد

مه ابناً له وارضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل .

أب ابنت الخادم من الرضاع يبيعهما؟ قال . . .

١٦ ص ١٢ ح ٤

(تخدهم)

رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدهم خمس سنين

فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخذمو

ها؟ قال: لا .

١٦ ص ١٢ ح ١ و ٨١ ح ١

(خدهم)

. . . ولا يحل تخدهم من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

١٦ ص ٣٦ ح ١

باع . . . خدهم المدبر ولم يبيع رقبته .

١٦ ص ٢٤ ح ٢

رجل يعتق جاريته عن دبر . . . يبيع خدهم متباحياته

فقال . . . ح ١

(استخدم)

. . . فاذهب فأنت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً

من اهل الجنة .

١٦ ص ٣٢ ح ١

ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم؟ قال: نعم . . .

١٢ ص ٢٢٣ ح ١

عن الخادم تنقع رأسها في الصلاة؟ قال . . .

٣ ص ٢٩٨ ح ٨

(خدين)

. . . فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم . . .

فألام خليل وشتر خدين . . .

١١ ص ٥٢٣ ح ٣

(الخرثي)

قلت . . . من ورث رسول الله صلى الله عليه واله ؟

فقال: فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي .

وكل ما كان له .

١٧ ص ٤٤٢ ح ٢

(خرج)

من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو

منافق الا أن يريد الرجوع اليه .

٣ ص ٥١٣ ح ١

(يخرج)

قال: يخرج من الاحليل المنى والموزى والذى و

الودى . . .

١ ص ١٩٢ ح ٦

عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج

السهم فقال . . .

١٢ ص ٣٦٢ ح ٢

حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة آتتهم رأوه .

يدخل ويخرج .

١٨ ص ٣٧٢ ح ٥

(تخرج)

المتوفى عنها زوجها قال: لا تكحل لريته و . . . تخرج

١٥ ص ٢٥٠ ح ٣

المرأة المتوفى عنها زوجها . . . تخرج من سرلها في

حاكم من حكامها بجور فأبى الذي قضى عليه أن ،
يقبل وسئل ان يردّ الى حكم المسلمين قال : يردّ .
١٨ ص ٢١٨ ح ٢
٠٠٠ وآخذهم بالحجج وأقتهم تبرأ بمراجعة الخصم
١٨ ص ١١٦ ح ١٨

(الخصيتان)

٠٠٠ وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح و
١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر- الميتة)
(خطّ)

قال : كان خطّ ابراهيم بمكة ما بين الحزورة السى ،
السعى ٠٠٠
٣ ص ٥٢١ ح ٢

(خطأ)

المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدا هم فيه
سواء؟ قال ٠٠٠
٩ ص ٢٢٦ ح ٣
غلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً خطأ فقال ٠٠٠
١٩ ص ٦٤٢ ح ١

المجنون والمعتوه الذى لا يفيق والصبي الذى لم
يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما
القلم ،

١٩ ص ٦٦٦ ح ٢

٠٠٠ فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .
١٨ ص ١١ ح ٧

(يخطى)

٠٠٠ وعدلوا ٠٠٠ من فرض الله سبحانه طاعتهم
على عباده ممن لا يزال ولا يخطى ٠٠٠

١٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر- النصّ)

٠٠٠ وقد أتى عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه :

عدّتها؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٩ ح ١

عن التى يتوفى زوجها تحجّ؟ قال : نعم وتخرج ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٩ ح ٣

(يخرز)

عن شعر الخنزير يخرزه به قال ٠٠٠

١٦ ص ٤٠٢ ح ٣

(خرسا)

٠٠٠ واذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرّق ،

بينهما ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٧ ح ٣

٠٠٠ والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان ٠٠٠

١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢ (الخرمية)

٠٠٠ وما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة

٠٠٠ فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيله

٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- الخمس)

(خرّف)

قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب وهو قائم

فى قدح من خرف .

١٧ ص ١٩٤ ح ٧

(الخصيسة)

٠٠٠ ان الله أتى بالاسلام فرفع به الخصيسة واتم

به الناقصة ٠٠٠

١٢ ص ٥٠ ح ١١

(خصلة)

ان الله كره لكم ايّتها الامة اربعة وعشرين خصلة ٠٠٠

منها لمن بعد الصدقة .

٦ ص ٣١٧ ح ٧

رجلان من اهل الكتاب ٠٠٠ بينهما خصومة ففضى بينهما

روح القوة ويزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن

١١ ص ٢٥٣ ح ٣

وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ، و

الصواب من على عليه السلام .

١٨ ص ٢٦ ح ٢٠

عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة . . . قال . . .

١٩ ص ٢٦ ح ٩

عن أعمى فقاء عين صحيح فقال : ان عمداً أعمى مثل

الخطأ هذا فيه الدية في ماله . . .

١٩ ص ٦٥ ح ١

. . . (يخطب)

. . . فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات . . .

٥ ص ١٣ ح ٣ (انظر - الجمعة)

. . . وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب

١٥ ص ٣٦٢ ح ٢

(خطوة)

له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة وتمحى عنه

سيئة ، و ترفع له درجة .

٨ ص ١٥٩ ح ١٢ (انظر - الطواف)

(خطيرة)

كان . . . اذا أبى المولى أن يطلق جعل له خطيرة

من قصب واعطاء ربع قوته حتى يطلق .

١٥ ص ٥٤٥ ح ٣

(الخفين)

. . . سبق الكتاب المسح على الخفين . . .

١ ص ٣٢٥ ح ٢٠

عن جلود الدارث يتخذ منها الخفاف قال . . .

٢ ص ١٠٢٢ ح ٥

. . . ومن افر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر دتمه و .

كلف دون طاقته . . .

١١ ص ٢ ح ٨

(ختم)

. . . فان ختم أن لا تعدلوا فواحدة ، قال يعنى في

النفقة . . .

١٥ ص ٨٦ ح ١

(أخفى)

للربا في هذه الامة أخفى من ديبب النمل على الصفا

١٢ ص ٢٨٢ ح ١

أعظم العبادة أجراً اخفاها .

١ ص ٥٨ ح ٨

. . . ولكن اقطع من يأخذ ويخفى .

١٨ ص ٥٠٤ ح ٦

(خل)

كنت افطر مع أبي عبد الله عليه السلام . . . فكان اول

ما يؤتى به قسعة من ثريد وخل وزيت . . .

١٢ ص ٦٣ ح ٥

(الخل)

. . . والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم . . .

١٥ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر - اليمين)

اللهم بارك على الخلاين والمختلين . . .

١٦ ص ٥٢٣ ح ١١

(يتخلل)

كان . . . يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب

١٦ ص ٥٢٤ ح ٣

(خلل)

. . . ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى

والله عليه واله فجاه بمشقص ليقفا عينه فوجده تد
انطلق . . .
١٩ ص ٢٩ ح ٦
٠٠٠ فان عاد ثالثة خَلْدَه السجن . . .
١٨ ص ٢٩٥ ح ١٠ (انظر - سرق)
(أخلص)
٠٠٠ فلوانه أخلص لله لجاه الذي يريد في أسرع
من ذلك .
١ ص ٤٥ ح ١١
قال الله عز وجل: أنا خير شريك من أشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصاً .
١ ص ٢٢ ح ٩
من قال: لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة . . .
١١ ص ٢٠٣ ح ١٢
(اختلط)
عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا الا أن يكون قد
اختلط معه غيره . . . واما السرقة بعينها فلا . . .
١٢ ص ٢٢٩ ح ٢
٠٠٠ ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحد هما
بالآخر . . .
٥ ص ٣٢١ ح ٣ (انظر - الشك)
(التخليط)
٠٠٠ واتماكر التخليط فيما يتحمل عنأهل البيت .
لذلك . . .
١٨ ص ٩٥ ح ٢٠
(تخلع)
الزاني كيف يجلد قال: اشد الجلد . . . تخلع ثيابه
١٨ ص ٣٦٩ ح ٢
اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل .

واخلع نعليك . . .
٩ ص ٣١٨ ح ٢
قال: لما سرى برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ
البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل وأقام
فتقدم . . . وصف الملائكة والنبين خلف رسول الله
صلى الله عليه واله . . .
٢ ص ٦٢٢ ح ٨
قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في
صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم . . .
٥ ص ١٩٢ ح ٣
(خالفه)
٠٠٠ فان أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن
يقول: للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن .
خالفه . . .
١٨ ص ٩٢ ح ١٣
٠٠٠ فقلت له: أرايت لو عطب البغل ونفق أليس كان
يلزمني قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته . . .
١٣ ص ٢٥٦ ح ١
(مخالفين)
ان لي أبوين مخالفين فقال: برهما . . .
١٥ ص ٢٠٦ ح ٢
قال: ما استخلف العبد في أهله من خليفة اذا هو .
شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلين في بيته
٨ ص ٢٧٦ ح ٣
(خلق)
ما من عبد يدخل على أهليته سروراً الا خلق الله
من ذلك السرور خلقاً يجيئه . . . يوم القيامة كلما مرت
عليه شديدة يقول . . . لا تخف . . . ج ١١ ص ٥٧٥ ح ١٧

والله عليه واله فجاه بمشقص ليقفا عينه فوجده تد
انطلق . . .
١٩ ص ٢٩ ح ٦
٠٠٠ فان عاد ثالثة خَلْدَه السجن . . .
١٨ ص ٢٩٥ ح ١٠ (انظر - سرق)
(أخلص)
٠٠٠ فلوانه أخلص لله لجاه الذي يريد في أسرع
من ذلك .
١ ص ٤٥ ح ١١
قال الله عز وجل: أنا خير شريك من أشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصاً .
١ ص ٢٢ ح ٩
من قال: لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة . . .
١١ ص ٢٠٣ ح ١٢
(اختلط)
عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا الا أن يكون قد
اختلط معه غيره . . . واما السرقة بعينها فلا . . .
١٢ ص ٢٢٩ ح ٢
٠٠٠ ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحد هما
بالآخر . . .
٥ ص ٣٢١ ح ٣ (انظر - الشك)
(التخليط)
٠٠٠ واتماكر التخليط فيما يتحمل عنأهل البيت .
لذلك . . .
١٨ ص ٩٥ ح ٢٠
(تخلع)
الزاني كيف يجلد قال: اشد الجلد . . . تخلع ثيابه
١٨ ص ٣٦٩ ح ٢
اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل .

(وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون) فقال : خلقتهم
للعبادة .

١ ص ٤٢ ح ٥ و ٦

(وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون) قال خلقتهم ،
ليأمرهم بالعبادة . (الا ما رحم ربك ولذلك
خلقتهم) قال : خلقتهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته .

فيرحمهم . ح ٠ ج ٧

(الخالق)

٠٠٠ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ٠٠٠

١٨ ص ٩٣ ح ١٧

(خلقه)

اول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه
٨ ص ٥١٠ ح ٣٦

(أخلاقكم)

اغسلوا ايديكم في انا واحد تحسن أخلاقكم .

١٦ ص ٢٧٥ ح ١

(الخلق)

عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين . . .
فقال : ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغير

هم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف .

انسان خمسة وعشرين فقيراً . . .

٦ ص ٩٩ ح ٣

صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب -
النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الأجل .

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٠

(الخلا)

رجل ذكره هو في صلته انه لم يستنج من الخلا قال

١ ص ٢٢٢ ح ٢

٠٠٠ وانقلب الحدث كالارض الخالية مالقى فيها من

شيء قبلته . . .

١٥ ص ١٩٧ ح ٦

قال : صوم يوم غد يرخم كفارة ستين سنة .

٧ ص ٣٢٦ ح ٨

(خمر)

البئر يبول فيها صبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال :

١ ص ١٣٢ ح ٢

٠٠٠ وما الخمر فانه حرمها لفعالها وفسادها وقال :

مد من الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب :

بنوره ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم

من سفك الدماء وركوب الزنا . . .

١٦ ص ٣١٠ ح ١ (انظر - لحم)

يجلد في النبيذ المسكر ثلثين كما يضرب في الخمر .

ويقتل في الثالثة . . .

١٨ ص ٢٧٨ ح ١٣

(خسا)

٠٠٠ وان اقام بمكة والمدينة خساً فليتم .

٥ ص ٥٢٨ ح ١٦

ليس في الابل شيء حتى تبلغ خساً فاذا ابلغت خساً

ففيها شاة . . .

٦ ص ٧٣ ح ٣

(خصون)

٠٠٠ وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم أن

يخلف منهم خصون ماقتلنا ولا علمنا له فانلاً . . .

١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)

(الخسيس)

٠٠٠ كان أصحاب محمد صلى الله عليه واله يتجهزون

للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

٥ ص ٢٨ ح ٥

- عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً . . . تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس . . .
١٠ ص ٢٧٩ ح ١
- (الخامسة)
- ٠٠٠ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر- لا عنها)
(خمس)
- عن الغنيمية فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك .
١١ ص ٨٦ ح ٥
- ٠٠٠ اخرج خمس مالك . . . وسائر المال كله لك .
حلال .
١٢ ص ٤٢٢ ح ٥
- قال: قبض على عليه السلام وعليه دين (٨٠٠) ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسائة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له ب (٣٠٠) ألف فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئاً وكانت تنويه نوائب .
١٣ ص ٨٢ ح ١١
- (الخطاهن)
- عن الفصّ الخطاهن هل فيه تجوز الصلاة ؟ . . .
٣ ص ٣٠٥ ح ١١
- (خنزير)
- عن بئر يقع فيها . . . خنزير قال . . .
١ ص ١٤٣ ح ١
- (الخنزير)
- البئر تقع فيها . . . الخنزير . . . قال . . .
١ ص ١٣٥ ح ٥
- لم حرم الله الخمر . . . ولحم الخنزير؟ قال . . .
١٦ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- لحم)
- من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير . . .
١٦ ص ٣٨٩ ح ٣
- انى رجل خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرزبه
١٦ ص ٤٠٤ ح ١
- قال: الفيل مسخ . . . والقردة والخنزير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا . . .
١٦ ص ٣١٤ ح ٢
- (الخنافس)
- ٠٠٠ وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل . . .
الخنافس واشباه ذلك فلا بأس .
١ ص ١٣٦ ح ١١
- (تخفق)
- (والمنخقة) قال: التي تخفق في رباطها . . .
١٦ ص ٢٦٣ ح ٢
- (المخاض)
- ٠٠٠ ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال . . .
٢ ص ٥٨٠ ح ١٧
- (خوف)
- ٠٠٠ وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهى رهبة . . .
١ ص ٤٦ ح ٢
- لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب ، ولا خوف أشد من الموت . . .
١١ ص ٢٤٠ ح ١٨
- (يخاف)
- الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف ، على نفسه من البرد فقال . . . ج ٢ ص ٩٦٨ ح ٨

قال أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان

لقط ما وقع منه فأكله . . .

١٦ ص ٥٠٢ ح ٤

(خيبر)

٠٠٠ كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل

أرضها ونخلها . . .

١١ ص ١٢٠ ح ٢

٠٠٠ وجد الانصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر

فقاتل: الانصار اليهود قتلوا صاحبنا . . .

١٩ ص ١١٩ ح ٧ (انظر- القسامة)

(خير)

٠٠٠ ان الله عز وجل اذا اراد بعد خيراً نكت في قلبه

نكته فتركه وهو يجول لذلك . . .

١١ ص ٤٤٩ ح ٢

(تخيير)

قال: لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير

جماع بشهود .

١٥ ص ٤٩٧ ح ٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما جعل الله

لأحد خيرة في اتباع غيرنا . . .

١٨ ص ٨٥ ح ٣٣

اتى رسول الله صلى الله عليه واله ملك فقال: ان الله:

يخبرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً . . .

١١ ص ٢١٦ ح ٤

(التخيير)

٠٠٠ قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل . . .

١٥ ص ٤٩٧ ح ٤

٠٠٠ وكل شئ في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما

يشاء . . . ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١

لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن . . .

١٨ ص ٤٩٨ ح ٣

عن الجنب به الجرح فيتخوف العا ان اصابه قال . . .

١ ص ٥٢٥ ح ١

(الخائف)

(ومن دخله كان آمناً) قال: يأمن فيه كل خائف ما لم

يكن عليه حد من حدود الله . . .

٩ ص ٢٣٩ ح ١١

٠٠٠ ان حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف

الراهب .

١١ ص ١٧٣ ح ٨

(أخواله)

عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملا عنسة

لأمه فان لم تكن أمه حية فلا تقرب الناس الى أمه .

أخواله .

١٧ ص ٥٥٦ ح ٢

(خالتي)

الرجل يقول لامرأته: أنت على ظهراختي أو عمتي

أو خالتي قال . . .

١٥ ص ٥١١ ح ٣

(خوان)

لم يحضب (يحضر - خ ل) خوان لا ملح عليه . . .

١٦ ص ٥٢٠ ح ٤

(الخوان)

قال: ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه فجى بالخوان

فقالوا ما حدّه؟ قال . . .

١٦ ص ٨٣ ح ٣

٠٠٠ واذا رفع الخوان قال . . .

١٦ ص ٤٨٧ ح ٤

رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي
الناس .
١١ ص ٣٢١ ح ٣
٠٠٠ فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي ،
الاصفيا ، وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم
مردود غير مقبول ٠٠٠
١٨ ص ٥٠ ح ٣٣ (انظر - مقبول)
٠٠٠ وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلمون
غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة ٠٠٠ والقصارة
والخياطة ٠٠٠ فحلال فعله وتعليمه والعمل به ٠٠٠
١٢ ص ٥٦ ح ١
(خيل)
٠٠٠ وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب ٠٠٠
٦ ص ٣٧١ ح ٣٠ (انظر - الانفال)
٠٠٠ الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ٠٠٠
١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - افض)
يكره أن يؤكل من الدواب لحم ٠٠٠ الخيل والبغال ،
١٦ ص ٣١٩ ح ٢٠
(الخيانة) أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ٠٠

٠٠٠ قلت : فللحرمة الخيار عليه اذا اعتق ؟ قال ٠٠٠
١٤ ص ٥٦٢ ح ١
(خير)
نية المؤمن من خير من عمله فكيف تكون ٠٠٠ قال ٠٠٠
١ ص ٣٨ ح ١٥
٠٠٠ اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك
١ ص ٨٨ ح ٥
٠٠٠ حتى على خير العمل ٠٠٠
٢ ص ٦٤٤ ح ٩ (انظر - الأذان)
٠٠٠ ألا قولوا خيراً تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله ،
١١ ص ١٧٥ ح ١٤
٠٠٠ ان الله عزوجل لم يجعل لأحد في خلافنا خيراً
١٨ ص ٩٢ ح ١١
(الخير)
قال : من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك و ،
ان لم يكن الأمر كما بلغه .
١ ص ٦١ ح ٩
٠٠٠ (فسيسره لليسرى) قال : لا يرد شيئاً من الخير
إلا يسره الله له .
٦ ص ٢٥٦ ح ٥

الخيانة والسرقة وشرب خمر والزنا .

١٨ ص ٤٨٢ ح ٣

د

(المدير)

(دبّ)

رجل دبّر مملوكا له ٠٠٠ فاشترى المدير جارية (باذن
مولاه فولدت منه اولاداً . به) فمات قبل سيده قال ٠٠٠
١٦ ص ٢٢ ح ١

(الأدبار)

إذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله
عز وجل ولا تولوهم الأدبار ٠٠٠
١١ ص ٧٣ ح ٥

(الدبسي)

طافى القمري والدبسي والسطان والعصفور والليل؟
٩ ص ٢٤٢ ح ٧

(يدبغ)

جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او العا فأنسرب
منه واتوا؟ قال ٠٠٠
١٦ ص ٣٦٩ ح ٧

(دحاجة)

أكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فأتى بدجاجة
مخشوة وبخبيص ٠٠٠
١٦ ص ٣٩٤ ح ٣

(الدجاجة)

عن البئر تقع فيها الحطامة والدجاجة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١ ص ١٣٤ ح ٢

ألا انه قد دبّ اليكم دابة الامم من قبلكم وهو الحسد ٠٠٠
١١ ص ٢٩٤ ح ١٥

(دبيب)

٠٠٠ للربا في هذه الامة أخفى من دبب النمل على
الصفاء ٠٠٠
١٢ ص ٢٨٢ ح ١

(الدابة)

البئر يقع فيها الفارة او الدابة ٠٠٠ فيموت قال ٠٠٠
١ ص ١٣٥ ح ٦
المراة لا ترض ما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئاً ٠٠٠
١٧ ص ٥٢١ ح ١٢

(أدبر)

قال : ان الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ثم
قال له : أدبر فأدبر ٠٠٠
٩ ص ٢٩ ح ٩

٠٠٠ أي جوز للذي دبر أمهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج؟ قال ٠٠٠
١٦ ص ٧٨ ح ١

عن المدير أبيباخ؟ قال ٠٠٠ ح ١٦ ص ٧٢ ح ٥

عن الفارة والدجاجة . . . تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ،

أيغسل ؟ قال . . .

٢ ص ١٠٥٢ ح ٣

(الدجاج)

قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور .

١ ص ١٦٦ ح ١

(دخل)

رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال : يفرق بينهما

وان كان دخل بها فلها المهر . . . ويفرق بينهما فلا

تحلّ له ابداً . . .

١٤ ص ٣٤٦ ح ٧

خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما

دخل بها قال . . .

١٥ ص ٥٢ ح ١

قال : اذا نعى الرجل الى أهله أو خبروها انه قد

طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجا زوجها الاول ، قال :

الاول أحقّ بها من الآخر دخل بها ولم يدخل بها ،

ولها من الآخر المهر . . .

١٥ ص ٤٦٧ ح ٤

. . . فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و

ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز . . .

١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر - تزوج)

(فاذا احصن) قال : احصنهن اذا دخل بهن . . .

١٨ ص ٣٦٠ ح ١١

(دخلت)

قال : اذا دخلت السوق فقل . . .

١٢ ص ٣٠١ ح ١

رجل تزوج جارية . . . أيجوز أن يدخل بها قبل أن ،

يعطيها شيئا ؟ قال . . .

١٥ ص ٥٠ ح ٢

رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهما على أن ترد .

عليه الف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها . . .

١٥ ص ٦٤ ح ١

قال : فاذا طلقها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره

فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها . . . لم

تحلّ لتزوجها الا اول حتى يذوق الآخر عسيلتها .

١٥ ص ٢٦٦ ح ١

. . . وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة . . .

١٨ ص ٢٥٢ ح ٣

قال : حدّ الرجم أن يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج

١٨ ص ٣٧١ ح ١

(دخول)

. . . المساجد واحبّ اهلها الى الله اولهم دخولاً

٣ ص ٥٥٢ ح ٢

(دخيل)

. . . لان المرأة ليس لها نسب ترت به وانما هي دخيل

عليهم . . .

١٨ ص ٥١٨ ح ٣

(درا)

قال : كان صبيان . . . يلعبون بأخطار لهم فرسى ،

أحد هم بخطرة فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك الى أمير

المؤمنين عليه السلام فاقام الراى البيّنة بانه قال :

حذار فدرا عنه القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر ،

١٩ ص ٥٠ ح ١

رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ،

فقال : اذا عفا عنهما بعض الاوليا درى عنهما ،

القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وادّى

الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف . . .

١٩ ص ٨٦ ح ٣

ادرا و١ الحدود بالشبهات .

١٨ ص ٣٩٩ ح ١١

(تدرأ)

. . . وان ارادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت .

أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . . .

١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر - لاعتها)

(درة)

(وكان عرشه على الماء) قال : كان مهابة بيضاء يعنى .

درة .

٩ ص ٣٢٢ ح ٦

(الدرّة)

قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة

يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف فى أسواق الكوفة

سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان و

كانت تسمى السبينة (السبينة خ ل) فيقف . على أهل

كل سوق فينادى : يا معشر التجار اتقوا الله . . .

١٢ ص ٢٨٤ ح ١

(درجة)

قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس . و

عشرين درجة .

٥ ص ٣٢٢ ح ١٤

(درع)

قال : زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها

السلام على درع حطمية . . .

١٥ ص ١٠ ح ٥

قال : رأيت على بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة

سوداء وطيلسان أزرق . ج ٣ ص ٣٦١ ح ٢

. . . وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمعشر

الحرام . . . فقد تم حجّه اذا أدرك المعشر الحرام .

قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيم الناس . . .

١٠ ص ٥٦ ح ٢

(يدرك)

. . . فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو .

جائز . . .

١٣ ص ٢٩٩ ح ٥

(درهم)

كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟

٦ ص ٩٩ ح ٢

رجل له (٨٠٠) درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير

أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال . . .

٦ ص ١٥٩ ح ٢

. . . فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .

٧ ص ٣١٩ ح ٦

. . . وقد مات أبى يوم مات وفى كمّ آمّ ولده ثلاثون .

درهماً للحم .

١٢ ص ٢٣ ح ٤

ان ذلك يعنى اثنى عشر ألف درهم من وزن ستة و

اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الآف .

١٩ ص ١٤٤ ح ١١

دية اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعة آلاف .

درهم . . . لانهم أهل الكتاب .

١٩ ص ١٦٢ ح ١٢

عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال : هم سوا .

ثمانمائة درهم . . . ح ٨

. . . دية كلب الصيد أربعون درهماً .

١٩ ص ١٦٨ ح ٥

- الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .
١٩ ص ٢٤٢ ح ٣
- (دراهم)
رجل اشترى جزوراً وبقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة دراهم . . .
١٢ ص ٣٥٩ ح ١
- روى أنه يقطع في عشرة دراهم .
١٨ ص ٤٨٦ ح ٢١
- ١٠٠٠ الدية . . . على أهل الوراق عشرة الف درهم .
وقيمة الدينار عشرة دراهم . . .
١٩ ص ١٤٢ ح ١
- عن بيع الذهب بالدرهم . . .
١٢ ص ٤٥٨ ح ٢
- (دار)
غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال . . .
١٩ ص ١٩١ ح ٢
- (يدرى)
رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجداً وثنتين قال . . .
٤ ص ٩٧١ ح ٢
- رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدرى أين
يطلبه . . . ولا يعرف له وارثاً . . . قال . . .
١٢ ص ٥٨٣ ح ٢
- رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال . . .
١٩ ص ١٠٩ ح ١
- ١٠٠٠ يا اسحق ان كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه
١٨ ص ٣٢٩ ح ٢
- (دعا)
١٠٠٠ ودعا الله لى أن يعطينى فهماً وحفظاً فما نسيت
آية من كتاب الله . . . ج ٨ ص ١٥٣ (انظر الحديث)
- (لا ياب الشهداء اذا ما دعوا) فقال . . .
١٨ ص ٢٢٦ ح ٥
- ١٠٠٠ واما الآخر فلا تدع الآ فى الأمر الفظيع . . .
٩ ص ٥١٠ ح ٣ (انظر-المراة)
(الدعا)
- انما جعل الدعاء فى الركعة الاولى قبل القراءة . . .
٤ ص ٨٩٦ ح ٥
- قال : القنوت فى الوتر والاستغفار وفى الفريضة الدعاء .
٤ ص ٩٠٨ ح ١
- (ادعى)
مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتره؟
١٦ ص ٣٣ ح ٤
- ١٠٠٠ ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة
ثم هلك من ادعى وخاب من افترى .
١٨ ص ٧ ح ٤
- عن قوم ادعوا على عبد جنانية تحيط برقبته . . . قال :
١٩ ص ٧٣ ح ٣
- ١٠٠٠ (المدعى)
١٠٠٠ لانه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعى النساء
له .
١٢ ص ٥٦٤ ح ١
- ١٠٠٠ امر أن تطلب البينة من المدعى . . .
١٨ ص ١٧١ ح ٤
- ١٠٠٠ فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم . . .
١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر-القسامة)
(يدفئه)
- ١٠٠٠ كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا
يدفئه فراه الحجاز . . . ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٢

١٠٠٠ أيمارجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه
فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ٠٠٠
١٩ ص ٢٢ ح ١

(يدفع)

٠٠٠ ولا يدفع المال الى الذي أтам البينة الآبكلأ .
١٨ ص ٢١٦ ح ١
٠٠٠ فان قال : على خمس مائة درهم ان لم ادفعه
اليه قال : تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .
١٣ ص ١٥٢ ح ١

(دافع)

قال : لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع المغرم ٠٠
١٨ ص ٢٢٩ ح ٢
(دفن)

! اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
أيديهم على القبر ٠٠٠

٢ ص ٨٦٠ ح ٢

٠٠٠ وأن يحل عنه أطماره عند دفنه .

٢ ص ٨٥٨ ح ٩

٠٠٠ الشهيد يدفن بدائه ٠٠٠

٢ ص ٧٠ ح ٨

(الدقيق)

اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في
الدقيق ٠

١٢ ص ٣٢٣ ح ٢

قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل لعالدقيق
١٦ ص ٥٠٨ ح ١

(مدقعة)

لا تصلح المسئلة الا في ٠٠٠ حاجة مدقعة .

٦ ص ٣١٢ ح ٣

عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم بفيض الماء على رأسه
ولا يدلكه .

٩ ص ١٦٠ ح ١

(دلالته)

قال : اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق ٠٠
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ٠٠٠
١٨ ص ٢٢ ح ١١

(دلو)

جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال ٠٠٠

١ ص ١٢٩ ح ١٦

قال : اذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً
تغرف به فتييم بالصعيد ٠٠٠

١ ص ١٣٠ ح ٢٢

(دمع)

ما من قطرة احب الى الله من قطرة دمع في سواد
الليل ٠٠٠ مخافة من الله لا يريد بها غيره .

٨ ص ٥٢٤ ح ٢

انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعها ولا
ينبغي لها أن تقول هجراً ٠٠٠

١٢ ص ٩٠ ح ٦

(الداغ)

قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم ٠٠٠
الخرزة التي في الداغ والدم .

١٦ ص ٣٦٠ ح ٣

(يدي)

عن المحرم يستاك قال : نعم ولا يدي .

٩ ص ١٥٩ ح ٣

البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات ٠٠٠

- ١٩ ص ١١٧ ح ٣ (انظر-القسامة)
- ٠٠٠ قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى ،
بذمتهم أذناهم ٠ هم يد على من سواهم ٠
٦ ص ٣٦٦ ح ٤ و ١٩ ص ٥٥ ح ١
(الدم)
- ٠٠٠ اذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة ٠٠٠
٢ ص ٥٣٩ ح ٤
- ٠٠٠ فاذا رأيت المرأة الدم في ايام حيضها تركت:
الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام في حائض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت ،
٢ ص ٥٥٩ ح ٣
- قال: تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين ،
أو اربعين يوماً الى الخمسين ٠
٢ ص ٦١٥ ح ١٣
- ٠٠٠ ان تأخذ قطنة بما اللين فلتستدخلها فان
الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها ٠٠٠
٩ ص ٥٠٨ ح ١
- قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا
رأته فقد انقطع ٠
١٥ ص ٤٢٧ ح ٣
- ٠٠٠ قال: اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فهى
أملك بنفسها ٠٠٠
١٥ ص ٤٢٣ ح ١
- ٠٠٠ واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ٠٠٠
١٦ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- لحم)
- (دينار)
- قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله
١ ص ٤٩٢ ح ١
- قال: والخطاة مائة من الابل او ٠٠٠ ألف دينار ٠٠٠

- دم ٠٠٠
- ١ ص ١٣٠ ح ٢١
- كل شئ يسقط في البئر ليس له دم ٠٠٠ فلا بأس ٠
١ ص ١٧٣ ح ٣
- قال: السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دماً ،
٣ ص ٣٣٤ ح ٢
- ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رغب وهو في الصلاة
وادخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افركه
بيدك وصل ٠
٤ ص ١٢٤٤ ح ٢
- من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
أولينزوى مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه
ظلمة مد البصر ٠٠٠
١٨ ص ٢٢٧ ح ٢
- ٠٠٠ كمانه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك
دم حرام كان ذلك خيراً له ٠
١٨ ص ٢٤٨ ح ٢
- ان الرجل لياتى يوم القيامة ومعه قدر حجمة من دم
١٩ ص ٨ ح ١
- (دمك)
- ٠٠٠ والخاسة بذل مالك ودمك دون دينك ٠٠٠
١١ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر-القران)
- (دمه)
- سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية
الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٠
١٩ ص ١٠ ح ٣
- ٠٠٠ دخل دار غيره فقد اهدر دمه ٠٠٠
١٩ ص ٥١ ح ٢
- ٠٠٠ انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس ٠٠٠

من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه .

١٥ ص ٢٤٢ ح ٩

٠٠٠ لله على جعفر وآل جعفر آلا يلا ولا يجلونهم من طعام أبداً ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً .

١٦ ص ٢٠٧ ح ٨

(أدناهم)

٠٠٠ الصلومون اخوة تنكافون ماؤهم ويسعى بذمتهم

أدناهم .

١٩ ص ٥٥ ح ٢

(الدهر)

٠٠٠ وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر .

٧ ص ٣١٢ ح ٣١

(دهاقين)

٠٠٠ قال : اذا كان دخل في قبالة الأرض على أمر .

معلوم فلا يعرض لها في أيدي دهاقينها .

١٣ ص ٢١٣ ح ١

الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يوجرها بأكثر

مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال .

١٣ ص ٢٥٩ ح ٣

(الدواء)

قال : الدوا اربعة : الحجامه والسعوط والحقنة والقي

١٢ ص ٨٢ ح ٢١

٠٠٠ سافر بسيفك وحقك وعمامتك و٠٠٠ تزود معك .

من الأدوية ما تنفع به أنت ومن معك .

٨ ص ٣١١ ح ١

(دواة)

اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين اعوان الظلمة و

من لاق لهم دواتاً وربط كيساً .

١١ ص ١٣٠ ح ١١

١٩ ص ١٤٥ ح ٣

قال : دية الجنين خمسة اجزاء ، خمس للنفطة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون دينار .

١٩ ص ١٦٩ ح ١

في ذهاب السمع كله الف دينار ، والصوت كله من

الغنن والبح ألف دينار ، والشلل في اليدين

كلتا هما ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار .

١٩ ص ٢١٤ ح ٢

(دنانير)

رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال

عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها ؟ قال .

٦ ص ١١٢ ح ٣

(الدنيا)

(ولا تنس نصيبك من الدنيا) قال : لا تنس صحتك ، و

قوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة

١ ص ٦٧ ح ١٤

قال : والله ما اكل عليّ . . . من الدنيا حراماً قط .

١ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)

من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال : النبيون ثم

الأئمة فالأئمة .

٢ ص ٩٠٦ ح ١

قال : المؤمن له قوة في دين وحزم في لين واطمان

في يقين . . . لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من ذلها

١١ ص ١٤٥ و ١٤٦ ح ١٤

لا يعلّ علة أغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح .

١١ ص ٤١ ح ٥

أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

١١ ص ٥٢٦ ح ٢٤

من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ، و

- ٠٠٠ ثم دعا بعبيد الله بن أبى رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس ٠٠٠ فى مجلس القضا ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر-القضا)
(دار)
- ٠٠٠ فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم
الا الجزية ٠٠٠
- ١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)
- عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن
٠٠٠ وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاها منها ٠٠٠
- ١٧ ص ٥٨٤ ح ٧ (انظر-غاب)
(الدار)
- ٠٠٠ ثم آتت الباب فى وقت الظهرو الفجر فألقها فى
الدار فمن أخذ شيئا فهو يحسب لك فى الدية ٠٠٠
- ١٩ ص ٥٤ ح ٢
(الدور)
- ٠٠٠ قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه واله بمكة
بالبطحاء هو و أصحابه ولم ينزل الدور ٠٠٠
- ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- مفرد)
- قال: لا تراث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم
البناء والطوب وتعطى ٠٠٠
- ١٧ ص ٥١٩ ح ٧
(يدور)
- من تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة
وصلى صلاته بالايما فان خشى السبع وتعرض له
فليدر معه كيف دار ٠٠٠
- ٥ ص ٤٨٣ ح ٤
(الدورق)
- عن الكوز والدورق ٠٠٠ أيشرب منه من قبل عروته؟ قال
- ١٧ ص ٢٠٥ ح ٨
- ٠٠٠ واما ماسقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف
العشر ٠
- ٦ ص ١٢٧ ح ١
(دام)
- الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه مادام له عليها
رجعة ٠
- ١٧ ص ٥٣١ ح ٤
(دومة)
- ٠٠٠ وحدث منها دومة الجندل ٠٠٠
- ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر- فذك)
(يدون)
- قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى
شعر أبى طالب وأن يدون ٠٠٠
- ١٢ ص ٢٤٨ ح ١٥
(دون)
- ان من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه ٠
- ٨ ص ٤٧٤ ح ٣
- ٠٠٠ وجعل مادون الشهود الأربعة مستورا على
المسلمين ٠
- ١٩ ص ١٠١ ح ١ (انظر- قتل)
(الديوك)
- ٠٠٠ فاذا سمعت صوت الديوك ٠٠٠ فقل: سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ٠٠٠
- ٤ ص ٧٣١ ح ١
(الديباج)
- ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطاننا
بالمدينة صدقة، وخلف ستة افراس وثلاث نوق العضاء
والصهبا والديباج ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٨

دين الله ليس له برهان .

١٨ ص ٩٨ ح ٣٣

كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان .
مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادتهما لرجلين .
ويبطل شهادة الألف لانه دين مكتوم .

١٨ ص ٣٠٣ ح ١

(دينه)

قال : ان المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه .
عن رأيه .

١٨ ص ٢٧ ح ٢١

... أوى الله الآان يعبد سرّاً . اما والله لئن
فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم . أوى الله عزّ وجلّ لنا
فى دينه الآالتقية .

١٨ ص ٨٠ ح ١٧

(انظر - أفتيتك)

(دينك)

عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه : أرى لك أن .
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لديك
١٨ ص ١٢٢ ح ٣٧

(دينى)

ان الله عزّ وجلّ أوحى الى عيسى عليه السلام : ما
أكرمت خليفة بمثل دينى . ولا أنعمت عليها بمثل .
رحمتى . ولا أنعمت عليها بمثل رحمتى . اغسل
بالعاء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن ...

١١ ص ٣٨٣ ح ٣

الحسن بن على بن يقطين ... عن الرضا عليه السلام
قال : قلت : لا أكاد أصل اليك اسئلك عن كسلّ ما
احتاج اليه من معالم دينى . أفينوس بن عبد الرحمن
ثقة أخذ عنه ... فقال : نعم . ١٨ ص ١٠٧ ح ٣٣

عبد بيع وعليه دين قال ...

١٦ ص ٥٧ ح ٢

أبى هلك وترك جاريتين قد دبرهما ... وعليه دين .
١٦ ص ٨٠ ح ٣

(دينه)

... رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت .
كيف يصنع ؟ قال ...

١٣ ص ٢٢٢ ح ٥

(الدين)

الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة .

٦ ص ٣٠٢ ح ٢

... وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من
الدين فلا تدبير له ...

١٦ ص ٧٩ ح ١

قال : على الامام أن يخرج المحسبين فى الدين يوم
الجمعة الى الجمعة ...

١٨ ص ٢٢١ ح ٢

(دان)

... من دان بدين قوم لزمته أحكامهم .

١٥ ص ٣٢٢ ح ١١

(دين)

قال : من أقر بدين الله فهو مسلم . ومن عمل بما أمر الله
فهو مؤمن .

١١ ص ١٢٨ ح ٢

... اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما
يأخذ الظالم من مال المظلوم ...

١١ ص ٣٢٠ ح ٩٩

قال لأبى حنيفة فدع الرأى والقياس وما قال قوم نسي

ذ

- (يذبح) قال : اي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمره ثم ليض وليأمر من يذبح عنه . . .
- ١ ص ٥٠ ح ٢ (انظر - أفاض)
- قال : المعتمر اذا ساق الهدى يخلق قبل أن يذبح .
- ١٠ ص ١٨١ ح ٢
- عن العروة والقصة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً فقال . . .
- ١٦ ص ٢٥٢ ح ١
- . . . فقال : لا يكون العبد مشركاً حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدع لغير الله عز وجل .
- ١٨ ص ٥٥٨ ح ٩
- (يذبحان)
- قال : والمحصور والضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطّران فيه . . .
- ٩ ص ٣٠٣ ح ٢
- (تذبحه)
- . . . لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .
- ١٠ ص ١٧٥ ح ١ و ١٦ ص ٣٠٨ ح ١
- (ذبيحة)
- . . . لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعد
- ١٦ ص ٢٤٢ ح ١
- ذبيحة ولد الزنا . . . لا بأس به . . .
- ١٦ ص ٢٧٩ ح ١
- من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته . . .
- ١٦ ص ٢٩٤ ح ٩
- من زعم ان لله وجهاً كالوجه فقد أشرك . . . ولا تأكلوا ذبيحته . ح ١٠
- المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته
- ١٨ ص ٥٤٨ ح ٥
- (الذبيحة)
- عن الذبيحة فقال : اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي .
- ١٦ ص ٢٦٣ ح ٣
- (الذبايح)
- وحرّم ما اهل لغير الله به للذي أوجب الله على خلقه من الاقرباء وذكر اسمه على الذبايح المحللة ولثلاً يسوى بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل للشياطين و الاوثان . . .
- ١٦ ص ٣٨٧ ح ٢
- . . . خمسة اشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها

الذئب والأسد ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٧٢ ح ٧ (انظر- الميتة)
 الرجل يرسل للكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه
 سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢١٩ ح ١
 عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٦٩ ح ١
 قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت .
 ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٣٧ ح ٤
 (ذكاته)
 ٠٠٠ السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت
 ١٦ ص ٢٩٧ ح ٨
 (الذكي)
 ٠٠٠ ثم إن الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به؟ قال
 ١٦ ص ٣٧٠ ح ٢
 (مذلة)
 آياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل ٠٠٠
 ١٣ ص ٧٧ ح ٤
 (يذمه)
 ٠٠٠ فكيف بالعائب الذي عاب أخاه وعيره ببلواه اما
 ذكر موضع ستر الله عليه ٠٠٠ فكيف يذمه بذنب قد ركب
 مثله ٠٠٠
 ١١ ص ٢٣١ ح ٦
 (الذمية)
 عما حرم الله عز وجل من الفروج ٠٠٠ وتزويج الذمية
 على المسلمة ٠٠٠
 ١٤ ص ٣١١ ح ١ (انظر- نكاح)
 قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية

بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والموارث والذبايح
 ١٨ ص ٢١٢ ح ١
 ٠٠٠ وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
 وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
 البر والشعير والذرة ٠٠٠ يزكى واشباهه .
 ٤ ص ٤٠ ح ٢

(ذراع)

لواهدى الى كراع لقبلت، ولودعيت الى ذراع لأجبت .
 ١٢ ص ٢١٤ ح ١٧

(ذروا)

عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بطرووا وذروا مارأوا .
 ١٨ ص ١٠٣ ح ١٣

(يذكر)

٠٠٠ الناصب واليهودي ٠٠٠ لا تاكل ذبيحته حتى .
 تسعته يذكر الله ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٨٦ ح ١٨

(ذكر)

لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ٠٠٠
 ٨ ص ٥٣٧ ح ١

٠٠٠ كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ٠٠٠
 ٨ ص ٥٣٨ ح ٦

(ذكر)

٠٠٠ وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة ٠٠٠
 ١٩ ص ٢١٦ ح ١١

(ذكي)

الحيثان والجراد ذكي كله .
 ١٦ ص ٣٠٦ ح ٩

٠٠٠ وما أكل السبع الا ما ذكيتم . فكانوا يأكلون ما يقتله .

العذرة تقع في البئر قال: ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فأربعون . . .

١ ص ١٢٠ ح ٢

(يذوق)

لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض . . .

١ ص ٢٩٥ ح ٢

(ذو محرم)

المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو .

محرم ولا معهم امرأة فتتبع المراة . . . قال . . .

٢ ص ٧١٠ ح ١ (انظر - تموت)

(ذو عدل)

. . . وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل

منكم . . .

١٩ ص ٢٩٩ ح ١

(ذى الحجة)

انما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذى الحجة لان

٨ ص ١٩٨ ح ١٢

(ذى ناب)

. . .

من أهل الذمة على أن لا ياكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم

الخنزير ولا يئكحوا الاخوات ولا بنات الأخ و . . .

١١ ص ٩٥ ح ١

رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول ولولياً

. . . الا أولياً من أهل الذمة من قرابته فقال . . .

١٩ ص ٩٣ ح ١

(ذنب)

. . . فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه

بذلك شامدان فهو من أهل العدالة والستر . . .

١٨ ص ٢٩٣ ح ١٣

. . . ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات .

٣ ص ٩ ح ٨ (انظر - صلى)

(الذهب)

يجب أن يكتب هذا الحديث بطلاء الذهب .

١٨ ص ٥٧ ح ٢١

(ذات)

ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصلا . . .

٣ ص ٤٥٢ ح ٨

. . . وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

١٦ ص ٣٢٢ ح ٩



ملعون من ترأس ملعون من هم بها . . .
 ١١ ص ٢٨٠ ح ٦
 اياك أن ترأس فيضعك الله . . . ح ١١
 (الرياسة)

اياك والرياسة .

١١ ص ٢٧٩ ح ٣

. . . ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر .
 في دين السلم من الرياسة . ح ١

من طلب الرياسة هلك : ح ٢

يا ابا الربيع لا تطلبن الرياسة ولا تكن . . . ذنباً . . .
 ١١ ص ٢٨٠ ح ٨

(الرياسات)

قال : مالكم وللرياسات ؟ انما المسلمون رأس واحد اياكم
 والرجال فان الرجال للرجال مهلكة . ح ١٢

(الرواسا)

اياكم وهو لاء الرواسا الذين يتراسون فوالله ما خفت
 النعال خلف الرجل الا هلك وأ هلك .

١١ ص ٢٧٩ ح ٤

(رأس)

. . . قال : رأس السنة شهر رمضان .

٧ ص ٢٢٥ ح ١٥

قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه و

آله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي . . .

١٠ ص ١٨٩ ح ١

قال : حب الدنيا رأس كل خطيئة .

١١ ص ٣٠٩ ح ٤

. . . فقال احد همل صاحبه : اعطني رأس المال ولك

الريح و عليك التوى فقال . . .

١٣ ص ١٦٥ ح ١

ان الخمر رأس كل اثم .

١٧ ص ٢٥٢ ح ٧

عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال . . .

١٩ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر - موته)

(رأسه)

الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربها ويأخذ من شعر لحيته

ورأسه هل ينقص ذلك وصوته ؟ فقال . . .

١ ص ٢٠٣ ح ٢

. . . ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية

بله يمناه .

١ ص ٢٧٢ ح ٢

من نسي مسح رأسه أو قدميه . . .

١ ص ٣١٧ ح ٥

. . . وكان يكره أن يحدر رأسه ومسكبه في الركوع .

٢ ص ٩٤٣ ح ٣

- رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
- ٤ ص ٩٥٦ ح ١
كان ابوالحسن . . . يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع رأسه
حتى يتعالى النهار .
- ٤ ص ١٠٢٣ ح ١
٠٠٠ فاذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يسمح على
وجهه ورأسه .
- ٤ ص ١١٠٤ ح ١
قال : لا يرتس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .
- ٧ ص ٢٤ ح ٨
قال : لا يخلق رأسه ولا يزور حتى يضحى . . .
- ١٠ ص ١٤١ ح ٩
كان . . . يوم النحر يخلق رأسه ويقلم أظفاره . . .
- ١٠ ص ١٨٠ ح ١٢
رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل
أهليها يسائله اعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمى برأسه . . .
- ١٣ ص ٤٣٨ ح ٢
٠٠٠ فان رميته فأصابه سهمك وقع في الماء فمات ،
فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وان كان رأسه في
الماء فلا تأكله .
- ١٦ ص ٢٣٨ ح ٣
(أرأسها)
- عن امّ ولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال
١٤ ص ١٦٧ ح ٥
- (رأسك)
قال : اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل . . .
- ١٠ ص ١٧٨ ح ٩
٠٠٠ اصلى وانكس برأسى وأتمدت في ركوعي . . .
- ٤ ص ٩٤٢ ح ١
٠٠٠ فقام رجل فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جا و
روؤسنا تقطر من الماء الجنابة؟ فقال : له انك لن تؤمن ،
بهذا أبداً . . .
- ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)
الاذنان من الرأس؟ قال . . .
- ١٠ ص ٥٠٨ ح ٢
٠٠٠ ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك . . .
- ١٠ ص ٩٨٠ ح ١
٠٠٠ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء . . .
- ٢ ص ٩٨٠ ح ١
العمرة بعد الحج قال : اذا أمكن الموسى من الرأس ،
- ١٠ ص ٢٤٩ ح ٣
٠٠٠ وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً . . .
- ١٩ ص ٢٢٣ ح ١
(ترائى)
- اذا قرأت القران فرفعت به صوتي جائني الشيطان ،
فقال : انك ترائى بهذا أهلك والناس فقال . . .
- ٤ ص ٨٥٩ ح ٥ (انظر- الصوت)
(رأيت)
- ٠٠٠ قال : ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل ،
الصلاة فعليك اعادة الصلاة . . .
- ٢ ص ١٠٦٢ ح ٢ (انظر- اعادة)
٠٠٠ فاذا رأيت الهلال فسم واذا رأيت فأفطر .
- ٧ ص ١٨٧ ح ٢٧
أرأيت يا رسول الله ان رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله ؟
قال : يساعد فأين الشهود الأربعة .
- ١٨ ص ٤١٣ ح ١
(يراه)
- الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك

قال: لا باس . . .

١ ص ٥٥ ح ١

. . . من لم يبال أن يراه الفاس نسيا فهو شرك شيطان

١١ ص ٢٧٣ ح ١٥

قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل .

١٨ ص ٢٦٠ ح ٩

(روية)

قال: في يوم الشك . . . من صامه على انه من شهر

رمضان بغير روية قضاه . . .

٢ ص ١٧ ح ٥

(رأى)

. . . فمن طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزد من .

الله الا بعداً . . .

١٨ ص ٣٢ ح ٣٢

. . . لا رأى في الدين انما الدين من الرب أمره ونهيه

١٨ ص ٤٠ ح ٥٠

(رأيه)

عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال لعبدالله . . .

وقد أشار عليه في شيء ولم يوافق رأيه . عليك أن .

تشير على فاذا خالفتك فاطعنى .

٨ ص ٤٢٨ ح ٤

من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر . ومن فسّر برأيه آية .

من كتاب الله فقد كفر .

١٨ ص ٣٩ ح ٤٥

(الرأى)

قال: من اشتتار أخاه فلم يمتحّه محض الرأى سلبه

الله عز وجل رأيه .

١١ ص ٥٩٦ ح ٥

عن مجالسة أصحاب الرأى فقال . . .

١٨ ص ١٦ ح ٢٩

قال: شهدت ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف

وهو في حلقة فيها نحو من مائتى رجل وفيهم عبد الله

بن شبرمة فقال: يا ابا عبد الله انا نقضى بالعراق فنقضى

بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيهما

بالرأى . . . فقال . . . له ابو عبد الله عليه السلام فان

علياً عليه السلام أبى أن يدخل في دين الله الرأى

وأن يقول في شيء من دين الله بالرأى والمقاييس .

١٨ ص ٣٢ ح ٣٣

(رايات)

. . . ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الآ مع

شجعانكم فان العانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق

هم أهل الحفاظ . . .

١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)

رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء . وهو يحب آل محمد

صلى الله عليه واله ويخرج مع هؤلاء في بعضهم فيقتل

تحت رايتهم قال: يبيعه الله على نيته . . .

١١ ص ١٤٦ ح ٢

(الرايات)

. . . اول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها

لا اله الا الله .

١١ ص ١١٠ ح ١

(رأيه)

قال: المنبوذ حرّ . . . وان طلب الذي رأه نفقته وكان

موسراً ردّ عليه . وان لم يكن موسراً صار مراً نفقه صدقه

١٦ ص ٦٢ ح ٤

(رأى)

قال: لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم

٠٠٠ فقال: خذ نصف الريح واعطه النصف وحلّه ٠٠٠

١٦ ص ١٢٩ ح ٣

٠٠٠ (مرايض)

٠٠٠ ولا بأس بالصلاة فى مريض الغنم .

٣ ص ٢٢٣ ح ١

(رباط)

قال لى ابو جعفر ٠٠٠ كم الرباط عندكم قلت أربعون

قال: لكن رباطا ورباط الدهر ٠٠٠

١١ ص ١٠٧ ح ٢

(ربيع)

قال: النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل

قل

١٤ ص ١٧ ح ١٥

(ريج)

٠٠٠ تجاز شهادة المرأة فى ربيع الوصية .

١٨ ص ٢٦١ ح ١٥

أدنى ما يقطع فيه السارق ٠٠٠ ربع دينار .

١٨ ص ٢٨٤ ح ٦

(أربع)

قال: ان العزائم أربع ٠٠٠

٤ ص ٨٨١ ح ٧

فى من لا يدرى أثلثاً صلى أم أربعاً ووجهه فى ذلك .

سواء قال ٠٠٠

٥ ص ٣٢٠ ح ٢

للرجل أن يفضل بعض نساءه على بعض مالم يكن أربعاً

١٥ ص ٨٣ ح ٩

امراة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ٠٠٠

١٥ ص ٣٩٠ ح ٥ (انظر- يطلقها)

(أربعة)

قال: ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر فدعوا الله عز و

والتعلم بالعقل يعتقد . ولا علم الا من عالم ربانى .

١٨ ص ٨ ح ٧

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال

اما انهم لم يتخذوهم آلهة الا انهم احتلوا لهم حلالاً .

فأخذوا به وحرموا حراماً فأخذوا به ٠٠٠

١٨ ص ٩٧ ح ٢٨

(ربك)

ان الناس قبلنا قد أنكروا فى الصفة فما تقول؟ قال مكروه

اما تسمع ٠٠٠ (وان الى ربك المنتهى) تكلموا فيما دون

ذلك .

١١ ص ٢٥٧ ح ٢٠

(الرب)

ان ملكاً عظيم الشأن كان فى مجلس له فتناول الرب .

تبارك وتعالى ففقد فما يدري اين هو .

١١ ص ٢٥٢ ح ٦

(ريج)

٠٠٠ سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا

تبيعوهم الا بريح الدينار ديناراً ٠٠٠

١٢ ص ٣١١ ح ١

(مرايحة)

يجيئنى الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع

مرايحة ثم أبيعها آياه ثم أشتره منه مكانى قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٢٠ ح ٢

٠٠٠ فقال: اذا بيعته مرايحة كان له من النظرة مثل

مالك قال ٠٠٠

١٢ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- النظرة)

(الريح)

الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله وبأخذه بشرط .

فيعطى الريح فى أهله قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٥٩ ح ٢

جلّ الآتفرقوا عن اجابة .

٤ ص ١١٤٣ ح ٢

المرأة المتتعة اذا طافت بالبيت أربعة اشواط ثم .
حاضت فتمتعها تامّة . . .

٩ ص ٥٠٣ ح ٢

ان الشطرنج والنرد وأربعة عشر . . . ميسر .

١٢ ص ١٢٠ ح ١١

لاي علة صارت . . . عدة المتوفى عنها زوجها أربعة
أشهر وعشراً قاله . . .

١٥ ص ٤٥٣ ح ٢

(أربعين)

. . . فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى

خمس وأربعين . . .

٦ ص ٧٣ ح ٣

. . . فاذا بلغت أربعين ومأتى درهم ففيها ستة
دراهم . . .

٦ ص ٩٨ ح ١٠

قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله
يوم القيامة فقيهاً عالماً . . .

١٨ ص ٦٥ ح ٢٨٣

من حفظ عنتى من امتى أربعين حديثاً فى أمر دينه
يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة

فقيهاً عالماً . . . ح ٥٩

(الأربعين)

اذ انت على الرجل أربعون سنة قيل له خذ حذر .
فانك غير معذور وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من

ابن العشرين . . .

١١ ص ٣٨١ ح ٢

. . . ولا يجب فيما دون الأربعينات شئ . . .

٦ ص ٩٨ ح ١٢

انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا .

١٦ ص ٤١٩ ح ١

(الأربعة)

قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر . . . ميسر .

١٢ ص ٢٤٢ ح ١

. . . وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على
المسلمين .

١٨ ص ٣١٠ ح ٢

(الأربع)

عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال : لا . . .

١٤ ص ٤٤٦ ح ١

(الأربعين)

علامات المؤمن من خمس : صلاة الخمسين وزيارة الأربعين

والتختم فى اليمين وتعفير الجبين والجهربسم الله
الرحمن الرحيم .

١٠ ص ٣٧٣ ح ١

(الأربعة)

قال : لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا
بالأربعة ولا بالنطاف .

١٣ ص ٢١٠ ح ٦

دخلت على أبى الحسن الأول عليه السلام وهو يحتجم
يوم الاربعاء فى الحبس . . .

١٢ ص ٧٦ ح ٢

قال : نهى . . . عن النطاف والاربعاء . . .

١٧ ص ٣٣٣ ح ١

(اليربوع)

. . . وما الذين فى البر فالصب واليربوع .

١٦ ص ٣٣٥ ح ٢٣

٢ ص ٤٢٥ ح ١ (انظر - الزحف)

(الرائب)

الرائب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن .

١٤ ص ٣٥٢ ح ٦

٠٠٠ ان القرآن لا يقرأ هزيمة ولكن يرتل ترتيباً .

٤ ص ٨٤٣ ح ٤

عن ترتيب القرآن فقال . . .

٤ ص ٨٢١ ح ٣

(أروائها)

بئر يدخلها ما المطرف فيه البول والعذرة وابوال .

الدواب وأروائها . . . قال . . .

١ ص ١٤٠ ح ٣

(يرجو)

يدعى بزعمه انه يرجو الله كذب والعظيم ماله لا يتبين

رجاؤه في عمله وكل راج عرف رجاءه في عمله الأرجاء

الله فانه مدخول وكل خوف محقق الآخوف الله فانه

معلول يرجو الله في الكبير ويرجو العباد في الصغير

١١ ص ١٧١ ح ٨

كن لما ترجو أرحى منك لما ترجو . . .

١٢ ص ٣٣ ح ٣

٠٠٠ كيف اعدك وأنا لعل الأرجو أرحى مني لما أرجو .

١٣ ص ٨٤ ح ٤

(رجاء)

قال : اذا اراد أحدكم أن لا يسئل ربه شيئاً إلا اعطاه .

فليأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء إلا من عند

الله . . .

٤ ص ١١٧٤ ح ١

٠٠٠ خف الله خيفة لوجئته ببر الثقلين لعذبك ، و

(متاعا الى الحول غير اخراج) قال : منسوخة نسختها .

(يترى بأفسهن أربعة أشهر وعشراً) ونسختها

آية الميراث . (١)

١٥ ص ٤٥٤ ح ٢

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترى .

بأفسهن أربعة أشهر وعشراً) جئن النساء . . . و

قلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه واله

كانت احداكن اذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها

خلفها في دوبرها . . . ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك

اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بهائم .

تزوجت فوضع الله عنك ثمانية أشهر .

١٥ ص ٤٥٤ ح ٨

٠٠٠ فانه يترى أربعة أشهر فان فا . . .

١٥ ص ٥٤٣ ح ٤

(ربا)

٠٠٠ وأكل الربا بعد البيئة وأكل مال اليتيم ظلماً . . .

١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر - الكبائر)

٠٠٠ فقال : ان الناس لم يختلفوا في النساء (النسيء

خل) انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد . . .

١٢ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - نقد)

أكل الربا بعد البيئة . . . يوءدب فان عاد ادب فان

عاد قتل .

١٨ ص ٥٨٠ ح ٢

٠٠٠ قال : يستتاب أكل الربا كما يستتاب من الشرك .

١٨ ص ٥٨١ ح ٤

(ربيئة)

٠٠٠ انما نهى . . . عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال

العدو فوقع فيهم الربا . . .

(١) تاخر عن مكانها سهوا .

٧ ص ١٨٥ ح ١٧

الا ان رجبا شهرا لله الأصم وهو شهر عظيم وانما سقى
الأصم لانه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا عند
الله وكان أهل الجاهلية يعظمونه . . . فلما جاء
الاسلام لم يزد الا تعظيما وفضلا ، ألا ان رجب
شهرا لله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي . الألف من
صام من رجب يوما ايماننا واحتسابا باستوجب رضوان
الله الأكبر ، ومن صام من رجب يومين لم يصف
الواصلون . . . ماله عند الله . . .

٧ ص ٣٥٢ ح ٩

قال : من صام من رجب يوما واحداً . . . أوجب الله له
الجنة . . .

٧ ص ٣٥٠ ح ٥

. . . من أحب ليلة من ليالي رجب اعتقه الله . . .
ومن صدق بصدقة في رجب ابتغاه وجه الله أكرمه .
الله يوم القيامة . . .

٧ ص ٣٥٤ ح ١٠

. . . ومن صام من رجب كله خرج من ذنوبه . . . ح ١٣
. . . نعم شهر القضاء رجب . ح ١٤
. . . فمن عجز عن صيام رجب لضعف اوله لعله . . . ماذا
يصنع لينال ما وصفت ؟ قال . . .

٧ ص ٣٥٨ ح ١

من قال في رجب : . . . ح ٣

من استغفر الله في رجب وسئله التوبة سبعين مرة .
٧ ص ٣٥٩ ح ٥

. . . وأفضل العمرة عمرة رجب .

١٠ ص ٢٤٠ ح ٧ و ١٣

(رجع)

رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع

ارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك . . .
ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران : نور خيفة ونور
رجاء . . .

١١ ص ١٦٩ ح ١

. . . من رجا شيئاً طلبه ومن خاف من شيء هرب منه .
١١ ص ١٧٠ ح ٢

ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على
النار ويرجوه رجاء كأنه من أهل الجنة . . .

١١ ص ١٨١ ح ٥

(يرجئه)

رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما
يرويه أحدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه . . . قال :
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه
١٨ ص ٧٧ ح ٥

(المرجئة)

لعن الله القدرية . . . لعن الله المرجئة . . .

١١ ص ٥٠٩ ح ٦

قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم ليهم
المرجئة .

١٢ ص ٢٤٧ ح ١٤

قال : علموا صبياً نكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا
تغلب عليهم المرجئة برأيها .

١٥ ص ١٩٧ ح ٥

. . . المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقتلوه وانكم
نصبت رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه . . .

١٨ ص ٩٠ ح ٢

(رجب)

قال : ان السنة اثنتى عشر شهراً منها اربعة حرم . . .
رجب مفرد وذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم . . .

ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها
 ١٨ ص ٢٢٤ ح ٢
 قال: اذا دعا الرجل أخاه ليليل فهو له ضامن حتى
 يرجع الى بيته .
 ١٩ ص ٣٢٧ ح ٢
 (يراجع)
 . . . وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس .
 أن يرجع . . .
 ١٥ ص ٥١٩ ح ٦ (انظر - ظاهر)
 قال: وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظرها
 حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم
 يكن طلاقه الثانية طلاقاً . . .
 ١٥ ص ٣٢٥ ح ٣
 الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها قلت:
 فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها قلت: فانه بداله . . .
 أن يطلقها قال: لا حتى تضع .
 ١٥ ص ٣٨١ ح ٧
 (مراجعة)
 . . . وكذلك لا تكون المتطليقة الثالثة الا بمراجعة و
 موافقة . . .
 ١٥ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر - طلاق)
 (رجعة)
 قال: الطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك .
 للتي لزوجها عليها رجعة .
 ١٥ ص ٢٣٢ ح ٢ و ٢ . . .
 . . . فقال: ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة
 فان انكاره الطلاق رجعة لها . . .
 ١٥ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - امرأة)
 اذا قالت المرأة لزوجها . حملة لا اطبع لك امرأ فسرأو

فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال . . .
 ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠
 . . . قلت: فان هو رجع الى مولاه أترجع امرأته اليه؟
 ١٥ ص ٤٠٣ ح ١
 (نصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة اذا رجعتم) قال
 اذا رجعت الى أهلِكَ .
 ١٠ ص ١٥٨ ح ١٦
 . . . فان أنت رجعت في شيء مما تركت فانا أحقّ .
 ببيضعك .
 ١٥ ص ٥٠٠ ح ٣
 (راجعها)
 رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين يحلّ له أن
 يراجعها ان أراد مولاهما؟ قال . . .
 ١٥ ص ٣٩٧ ح ٢
 (يرجع)
 رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى .
 طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولمس:
 يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال يرجع
 الى المقام فيصلي ركعتين .
 ٩ ص ٤٨٢ ح ٥ و ٧
 قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها . . . الا لدى
 رحم فانه لا يرجع فيها .
 ١٣ ص ٣٢٨ ح ٢
 عن المدبر فقال . . . يرجع فيما شاؤ منها .
 ١٦ ص ٧٣ ح ١
 . . . وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو
 مرض . ح ٢
 قال: المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه ان
 كان أوصى في صحة أو مرض . ح ٢

١٥ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر- آلى)

قال: المراجعة (هى خل) فى الجماع والآنما هى
واحدة .

١٥ ص ٣٧٦ ح ١

(الرجعة)

... فقال: لاسبيل له عليها لانه قد أقر بالطلاق و

ادعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له ...

١٥ ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر- تزوجت)

... فاذا طلقها التولية الثالثة فليس له عليها

الرجعة ولا ميراث بينهما .

١٧ ص ٥٣٢ ح ١٠

(رجله)

... تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله .

بالسرقة الأخيرة ...

١٨ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر- سرق)

ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد

٢ ص ٩٨٨ ح ٢

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم على أطراف

أصابع رجليه ...

٢ ص ٦٩٥ ح ٢

(رجلان)

... انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس

للقاطع يدان ولا رجلان ...

١٩ ص ١٣١ ح ٢ (انظر- القصاص)

... وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال

أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم ...

١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)

(الرجل)

اذا طرفت العين أو ركضت الرجل ... فادركته فذكه

غير فسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة .

١٥ ص ٢٩٥ ح ١

قال: اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم

يرثها ...

١٧ ص ٥٣٠ ح ٢

قال: الستأمة فى طلاقها اذا تالت لزوجها طلقنى .

فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له

عليها ولا ميراث بينهما ...

١٧ ص ٥٣١ ح ٧

... وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه آياها

رجعة لها .

١٨ ص ٤٠٠ ح ١

(رجعتها)

... وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها

فهى عنده على تطليقتين ماضيتين .

١٥ ص ٣٢٦ ح ٢

رجل قال لامرأته: اعتدى فقد خليت سبيلك ثم أشهد

على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل أن .

يجامعها حتى مضت لذلك أشهر ... فقال ...

١٥ ص ٣٧٣ ح ١

رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على .

رجعتها سراً منها واستنكمت الشهود فلم تعلم المرأة .

بالرجعة حتى انقضت عدتها قاله ...

١٥ ص ٣٧٣ ح ٢

رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها

ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال ...

١٥ ص ٣٧٤ ح ٥

... وعزم الطلاق أن يخلى عنها فاذا احاضت . و

ظهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تض ثلاثة قرو .

الكفمين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله
الى غيره . . .

١٤ ص ١٨ ح ٢

كره أن يتنعل الرجل وهو قائم .

٢ ص ٤١٧ ح ٢

الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال :

٥ ص ٤٠٥ ح ٣

الرجل يؤمّ المرأة قال . . . ح ٤

قال : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته .
مالم يقتل أحدهما صاحبه .

١٧ ص ٣٩٥ ح ١

. . . تمكث احداكن عند الرجل عشرين فضاء
يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوماً وساعة
خاصته وقالت : ما رأيت منك خيراً قط .

١٨ ص ١٩٩ ح ٥

الرجل يشهد لابنه والابن لابيهِ والرجل لامرأته .
فقال . . .

١٨ ص ٢٩١ ح ٩

رجل شهد على شهادة رجل فجاؤ الرجل فقال : لم
أشهبه قال . . .

١٨ ص ٣٠٠ ح ٣

الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا
هذا ويقرآن من بلد الى بلد . . . بأموال الناس قال

١٨ ص ٥١٥ ح ٣

عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة
الرجل فما دونها قلت . . .

١٩ ص ٦٠ ح ٨

الرجل يقتل المرأة قال . . . ح ١٢

. . . وان قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن .

يقطع من السارق أربع أصابع . . . وتقطع الرجل من ،
الفصل ، ويترك العقب يطأ عليه .

١٨ ص ٤٩١ ح ٢

(الرجلين)

أصلى الرجل وهو جالس مترّب ومبسوط الرجلين فقال

٤ ص ٧٠٢ ح ٣

(رجل)

. . . فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الآهك وأهلك

١٨ ص ٩٠ ح ٥

ان علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على .

شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل .

١٨ ص ٢٩٨ ح ٤

رجل وقع على صبيّة ما عليه؟ قال : الحد .

١٨ ص ٣٦٣ ح ٤

(رجلين)

لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

٢ ص ٢٠٢ ح ١

رجلين قتلا رجلاً قال . . .

١٩ ص ٣٠ ح ٤ و ٦٣ ح ٢١ (انظر - قتل)

(رجالا)

(يحيى الأرض بعد موتها) قال : ليس يحييها بالفطر و

لكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحى الأرض .

لاحياء العدل . . .

١٨ ص ٣٠٨ ح ٣

(رجالكم)

. . . قال : شرار رجالكم البيهات الجرى الفحاش الآكل .

وحده والمانع رفته والضارب عبده والملجى عياله الى

غيره . ١١ ص ٢٧٠ ح ٥

. . . قال : ان من خير رجالكم التقى النقى السمح .

١٩ ص ٣٠٢ ح ٢

أربعة شهيدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا . . .

١٩ ص ٩٧ ح ٢

٠٠٠ قال : تقر حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها

ثم ترجم .

١٨ ص ٣٨١ ح ٦

(الرجم)

٠٠٠ وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم .

١٨ ص ٢٦٠ ح ١١

قال : لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربعة انهم .

قد رأوه يجامعها .

١٨ ص ٣٧١ ح ٣

(مرحبا)

من قال لأخيه مرحباً . كتب الله له مرحباً الى يوم القيمة

١١ ص ٥٨٩ ح ٢

(الرحبة)

٠٠٠ وأدخلها الحفيرة الى الحقو . . . وأغلق باب .

الرحبة ورماها بحجر وقال . . .

١٨ ص ٣٨٠ ح ٥ (انظر-فجرت)

(الرحيق)

من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرحيق الختم

١٧ ص ٢٤٣ ح ١٨

(ارتحل)

٠٠٠ من الجفاء استخدام الضيف . فاذا نزل بكم . . .

فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه . . .

١٦ ص ٤٥٨ ح ١

إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من .

أخوانه . . . حتى يرحل عنهم . ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١

يقتلوا أذوا نصف ديته الى أهل الرجل .

١٩ ص ٦٣ ح ٢٠

قال : جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث

الدية . . .

١٩ ص ٢٩٥ ح ١

(الرجلين)

قال : اذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل .

١٩ ص ٣٢٤ ح ١

(الرجال)

٠٠٠ يكره الصمت من الأبريسم للرجال . . .

٣ ص ٢٧٥ ح ٢

في جنائز النساء والرجال والصبيان قال . . .

٢ ص ٨٠٩ ح ٣

يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال . . .

٤ ص ١٠٣٧ ح ١

أتى . . . رجل فقال . . . أتى أحمل اعظم ما يحل .

الرجال فهل يصلح لي أن أتى بعض مالي من البيهائم

١٤ ص ٣٨ ح ١

(الذين ملكت أيمانكم) قال : هي خاصة في الرجال .

١٤ ص ١٦٠ ح ٢

يا معشر الأحداث اتقوا الله ولا . . . تتخذوا الرجال

ولا يج من دون الله . . .

١٨ ص ٩٦ ح ٢٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعرفوا منازل .

الرجال منا على قدر رواياتهم عنا .

١٨ ص ١٠٨ ح ٣٧

٠٠٠ واضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع . . .

١٧ ص ٥٧٦ ح ٣

قال : ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال .

- ٠٠٠ ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعاً .
 ٣ ص ١٠٦ ح ١٦
- (الرحل)
 ٠٠٠ قال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلد .
 ١٧ ص ٤٤٠ ح ٧
- عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والرحل وثياب جلده . ح ١٠
 (رحم)
- ٠٠٠ لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج . . .
 ٦ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر-الصدقة)
- أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورضق بمملوكه . . .
 ١١ ص ٥٦٠ ح ١
- قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها انشا . . .
 الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها .
 ١٣ ص ٢٣٨ ح ٢
- ٠٠٠ ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها . . .
 وان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .
 ١٣ ص ٤٧١ ح ٢
- لما سرى بي الى السماء رأيت رحماً متعلقه بالعرش .
 تشكو الى الله رحماً لها . . .
 ١٥ ص ٢٢٢ ح ١
- رحم الله عبداً أحببنا أمرنا . . . قال: يتعلم علوننا و يعلمها الناس .
 ١٨ ص ١٠٢ ح ١١

- ان المرأ ليل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاث سنين .
 فيمدّها الله الى ثلاث وثلاثين سنة . . .
 ١٥ ص ٢٤٦ ح ١٥ (انظر-المرء)
- رجل يملك ذا رحمة . . . يبيعه أو يستعبده؟ قال لا
 ١٦ ص ١٦ ح ٥
 (ارحم)
- قال . . . اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً - قبل يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي .
 ١٨ ص ١٠٠ ح ٧
- (رحمة)
- ٠٠٠ لاننا عليك من بأسك من رحمة الله أشد خوفنا مني عليك مما أتيت . . .
 ١٩ ص ٥٤ ح ١
- ٠٠٠ ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاضم عندي ذنب أغفره وقل لهم: لا يتعرضوا .
 معاندين لسخطي ولا يستخفوا بأولياي . . .
 ١١ ص ٢٤٢ ح ٣
- (الرحم)
- ٠٠٠ وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء . . .
 ٢ ص ٥٨٢ ح ١
- ٠٠٠ فان الرحم اذا مسّت الرحم سكنت . . .
 ١١ ص ٢٩٠ ح ١٩ (انظر-غضب)
- ٠٠٠ ثلاثة لا يموت صاحبهن ابدأ حتى يرى وبالهن .
 البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة . . . وان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم . . . وان اليمين الكاذبة .
 قطيعة الرحم ليزران الديار بلاقع من أهلها . . .
 ١٥ ص ٢٠٩ ح ١

ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم

صل من وصلني واقطع من قطعني .

١٥ ص ٢٤٤ ح ٧

صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان

في الأعمار ، ح ٨

ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان

من الذنوب

١٥ ص ٢٤٨ ح ٣

قال: حرم من الذبيحة عشرة . . . والانشيان والرحم . .

١٦ ص ٣٦٣ ح ١٩

(الأرحام)

إذا ظهر العلم واحترز العمل وايتلفت اللسان ، و

اختلفت القلوب وتقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله ،

١٥ ص ٢١٠ ح ٧

صلة الأرحام تزكي الأعمال وتدفع البلوى وتنسى الأموال

وتنسى له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٠

قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد

غيرهم ان الله يقول: (واولوا الأرحام بعضهم أولى

ببعض في كتاب الله)

١٢ ص ٥٠٩ ح ٦

(الرحى)

رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد

صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا

النهر ويعطل هذه الرحى . . . فوقع

١٢ ص ٣٤٣ ح ١

(رخص)

رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والضعفاء

أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل

١٠ ص ٥١ ح ٦

قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل وتقول:

إذا دخلت . . . ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين ،

على الرخامة الحمراء

٩ ص ٣٧٣ ح ١

قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة

فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء

٩ ص ٣٧٤ ح ٤

(رد)

قال: رد جواب الكتاب واجب كجواب رد السلام .

٨ ص ٤٩٤ ح ١

عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة

نفسه قال

١٢ ص ٤٧٧ ح ٤

. . . يا با محمد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على ،

رسول الله صلى الله عليه واله .

١٨ ص ١١١ ح ٤٨

في شاهد الزور قال: ان كان الشيء قائماً بعينه ردّ على

صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن

١٨ ص ٢٣٩ ح ٢

. . . وان كان انما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم هرب

ردّ

١٨ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر- الحدّ)

(ردّه)

. . . فاذا ردّ احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم

سلمت فلم يردّوا على

٨ ص ٤٤٣ ح ١

من أتاه أخوه المؤمن في حاجة . . . فان قبل ذلك

فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله ، وان ردّه عن

حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من

نار ح ١ ص ٥٧٨ ح ٩

- ٠٠ كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو
ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد ردّه الى منزله .
١٩ ص ٣٦ ح ١ (انظر- قتله)
(ردّت)
- قال: من تصدّق بصدقة ثم ردّت عليه فلا يأكلها . . .
١٣ ص ٣١٦ ح ١
- قال: اذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً . أو
شاهدين من كتاب الله فخذوا به ولا تفقوا عنده ثم
ردّوه الينا حتى يستبين لكم .
١٨ ص ٨٠ ح ١٨
(رددت)
- قال له: فاخرج من جميع ما كسبت . . . في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت
به . وأنا ضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنة . . .
١٢ ص ١٤٤ ح ١
(يردّ)
- ٠٠٠ ثم غسّ كفه اليمنى في الماء فاعترف بها . . .
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يردّ الماء
الى المرفقين . . .
١ ص ٢٧٦ ح ١١ (انظر- وضوء)
- الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمصدّ
يده فيأخذه وينوى أن يردّه فقال . . .
١٢ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر- مال)
- ٠٠٠ فان ردّ المبتاع البيع لم يردّه معه الهبة .
١٢ ص ٣٦٥ ح ١ (انظر- يشتري)
- الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً . . .
قال: لا يردّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب
والصحة فيردّه على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها
أجراً .
١٢ ص ٤١٤ ح ٢
- كان علىّ عليه السلام لا يردّ الحاربه بعيب اذا وطئت .
ولكن يرجع بقيمة العيب . . .
١٢ ص ٤١٥ ح ٨
- رجل اشترى جارية علىّ انبا عذرا . فلم يجدها عذرا .
قال: يردّ عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق .
١٢ ص ٤١٨ ح ١
- ٠٠٠ واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم أن يردّ .
واحد منهم .
٨ ص ٤٥٠ ح ٣
- الرجل يرد الطيب قال: لا . . .
٨ ص ٤٧٠ ح ٦
- ٠٠٠ قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على .
المباراة الاّ ان يبذو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها
١٥ ص ٤٩٩ ح ٤
- عمّا يردّ من الشهود؟ فقال . . .
١٨ ص ٢٧٥ ح ٥
- عن المرجوم يقرّ قال: ان كان أقرّ على نفسه فلا يردّ . . .
١٨ ص ٣٧٧ ح ٣
(يردّه)
- اعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنى ففضل منها شيء .
فلم يردّه علىّ فقال . . .
٨ ص ١٢٦ ح ١
(تردّ)
- ثلاثة لا تردّ عليهم دعوتهم . . .
٤ ص ١١٥٩ ح ٣
- أربعة لا تردّ لهم دعوة . . .
٤ ص ١١٦٣ ح ٥
- قال: المرأة تردّ من أربعة اشياء . . .
١٤ ص ٥٩٣ ح ١

قال: تردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
١٤ ص ٥٩٣ ح ٢

رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال: تردّ ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ ومن كان بها زمانه ظاهراً فانها تردّ على أهلها
من غير طلاق ، ح ٥

الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له
قال: لا تردّ ٠٠٠ ح ٦

قال: تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء .

١٤ ص ٥٩٥ ح ١٢

رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال: تردّ
على وليها ٠٠٠

١٤ ص ٥٩٩ ح ٢

رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيبة فلما كان ليلة
دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاله اخرى من أمة ،
قال: تردّ على أبيها ٠٠٠

١٤ ص ٦٠٣ ح ٢

٠٠٠ قال: تردّ عليه امرأته التي كان تزوجها وتردّ
هذه على أبيها ٠٠٠

١٤ ص ٦٠٤ ح ٣ (انظر- امرأته)

(الردّ)

قال: لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة .

١٧ ص ٥١٣ ح ٨

٠٠٠ قال: انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مملاً تعلمون الآ
الكفّ عنه والتثبّت والردّ الى ائمة الهدى حتى يحملوا
كم فيه على القصد ٠٠٠

١٨ ص ١٣ ح ١٤ و ١١٢ ح ٣

(ارتدّ)

كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام ٠٠٠

١٨ ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر- امرأته)

قال: لا يخلد في السجن الآ ثلاثة: الذي يمسك على ،
الموت ، والمرأة ترتدّ عن الاسلام ، والسارق بعد قطع
اليد والرجل .

١٨ ص ٥٥٠ ح ٣

٠٠٠ من جحد ما ما من الله ويرى منه ومن دينه فهو
كافر مرتدّ عن الاسلام ٠٠٠

١٨ ص ٥٤٤ ح ١ (انظر- كافر)

(المرتدّ)

عن المرتدّ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٣٩٩ ح ١ و ١٨ ص ٥٤٤ ح ٢

المرتدّ يستتاب فان تاب وآلّا قتل ٠٠٠

١٨ ص ٥٥٠ ح ٥

(المرتدّة)

عن المرتدّة عن الاسلام قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٤٩ ح ١

(رداء)

قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
٢ ص ٨٤٠ ح ٤

الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أو
على رداءه ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٣ ص ٥٩٢ ح ٣

(ردفه)

إذا ركب الرجل الدابة فسعى ردفه ملك يحفظه ٠٠٠
٨ ص ٢٨٢ ح ٢

(رزق)

عن رزق الولد في بطن أمّه فقال ٠٠٠

٢ ص ٥٢٩ ح ١٣

٠٠٠ وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ٠٠٠

٧ ص ٢٢٢ ح ١٠

٠٠٠ من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله .

منه القليل من العمل ٠٠٠

١٥ ص ٢٤١ ح ٦

قال :صلة الأرحام تحسن الخلق ٠٠٠ وتزيد فى الرزق

١٥ ص ٢٤٣ ح ٢

(الرازقى)

قال :خسة من فاكهة الجنة ٠٠٠ السفرجل والعنب .

الرازقى والرطب ٠٠٠

١٧ ص ١١٤ ح ١

(الرس)

عن السحق فقال :حدّها حدّ الزانى ٠٠٠ هن أصحاب

الرس .

١٤ ص ٢٦٢ ح ٨ و ١٨ ص ٢٢٥ ح ١

(رسول)

٠٠٠ قال : فانه رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لا

نعرفه بذلك ٠٠٠ فقال :ان أقررتم والا قتلتكم ٠٠٠

٧ ص ١٨٠ ح ٣ (انظر - رضان)

٠٠٠ قال أحد هما ليس لرسول الله صلى الله عليه واله

فضل على أحد من بنى امية فى الحساب وقال الاخر :

له الفضل على الناس كلهم فى كل خير ٠٠٠

١٨ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر - الناس)

(رسوله)

الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال

١ ص ٤٩٢ ح ٤

٠٠٠ أما علمت ان أفضل الشهداء درجة يوم القيامة

من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن

رسوله صلى الله عليه واله .

١٨ ص ٤٦٤ ح ٦

متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال : اذا بلغ واونس منه

الكوفة قد نبت بى والمعاش بهاضيق وانما كان معاشنا

ببغداد وهذا الجبل قدفتح على الناس منه باب رزق .

فقال ٠٠٠

١٢ ص ١٨ ح ١١

٠٠٠ اذا اعطى القوت وزرق العمل فقد جمع الله له .

الدنيا والاخرة .

١٢ ص ٢١ ح ٥

٠٠٠ جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار ، فقال

أثبتها فى رأس مالى .

١٢ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - فوائد ه)

(رزقه)

٠٠٠ فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الأرزاق

دونها حجب فمن شاء قنى حياؤه وأخذ رزقه . ومن شاء

هتك الحجاب وأخذ رزقه ٠٠٠

٦ ص ٣٠٧ ح ٣

قال :كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

١٢ ص ٣٢٥ ح ٥

(الرزق)

٠٠٠ وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه ٠٠٠

١١ ص ٢٤١ ح ٢١ (انظر - الذنوب)

٠٠٠ أنبتكم ٠٠٠ بما يزيد فى الرزق ؟ قالوا بلى ٠٠٠

١١ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر - المنعم)

قال :الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين

فى المنام .

١١ ص ٥٥٥ ح ٨

قال :من ضاق عليه ٠٠٠ الرزق فليشتر صغيراً وليبيع كباراً

١٢ ص ٣٣٧ ح ١

قال :من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من .

العمل الا الكثير ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٤١ ح ٥

قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة .

أو نبت لحمه ودمه عليه حرم بناتهاهن كلهن .

١٤ ص ٣٠٦ ح ٢

قال: اذا رضع الرجل من لبن امرأة جرم عليه كلشئ

من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته

بلبنه . . . ح ٣ (انظر - امرأة)

(يرضع)

الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال . . .

١٥ ص ١٧٢ ح ٤

امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفضمه يحل لها

بيعه؟ قال . . .

١٦ ص ١٢ ح ٣

(ترضعه)

قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي ترضع .

ترضعه وهي تتشهد .

٤ ص ١٢٧٤ ح ١

. . . فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع

ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به .

١٥ ص ١٩١ ح ٣

(أرضعت)

ان امرأة أرضعت لى صبياً فهل يحل لى أن أتزوج

ابنة زوجها؟ فقال . . .

١٤ ص ٢٩٦ ح ١٠

امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟

قال: لا قال: لا تصدق ان لم يكن غيرها .

١٤ ص ٣٠٤ ح ٣

عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها

قال: لا . . .

١٤ ص ٣٠٥ ح ١

رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً . . .

١٣ ص ٤٣٥ ح ٢

أدعو الناس الى ما فى يدي؟ فقال: لا قلت: ان استرشد

نى أحد ارشده؟ قال: نعم . . .

(الرشد)

. . . قال: ايناس الرشد حفظ المال .

١٣ ص ٤٣٣ ح ٦

(ولا تؤثروا السفها اموالكم) قال: هم اليتامى لا تعطوهم

أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد . . .

١٣ ص ٤٣٤ ح ١٠

(نرشوه)

ان السلطان يشترى منا . . . فيوكلون الوكيل حتى .

يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال . . .

١٢ ص ٤١٠ ح ١

(أرصد)

اسرى ربي بى فأوحى الى . . . يا محمد من اذل لى

ولياً فقد أرصد لى بالمحاربة . . .

٨ ص ٥٩١ ح ٢

(الرصاص)

الدرهم بالدرهم والرصاص فقال: الرصاص باطل .

١٢ ص ٤٥٧ ح ٦

(رض)

. . . ودية العنكب اذا كسر خمس دية البدمائة دينار .

. . . فان رض نعمت فديته ثلث دية النفس . . .

١٩ ص ٢٢٦ ح ١

(رضع)

. . . فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من

لبنه .

١٤ ص ٢٩٥ ح ٥

قال ٠٠٠ في امرأة أرضعت ابن جاريتها أنها تعتقه

١٤ ص ٣٠٧ ح ٢

امرأة أرضعت عناناً بلبين نفسها حتى فطمت وكبرت و
ضربها الفحل ورضعت يجوز أن يؤكل لبنها و ٠٠٠ لحمها

١٤ ص ٣٠٨ ح ١

٠٠٠ قال: فلما ضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد

أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ٠٠٠

١٨ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر- زينب)

(يسترضع)

الرجل المسلم ٠٠٠ له أن يسترضع اليهودية .

والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ١٨٧ ح ٢

قال: لا تسترضع الصبي المجوسية ٠٠٠

١٥ ص ١٨٥ ح ١

(موضع)

قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار

بها اذا كان لها ولد مرضع ٠٠٠

١٥ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر- المرأة)

٠٠٠ فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما

يأتين الى بعولتهن ما دخلت صليّة منهنّ النار .

١٤ ص ١٢٦ ح ٢

(رضاع)

قال ٠٠٠ لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ٠٠

١٤ ص ٢٩٠ ح ١

رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم .

لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي .

١٥ ص ١٧٩ ح ١

٠٠٠ فقال: أجبر رضاع الصبي مما يرث من أبيه ٠٠٠ ح ٣

نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه ٠٠٠

١٥ ص ١٧٢ ح ٣

قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١٤ ص ٢٨٠ ح ١

يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة . ح ٢

هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٨٣ ح ١

قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال ٠٠٠ ح ٢

ثمانية لا تحلّ منّا كحتم امك أمها امك او اختها امك .

وامتك وهي عمك من الرضاع امك وهي خالتك ٠٠٠

١٤ ص ٣٠٠ ح ٤

الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ٠٠٠

١٥ ص ١٧٢ ح ٢

عن غلام رضع من امرأة أحلّ له أن يتزوج اختها لآبائها

من الرضاع؟ فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٩٤ ح ٢

(الرضاعة)

أرضعت أمي جارية بلبني فقال: هي اختك من الرضاعة

١٤ ص ٢٩٩ ح ٣

٠٠٠ ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته .

١٦ ص ١٠ ح ٢

(رضى)

قال: أحقّ خلق الله أن يسلم لما قضى الله عزوجلّ من

عرف الله ومن رضى بالقضاء مضى (أتى) عليه القضاء .

أعظم الله أجره . . .

٢ ص ٩٠٠ ح ١١

ثلاث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان: اذا

رضى لم يدخله رضاه في باطل، واذا غضب لم يخرج

الغضب من الحق، واذا قدر لم يتعاط ما ليس له .

١١ ص ٤٨ ح ٢٠

- قال: اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آباتها فقال ٠٠٠ ولكن ذراري الحسين عليه السلام يرضون بفعال آباتهم ٠٠٠ من رضى شيئاً كان كمن آتاه ٠٠٠
- ١١ ص ٤١١ ح ٩
- ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلى في يومه ويلبسه ألف ركعة ٠٠٠
- ١ ص ٤٦٧ ح ١٥
- كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ٠٠٠
- ٣ ص ٣٧٤ ح ٣
- قال: ما رأيت الرضا عليه السلام سئل عن شيء قطّ الآء علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول الى وقته
- ٤ ص ٨٤٣ ح ٦
- قال: بعثني المؤمنون في اشخاص على بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو ٠٠٠
- ٥ ص ٥٥٤ ح ١
- قال: ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى ٠
- ١٠ ص ٤٣٧ ح ١٤
- قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول أتى ساقتل بالسم مظلوماً واقبر الى جنب هرون ٠٠٠
- ١٠ ص ٤٣٩ ح ٢٣ (انظر- زوار)
- ٠٠٠ ان اتاكم منّا آت ليدعوكم الى الرضا منّا فنحن نشهدكم اننا نرضى انه لا يعطينا اليوم وهو وحده وكيف يعطينا اذا ارتفعت الرايات والأعلام ٠
- ١١ ص ٣٨ ح ١٠
- (رطب)
- عن الفراش يصيبه الاحتلام ٠٠٠ قال ٠٠٠ فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ٠٠
- ٢ ص ١٠٣٥ ح ٩
- قال: واتى النبي صلى الله عليه واله ببطيخ ورطب فأكل

- قال: اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آباتها فقال ٠٠٠ ولكن ذراري الحسين عليه السلام يرضون بفعال آباتهم ٠٠٠ من رضى شيئاً كان كمن آتاه ٠٠٠
- ١١ ص ٤١٠ ح ٤
- ٠٠٠ فقال: اذا أقامت معه بعد ما أقامت فهورضاً منها.
- ١٤ ص ٢٢١ ح ١ (انظر- امرأة)
- (يرضى)
- ٠٠٠ فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى الآماكان من تبديل أو تغيير فان له أن يردّه الى ما أوصى به الميت
- ١٣ ص ٤٣٩ ح ٢
- ٠٠٠ ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ٠
- ١٦ ص ١٢٥ ح ١
- (أرضى)
- من أرضى سلطاناً بباطل أسخط الله خراج من دين الله ٠
- ١١ ص ٤٢٢ ح ٩
- (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) ٠٠٠
- ١٤ ص ٤٧٧ ح ٨
- (الراضى)
- قال: العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ٠٠
- ١١ ص ٣٤٥ ح ١
- الراضى بفعل قوم كالدخل معهم فيه ٠٠٠
- ١١ ص ٤١١ ح ١٢
- (الرضا)
- ٠٠٠ فاذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضى فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ٠
- ٢ ص ٩٠٠ ح ١٠
- انما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضى أمراً فقد دخل

- منهها وقال : هذان الأطيبان .
 ١٢ ص ١٦ ح ٣٨
- عن الرطبة تبا ع قطعتين او ثلاث قطعات فقال . . .
 ١٣ ص ٢ ح ١ (انظر - النخل)
- يقول : لا يصلح التمر بالرطب ، ان الرطب رطب والتمر
 يابس فاذا يابس الرطب نقص .
 ١٢ ص ٤٤٦ ح ٦
- أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازق والرطب المشان
 والرمان الملاسى والتفاح الشيقان .
 ١٢ ص ١١٤ ح ٢
- كان . . . يعجبه الرطب بالخربز .
 ١٢ ص ١٣٨ ح ٣
- أكل . . . البطيخ بالرطب ح ٤
 (يرغف)
- عن الرجل يعرف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته
 ٤ ص ١٢٤٤ ح ١ (انظر - القى)
 (رعى)
- . . . ومن رعى ماشيته قرب الحى نازعته نفسه الى ،
 أن يرهاها فى الحى ، ألا وان لكل ملك حى ألا و
 ان حى الله عز وجل حارمه . . .
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧
- (يرعى)
- رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً . . .
 فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه . . . ويأخذ منهم
 الثمن قال . . .
 ١٣ ص ٢٦٤ ح ٦
- (الرعية)
- . . . واعلم ان خلاصك ممآبك من حقن الدماء وكف
 الأذى عن اولياء الله والرفق بالربعة ، والتأنى وحسن
- المعاشرة مع لين فى غير ضعف ، وشدة فى غير عنف ،
 ١٢ ص ١٥٢ ح ١
- . . . لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ،
 ١٨ ص ٢٨٩ ح ٢
- ان قوماً عبدوا الله ورغبة فتلك عبادة التجار . . .
 ١ ص ٤٦ ح ٣
- قال : ما اتجح بالموء من أن تكون له رغبة تذله .
 ١١ ص ٣٢١ ح ١
- (رغيغف)
- . . . ابغى لنا بحرف رغيغف يابس من الذى تجفقه ،
 فى التنور . . .
 ١٢ ص ١٣٥ ح ١
- . . . فاعطاكم لكل ثلث رغيغف درهماً . . .
 ١٨ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - قضى)
 (الرفث)
- . . . (احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
 والرفث المجامعة .
 ٧ ص ٢٥٥ ح ١
- (رفع)
- قال : رفع الصوت فى المساجد يكره .
 ٣ ص ٥٠٨ ح ٥
- ما معنى رفع يدك فى التكبير الاولى ؟ فقال . . .
 ٤ ص ٢٢٦ ح ١٠
- مرّ برجل وقد رفع يديه فوق رأسه فقال . . .
 ٤ ص ٢٢٩ ح ٤
- . . . اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
 الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
 ٤ ص ٩٥٦ ح ١
- . . . التضرع رفع اليدين والتضرع بهما . . . ح ١١

- ارفق بهم فان كفر أحد هم في غضبه ولا خير في من .
 كان كفره في غضبه .
 ١١ ص ٢١٤ ح ١٢
 قال : ما اصطحب اثنتان الا كان أعظمهما أجراً وأحبهما .
 الى الله أرفقهما بصاحبه .
 ١١ ص ٢١٥ ح ١٤
 . . . رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى .
 ١١ ص ٤٠٣ ح ١٠

(الرفق)

- الرفق يمن ، والخرق شوم .
 ١١ ص ٢١٣ ح ١
 ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا
 يعطى على العنف . ح ٢
 . . . وتقل الايمان الرفق . ح ٣
 من قسم له الرفق قسم له الايمان . ح ٤
 قال : ايما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق فقد وسع
 الله عليهم في الرزق ، والرفق في تقدير المعيشة خير
 من السعة في المال ، والرفق لا يعجز عنه شيء . . .
 ١١ ص ٢١٣ ح ٥

- لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيء .
 أحسن منه . ح ٦
 قال : الرفق نصف العيش . ح ٧
 ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء
 الا شانه .
 ١١ ص ٢١٤ ح ٩

ان في الرفق الزيادة والبركة . . . ح ١٠

- ما زوى الرفق عن اهل بيت الا زوى عنهم الخير . ح ١١
 مال : لا تعيرون أحداً بذنوبه ، وان أحب الأمور الى الله
 ثلاثة : القصد في الجدة والعفو في القدرة والرفق

- قال رسول الله صلى الله عليه واله : رفع عن امتي أربع
 خصال : خطأ وها ونسيانها وما كرهوا عليه وما لم
 يطيقوا . . .
 ١١ ص ٢٩٥ ح ٢
 رفع عن امتي تسعة أشياء . . . ح ١
 . . . واذا رفع الخوان قال . . .
 ١٦ ص ٤٨٧ ح ٤
 (يرفع)

- الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد
 الثانية . . . قال : ذلك نقص في الصلاة .
 ٤ ص ٩٨٢ ح ١
 قال : الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك .
 ٤ ص ٧٧٤ ح ٧
 . . . حق على الله أن لا يرتفع شيء الا وضعه الله .
 ١١ ص ٣٠٢ ح ١٨
 رجل ابتاع من رجل طعاماً ما يدرهم فأخذ نصفه . . . ثم
 جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال . . .
 ١٢ ص ٤٠١ ح ٢

(أرفع)

- . . . أو يصلى في موضع والذ بين خلفه في موضع أرفع منه
 فقال : يكون مكانهم مستويًا .
 ٥ ص ٤٦٤ ح ٣
 رفعت يديك في الصلاة زينتها .
 ٤ ص ٩٢١ ح ٤

(المرتفع)

- أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال . . .
 ٤ ص ٩٦١ ح ٤

(أرفق)

- قال لي : وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال لي

بعباد الله، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة . . .

١١ ص ٢٢٩ ح ٨

. . . ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق . . .

١ ص ٢٧٣ ح ٣

(المرفقين)

. . . فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين . . .

١ ص ٢٩١ ح ١

كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه، وذراعيه الى المرفقين .

٢ ص ٩٨١ ح ٣

(رق)

إذا عوى المملوك . . . وإذا جدم فلا رقّ عليه .

١٦ ص ٢٧ ح ٢

. . . فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر، ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رقّ . . .

١٦ ص ٧٦ ح ٢

. . . انه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً .

١٦ ص ٨١ ح ٢

(رقيق)

قال: قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشرفسئلنى فقلت: هم احرار كلهم فقدت المدينة . . . فقال . . .

١٦ ص ٦٠ ح ١

كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق . . .

١٦ ص ٨٧ ح ٩

انى كانت جارية . . . واشترطت عليها ان هى عجزت فهى ردّ فى الرق وانا فى حلّ ما اخذت منك قال :

١٦ ص ٨٥ ح ١

رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه . . . ان هو عجز . . . ردّ فى الرق . . . قال . . .

١٦ ص ٩١ ح ١

(رقبة)

رجل قال لا مراة: أنت على كظها رقى قال: عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

١٥ ص ٥٥٠ ح ٦

. . . فان عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام . شهرين متتابعين . . . ح ٣

١٥ ص ٥٨٠ ح ٣ (انظر-قتل)

. . . انظر فى القرآن فعا كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمّار السائبة . . .

١٦ ص ٤٨ ح ١

الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها . . . قال :

١٦ ص ٤٨ ح ٢

(الرقاب)

. . . وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب .

١٨ ص ٤٠٣ ح ١

(رقيب)

قال: ان على لسان كل قائل رقيباً . . .

٨ ص ٥٣٧ ح ٢٣

(رقد)

ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حرّ الشمس . . .

٣ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر-الصبح)

الرجل يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ،
أن يوقظه فيستجيب ويرفع صوته ٠٠٠ قال : لا يقطع ذلك ،
صلاته .

٤ ص ١٢٥٧ ح ٩

(رقا ع)

قال : اذا اردت أمرا فخذست رقا ع فاكتب في ثلاث منها
٥ ص ٢٠٨ ح ١

٠٠٠ ثم تكتب ما تريد في الرقعتين وتكون الثالثة عقلا
ثم تجيل السهام ٠٠٠

١٨ ص ١٩١ ح ١٩ (انظر - المساهمة)

(رك ب)

اذا ركب الرجل الدابة فسقى ردفه ملك يحفظه حتى ،
ينزل ٠٠٠

٨ ص ٢٨٢ ح ٢

قال ٠٠٠ أى شىء تتركب ؟ قلت : حماراً قال : بكم ابتعته
قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال ٠٠٠

٨ ص ٢٤٦ ح ١

(راكب)

قال : يؤذن الرجل وهو جالس و ٠٠٠ راكب .

٤ ص ٦٣٢ ح ٢

عن الحج ماشياً افضل أو راكباً ؟ فقال ٠٠٠

٨ ص ٥٧٢ ح ٤

انه رأى ابا الحسن ٠٠٠ رعى ٠٠٠ الجمار وهو راكب .

١٠ ص ٧٤ ح ٣

(ركوب)

٠٠٠ ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عاريه متاع .

يشترط من أجل قرض ورقه .

١٣ ص ١٠٦ ح ١١

قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ٠٠٠

٦ ص ٣٦٢ ح ١ (انظر - الأنفال)

٠٠٠ ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٦ ص ٣٦٢ ح ٨ (انظر - الأنفال)

٠٠٠ وكما كان للملوك فهو للامام وما كان من الأرض بخربة

لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ٠٠٠ ح ٢٠

(ركبتيه)

٠٠٠ واذا اراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

٤ ص ١٥٠ ح ١

(الركبة)

٠٠٠ ويبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ٠٠٠

٤ ص ٩٤٩ ح ١

(ركود)

عن ركود الشمس فقال ٠٠٠

٣ ص ١٢١ ح ١

(ركضت)

٠٠٠ اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب

فادركته فذمّه .

١٦ ص ٢٦٣ ح ٧

(ركع)

الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه أيبداً فيضع يديه على ،

الأرض ام ركبتيه ؟ قال ٠٠٠

٤ ص ٩٥ ح ٣

كان اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه .

٤ ص ٩٤١ ح ٤

الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال ٠٠٠

٥ ص ٣٤٢ ح ٤

(يركع)

قال : ان نسي الرجل القنوت في شىء من الصلاة حتى

يركع فقد جازت صلاته ٠٠٠

٤ ص ٩١٢ ح ٣

الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما .
حتى يركع فقال ٠٠٠

٤ ص ٩٩٥ ح ٤

رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه
لم يركع قال ٠٠٠

٥ ص ٣٠٩ ح ٨

الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام
وهو يظن أن الامام قد ركع ٠٠٠

٥ ص ٤٤٨ ح ٤

(أركع)

أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال ابق
آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فأقرأ الآية واركع .

٥ ص ٤٣٢ ح ١

أتى امام مسجد الحى فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم
٥ ص ٤٥٠ ح ٢

(راكع)

الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكروهو راكع ٠٠ قال :
٤ ص ٧٧١ ح ٤

(ركوع)

قال : انما لم يكن فى الصلاة على الميت ركوع ولا سجود
لانه ٠٠٠

٢ ص ٧٨٤ ح ٢

(ركوعه)

دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى
بهم العصر وقد كنا حلينا فعد دنا له فى ركوعه سبحان
ربى العظيم أربعاً وثلاثاً وثلاثين مرة ٠٠٠

٤ ص ٩٢٧ ح ٢

ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره ٠٠٠
تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته وتطويله لجلوسه

على طعامه ٠٠٠ واصطناعه المعروف الى أهله .

٤ ص ٩٢٨ ح ٥

(ركعه)

قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ٠٠٠

٣ ص ٣٢٢ ح ٣

قلت له : انا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من .
غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

٤ ص ٦٩٧ ح ١

من قراء قل هو الله أحد وانا نزلناه ٠٠٠ وآية الكرسي
فى كل ركعة من تطوعه ٠٠٠

٤ ص ٨٠٣ ح ١

روى عن أهل البيت زيادة فى صلاة الليل على ما كان .
يصليها الانسان فى غيره أربع ركعات تنمى اثنتى عشرة
ركعة ٠٠٠

٥ ص ١٩١ ح ٤

رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه بركعة فلماً
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتة ركعة قال :

٥ ص ٣٠٧ ح ١

(ركعتى)

رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام .
قد قام فى صلاته ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٦٧٠ ح ٣

قال : يصلى الرجل ركعتى طواف الفريضة خلف المقام
٩ ص ٣٨٧ ح ٩

قال : تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة
تقول ٠٠٠ ح ٨

(ركعتان)

قال : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى و حده
فهى أربع ركعات ٠٠ ص ١٤ ح ٢

ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع . . . فقال اصلى

واحدة وخمسين ركعة . . .

٣ ص ٣٣ ح ٧

. . . فصلى ركعتين على هذا وبداه مضمومتا الأصابع .

وهو جالس في التشهد . . .

٤ ص ٦٧٥ ح ٢

هل يقسم السورة في ركعتين قال . . .

٤ ص ٧٢٧ ح ٥

قال . . . ائنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة . . .

٤ ص ٨٩٧ ح ٩

قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة .

٤ ص ٨٩٨ ح ٣

قال . . . اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه :

السلام فصل ركعتين . . . ليس يكره لك أن تصليهما في

اي الساعات شئت . . .

٩ ص ٣٩١ ح ١

. . . اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طفعتي

اسبوعاً وصل عنتي ركعتين . . . قال . . .

١٠ ص ٢٣٠ ح ١

قال : جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق

الغري فصلى عنده ركعتين . . . فقال : هذا موضع رأس .

جدى الحسين . . . وضعوه ههنا .

١٠ ص ٣١١ ح ٦

من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدى الرضا عليه

السلام بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين .

وليسئل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له . . .

١٠ ص ٤٤٧ ح ٢

قال : اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله . . .

فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله . . . ثم

يسئل الله من فضله . . .

١٤ ص ٧٣ ح ٣

قال : والصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر .

أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع

ركعات والغداة ركعتان . . . والسنة أربع وثلاثون . . .

٣ ص ٣٩ ح ٢٣

قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر

على ست ركعات بعد الظهر .

٤ ص ٦٦٨ ح ٥

نهانى أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع

ركعات التي بعد المغرب .

٤ ص ١٠٥٧ ح ١

قال : النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست

ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات

بعد الجمعة .

٥ ص ٢٦ ح ١٩

. . . من كانت له الى الله حاجة يريد قضاها فليصل

أربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في دبر .

صلاته اذا فرغ من القراءة . . .

٥ ص ٢٥٩ ح ١١

(الركعتين)

الرجل يسهوا عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر

في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ قال . . .

٢ ص ٧٩٣ ح ٨

عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين .

والأخيرتين كيف يصنع ؟ قال . . .

٢ ص ٩٥١ ح ٧

رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الأولتين الآسجد

وهو في التشهد الأوّل قال . . . ح ٢ ص ٩٧ ح ٧

قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض .
سبحان الله . . . سبع مرات .

٤ ص ١٠٠٠ ح ١

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر ، و
العصر فخفف . . . فلما انصرف قال له الناس . . . خفت

في الركعتين الأخيرتين فقال لهم : أو مسمعتم صراخ ،
الصبي ؟

٥ ص ٤٦٩ ح ١

قالا طفنا بالبيت طواف النساء ، وسينا الركعتين . . .
فقال : صليا هما بمنى .

٩ ص ٤٨٥ ح ١٢

. . . قال : الركعتين الاوليين موضع قبراً ميراً المؤمنين
عليه السلام ، والركعتين الثانيةين موضع رأس الحسين

عليه السلام ، والركعتين الثالثةين موضع منبر القائم .
١٠ ص ٣٠٩ ح ١

(الركوع)

قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه واله فكبر حين ،
افتتح الصلاة ورفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع

٤ ص ٧٢٢ ح ١٢

قال : والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

٤ ص ٨٩٦ ح ٦

قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة
في الركعة منهما قبل الركوع .

٤ ص ٩٠٤ ح ١١

. . . وعليكم بطول الركوع والسجود . . .

٤ ص ٩٢٨ ح ٧

ان علياً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويًا . . .

وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع . . .
٤ ص ٩٤٣ ح ٣

لاي علة يقال في الركوع : سبحان ربّي العظيم و
بحمده . . . ؟ فقال . . .

٤ ص ٩٤٤ ح ٢

رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال . . .

٤ ص ٩٧٦ ح ١

الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا
يدرأ أركع أم لا . . . فقال . . .

٥ ص ٣٣٠ ح ٥

(الركن)

. . . وما بين الركن والقام لمسحون من قبور الانبياء . . .
٣ ص ٥٣٥ ح ٢

. . . ثم تحول الى الركن اليماني فلقق به ودعا . . .
٩ ص ٣٧٤ ح ٤

. . . ما بال هذين يسحان يعني الحجر والركن . . .
اليمني وهذين لا يسحان . . .

٩ ص ٤٢٠ ح ١٣

. . . فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة . . .
٩ ص ٤٢٢ ح ٦

(ركب)

قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له
فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركب له فخرج ،

عليه قطعة عذرة يابسة فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي .
١ ص ١١٥ ح ١٢

(الرماح)

. . . والتوا على أطراف الرماح فانه أمور للأسنة . . .

١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر-الجهاد)
 رجل صائم ارتسن في الماء متعمداً ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧ ح ١
 ٠٠٠ قال: مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون
 يترا مسون فوفقت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا
 يحل لكم
 ٩ ص ١٤١ ح ٦
 (الارتناس)
 لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام
 والشراب والنساء والارتناس في الماء
 ٧ ص ١٩ ح ١
 (رمضان)
 قال: ان استطعت أن تصلى في شهر رمضان وغيره
 في اليوم واليلة ألف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام
 كان يصلى في اليوم واليلة ألف ركعة
 ٣ ص ٧٢ ح ٢
 قال: اعطيت هذه الامة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من
 الامم رجب وشعبان وشهر رمضان ٠٠٠
 ٥ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- ليال)
 ٠٠٠ قلت: ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان و
 لست اريد أن اقيم عشراً قال: قصر وأقصر ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٨ ح ١٧
 لما نزلت آية الزكاة ٠٠٠ في شهر رمضان فأمر رسول الله
 صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ٠٠٠
 ٦ ص ٣ ح ١
 الرجل يبدي له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
 اليوم ليقتضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤ ح ٢
 الرجل يقضى رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
 اذا بدا له؟ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٩ ح ٦
 رجل كذب في شهر رمضان فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٠ ح ٣
 رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢ ح ١٣
 الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٣ ح ٦
 ٠٠٠ الأرزاق تقسم ٠٠٠ في ليلة تسعة عشرة من شهر
 رمضان واحد عشرين وثلاث وعشرين ٠٠٠
 ٧ ص ٢٦٠ ح ٦ (انظر- القدر)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله شعبان شهري و
 رمضان شهرا لله ٠٠٠
 ٧ ص ٣٧٧ ح ٢٩
 ٠٠٠ وما التي في السنة فالمواقة في شهر رمضان
 نهراً وتزويج الملاعة بعد اللعان ٠٠٠
 ١٤ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- نكاح)
 (رمانة)
 في كل رمانة حبة من الجنة
 ١٦ ص ٥٢٧ ح ٣
 من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين
 صباحاً ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٣٠ ح ٢
 ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٠ ح ٥٤
 من أكل رمانة نور الله قلبه ٠٠٠
 ١٧ ص ١٢٠ ح ٦
 من اكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين
 صباحاً ٠٠٠ ح ٧

١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر-الجهاد)
 رجل صائم ارتسن في الماء متعمداً ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧ ح ١
 ٠٠٠ قال: مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون
 يترا مسون فوفقت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا
 يحل لكم
 ٩ ص ١٤١ ح ٦
 (الارتناس)
 لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام
 والشراب والنساء والارتناس في الماء
 ٧ ص ١٩ ح ١
 (رمضان)
 قال: ان استطعت أن تصلى في شهر رمضان وغيره
 في اليوم واليلة ألف ركعة فافعل فان علياً عليه السلام
 كان يصلى في اليوم واليلة ألف ركعة
 ٣ ص ٧٢ ح ٢
 قال: اعطيت هذه الامة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من
 الامم رجب وشعبان وشهر رمضان ٠٠٠
 ٥ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- ليال)
 ٠٠٠ قلت: ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان و
 لست اريد أن اقيم عشراً قال: قصر وأقصر ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٨ ح ١٧
 لما نزلت آية الزكاة ٠٠٠ في شهر رمضان فأمر رسول الله
 صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ٠٠٠
 ٦ ص ٣ ح ١
 الرجل يبدي له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
 اليوم ليقتضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤ ح ٢
 الرجل يقضى رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال

قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه واله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ققضى نسكه فمر رسول الله بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبة فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيبروا فيكم ضعفاً قال: فقاموا فشدوا وازرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا .
٩ ص ٢٢٨ ح ٣

(رمى)

رجل رعى صيداً فى الحلال وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه فى الحلال فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته فقال
٩ ص ٢٢٥ ح ٣

رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
١٠ ص ٥٥ ح ٣

ان على بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رعى الجمار
١٠ ص ٧٤ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله رعى الجمار على راحلته
٢ ح ٢

عن روى الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها؟ قال
١٠ ص ٧٧ ح ٧

رجل نسي روى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال :
١٠ ص ٨٢ ح ٣

قال : كان صبيان فى زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطه فدى رباعية صاحبه
فأقام الراى البينة بأنه قال : حذار فدرأ عنه

القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر

١٩ ص ٥٠ ح ١

من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً

١٧ ص ١٢٠ ح ٢

عليكم بالرمان فانه ما من حبة تقع فى معدة الا أنارت
وأطفأت شيطان الوسوسة ح ١٠
(الرمان)

كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة

١٧ ص ١٦ ح ٣٩

قال : شيثان ما دخل جوفاً قط الا أصلحاه الرمان والماء الفاتر

١٧ ص ٢٠ ح ٥٥

قال : الرمان سيد الفاكهة

١٧ ص ١٢١ ح ١١

قال : أكل الرمان يزيد فى ماء الرجل ويحسن الولد
١٧ ص ١٢١ ح ١٣

أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لشبابهم
الرمان المزأصلح فى البطن

١٧ ص ١٢٢ ح ٣

كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد فى الذهن
١٧ ص ١٢٢ ح ١

كلوا الرمان بقشره فانه دباغ البطن ح ٦

قال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغاً ويشفى التخمة ويهضم الطعام

ويسبغ فى الجوف ح ١٠

عن السكنجيين والجلاب ورب الرمان فكتب حلال
١٧ ص ٢٩٣ ح ١٥

(رمله)

قال : أحرم موسى من رمله مصر

٢ ص ٣ ح ٢

رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له .

عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرى اذا أصبح .

١٠ ص ٨١ ح ١

المريض لا يستطيع أن يرى الجمار فقال : يرى عنه .

١٠ ص ٨٤ ح ٦

قال : المريض المغلوب والمعنى عليه يرى عنه . . . ح ٩

اذا كان ذلك سلاحه الذى يرى به فلا بأس .

١٦ ص ٢٣٤ ح ٧

الرجل يرى بالبنديق والحجر فيقتل فقال : لا تأكل .

١٦ ص ٢٣٦ ح ٥

رجل له نبال ليس فيها حد يد وهى عيدان كلها فيرمى

بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله . . .

١٦ ص ٢٣٥ ح ١٠

قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ويرمى

الناس بأحجار صغار . . .

١٨ ص ٣٧٥ ح ٣

قال : من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تضى ايام

التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى

عنه وليه ، فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين

يرمى عنه . . . فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام لتشريق

١٠ ص ٢١٣ ح ٤

(ترى)

قال : ترى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة

عن يمينك . . .

١٠ ص ٧٦ ح ٥

لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون

عليها أن ترى البرى المسلم .

١٨ ص ٤١١ ح ١

كل لهو الموتى من باطل الآ . . . تأديبه الفرس ورميه عن

توسه ، وملاعبته امراة ته فانهن حقّ .

١٣ ص ٣٤٧ ح ٥

١٠٠٠ الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد .

الثلاثة الجنة : عامل الخشبة والقوى به فى سبيل الله

والراى به فى سبيل الله .

١١ ص ١٠٨ ح ٣

العليل الذى لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به . و

اذا لم يستطع الرى روى عنه . . .

٩ ص ٤٥٧ ح ١٢

(رهبة)

١٠٠٠ وان قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد .

١ ص ٤٦ ح ٣

الاتكا فى المسجد رهبانية العرب . . .

٣ ص ٥٠٩ ح ٤

(الرهبة)

قال : ذكر الرغبة وأبرز باطن راحته الى السماء . و

هكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء . . .

٤ ص ١١٠٢ ح ٤

(رهن)

رجل رهن عنده آخر عبيد ففعلك أحدهما أكون حقه

فى الآخر؟ قال . . .

١٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - هلك)

رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن .

يساوى ألفين وضاع قال . . .

١٣ ص ١٣٠ ح ٥

رجل رهن بماله أرضاً أدارا لها علة كثيرة فقال . . .

١٣ ص ١٣٢ ح ٥

(يرهن)

الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون

١٣ ص ١٢٦ ح ٦

قال ٠٠٠ الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته، والدري شرب ٠٠٠ اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب نفقته .

١٣ ص ١٣٤ ح ٢

(مرتبهن)

كل مولود مرتبهن بعقيقته .

١٥ ص ١٤٥ ح ٢

(المرتبهن)

قضى ٠٠٠ فى الرهن اذا كان اكثر من مال المرتبهن . فهلك أن يؤدى الفضل الى صاحب الرهن . وان كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله . وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شئ . ١٣ ص ١٣٠ ح ٤

الرجل يرهن ٠٠٠ الثوب أو الحلوى أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتبهن أنت فى حل من لبس هذا ٠٠٠ وانتفع بالمتاع ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ١٣٠ ح ١ (انظر- انتفع)

(المتراهنين)

عن الميسر قال: الثقل من كل شئ قال: الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره .

١٢ ص ١٢١ ح ١٢

(روح)

٠٠٠ والياس من روح الله والأمن من مكر الله ٠٠٠

١١ ص ٢٤١ ح ٣٣ (انظر- الكبائر)

٠٠٠ وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم (مرتبهن) مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فان عليه دية ١٩ ص ٢٤١ ح ٨ (انظر- نطفة)

(ريحه)

عط ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أوتجد ريحه

أحد الريح فى بطنى حتى اظن أنها قد خرجت فقال :

١ ص ١٧٥ ح ٤ و٥

ما حد الغائط؟ قال ٠٠٠ ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

١ ص ٢١٣ ح ٢

قال: لما اراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح فضر بن .

وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً .

٩ ص ٣٤٨ ح ١١ (انظر- بكة)

(الريحان)

الصائم يشم الريحان والطيب قال: لا بأس به .

٧ ص ٦٤٤ ح ١

(الروح)

قلت: الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به قال :

١٣ ص ٣٨٢ ح ٧

(الرائحة)

رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى الضروب انه لا .

يبصر بعينه شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه

١٩ ص ٢٧٩ ح ١

(الراحة)

٠٠٠ ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة

وتسبوا خفض الدعة ٠٠٠

١١ ص ٣١٧ ح ٦

(الرواح)

قال: أحرم موسى من رملة صر قال: ومر بصفائح الرواح

محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان ٠٠٠

٩ ص ٣ ح ٢

(أراد)

ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد

بحسناته يقول الله عز وجل أجعلوها فى سجين . انه

ليس آياى أراد به .

١ ص ٥٢ ح ٣

رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال :

١٠ ص ١١٨ ح ١

٠٠٠ اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج ٠٠٠

٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر - المتمتع)

(يريد)

الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن يتقدم قال ٠٠٠

٤ ص ٢٧٥ ح ١

الرجل يقوم فى الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل ،

هو الله احد ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١

الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلد

بعد العفو قال ٠٠٠

١٨ ص ٤٥٦ ح ١

اللس يدخل على فى بيتى يريد نفسى ومالى فقال قتله

١٨ ص ٥٨٨ ح ١

(تريد)

لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج ٠٠٠

٩ ص ٤ ح ١

(روضة)

قال : موضع قبر أبى عبد الله الحسين منذ يوم دفن ،

فيه روضة من رياض الجنة .

١٠ ص ٣٢٤ ح ١٤

(الروعة)

٠٠٠ وقال : لا أكون اول الشهداء الأربعة أخشى الروعة

أن ينكل بعضهم ٠٠٠

١٨ ص ٣٠٣ ح ١

(اراقة)

قال : ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء .

١١ ص ٥٥٥ ح ٥

(الروم)

٠٠٠ والروم فى هذا بمنزلة المشركين لانهم لم

يعرفوا للشهر الحرام حرمة ٠٠٠

١١ ص ٥٢ ح ١

عن الأسير هل يتزوج فى دار الحرب ؟ فقال : اكره .

ذلك فان فعل فى بلاد الروم فليس هو بحرام ٠٠٠

١٤ ص ٤١٣ ح ٢

قال : ينظران الى من كان منكم قد روى حد يشنا ونظر

فى حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما ٠٠٠

١ ص ٢٣ ح ١٢

٠٠٠ أما ما روى زارة عن أبى جعفر عليه السلام فلا .

يجوز أن تردّه ٠٠٠

١٧ ص ٤٧٢ ح ٧

اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد الله عليه السلم

فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم صلها فى .

المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الأرض فوقع :

عليه السلام : مسح عليك بأية عملت .

١٨ ص ٨٨ ح ٤٢

عن أبان بن عثمان ان أباعبد الله عليه السلام قال له :

ان أبان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك

عنى فاروه عنى .

١٨ ص ١٠١ ح ٨

(رواية)

يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم و ٠٠٠

الجمعة و ٠٠٠ بالليل ٠٠٠

٩ ص ١٨١ ح ١

٠٠٠ وترك حد يثألم تروه خير من روايتك حديثا لم

تحصه .

١٨ ص ١١٢ ح ٢

٠٠٠ ما لهم ٠٠٠ عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة .

رواياتهم .

١٧ ص ٢٥ ح ١٣

قلت ٠٠٠ ما يروى الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من

صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال صدقوا

١٨ ص ٦٠ ح ٣٤

ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى

الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه ؟

قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران .

١٨ ص ٧٧ ح ٤

اتى أسمع الكلام منك فاريد أن أرويه كما سمعته منك فلا

يجىء قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٤ ح ١٠

(تروى)

في ماجاء في الحديث عورة المؤمن من على المؤمن من حرام ،

قال ٠٠٠ انما هو أن تروى عليه أو تعيبه .

٨ ص ٦٠٩ ح ٣

٠٠٠ فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل ،

١٥ ص ٢٧٩ ح ١٠

(الرواية)

انه لا يسع أحد تمييز شىء مما اختلفت الرواية فيه عن ،

العلما عليهم السلام برأيه الا ما اطلقه العالم عليه

السلام بقوله : اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق

٠٠٠ فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ٠٠٠

١٨ ص ٨٠ ح ١٩

(الرواية)

عن أبي عمرو المتطيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي

عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حق ٠٠٠

١٩ ص ٢١٨ ح ٤

(التروية)

قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال

الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ٠٠٠

٨ ص ٢١٣ ح ١٣

٠٠٠ وحد المتعة الى يوم التروية .

٨ ص ٢١٦ ح ١١

يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام

٠٠٠ فقال : لا بأس .

١٠ ص ٥ ح ٣

قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

١٠ ص ١٥٩ ح ٢٠

عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال ٠٠٠

١٠ ص ١٦٨ ح ٥

(ارتابت)

المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحضكم تعتد قال : ثلاثة

أشهر قلت : فان ارتابت ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٤١٥ ح ١٨

٠٠٠ خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا يرب فيه .

١٨ ص ٨٠ ح ١٩

(المسترابة)

قال : أمران أتت بهما سبق باننت منه المطلقة : المسترابة ان

مرت بها ثلاثة أشهر يبيض ليس فيها دم باننت منه وان مرت

بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر باننت ٠٠٠

١٥ ص ٤١١ ح ٥ و ١٢ و ١٣

(الريق)

البطيخ على الريق يورث الفالج ٠٠٠

١٧ ص ١٣٨ ح ٥

عن الترياق قال ٠٠٠

١٧ ص ١٨١ ح ٨

(الرى)

قال : ان أهل الرى من المسكر فى الدنيا يموتون عطاشاً

ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً ، ١٧ ص ٢٦٠ ح ٨

ز

(الزازی) ۰۰۰ قال: وما القهوة؟ قلت: الزازی قال: و
الزازی؟ قلت: حب يوتى من البصرة يلقى فى هذا
النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام
۱۷ ص ۲۷۳ ح ۳ (انظر- نبيذ)
(زبيبة)

قال: من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق
لم يجد فى جسده شيئاً يكرهه
۱۷ ص ۱۵ ح ۲۹

قال: وصف لى أبو عبد الله عليه السلام العطبوخ كيف
يطبخ حتى يصير حلالاً فقال ۰۰۰ تأخذ ربعاً من زبيب
وتنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر طلاً من ماء ثم تنقع
ليلة ۰۰۰ ثم تنزع الماء منه كله اذا أصبحت ثم تصب
عليه الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذوب حلاوته
ثم تنزع مائه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكليه
كله فتتظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء ۰۰۰
ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذوب الماء الباقي ثم
تغليه بالنار حتى يذوب الثلثان ويبقى الثلث ۰۰۰
۱۷ ص ۲۳۰ ح ۲

(الزبيب)

۰۰۰ قد فرض عليكم الزكاة ۰۰۰ من الذهب والفضة
التمر والزبيب ۰۰۰
۶ ص ۳۳ ح ۱ (انظر- الزكاة)

(الزبيب) ان الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ۰۰۰
عليكم بالزبيب لانه يكشف المغدة ويذهب بالغم
۱۷ ص ۱۲ ح ۸ و ۴۶
الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
۱۷ ص ۱۱۸ ح ۱

قال: الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس ح ۲

قال: عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم
ويشد العصب ويذهب بالاعياء ۰۰۰ ح ۳
۰۰۰ ان الطبيب وصف لى شرباً يأخذ الزبيب واصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه
حتى يذوب ثلثاه ويبقى الثلث قال: ليس حلواً قلت
بلى قال: اشربه ۰۰۰
۱۷ ص ۲۳۲ ح ۵

(زيد)

۰۰۰ ان الله عز وجل آتى لى زبد المشركين ۰۰۰
۱۲ ص ۲۱۶ ح ۲

(زبرتموهم)

قال: أبو عبد الله عليه السلام لا أخذن البرى منكم بذنوب
السقيم ولم لا فعل وبيلعكم عن الرجل ما يشينكم
ويشينى فتجالسوه ۰۰۰ فلو أنكم اذا بلغكم عنه
تكرهون زبرتموهم وشهتوهم كان أبر بكم وى

١١ ص ٤١٤ ح ٢

كانت في المدينة بئر وسط مزيلة فكانت الريح تهبّ و
تلقي فيها القدر وكان ٠٠٠ يتوضّأ منها .

١ ص ١٣٠ ح ٢٠

(زاجر)

من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه ولم يكن
له قرين مرشد استمكن عدّوه من عنقه .

٨ ص ٤٢٥ ح ١

(الزحف)

تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث
وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن و ٠٠٠

٤ ص ١١١٥ ح ٦

عن الكباثر فقال ٠٠٠ أكل مال اليتيم ظلماً والفرار من
الزحف والتعرب بعد الهجرة ٠٠٠

١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر - الكباثر)

(زحم) كنت أتوضّأ في مياضة الكوفة فاذا رجل قد جاء
فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنا فتوضّأ معي فزحمته

حتى وقع على يديه فقام فتوضّأ فلما فرغ ضرب رأسى
بالدرّة ثلاثاً ثم قال : أياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت :

من هذا فقالوا اميرالمؤمنين ٠٠٠

١٨ ص ٥٨٣ ح ١

(زرارة)

عن عبد الله بن زرارة قال قال لى أبو عبد الله عليه
السلام : اقرأ متى على والدك السلام وقل ٠٠٠

٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر - عمرة)

(زرع)

زرع ببيع وهو حشيش ثم سنبل قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٢ ح ٩

ابى الطال خير قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وادّى .

حقّه يوم حصاده .

١٣ ص ١٩٤ ح ٩

رجل اكثري داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس
نخلًا وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار

في ذلك قال ٠٠٠

١٢ ص ٣١٠ ح ٢

٠٠٠ ولا تقطعوا شجرة شجرة ثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً ٠٠٠

١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)

(زرعه)

عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل أن يسنبيل وهو
حشيش قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٢ ح ١٠

٠٠٠ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه .

١٣ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - انفتت)

(يزرع)

عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر و
ثلثاً للبقر فقال ٠٠٠

١٣ ص ٢٠١ ح ١٠

الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على أن
يعطيه في كل جريب أرض ٠٠٠ وزن كذا وكذا رهماً فربما

نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال : لا بأس به اذا تراضيا
١٣ ص ٢٠٦ ح ١

الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن
يدفع اليه في كل أربعين مثناً زعفران رطب ٠٠٠

قال ٠٠٠ ح ٢

رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : اجزنيها بكذا وكذا ان
زرعتها أو لم ازرعها ٠٠٠ فلم يزرع الرجل فقال ٠٠٠

١٣ ص ٢٥٨ ح ١

هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ١٢٩ ح ١

الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقير وثلث -
للبيذر وثلث للأرض قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٠٠ ح ٥

قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدارهم وتزارع الناس
على الثلث والربع واقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل الآ
بما أخرجت أرضك .

١٣ ص ٢٠٨ ح ١

(مزارعة)

عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال ٠٠

١٣ ص ٢٠٠ ح ٨

الزارعون كنوز الانام ٠٠٠

١٣ ص ١٩٤ ح ٢

(الزراعة)

قال: الكيمياء الأكبر الزراعة .

١٣ ص ١٩٤ ح ٨

(الزرع)

قال: لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه
ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ٠٠٠

١٣ ص ٢٠ ح ٣

٠٠ فقال: ازرعوا وافرغوا فلا والله ما عمل الناس عملاً
أحلّ ولا أطيب منه والله ليبرز عن الزرع وليغرسن
الغرس ٠٠٠ بعد خروج الدجال .

١٣ ص ١٩٣ ح ١

اشارك العلج ٠٠٠ فيكون من عندي الأرض والبيذر . و
البيقر ويكون على العلج القيام والسقي ٠٠٠ والعمل في
الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ
السلطان حقه ٠٠٠ ويبقى ما بقى على ان للعلج منه
الثلث ولي الباقي قال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٠٢ ح ١

٠٠٠ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراه أرضه .

١٣ ص ٢٨٣ ح ٢

ان لنا اكرة فنزارعهم ٠٠٠ فيقولون قد حرزنا هذا .
الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم
حصته ٠٠٠ على هذا الحرز قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٠٧ ح ٤

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي .
مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى .
الكعبيين والزرع الى الشركيين .

١٧ ص ٣٣٥ ح ٣

(المزارعة)

عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما
أخرج الله من شيء قسم على الشرط ٠٠٠

١٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر-النخل)

٠٠٠ قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

١٣ ص ١٩٩ ح ٣

عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب .
٠٠٠ فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا .
البيذر ٠٠٠ ونصف نفقتك على واشركني فيه قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٠٥ ح ١

(أزرق)

كان اشترى طيلسا ناطرا زبا أزرق بمائة درهم وحمله
معه الى أبي الحسن ٠٠٠

٣ ص ٣٦١ ح ٣

(زراعة)

٠٠٠ قال: ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك .
بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني
ذنبه ورأسه فكل .

١٦ ص ٣٣٦ ح ٢

٠٠٠ كان اذا أمر بالنخل أن يزكى يجى قوم بالوان من
التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم ٠٠٠
٦ ص ١٤١ ح ١ (انظر- النخل)
(تزكية)

٠٠٠ الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه
الله انما يطلب تزكية النفس (الناسخ ل) ٠٠٠ فهذا
الذى أشرك بعبادة ربه ٠٠٠
١ ص ٥٢ ح ٦

(فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) قال : قول الانسان
صليت البارحة وصمت أس ونحو هذا ٠٠٠
١ ص ٥٤ ح ١
(الزكية)

عن أبي هزرون المكفوف قال لى أبو عبد الله عليه
السلام يا ابا هارون انشدنى فى الحسين عليه السلام :
فأنشدته فقال : انشدنى كما تشدون يعنى بالرقعة قال
فأنشدته .

امر على حدث (جسد خ ل)
الحسين فقل لأعظمه الزكية
قال : فبكى ٠٠٠
١٠ ص ٤٦٥ ح ٣

(زكه)
يكون لى على الرجل مال فأقبضه منه متى ازكته ؟ قال :
اذا قبضته فزكه ٠٠٠
٦ ص ١١٧ ح ٤ (انظر- مال)

(زكاة)
٠٠٠ ولوان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً
٦ ص ٤ ح ٦

قال : ليس فى شىء انبتت الأرض من الارز والذرة ، و
الدخن والحص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه

قال : الرجل يد هدى أى دهن شاة اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ٠٠٠ قيل أن يغتسل
للأحرام ٠٠٠
٩ ص ١٠٥ ح ١

(الزعفران)

٠٠٠ صيغ بنى امية الزعفران .
٣ ص ٣٥٨ ح ٤

(زعيم)

اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء : اذا
كان الفىء دولا ٠٠٠ واكرم الرجل مخالفة شره وكان
زعيم القوم أرذل لهم ٠٠٠
١٢ ص ٢٣٢ ح ٣١

(الزكام)

الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء
فيزيله .

١٧ ص ١٨٣ ح ١

٠٠٠ ما من أحد الا وله عرق من الجذام فاذا اصابه .
الزكام قمعه ٠ ح ٢

٠٠٠ لا تكرر هو الزكام فانه أمان من الجذام ٠٠٠
١٧ ص ١٨٤ ح ٤

قال : شكوت اليه الزكام فقال ٠٠٠ ح ٥

٠٠٠ انه ليس من أحد الا وبه عرق من الجذام فاذا .
هاج قمعه الله بالزكام . ح ٦

(زكا)

٠٠٠ فان زكت صلاته زكا سائر عمله ٠٠٠
٣ ص ٨٠ ح ١١

(يزكى)

قال : لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه .
الحول . ٦ ص ٨٢ ح ٢

الأربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة

٦ ص ٤١ ح ٩

٠٠٠ عن الغضاة من الفرسك وأشبا هه فيه زكاة؟ قال لاقلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه

٦ ص ٤٣ ح ٢

في حديث زكاة الابل، قال: وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً

٦ ص ٨٦ ح ١

قال: ليس في نقر الفضة زكاة .

٦ ص ١٠٥ ح ١

انه يجتمع عندى الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال

٦ ص ١٠٥ ح ٢

ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال

٦ ص ١٩٧ ح ٥

قال: زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغيراً وكبيراً حرّاً وعبد ذكر أو أنثى من الحنطة والشعير صاع

٦ ص ٢٣٤ ح ١٨

(زكاتك)

(لو أتوا حقه يوم حساده) قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة تعطى الضغت بعد الضغت والحنفة .

بعد الحنفة قال: ونهى عن الحصاد والتحصيه بالليل

٦ ص ١٣٧ ح ٤

قال: ما أخذه منك العاشر فطرحة في كوزه فهو من زكاتك

٦ ص ١٧٤ ح ٢

يقول: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها

عنه ما استطعت .

٦ ص ١٧٥ ح ٨

قال: ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٦ ص ٤٧ ح ٧

ان امر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها فقال

١٦ ص ١٣٦ ح ١٤

(الزكاة)

قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الآ الزكاة فانه يعيد ها لانه وضعها في غير موضعها

١ ص ٩٧ ح ١

رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكتف به اشترى له كفته من الزكاة؟ فقال

٢ ص ٧٥٩ ح ١ (انظر - يكفن)

. . . . وحصنوا أموالكم بالزكاة

٦ ص ٧ ح ١٦

ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياً حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل (والذين في أموالهم حق معلوم) فالحق المعلوم غير الزكاة

٦ ص ٢٧ ح ٢

قال: الزكاة فريضة واجبة على كل ما تى درهم حصه . دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه، ولا يحل أن يدفع الزكاة الآلى أهل الولاية والمعرفة

٦ ص ٤٢ ح ١

قال: أبو ذر اما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضعاً فاذا

٠٠٠ فقال: أبو ذر اما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضعاً فاذا

حال عليه الحول ففيه الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٤٨ ح ١

انزلت آية الزكاة في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى -
الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض
عليكم الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٨٢ ح ٣

الرجل يجعل لأهله الحلقى من مائة دينار والمأتى ٠٠٠
فعليه الزكاة؟ قال ٠٠٠

٦ ص ١٠٧ ح ٦

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة
صاحب السبعمئة اذا لم يجد غيره قلت : فان صاحب
السبعمئة تجب عليه الزكاة قال : زكاته صدقة على عياله
ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمئة
أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها ٠٠٠

٦ ص ١٥٨ ح ١

رجل له (٨٠٠) درهم ولأبن له (٢٠٠) درهم وله
عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له
حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل
من فضلها ترى له اذا حضرت الزكاة أن يخرجهما من
ماله فيعود به أعلى عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال

٦ ص ١٦٦ ح ١

الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين
أيعطيهم من الزكاة فقال ٠٠٠

٦ ص ١٧١ ح ٢

الرجل له قرابة وموال ٠٠٠ وليس يعرفون صاحب هذا
الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال ٠٠٠ ح ٣

رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيودى ،
زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير فقال ٠٠٠

٦ ص ١٧٢ ح ١

لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ٠٠٠

٦ ص ١٧٧ ح ٢

عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ٠٠٠ قال ٠٠٠

٦ ص ١٨٠ ح ٩

يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما
يلغ اذا استدانوا في غير سرف ، فأما الفقراء فلا يزداد
أحدهم على خمسين درهماً ، ولا يعطى أحد له (٥٠)
درهماً أو عدلها من الذهب .

٦ ص ١٨٠ ح ١٠

قال : اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله ٠٠٠

قال : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنيا فريضة لا
يحمدون بأدائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى
الفقير فهي بمنزلة ماله ٠٠٠ فقلت : يتزوج بها ويحج
منها؟ قال : نعم ٠٠٠ قلت : فهل يوجر ٠٠٠ قال نعم

٦ ص ٢٠٠ ح ١

٠٠٠ ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له
ولم؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال ٠٠٠

٦ ص ٢٠١ ح ٢

يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالى وأقاربى؟
قال : نعم ٠٠٠

٦ ص ٢٠٢ ح ١

الضرورة أيجب من الزكاة؟ قال : نعم ٠ ح ٢

إني اعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال ٠٠٠

٦ ص ٢٠٢ ح ٣

الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه
من الزكاة فقال ٠٠٠

٦ ص ٢٠٦ ح ٣

٠٠٠ انه ليس لأحد أن يصلى صلاة الآ لوقتها وكذلك

الزكاة ٠ ح ٦ ص ٢١٢ ح ٢

ويتخذونه مزامير، ويكون اقوام يتفقهون لغير الله . . .
 ١٢ ص ٢٣٠ ح ٢٧
 ان الله مسح طائفة من بنى اسرائيل فطأ أحد منهم
 بحرّاً فهو الجرى والزيمير والمارماهى . . .
 ١٦ ص ٣٣٢ ح ٥

(زمزم)

الفصح يتخذ من أحجار . . . زمزم؟ قال . . .

١ ص ٢٥٣ ح ١

. . . ثم أتى زمزم فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ .

على امتى لاستقيت منها . . .

٨ ص ١٥٨ ح ١٤

قال: كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال لا تشرب من .

هذا الماء . . .

١٧ ص ٢٠٧ ح ٥

كان يستهدى ما زمزم وهو بالمدينة . ح ٦

(زملوهم)

قال النبي صلى الله عليه واله في شهيداً احد زملوهم

بدمائهم وثيابهم .

٢ ص ٧٠١ ح ١١

المراة تزامن الرجل في المحمل يصليان جمعاً: فقال

٣ ص ٤٣٣ ح ١

(زمان)

قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسرف فيه

على ما في يديه . . . وتستذل الأختيار وببايع الضطرون

وقد نهى . . . عن بيع المضطرين .

١٢ ص ٣٣٠ ح ٤

ان للقرآن تأويلاً فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجىء . فاذا

وقع التأويل في زمان امام من الائمة عرفه امام ذلك .

الزمان . ١٨ ص ١٤٥ ح ٤٧

عن الزكاة يجب على في مواضع لا تمكسى أن اودى بها مال

٦ ص ٢١٤ ح ٣

قال: تارك الزكاة وقد وجبت له كما نعتها وقد وجبت عليه

٦ ص ٢١٨ ح ٣

رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطره؟ قال: لا .

٦ ص ٢٢٣ ح ٥

(مزدلفة)

. . . والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون

الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

١٠ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - منى)

. . . فقال: اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تنزل

الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٠ ص ٥٨ ح ٦

(المزدلفة)

قال: اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة

فعليه الحج من قابل .

٩ ص ٢٥٧ ح ١٠

ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلاً من

المزدلفة الى منى . . .

١٠ ص ٥١ ح ٥

قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

١٠ ص ٥٧ ح ٢

(الأزام)

. . . (وان تستقسوا بالأزام) قال . . .

١٦ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر - النصب)

(زمام)

ان امرأة نذرت أن تغار زمومة بزمام في أنفها . . .

١٦ ص ٢٠٠ ح ٨

. . . فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله .

- ان على... كان يلبس الخشن من الثياب وأنت
تلبس القوهى المروى؟ قال: ويحك ان عليا عليه السلام
كان فى زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان ولى
٣ ص ٣٥٠ ح ١١
- (زنبور)
- عن محرم قتل زنبوراً قال...
٩ ص ١٩٢ ح ١
- (زنا)
- يابنى لاتزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه .
١٤ ص ٢٣٢ ح ٥
- غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنا بأمرأة قال...
١٤ ص ٢٤١ ح ١
- قال: ألا ومن زنا بأمرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو
مجوسية حرّة أو أمة ثم لم يتب...
١٤ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- امرأة)
- كل ما نزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا
١٤ ص ٢٤٩ ح ٢
- الرجل تكون له الخادم ولد زنا... يطأها؟ قال...
١٤ ص ٢٣٨ ح ٥
- رجل نكح امرأة على زنا أيجلّ له أن يتزوّجها؟ فقال
١٥ ص ٤٧٧ ح ٢
- ... فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحدّ
١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر- لاعتها)
- قال: وان كان ولد مملوك لك من زنا فأمسك أو بيع...
١٦ ص ٤١ ح ٣
- قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما...
١٨ ص ٣٤٩ ح ١١
- ... رأيت ان زنى فى السجن؟ قال...
١٨ ص ٣٥٤ ح ٤ (انظر- امرأة)
- رجل كانت له امرأة فطلقها وأماتت فزنى قال...
١٨ ص ٣٩٨ ح ٨
- (زنت)
- عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر...
١٨ ص ٢٤٨ ح ٤٩
- امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها...
١٨ ص ٤٠٨ ح ١ (انظر- امرأة)
- امرأة مجنونة زنت فحبلت قال...
١٨ ص ٣٨٣ ح ٣
- (زنيّت)
- قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال...
انى زنيّت فظهرنى فأعرض عنه بوجهه...
١٨ ص ٣٢٨ ح ٦
- قال... أتى النبى صلى الله عليه واله رجل فقال اتى
زنيّت... فصرف وجهه عنه...
١٨ ص ٣٧٦ ح ٢
- (يزنى)
- لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن...
١٤ ص ٢٣٦ ح ٢٤
- لاتزن فاحجب عنك نور وجهى... ح ٢١
- (زان)
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم... شيخ
زان وملك جبار ومقلّ مختال .
١٤ ص ٢٣٢ ح ١٣
- ... لا ادنى منى يوم القيامة من كان زانياً ح ١٤
- ... ويضمن السارق فيما ترك أربعة الاف درهم...
كأبرها على فرجها لانه زان...
١٩ ص ٤٢ ح ٥
- (انظر- سارق)

الرجل يتزوج ولد الزنا قال ٠٠٠

١٤ ص ٢٣٨ ح ٨ (انظر- الزنا)

قال : لو كان أحد من ولد الزنا نجسا نجس بنو اسرائيل

١٤ ص ٢٣٩ ح ٩

عن الأمة تزوج بغير اذن أهلها قال ٠٠٠ هو الزنا .

١٤ ص ٥٢٨ ح ٢ قال :

قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب اليّ

من ولد الزنا .

١٥ ص ١٨٥ ح ٢

٠٠٠ وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة

رجال وامرأتان ٠٠٠

١٨ ص ٢٦٠ ح ٢

حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد ٠٠٠

١٨ ص ٣٦٤ ح ٤

(زهدت)

٠٠٠ وما زهدت في الدنيا للدنيا ٠٠٠

١١ ص ١٤٨ ح ٦ (انظر- الخلافة)

(الزاهدين)

قال : الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في

الآخرة الا ان الزاهدين في الدنيا قد اتخذوا الأرض .

بساطاً والتراب فراشاً والماء طيباً وقروضاً من الدنيا

تقريضاً .

١١ ص ٣١٣ ح ٩

٠٠٠ واما المتزينون لي (المتقربون اليّ - خل)

بالزهد في الدنيا فاني ابيحهم ٠٠٠ الجنة ٠٠٠

١١ ص ١٧٨ ح ٩

جعل الخير كله في بيت . وجعل مفتاحه الزهد في

الدنيا ثم قال ٠٠٠ لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى

لا يبالي من أكل الدنيا ٠٠٠ حتى تزهد في الدنيا .

من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه

أن يتصدق بدينار وعليه ربع حدّ الزاني ٠٠٠

٢ ص ٥٢٥ ح ٦ و ١٨ ص ٥٨٦ ح ١

قال : للزاني ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في

الآخرة اما التي في الدنيا ٠٠٠

١٤ ص ٢٣٢ ح ٨

عن الزاني كيف يجلد ؟ قال ٠٠٠ ح ٩

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٠٠٠ ح ١٠

قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها

مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحدّ .

١٤ ص ٢٤٦ ح ١

(الزنا)

قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها

اذاً لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة

بالسرقة ٠٠٠

١ ص ٤٠ ح ٢١

٠٠٠ اياك والزنا فانه يمحى البركة ويهلك الدين .

١٤ ص ٢٣١ ح ٣

في الزنا خمس خصال : يذهب بها الوجه ويورث الفقر و

ينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار ٠٠٠

١٤ ص ٢٣٢ ح ٦

اتق الزنا فانه يمحى الرزق ويبطل الدين ٠٠٠ ح ٧

الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلائع ٠٠٠ ح ١١

٠٠٠ قال : ان موسى أمركم أن لا تزنوا وانا امركم أن لا

تحدّثوا انفسكم بالزنا ٠٠٠

١٤ ص ٢٤٠ ح ١

لم حرم الله الزنا ؟ قال ٠٠٠

١٤ ص ٢٥٢ ح ١٢

لاخير في ولد الزنا ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٣٨ ح ٧

١١ ص ٣١٢ ح ٥

عن الزهد فقال : عشرة اشياء فأعلى درجة الزهد
أدنى درجة الورع وأعلى درجة الورع أدنى درجة
اليقين وأعلى درجات اليقين أدنى درجات الرضا
وإن الزهد في أية (٠٠٠) ليلتأسوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما آتاكم)

١١ ص ٣١٢ ح ٦

قال : إذا اراد الله بعبده خيراً زهده في الدنيا وفقهه
في الدين وبصره عيوبها ٠٠٠ قال : لم يطلب أحد
الحق بباب أفضل من الزهد ٠٠٠ ح ٨
ما الزهد في الدنيا؟ قال : تنكيب حرامها .

١١ ص ٣١٤ ح ١١

الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عما
حرّم الله عليك . ح ١٢

(الزاهد)

عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها مخافة
حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه .

١١ ص ٣١٥ ح ١٦

(يزهو)

هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال : لا يجوز بيعه حتى
يزهو ٠٠٠

١٣ ص ٣ ح ٣

(زوّج)

قال : لما زوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام أمه مولاة
وتزوّج هو مولاة فكتب اليه عبد الملك ٠٠٠

١٤ ص ٤٩ ح ٩

أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم
زوّجه من بيت المال .

١٤ ص ٢٦٢ ح ٣

٠٠٠ فقالت : خديجة بنت خويلد ٠٠٠ قد زوّجتك يا

محمد نفسي والمهر عليّ في مالي .

١٤ ص ١٩٢ ح ٩

قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه واله فقالت

زوّجني فقال ٠٠٠ من لهذه؟ فقام رجل فقال : أنا ٠٠٠

فقال : ما تعطيتها؟ فقال : مالي شيء قال : لا ٠٠٠

١٥ ص ٣ ح ١

(زوّجها)

صبيّة زوّجها عمّها فلما كبرت أبت التزويج فكتب ٠٠٠

١٤ ص ٢٠٧ ح ٢

رجل زوّجته أمّه وهو غايب قال ٠٠٠

١٤ ص ٢١١ ح ٣

إذا جئكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ٠٠٠

١٤ ص ٥٢ ح ٦

(تزوّج)

قال : تزوّج تستعف مع عفك ولا تزوّج خماً ٠٠٠

شهبيرة ولا لهبيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لفتاً ٠٠٠

١٤ ص ٢٠ ح ٨

قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه واله بخمس عشرة

امراًة فماتت منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن .

وقبض عن تسع فاما التي لم يدخل بها فعمرة و -

الشنبا ، واما اللآتى دخل بهن فأولهن خديجة ٠٠٠

١٤ ص ١٨٢ ح ١١

قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه واله أم سلمة

زوّجها آياه عمرا بن أبي سلمة وهو صغير ٠٠٠

١٤ ص ٢٢٢ ح ١

رجل تزوّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتجلّ له

ابنتها؟ قال ٠٠٠

١٤ ص ٣٥٧ ح ٢

المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال ٠٠
 ١٤ ص ٣٨٨ ح ١
 رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٩٩ ح ٣
 عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب
 الله فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ١٢ ح ٢
 رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
 بينهما قبل أن يدخل بها قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٦ ح ١
 قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد
 بانث وتزوج ان شاءت من ساعتها ٠٠٠
 ١٥ ص ٦١ ح ١
 تزوج جاري امرأة فلما أراد مواععتها رفته برجلها
 ففتقت بيضته فصار أدر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٥٢ ح ١
 (تزوجت)
 أتى رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم
 أدخل بها وأنا خاف إذا دخلت على فرأتني أن
 تكرهني ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ٨١ ح ١
 أتى قد تزوجت فادع الله لي فقال ٠٠٠ ح ٣
 قضى ٠٠٠ في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها
 منهم وهي كاذبة ٠٠٠
 ١٤ ص ٦٠٣ ح ٢
 قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح
 فقد بانث منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ،
 ١٥ ص ٣٥٠ ح ١
 رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ان مات في مرضه و

لم تتزوج ورثته ، وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
 ولا ميراث لها ٠
 ١٥ ص ٣٨٦ ح ٦
 عن امرأة تزوجت ولها زوج قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر- امرأة)
 عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩٦ ح ٣
 عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجها آخر
 قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر- امرأة)
 رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ، و
 انكرت المرأة ذلك فأقامت احدى هذه المرأة على هذا
 الرجل البيينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ٠
 ١٤ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر- امرأة)
 المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٣٢ ح ٦
 ٠٠٠ قلت: فان تركها حتى يخلو ٠٠٠ أجلها وتملك ،
 نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسه
 قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥١٨ ح ٢ (انظر- ظاهر)
 رجل باع من رجل جارية بكرًا ٠٠٠ فلما قبضها المشتري ،
 اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
 بعد ذلك بشهر فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٠ ح ١
 (تزوجوا)
 قال: تزوجوا فأتى مكاثر بكم الامم غدأ في القيامة حتى
 ان السقط يجيء محبطينا على باب الجنة فيقال له :
 ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي
 ١٤ ص ٣ ح ٢
 تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة آية

وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح

١٤ ص ٥٥ ح ١٠

لا تذلوا الموالى ولا تسكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم

١٤ ص ٥٥ ح ٤

(نزوج)

ان جماعة قالوا لميرالمؤمنين عليه السلام ان نريد أن نزوج فلاناً فلانته ونحن نريد أن نتخطب فقال

١٤ ص ٤٤ ح ١

انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال

١٤ ص ٢٢ ح ١

(زوجتكها)

. . . . وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك .

١٤ ص ٣ ح ١ (انظر- المرأة)

. . . . قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن

فعلمها آياه .

١٤ ص ١٩٥ ح ٣ وج ٣ ص ٣ ح ١

(يزوجه)

متى يجوز للأب أن يزوجه ابنته ولا يستأمرها؟ قال اذا

جازت تسع سنين . فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين

كان الخيار لها اذا بلغت تسع

رجل يريد أن يزوجه اخته قال

١٤ ص ٢١١ ح ١

(يزوجه)

رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من

بنى تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم .

١٤ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- امرأة)

(بروجه)

قال : لا تستأمر الحارثة التي بين أوسها اذا أراد أبوها

أن يزوجهها هو أنظر لها . واما النيب فاسألتها

١٤ ص ٢٠٢ ح ٤

عن الصبية يزوجهها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر .

قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج قال

١٤ ص ٢٠٧ ح ١

الحارثة يريد أبوها ان يزوجهها من رجل ويريد جدّها

أن يزوجهها من رجل آخر فقال

١٤ ص ٢١٨ ح ٢

. . . . رجل قطع (وقع خ) على امته يصلح له أن يزوجهها

قبل أن تعتد؟ قال

١٥ ص ٤٧٥ ح ٤

(يزوجهم)

. . . . (فيزوجهم ذكراً واناثاً) أى يولد له ذكروبولد

له اناث

١٤ ص ٢٥٢ ح ١٣

(يتزوج)

عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال

١١ ص ٩٠ ح ١

ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو .

يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول

١٤ ص ١٩٦ ح ٨

. . . . والمواقعة في الاحرام والمحرّم يتزوج أو يزوجه و

الظاهر قبل أن يكثر

١٤ ص ٣١١ ح ١ (انظر- نكاح)

ما ترى في شابين كانا صطحبيين فولد لهذا غلام وللآخر

جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال

١٤ ص ٣٢٠ ح ٣

قال التي يتزوج ولها زوج بفرق بينهما ثم لا .

يتعاودان أبداً .

١٢ ص ٣٤١ ح ١

رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج
اخرى قبل أن تنقضى عدة التي طلق؟ قال: . . .

١٤ ص ٤٠٢ ح ٧

الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال . . .

١٤ ص ٤١٢ ح ١

رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ . . .

١٤ ص ٤٢٠ ح ١

الرجل يتزوج المرأة البكر والثيب فيرخص عليه وعليها .

الستر . . . ثم يطلقها فتقول: لم يمستى ويقول هو، لم

أسمها قال . . .

١٥ ص ٧٠ ح ٣

عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على

عقله ومن لم يتزوج بعد فقال: لا يجوز .

١٥ ص ٢٨٩ ح ١٢

الرجل يتزوج المتعة وينقض شرطها ثم يتزوجها

رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الا اول حتى بانث .

منه ثلاثا . . . يحل للاول أن يتزوجها؟ قال . . .

١٥ ص ٤٠٠ ح ١

رجل - ملوك: يه - كاتب على نفسه وماله وله امة وقد

شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال . . .

١٦ ص ٩٠ ح ١

رجل أعتق نصف جاريته ثم أنه كاتبها على النصف . . .

فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال . . . ح ٤

الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاداً ثم يشتريها فتمكث

عنده . . . ثم يبيدو له في بيعها قال . . .

١٦ ص ١٠٥ ح ١

(يتزوجها)

فالت بعثنى أبو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل .

الزبير لأنظر اليها أراد أن يتزوجها . . . ح ١٤ ص ١٢ ح ٢

رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهى مازحة .

فسئلت عن ذلك فقالت: نعم فقال: ليس بشىء قلت:

فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم .

١٤ ص ٢٢٧ ح ١

. . . الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها

قال . . .

١٤ ص ٣٢٠ ح ٣

المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال . . .

١٤ ص ٣٣٤ ح ٦

الرجل يشتري الجارية او يتزوجها الغير رشدة . . . قال

١٤ ص ٣٣٧ ح ٤

قال: اذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه

فلا بأس فلا تعتد من طءه . . .

١٦ ص ١٠٨ ح ٤

ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال

نعم قال: فالعرب يتزوجوا في قريش . . . فقريش

يتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم . . .

١٤ ص ٤٦ ح ٣

(أتزوج)

ان صاحبتى هلكت . . . وقد هممت أن أتزوج فقال:

١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - امرأة)

. . . ويقول: (اللهم انى أريد أن أتزوج اللهم

فاقدر لى من النساء أعفين فرجاً واحفظهن لى فى

نفسها وفى مالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة . . .

١٤ ص ٧٩ ح ١

. . . قال: لما حبب أن أتزوج ابنة رجل قد رضعت .

من لبن ولده .

١٤ ص ٢٩٥ ح ٨

. . . البعل أهون على من هذه ولاكتحل ولا امتشط .

- ١٤ ص ١٧ ح ١٤
 ٠٠٠ فقال جبرئيل: إن الله قد غفر ذنبك وقبل نوبتك .
 وأحل لك زوجتك .
 ٨ ص ١٦٢ ح ٢١ (انظر- المناسك)
 ٠٠٠ ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب .
 وعدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس .
 ٨ ص ٥٧٨ ح ١
 (زوجها)
 قال: اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها انشاء .
 ٢ ص ٦٢٠ ح ٢
 قال: كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .
 ٢ ص ٧٥٩ ح ١
 عن الحائض يأتيها زوجها قال ٠٠٠
 ٢ ص ٥٧٦ ح ٢
 ٠٠٠ الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها ٠٠٠
 ٢ ص ٦٠٥ ح ٤
 النفساء يغشاها زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٦٢٠ ح ١
 المرأة تموت ومعها أخواها وزوجها أيهما يصلى عليها؟
 ٢ ص ٨٠٢ ح ٤
 لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .
 ٢ ص ٣٩٣ ح ٢
 ليس ٠٠٠ يبين المرأة وبين زوجها ربا .
 ١٢ ص ٤٣٧ ح ٥
 قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمرأته ولا المرأة فيما .
 تهب لزوجها حيزاً أو لم يحز ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٠ ح ١
 المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا :
 ١٥ ص ٢٣٥ ح ٣

- ولا تطيب ولا أتزوج سنة ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٥٣ ح ٤ (انظر- العدة)
 عن المتعة كيف أتزوجها؟ ٠٠٠ قال: تقول لها أتزوجك
 على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً
 ١٤ ص ١٩٧ ح ١٠ و ٤٦٧ ح ٦
 (زوج)
 قال: خير نساء ركن الرجال نساء قريش أحناهن على
 زوج .
 ١٤ ص ٢١ ح ٤
 قال في المرأة الثيب ٠٠٠ هي أملك بنفسها تولي أمرها
 من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً .
 قبله .
 ١٤ ص ٦٩ ح ١
 ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فاقول لها ألك
 زوج؟ فتقول لا، فأتزوجها؟ قال: نعم ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٠٢ ح ٥
 قال: يحرم من الاماء ٠٠٠ امتك ولها زوج .
 ١٤ ص ٥٤٩ ح ٥
 ٠٠٠ لا تترك المرأة بغير زوج .
 ١٥ ص ٣٢١ ح ٤
 عن اختين وزوج فقال: النصف والنصف ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٠٠ ح ٣
 رجل تزوج امرأة لها زوج قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩٨ ح ٧
 (زوجة)
 ان لى زوجة اذا دخلت تلتقتى واذا اخرجت شيعتتى .
 واذا رأتنى مهموماً قالت لى : ما يهيك ان كنت تهتم لرزقك
 فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك
 الله همًا فقال ٠٠٠ هذه من عماله لها نصف أجر الشهيد

امراة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم ،
تدر أحيّ هوأم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال :
١٥ ص ٣٩٠ ح ٥ (انظر- يطلقها)
عن المطلقة أين تعتد؟ فقال : في بيت زوجها .
١٥ ص ٤٣٤ ح ٤
كيف صارت عدة ٠٠٠ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشراً؟ فقال ٠٠٠
١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر- عدة)
المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها
١٥ ص ٤٦٤ ح ٦
عن الأمة ٠٠٠ توفى عنها زوجها فقال ٠٠٠
١٥ ص ٤٧٢ ح ١
المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها
ايلا ولا ظهار .
١٥ ص ٥١٦ ح ٢
قال : لا يقع الايلا الا على امرأة قد دخل بها زوجها
١٥ ص ٥٣٨ ح ٢
المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال كل أحد الآخسة .
ابنتها وزوجها .
١٦ ص ١٣ ح ١
امراة حلفت بعق رقيقها ٠٠٠ ان لا تخرج الى زوجها
أبدآ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٦ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر- امراة)
عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام قال لما دوم
والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .
١٦ ص ٤٣٦ ح ٦
امراة توفيت وتركت زوجها قال ٠٠٠
١٧ ص ٥١٣ ح ١٢

المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترثه دار أو أرض الآ

أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها .
١٧ ص ٥١٩ ح ٥
قال : اذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في
عدة منه ٠٠٠ فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من
حيضها الثانية من التطليقتين الأولى والثانية ، فان طلقها
الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .
١٧ ص ٥٣٠ ح ١
قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها اذا
كان معها غيرها .
١٨ ص ٢٦٩ ح ١
٠٠٠ امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه .
فساقت جارية بكرآ فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال
١٨ ص ٤٢٨ ح ٣
٠٠٠ المرأة اذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما .
١٨ ص ٤٤٢ ح ٥
٠٠٠ امراة قتلت زوجها متعمدة قال ٠٠٠
١٩ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- قتل)
قال : لا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت ، وغرم ،
العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه ، وقضى في امراة
ركبها زوجها فأغفلها أن لها نصف ديبتها ٠٠٠
١٩ ص ٢٠١ ح ٣
(ازوج)

قال : لو لم تحرم على الناس ازوج النبي صلى الله عليه

واله ٠٠٠ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز و

جل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ٠٠٠
١٤ ص ٣١٣ ح ١
(تزويج)

قال : جاءت امراة الى عمر فقالت : اني زنيبت فطهرني

فأمر بها أن ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام

- فقال :كيف زنيته؟ قالت :مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن امكته من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت... فامكنته... فقال... تزويج ورب الكعبة .
- ١٤ ص ٤٧٢ ح ٨
- ... والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج ...
- ١٤ ص ٤٧٢ ح ٩
- عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها :أو يموت الزوج ، قبل ان يدخل بها قال ...
- ١٥ ص ٧٣ ح ٧
- ... إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه ... فالعدة أربعة أشهر وعشراً ...
- ١٥ ص ٤٨٤ ح ٢
- لا تترك المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج ...
- ١٥ ص ٤٩٦ ح ٢
- ... فان نقصت التركة عن سهاهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة ...
- ١٧ ص ٤١٧ ح ٥
- ... امرأة هلكت وتركت زوجها قال :المال كله للزوج ...
- ١٧ ص ٥١٤ ح ١٤
- (الزوجة)
- من الذي اجبر على نفقته؟ قال :الوالدان والولد . و الزوجة والوارث الصغير .
- ١٥ ص ٢٢٥ ح ٩
- (والمحصنات من النساء) قال :كل ذوات الأزواج .
- ١٢ ص ٥٥٢ ح ١٢
- ... كان يقول :من كان يحب أن يتبع سنتي فان من .
- ٩ ص ٢٣٠ ح ١
- سنتي التزويج ...
- ١٤ ص ٤ ح ٦
- ... ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ ، بالله عز وجلّ .
- ١٤ ص ٢٥ ح ٤
- ليس على النساء جمعة ولا جماعة ... تتولى التزويج بنفسها ...
- ١٤ ص ١٥٥ ح ٦
- عن التزويج بغير خطبة فقال ...
- ١٤ ص ١٩٦ ح ٧
- علّة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأنّ ...
- ١٤ ص ٣٩٨ ح ٢ (انظر- نسوة)
- قال :كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ... فقال ...
- ١٤ ص ٤٣٠ ح ٧
- (زاد)
- رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال ...
- ٢ ص ٩٣٨ ح ٢
- ... قلت :انه ربما زاد الطعام قال فقال :يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت : لا قال ...
- ١٣ ص ٢٧٨ ح ١٥ (انظر- اشترط)
- (زاده)
- ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأما ده ... من .
- قنبر بثلاثة أسواط .
- ١٨ ص ٣١٢ ح ٣
- المحرم معه لحم ... الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ... فإذا حلّ أكله ... فقال ...
- ٩ ص ٢٣٠ ح ١

١٠ ص ٢٠٩ ح ١٦

من زار اماما مفترض الطاعة صلى عنده أربع ركعات،

كتب الله له حجة وعمره .

١٠ ص ٢٦٠ ح ٢٥

من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان

وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله ألف ،

حجة مبرورة . . .

١٠ ص ٣٧١ ح ٢

من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء . . .

١٠ ص ٣٧٣ ح ٥

من زار الحسين . . . عليه غسل ؟ قال : لا .

١٠ ص ٣٨١ ح ٥

أهل قم وأهل آية مغفور لهم لزيارتهم لجدى . . .

بطوس الا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السماء ،

حرّم الله جسده على النار .

١٠ ص ٤٣٨ ح ١٩

عن أبي الحسن . . . قال : ان يخراسان لبقعة يأتى

عليها زمان تصير مختلف الملائكة . . . هي بأرض طوس

وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك ،

البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله . . .

١٠ ص ٤٤٥ ح ٤

(زاره)

قال : وكل بالحسين سبعون ألف ملك شعثاً غيراً يصلّون

عليه منذ يوم قتل . . . ويدعون لمن زاره . . .

١٠ ص ٣٢٣ ح ١٢

قال : كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر رسول

الله صلى الله عليه واله وهو يلعبه ويضاحكه فقالت عائشة

١٠ : ما أشدّ اعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها وكيف لا ،

أحبّه وأعجب به وهو ثمرة نوادي وقرّة عيني اماناً متى

قال : الحنطة والشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما

على الآخر .

١٢ ص ٤٣٨ ح ٣

قال : لا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع .

١٢ ص ٥١٣ ح ٩

(تزيد)

الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد .

بيعتها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال . . .

٦ ص ٤٩٩ ح ٢

عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال . . .

١٢ ص ٢٨١ ح ٣

(زيادته)

الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبّله

من غير ان يلتص زيادته فقال . . .

١٢ ص ٤٢١ ح ٣

(الزيادة)

. . . ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى نقصان . . .

١١ ص ٣٧٦ ح ٥

ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب

المزيد . . .

١١ ص ٥٢٠ ح ٢

(زار)

رجل زار البيت قبل أن يحلق قال . . .

١٠ ص ١٨١ ح ٢

رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمي . . .

حتى طلع الفجر فقال . . .

١٠ ص ٢٠٩ ح ١٣

قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ،

وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان أصبح دون منى

سئقته ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من -
حججى . . .

١٠ ص ٣٥١ ح ١٤

. . . من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة
. . . ألا وان الأجابة تحت قبته والشفاء فى تربته ، و
الأئمة من ولده .

١٠ ص ٣٥٢ ح ١٦

. . . من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات
كتبت له حجة وعمرة . . . وكذلك كل من زار اماً مفترض
الطاعة . . .

١٠ ص ٤٠٨ ح ٩

(زارنى)

سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما منّا الا مقتول أو
شهيد قلت . . . ومن يقتلك ؟ . . . قال : شر خلق الله
فى زمانى يقتلنى بالسّم . . . ألا فمن زارنى فى غربتى
كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد . . .

١٠ ص ٤٢٥ ح ٥

الهروى قال : كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه
قوم من أهل قم فسلموا عليه فردّ عليهم وقربهم ثمّ قال
لهم : مرحباً بكم وأهلاً فانتم شيعتنا حقاً ، يأتى عليكم ،
زمان تزورون فيه تربتى بطوس ألا فمن زارنى وهو على
غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

١٠ ص ٤٢٦ ح ١

(يزور)

انّ مولى لنا تتمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور
البيت فقال . . .

١٠ ص ١٩٩ ح ٣

رجل روى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً و
قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال . . . ح ٢

عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد قال . . .

١٠ ص ٢٠٤ ح ٢

الرجل يزور فينام دون منى فقال . . .

١٠ ص ٢٠٩ ح ١٥

عن الصادق عليه السلام قال : يقتل لهذا - واوماً بيده
الى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الأندر . . .

١٠ ص ٤٤٢ ح ٢

(أزور)

. . . فقال : أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت .

١٠ ص ٢٠٤ ح ١

. . . فقال : يا امّ سعيد أى شىء هذه الدابة أين

تبغين تذهبين ؟ قلت : أزور قبور الشهداء فقال . . .

١٠ ص ٣٣٩ ح ٢

. . . ومن أتانى زائراً وجبت له شفاعتى . . .

١٠ ص ٢٦١ ح ٣ (انظر - المدينة)

قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حجاً قصرّوا واذا زاروا

ورجعوا الى منزلهم أتوا .

٥ ص ٥٠٠ ح ٨

(يزار)

هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده . . . خلفه ،
ولا يتقدّم عليه قال : فما لمن أتاه ؟ قال : الجنة ان كان
يأتّم به . . .

١٠ ص ٣٤٤ ح ١

(زيارة)

فى زيارة البيت يوم النحر قال . . .

١٠ ص ٢٠٠ ح ١

قال : لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر انما
يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض .

١٠ ص ٢٠٢ ح ٩

عن زيارة الحسين قال: تعدل عمرة .

١٠ ص ٣٣١ ح ٢٤

(زيارة)

قال: وهذا البيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم ،

في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ .

أنبيائه وقبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه

٨ ص ٦ ح ١٠

قال: تزاوروا فان في زيارتكم احيا لقلوبكم وذكراً

لأحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض

١١ ص ٥٦٧ ح ٣

. . . . فمن شدّ رجله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر

له ذنوبه .

١٠ ص ٤٢١ ح ١

(الزيارة)

. . . . واما الفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند

مقام ابراهيم وسعى وطواف الزيارة وهو طواف .

النساء وليس عليه هدى ولا اضحية .

٨ ص ١٥٠ ح ٢

عن رجل آخر الزيارة الى يوم النفر قال

١٠ ص ٢٠٢ ح ١١

. . . . في كم الزيارة؟ قال: يا على ان قدرت أن تزوره ،

في كل شهر فافعل

١٠ ص ٤١٩ ح ٨

(زور)

ان ملك الموت اذا نزل فقبض روح الكافر نزل معه

بسفود من نار فقال هل يصيب ذلك أحداً من

امتك؟ قال: نعم حاكم جائر وأكل مال اليتيم ظلماً ، و

شاهد زور ١٨ ص ٢٣٧ ح ٣

قال: من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق

بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار

١٨ ص ٢٣٧ ح ٥

(الزور)

. . . . (والذين لا يشهدون الزور) قال ١٠٠ الغناء .

١٢ ص ٢٢٦ ح ٥

(واجتنبوا قول الزور) قال ١٠٠ الغناء ، ح ٨

اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور

١٢ ص ٢٣٠ ح ٢٤

قال: شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك ،

الى الامام

١٨ ص ٥٨٥ ح ٢

(زالت)

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

٣ ص ٩٥ ح ٢٠

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين

يديها سبحة

٣ ص ١٠٨ ح ٣٠

(تزول)

قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خسة من الناس ،

قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ

١٠ ص ٦٠ ح ١١

(زوال)

قال: ان عرض للمرأة الطمّة في شهر رمضان قبل الزوال

٧ ص ١٦٦ ح ٢

قال: ان لله تعالى في كلّ نعمة حقاً فمن أداه زاد

الله منها ومن قصر خاطر بزوال نعمته

١١ ص ٥٥٠ ح ٧

. . . . فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من

- الله ، وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها .
 ١١ ص ٥٥٠ ح ٤
- الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟ قال .
 ٤ ص ١٢٢٦ ح ٩
- عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال :
 ٥ ص ٢٣ ح ٥
- اذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقوف .
 ١٠ ص ٦٠ ح ١٥
- ١٠٠ ان الغفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال .
 ١٠ ص ٢٢٧ ح ٢
- (زى)
- ٠٠٠ ولا تتزى بازار فوق القميص اذا أنت صليت فانه من
 زى الجاهلية .
 ٣ ص ٢٨٧ ح ١
- (زيت)
- ٠٠٠ وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت . . . قال
 ١ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر - الميتة)
- ٠٠٠ عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن قال . . .
 ١٦ ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر - فأرة)
- فكان اول ما يؤتى به قسعة من شريد وخلّ وزيت . . .
 ١٧ ص ٦٣ ح ٥
- (الزيت)
- ٠٠٠ والوسط الخلّ والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم . . .
 ١٥ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر - اليمين)
- قال : عليكم بالزيت فانه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم و
 يشدّ العصب ويذهب بالضنا . . .
 ١٢ ص ١٢ ح ٧
- عليكم بالزيت فكلوه وادهنوا به . . . ح ٣٥
- ٠٠٠ فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها . . .
- ١٢ ص ٩٤ ح ٣ (انظر - المرأة)
 (زينة)
- كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء .
 الجبّة والطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتو فيه وبيع
 الطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثم يقول : من حرّم
 زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .
 ٣ ص ٢٦٤ ح ٦
- ٠٠٠ جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم
 على الرجال لبسه والصلاة فيه .
 ٣ ص ٣٠٠ ح ٥
- قال : ان عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه
 السلام الى الخوارج فوافقهم لبس أفضل ثيابه . . .
 فقالوا يا ابن عباس بيننا أنت افضل الناس اذا أتيتنا في
 لباس الجبايرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية (قل .
 من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده . . .)
 واللبس وتجمّل فان الله جميل يحبّ الجمال وليكن من
 حلال .
 ٣ ص ٣٢٨ ح ٥
- قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة
 ٩ ص ١١٢ ح ٤
- ٠٠٠ وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل
 أسود لزينة . ح ١٣
- ما زينة المرأة للأعشى قال . . .
 ١٤ ص ١١٩ ح ٢
- سيأتى أقوام يأكلون طيب الطعام . . . ويتزينون بزينة
 المرأة لزوجها . . . ج ١٧ ص ٣٠٧ ح ١ (انظر - اقوام)
 (زينتك)
- (خذوا زينتك عند كل سجدة) قال . . . هو التمشط .
 عند كل صلاة . ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦ و ٧

س

(السين) اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود ،
كتابك ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين .
ص ٢٩٥ ح ٢

(سئل)

عن السائل الذي يسئل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال
ص ٢٨١ ح ١

(يسئل)

كان أبى يبعث بالدرهم الى السوق فيشترى بها
جبناً فيسقى ويأكل ولا يسئل عنه .
ص ١٠٢٣ ح ٨

(تسئلوا)

... فقال: اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فاعليكم .

بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا .

ص ٢١٠ ح ٦ و ١٨ ص ١١٢ ح ١

عن قول أمير المؤمنين عليه السلام سلوني عنّا شئتم فلا
تسئلون عن شئ إلاّ أنبأكم به فقال ...

ص ٤٦ ح ٢١

... فأطبق الواحه وقال: اناعلينا أن نسئلكم وأنتم
أعلم بما عليكم وخرج ...

ص ١١٠ ح ٣٣

... فأنتم والله ان تسئلوني فاعطيكم فتحبوني أحبّ

الى من أن لا تسئلوني فلا اعطيكم ...
ص ٣٢٣ ح ٢

(السائل)

(للسائل والمحروم) قال ...

ص ٣٠ ح ٧

(وانّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: اناعنا نا
بها نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .

ص ٥١ ح ٣٦

(يستسبّ)

ماحقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشى

بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له .

ص ٢٢٠ ح ١

(سيح)

... فاذا سيح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه

من السجود ...

ص ٦٩١ ح ١٣ (انظر- المريض)

(يسيح)

الرجل يكون في صلاته زالى جانبه رجل راقد فيريد ان

يقظه فيسيح ويرفع صوته ... قال: لا يقطع ذلك صلاته

ص ١٢٥٧ ح ٩

... ما الذكر الكثير؟ قال: أن تسبح في دبر المكتوبة .

ثلاثين مرة .

٢ ص ١٠٣٢ ح ٣

. . . وافصل بين الأذان والاقامة بعود أو بكلام أو

بتسبيح .

٢ ص ٦٣١ ح ٢

. قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت .

. . . بالنهار . . .

٥ ص ٢٠٠ ح ١

(السابرية)

عن الثياب السابرية يعطها المجوس . . . اصلى فيها

٢ ص ١٠٩٣ ح ١

(السابيا)

قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في

السابيا يعنى الغنم .

١٢ ص ٣ ح ٥

(سبعة)

. قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة .

٥ ص ١٥ ح ٥

لأى علة صار الطواف سبعة أشواط ؟ فقال . . .

٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر - أشواط)

. . . فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و -

سبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين

٦ ص ٧٤ ح ٢ (انظر - ثلاثين)

(الأسباع)

. . . فقال : أين رؤوس الأسباع فدخلوا عليه فجعلوا

يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق . . . حتى .

. . . قسوه سبعة أجزاء . . .

١١ ص ٨٨ ح ١٤ (انظر - مال)

(السبع)

. قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة . . . الا . . .

أن تدركه حياً وتذكيه .

١٦ ص ٣٧٢ ح ٢

. . . السبع كله حرام وان كان سباعاً لآ ناب له . . .

١٦ ص ٣٢٠ ح ٣ (انظر - مخلب)

(السباع)

. . . السنور . . . لا بأس أن تتوضأ من فضلها انما هي

من السباع .

١ ص ١٦٤ ح ٣

(سابق)

قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج . . .

١٨ ص ٢٨٠ ح ١

. . . فاذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من

قرابته .

١٧ ص ٥٠٩ ح ٦

(السابقون)

. . . هو ، لا حفاظ الدين وانما هي عليه السلام على

حلال الله وحرامه وهم السابقون . . .

١٨ ص ١٠٤ ح ٢١

(سبيل)

رجل قال ان كلم ذاقربة له فعلية المشى الى بيت .

الله وكل ما يملكه في سبيل الله . . . قال . . .

١٦ ص ٢٠١ ح ١٠

. . . ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه

١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

. . . وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس أمرقتلهم .

١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر - يحاربون)

(سبى)

. . . فمن دعى الى الجزية فأبى قتل وسبى أهله . . .

١١ ص ٢ ح ٨ (انظر - الجهاد)

قال : والحميل التي تأتي به المرأة الحبلى قد سببت

من أجاف من الرجال على أهله باباً وأرعى سترًا فقد
وجب عليه الصداق .

١٥ ص ٦٢ ح ٢

٠٠٠ أن لوليت ٠٠٠ لقطعت أيديهم ثم علقتهما فى
أستار الكعبة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥٣ ح ٦
(الستور)

عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرخت الستور واجيف .
الباب ٠٠٠

١٥ ص ٦٨ ح ٦ (انظر- المهر)

(سجد)

٠٠٠ الرجل إذا سجد تفتح .

٤ ص ٩٥٣ ح ٣

(يسجد)

الرجل يصلى على السرير من ساج ويسجد على الساج .
قال: نعم .

٣ ص ٤٦٧ ح ١

(سجود)

٠٠٠ لانه لا تكون صلاة فيها ركوع الآ وفيها سجود ٠٠٠

٢ ص ٩٢٦ ح ١

من أتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة فى القبر .

٤ ص ٩٢٨ ح ٦

(سجدة)

٠٠٠ قلت: فان مرت بسجدة وهو يطوف قال ٠٠٠

٩ ص ٤٦٥ ح ١

(مسجد)

قال: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله

قبل أن يظلل قامة ٠٠٠

٣ ص ١٠٢ ح ٧

(وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) قال ٠٠٠ ح ٣ ص ٢١٥ ح ٣

وهى حبلى فيعرفه بعد أبوه أو أخوه .

١٧ ص ٥٧٠ ح ٢

نادى ٠٠٠ فى الناس يوم أوطاس ان استبروا اسباياكم
بحيضة .

١٢ ص ٥١٥ ح ١

٠٠٠ والرجل يسى فيلقى أخاه فيقول: هوأخى و ليس
لهم بينة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٧ ص ٥٧٠ ح ١

(السى)

لم قلت مولى الرجل منه؟ فقال: لانه خلق من طينته

ثم فرق بينهما فرده السى اليه فعطف عليه ٠٠٠

١٦ ص ٣٩ ح ٥

(تسبوا)

٠٠٠ قال: لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً .

١١ ص ٦٠ ح ٢

(سته)

قال: وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة .

ثمانية فليضف اليها ستة .

٩ ص ٥٢٨ ح ٢

روى ان السهم واحد من ستة ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٠ ح ٦

(سترت)

٠٠٠ سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك ٠٠٠

١٣ ص ٣٥٦ ح ٢

من أتى الغائط فليستتر .

١ ص ٢١٥ ح ٢

قال ٠٠٠ حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين

حجة مستترة ٠٠٠

٨ ص ٩٣ ح ٢٣

- قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١٦ ص ١٤٢ ح ٥
- ٠٠٠ ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون .
 عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة
- ٨ ص ١٤٢ ح ٢٤ (انظر-عرفات)
- ٠٠٠ لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس
- ٢ ص ٩٨٥ ح ١
- الجلوس في المسجد لا ينتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث
- ٣ ص ٨٥ ح ٤
- قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة
- أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا .
 يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال
- ٥ ص ٤٣١ ح ٤
- رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة إذا ذن الوذن وأقام الصلاة قال
- ٥ ص ٢٥٨ ح ١
- قال: على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
- ١٠ ص ٦ ح ٣
- قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الآ من المسجد الحرام ومسجد الخيف
- ١٠ ص ٥٣ ح ٢
- قال: منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد
- ١٠ ص ٩٣ ح ٧
- قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً
- ١٠ ص ٢٣٢ ح ٢
- قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون
- ١٠ ص ٢٩٢ ح ١ (انظر-قبر)
 (السجود)
- قال: أعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة
- ٤ ص ٢٤٢ ح ١٠
- عن التسيب في الركوع والسجود فقال
- ٤ ص ٩٢٣ ح ١
- ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال ح ٢
- قال: يجزى من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيبحات أو قدرهن مترسلاً
- ٤ ص ٩٢٥ ح ١
- عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
- ٤ ص ٩٣٢ ح ٥
- عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال ح ٧
- الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر
- ٤ ص ٩٤٧ ح ١
 (السجدة)
- قال: من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة
- ٥ ص ٨٩ ح ١٣
- (السجدين)
- ٠٠٠ فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين
- ٤ ص ٩٥١ ح ١
- لابأس بالافتعاً فيما بين السجدين ح ٤ ص ٩٥٨ ح ٧

- قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
- ١٦ ص ١٤٢ ح ٥
- ٠٠٠ ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون .
 عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة
- ٨ ص ١٤٢ ح ٢٤ (انظر-عرفات)
- ٠٠٠ لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس
- ٢ ص ٩٨٥ ح ١
- الجلوس في المسجد لا ينتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث
- ٣ ص ٨٥ ح ٤
- قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة
- أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا .
 يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال
- ٥ ص ٤٣١ ح ٤
- رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة إذا ذن الوذن وأقام الصلاة قال
- ٥ ص ٢٥٨ ح ١
- قال: على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
- ١٠ ص ٦ ح ٣
- قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الآ من المسجد الحرام ومسجد الخيف
- ١٠ ص ٥٣ ح ٢
- قال: منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد
- ١٠ ص ٩٣ ح ٧
- قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد

١٩ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر - دية)

قال ٠٠٠ لا يسخن الماء للميت .

٢ ص ٦٩٢ ح ٢

(أسخى)

(وآتواحقه يوم حساده) قال : الضغت من السنبل و

٠٠٠ قال : وسئلته هل يستقيم اعطائه اذا دخله؟ قال

لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته .

٤ ص ١٣٥ ح ٢

... (سدا)

٠٠٠ قال : لا تكره أن يكون سدا الثوب ابريسم .

٢ ص ٢٦٣ ح ٢

(سدر)

٠٠٠ الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بما السدر

٢ ص ٦٨٤ ح ١٠ (انظر - غسل)

٠٠٠ ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ٠٠٠

٢ ص ٦٨٩ ح ٢

(السراجة)

وأما تفسير الصناعات ٠٠٠ مثل الكتابة والحساب ٠٠٠

السراجة والبناء ٠٠٠ فحلل فعله وتعليمه والعمل به

١٢ ص ٥٦ ح ١

(السرجين)

عن هذا المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب

والسرجين ٠٠٠ كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال ٠٠٠

٣ ص ٤٥٠ ح ٢ (تسريح)

قال : المولى يوقف بعد الأربعة الأشهر فان نساها ساك

بمعروف أو تسريح باحسان ٠٠٠

١٥ ص ٥٤٣ ح ٢

(السرحان)

٠٠٠ وأما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر

٠٠٠ رجل محبوس فى السجن وله امرأة حرة فى بيته

فى الصر وهو لا يصل إليها فزنى فى السجن قال ٠٠

١٨ ص ٣٥٥ ح ٢

٠٠٠ فان سرق فى السجن قتل .

١٨ ص ٢٨٩ ح ٣

٠٠٠ ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال استودعه

السجن ابدأ ٠٠٠

١٨ ص ٢٩٢ ح ٢

٠٠٠ والمرأة تستتاب فان تابنت والآحبت فى السجن

١٨ ص ٥٥٠ ح ٢

(سحت)

ان أجر المغنى والمغنية سحت .

١٢ ص ٢٢٨ ح ١٢

٠٠٠ فانما تحاكم الى طاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً

١٨ ص ٢ ح ٢ (انظر - القضاة)

(الأسحار)

٠٠٠ قال : لولا الذين يتخابون بجلالى ويعمرون .

ساجدى ويستغفرون بالاسحار لولا هم لأنزلت عذابى .

٤ ص ١٢٠٢ ح ١

(السِّحْر)

٠٠٠ والسِّحْر ٠٠٠

١١ ص ٢٦٣ ح ٢٧ (انظر - الكبائر)

(ساخط)

قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : ٠٠٠ ورجل أمّ قوماً

وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .

٥ ص ٤١٨ ح ٦

٠٠٠ ولا تبنت وزوجها عليها ساخط وان كان لها ظالمٌ .

١٤ ص ١٥٥ ح ٦

٠٠٠ ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

- والاقتار .
 ١٥ ص ٢٤١ ح ١
 أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من .
 الغنيمة وسرقة الأجير . . .
 ١٨ ص ٥٠٦ ح ٢
 . . . فقال: اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح
 ٩ ص ١٣٢ ح ٢
 عن العارية يستعيرها الا نسان فتهلك أو تسرق فقال:
 ١٣ ص ٢٣٢ ح ٧
 . . . وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب و
 لا يفصل بين أخذ الشيء بغصب ونهب وبين أخذه .
 بسرقة . . .
 ١٨ ص ٣٦ ح ٢٨ (انظر - النص)
 (سرقين)
 عن بشرما وقع فيها زنييل من . . . سرقين يصلح الوضوء
 منها قال . . .
 ١ ص ١٤١ ح ٦
 (اسرا)
 . . . وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله
 عنوة وكانوا اسرا في يده فأعتقهم وقال ان هبوا فأنتم
 الطلقاء .
 ٦ ص ١٢٥ ح ١ و ١١ ص ١٢٠ ح ١
 (السطح)
 السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب .
 فقال: لا بأس به . . .
 ١ ص ١٠٨ ح ١
 (السطور)
 الق دواتك وأطل جلفه قلمك وفرج بين السطور وقرط
 بين الحروف . . .
 ١٢ ص ٢٩٩ ح ٣

- الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي .
 ٣ ص ١٥٣ ح ٣
 . . . وما الا بقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة .
 وينفق نفقة لله . . . فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتحمي .
 فتكتب له علانية . . .
 ١ ص ٥٥ ح ٢
 . . . يا خلف سرّ الله فلا تدبعوه . . .
 ٢ ص ٥٣٥ ح ١
 (سرّه)
 عورة المؤمن على المؤمن من حرام . . . هو اذاعة سرّه .
 ٨ ص ٦٠٨ ح ١
 من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السرّ بما يكره
 الله لقي الله وهو عليه غضبان . . .
 ١ ص ٥٥ ح ١٤ (يسره)
 الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسرّه ذلك
 قال: لا بأس . . . اذا لم . . . تصنع . . . ذلك لذلك .
 ١ ص ٥٥ ح ١
 (سرته)
 . . . فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت .
 عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته . . .
 ١٥ ص ١٦٢ ح ٦
 (سرف)
 . . . كفى بالمرء سرفاً ان يسخط ما قرب اليه .
 ١٧ ص ٦٢ ح ١١
 . . . والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في
 طاعة الله من غير اسراف . . .
 ٦ ص ١٤٦ ح ٢
 . . . السرف أمر يبغضه الله .
 ١٥ ص ٢٦٢ ح ٥
 عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين لا اسراف

لم حرّم الله الدّم السفوح؟ قال ...
١٦ ص ٣١٢ ح ٥

(سفر)

رجل أجنب في سفر ولم يجد الآ الثلج أو ماءً جامداً قال
٢ ص ٩٩٩ ح ٢

عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال
١٠ ص ٢٩٢ ح ١

(السفر)

... منها صلاة واحدة ... في جماعة وهي الجمعة ،
ووضعها عن ... المسافر والعبد والمرأة ...
٥ ص ٢ ح ١

أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معنى ما ...
٢ ص ٩٦٤ ح ١

الرجل يخاف الجنابة في السفر أو للبرد أيعجل صلاة
الليل والوتر ... قال : نعم .

٣ ص ١٨٣ ح ١٠

... وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ...
٥ ص ١٩ ح ١١

(تسفر)

... فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى أقرارها
دون أن تسفر وينظرون إليها .

١٨ ص ٢٩٧ ح ١

(سفك)

... فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ...
١٠ ص ٤٠ ح ١

(سفله)

ما بال الرجل اذا اراد أن يقضى حاجةً انتما ينظر الى
سفله ... فقال ...

١ ص ٢٣٥ ح ٣

من استنجى بالسعد ... لا يخاف شيئاً من رواح البواسير
١٦ ص ٥٣٦ ح ٢

(سعى)

... اذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستاً .
٩ ص ٤٣٨ ح ١٠

(يسعى)

الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال .
٩ ص ٢٦٨ ح ٢

المرأة تطوّف الصبي وتسعى به يجزى ذلك عنها وعن
الصبي ؟ فقال : نعم .

٩ ص ٤٦٠ ح ٣

(يستسعى)

كان يستسعى المكاتب ...
١٦ ص ٨٢ ح ٩

(سعيه)

الرجل يعي في الطواف أنه أن يستريح؟ قال نعم ...
ويفعل ذلك في سعيه وجيب مناسكه .

٩ ص ٤٥٤ ح ١

(سعايه)

من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلاً سفره ...
سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين .

٥ ص ٥٠٩ ح ٣ (السغبان)

... من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ...
١٦ ص ٤٥٣ ح ٢

(سفاح)

رجل فجر بأمرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال .
أو له سفاح وآخره نكاح ...

١٤ ص ٣٣٠ ح ١

٠٠٠ فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال :
يا بني ما تشكى ؟ فقال : رأسي فدعا علي عليه السلام
بيدته فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برّ
من وجعه اعتمر .

٩ ص ٣٠٥ ح ١ (نظر - معتمر)

(السقاية)

٠٠٠ انما السقاية زمزم أفترى أوّل من غيرها ؟ قلت لا
قال العباس ٠٠٠ كانت له حيلة ٠٠٠ الكرم فكان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشّ وينقعه بالعشّ ويشربو
نه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس ٠٠٠
١٧ ص ٢٦٨ ح ٣

(سكّ)

اني أخذت سكا من سكّ القمام وترايا من تراب البيت ،
فقال ٠٠٠
٣ ص ٥٠٦ ح ٢

(سكت)

قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو
بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ٠٠٠
١٨ ص ٢٣١ ح ٢

(السكوت)

اذا نادى العنادى فليس لك أن تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء (تسمع به) ويحطها السكوت .
١٢ ص ٣٣٧ ح ١

قال : النساء عى وعورات فداوا عيهن بالسكوت ، و
عورا تهن بالبيوت .
١٤ ص ٤٣ ح ٦

(سكرجة)

٠٠٠ فمد يده الى سكرجة فيها ربيثا فأكل منه ٠٠٠
١٦ ص ٣٣٩ ح ٧

٠٠٠ هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الاسفل
ام لا ؟ فوقع ٠٠٠
١٢ ص ٢٠٦ ح ١

(السفينة)

٠٠٠ فأوحى الله اليه ياسليمن احكم بأرش كسريد هذه
المراة على أرباب السفينة التي أخذتها الريح من الغرق
١٩ ص ١٩٨ ح ١

(سقط)

قال : اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء ، وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع ٠٠٠
١ ص ١٣٢ ح ٦

قال : حجّ اسمعيل بن علي بالناس ستة أربعين ومائة
فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بخلته فوقف عليه ،
اسماعيل فقال ٠٠٠ سرفان الامام لا يقف .
٨ ص ٢٩٠ ح ١

المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال ٠٠٠
٩ ص ٢٩٨ ح ٥

قال : اذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت .
١٦ ص ١٠٤ ح ٢

(سقمه)

يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في
صحته ٠٠٠
١ ص ٢٢ ح ٥

(سقاء)

٠٠٠ ومن أطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات ،
الجنة ومن سقاء من ظمأ سقاء الله من الرحيق ٠٠٠
١٢ ص ١٥٤ ح ١

٠٠٠ النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لا
تبعه أعره أخاك أو جارك ، ١٧ ص ٣٣٣ ح ١

عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر ٠٠٠ قال ٠٠
١ ص ١٣٢ ح ٢

(السكين)

قال: ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ٠
١٦ ص ٥١٢ ح ٢

لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد ٠٠٠ ح ٥
(السكينه)

لا تدع الغسل يوم الجمعة ٠٠٠ وليكن ٠٠٠ قبل الزوال
فاذا زالت فقم وعليك السكينه والوقار ٠٠٠
٥ ص ٢٨ ح ٢

(سكين)

٠٠٠ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (فجعل
الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا ٠
١٥ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر-كظهير)
رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ٠٠٠ يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر ٠٠٠
١٥ ص ٥٢٢ ح ١

قال: فى كفارة اليمين عنق رقبة أو اطعام عشرة مساكين
١٥ ص ٥٦٥ ح ٢

٠٠٠ واما كسوتهم فان وافقت بها الشتا فكسوتهم لكل
مسكين ازار وردا ٠٠٠ ح ٧

اطعم فى كفارة اليمين مدّاً لكل مسكين ٠ ح ١٢
رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ٠٠٠ يفضل الكبار
على الصغار والرجال على النساء؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٥٧٠ ح ٣ (انظر-اليمين)

قال: اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم
قبل أن يحنث ٠
١٥ ص ٥٧٢ ح ٢

(المساكين)

٠٠٠ (فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
(انظر-افان)

٠٠٠ وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها ٠٠٠
١٥ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر-طلاق)

(يسلب)

انه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كرهتبه أو احداهما ثم
يسئله عن ذنب ٠
٢ ص ٦٢٦ ح ٣

(السلح)

المراة لا تترك ما ترك زوجها من القرى والدور والسلح
والدواب شيئاً ٠٠٠
١٧ ص ٥٢١ ح ١٢

(سلخ)

اذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شئ منها قبل أن
توت لم يحل أكلها ٠
١٦ ص ٢٥٩ ح ١

(سلط)

٠٠٠ فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد
بلغك ٠

١١ ص ٤١٣ ح ١٧

٠٠٠ من أسخط الخالق فقم أن يسأط الله عليه
سخط المخلوق ٠

١١ ص ٤٢٣ ح ١١

(سلطان)

٠٠٠ ولا يتقدم أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب
سلطان فى سلطانه ٠

٥ ص ٤١٩ ح ١ (انظر-يتقدم)

قال: صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقىة والاستغنا
بالله عن طلب الحوائج من السلطان ٠٠٠

٨ ص ١٠٣ ح ٧

قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائز ظمناً
وعدواً ٠٠٠ اذا لم ينصره ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣١٣ ح ١

قال: فأما إقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام .

المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى

١٨ ص ٣٣٨ ح ٢

. . . ورجل يزعم أن الأمر مفوض اليهم فهذا قد وهن

الله في سلطانه فهو كافر .

١٨ ص ٥٥٥٩ ح ١٠

(السلطان)

عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه و

جريتته لمن ميراثه؟ فقال هو لأقرب الناس اليه

١٧ ص ٥٦٦ ح ٣

. . . . وأياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر

١٨ ص ١٠٠ ح ٦

(سلف)

. . . . ونهى عن بيع وسلف .

١٢ ص ٣٧٥ ح ٥

. . . . والأخذ بما مضى عليه سلفك من أبائك والصالحون

من أهل بيتك

١٨ ص ١٢٥ ح ٤٨ (انظر- الاساك)

(سلم)

قال: يوكل الله عز وجل ملكين بما رضى عرفه فيقولان :

سلم سلم .

١٠ ص ٣٥ ح ١

(أسلم)

عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز .

شهادته؟ قال: نعم

١٨ ص ٢٨٦ ح ٦

وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت ثم

ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً

. . . . فتنصرت ثم ولدت ج ١٦ ص ١٠٩ ح ١

من اطعم مسلماً حتى يشبعه

١٦ ص ٤٦٤ ح ١٠

من شهد شهادة زور على رجل مسلم أودى أو من .

كان من الناس علقق بلسانه

١٨ ص ٢٣٧ ح ٦

. . . . رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال

١٤ ص ٤١٠ ح ٣

(المسلم)

قال: أربع ليس بينهم لعان ولا بين المسلم

واليهودية والنصرانية

١٥ ص ٥٩٨ ح ١٣

عن كلب المجوسى يكلبه المسلم ويسمى ويرسله فقال:

١٦ ص ٢٢٨ ح ٤

قال: اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة

فى طهر واحد أقرع بينهم

١٧ ص ٥٧١ ح ١

عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال

١٩ ص ٨٠ ح ٦

(المسلمين)

قال: ان المسلمين يلتقيان فأفضلهما أشدّهما حياً

لصاحبه .

١١ ص ٤٣٩ ح ٣

من رد عن قوم من المسلمين عادية ما أو نار وجهت له

الجنة .

١١ ص ١٠٩ ح ١

(واستشهدوا وشهيدين من رجالكم) قال: ليكونوا من .

المسلمين منكم

١٨ ص ٢٩٥ ح ٢٢

. . . . المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

- أدناهم .
 ١٩ ص ٥٥ ح ٢
 (فمن يرد الله أن يشهده يشرح صدره للاسلام) قال :
 ١ ص ٥٩ ح ٢
 ٠٠٠ كان قدا دى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على
 تقوية الاسلام وجنده .
 ٢ ص ١٠٣ ح ٢ (انظر - يكيّر)
 اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا .
 البراءة منهم ٠٠٠ والوقية وبأهتوهم كيلا يطمعوا .
 الفساد فى الاسلام ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠٨ ح ١
 ٠٠٠ ما من شئ أحب الى الله عز وجل من بيت يعمر
 فى الاسلام بالنكاح ٠٠٠
 ١٢ ص ٥ ح ١٠
 ٠٠٠ ان الله رفع بالاسلام الخسيصة وأتم به الناقصة و
 اكبر به اللوم فللوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
 ١٤ ص ٤٢ ح ١ (انظر - صهرك)
 قال أبو جعفر عليه السلام لا نزداد بالاسلام الآ عزاء .
 فنحن نرتهم ولا يرتونا ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٧٨ ح ١٩
 رجل يموت مرتدّا عن الاسلام وله أولاد فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٨٢ ح ٦
 ٠٠٠ فقال : على الامام أن يعرض على قرابته ٠٠٠
 الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه .
 ١٩ ص ٩٣ ح ١ (انظر - قتل)
 ٠٠٠ فلما ظهرا لاسلام وكثرت الورق فى الناس قسمها .
 أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ٠٠٠
 ١٩ ص ١٤٨ ح ٨ (انظر - الديات)
 قال : كنت مع أبى جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر
 فى طواف من طوافه بالركن اليماني الآ استلمه ٠٠٠
 ٩ ص ٤١٦ ح ٤
 رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال ٠٠
 ٩ ص ٤١١ ح ١٠
 (التسليم)
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال : امر الناس بمعرفتنا و
 الردّ الينا والتسليم لنا ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٦ ح ١٩
 صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٤٨ ح ٢
 ٠٠٠ وبأيهم أخذت من باب التسليم كان صواباً .
 ١٨ ص ٨٢ ح ٣٩
 (يسلم)
 قال : اذا نسى الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها .
 فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ٠٠٠
 ٤ ص ٩٢٢ ح ١
 (السلام)
 ٠٠٠ فصلوا أرحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام :
 وردّ الجواب .
 ١٥ ص ٢٤٨ ح ٣
 (يسلم)
 عن جوهر لا سرب وهو اذا اخلص كان فيه فنة يصلح أن
 يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٨٦ ح ٢
 (تسلم)
 قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسبح الكفّ ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٤٥ ح ٩
 (سمع)
 لاى علة يستحبّ للانسان اذا سمع الاذان أن يقول كما

رجل صاد سمكا وهن آحيا ثم أخرجهن بعد ما مات ،
بعضهن فقال ...

١٦ ص ٣٠٣ ح ١

... وان وجدت سمكاً ولم تعلم اذكى هو ... فاطرحه ،
فى الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو
غير ذكى ، وان كان على وجهه فهو ذكى ...

١٦ ص ٣٢١ ح ١

فى من وجد سمكاً ولم يعلم انه مما يؤكل أو لا فانه يشق
عن أصل ذنبه فان ضرب الى ... الحمرة فهو مما يؤكل
١٦ ص ٣٢١ ح ٢

(السمك)

عمايوخذ من السمك طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتاً
فقال : لا تأكله .

١٦ ص ٣٠ ح ٣

عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال ...
١٦ ص ٣٧٩ ح ١

(سمن)

جذ مات فى زيت أو سمن أو غسل فقال ...
١٦ ص ٣٧٢ ح ١

... عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن قال ...
١٦ ص ٣٧٧ ح ٢

(سقى)

... وان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على ،
الموسع قدره وعلى القتر قدره ...

١٥ ص ٥٥ ح ٨

اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجز عنهم ...
١٦ ص ٢٨٦ ح ٢

(يسم)

... ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه

يقول المؤمنون؟ ... فقال ...

١ ص ٢٢٢ ح ٣

... قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) ...
١٥ ص ٥٠٨ ح ٤ (انظر - الظاهرة)

ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فى
مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها
وبلغها من لم يسمعها ...

١٩ ص ٥٥ ح ٢

(سمعت)

والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .
٢ ص ٥٨٢ ح ٣

(سمعه)

... وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب ،
له بشىء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ...

١٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - النقص)

قال : ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية ...
١٨ ص ٨٨ ح ٢٦

... وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة ،
٢ ص ٨٢١ ح ٥

(يسمع)

(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) قال : هو ،
الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه ...

١٨ ص ٥٤ ح ٨

(سمعة)

من بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة ...
٣ ص ٥٨٨ ح ٧

(سطاك)

... ومسجد سطاك ...

٣ ص ٥١٩ ح ١ (انظر - مساجد)

١٢ ص ٢٥١ ح ١١

قال: تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر .

١٣ ص ٢١٥ ح ٣

قال: اذا طلق الرجل في مرضه ورثته مادام في مرضه . . . قلت: فان طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة . . .

١٥ ص ٣٨٤ ح ١

الايلاء يوقف بعد سنة . . .

١٥ ص ٥٤٠ ح ٢

. . . أليس قد آمن المؤمن من اذا أتى عليه أربعون سنة؟ من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم . . .

١٧ ص ١٣٩ ح ٩

قال: المحصن يرحم والذي قد املك ولم يدخل بهها فجلد مائة ونفى سنة .

١٨ ص ٣٢٨ ح ٦

(سنتين)

الرجل يستأجر الارض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً

١٣ ص ٢١٥ ح ٢

(سنين)

عن الصبي يسرق فقال: ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه . . .

١٨ ص ٥٢٥ ح ١٢

(السنة)

. . . فقال: تنزل فيها اللانكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد . . .

٢ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر - القدر)

. . . اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من العطر في تلك السنة الى غيرهم والى الغياي . . .

١١ ص ٥٠٠ ح ٢

حضره الشيطان فان هوذا كراسم الله تنحى . . .
١٤ ص ٢٩ ح ١ (انظر - تزوج)

. . . فقال: اذا اختلفت الآنية فسم على كل آناه .

١٦ ص ٢٩٠ ح ١

في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله . . . قال . . .

١ ص ٢٩٢ ح ٤

(الاسم)

. . . وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة .

١٨ ص ١٢٥ ح ٤٨

. . . والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر . . . ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك . . . ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد .

١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٥

(السماء)

. . . فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء . . .
٦ ص ١٢٢ ح ١

. . . فقالت اليهود بهذا قامت السموات والأرض . . .
١٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر - النخل)

(سن)

. . . لا نهين لوكن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباب معنى . . .

١٥ ص ٢١٥ ح ٢٠

(سنة)

. . . قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك . . .
٦ ص ١١٣ ح ١

عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع اليه كل سنة من ألبانها واولادها وكذا قال . . .

صلى الله عليه واله فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى .

١٨ ص ٤١ ح ٣٦

٠٠٠ خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنتهم وقضايهم

١٧ ص ٤٨٤ ح ١

(السنة)

٠٠٠ ولا قول وعمل ونية الآ باصابة السنة .

١ ص ٣٣ ح ٢

٠٠٠ كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة .

ينقض الفريضة

١ ص ٤١٥ ح ١

قال : اياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة .

١٢ ص ٣٨٣ ح ٢

٠٠٠ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة . و

خالف العامة فيؤخذ به

١٨ ص ٧٦ ح ١

(أسنان)

رجل يسلم فى وصف أسنان معلومة ولون معلوم ، ثم

يعطى فوق شرطه فقال

١٣ ص ٦٧ ح ٨

(السنام)

عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال . . . الآ السنام .

بعد ثلاثة أيام .

١٠ ص ١٥٠ ح ١

(السنور)

عن الفارة تقع فى البئر فقال : سبع دلاء . . . والسنور .

عشرون

١ ص ١٣٤ ح ٣

(السنبل)

٠٠٠ تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من

يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام . . .

١٢ ص ٤١١ ح ٢

٠٠٠ قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا .

يبصر ثم يعطى الدية

١٩ ص ٢٨٤ ح ٥

(السنين)

٠٠٠ ان قوما وسع الله عليهم . . . فاستخسروا الحجارة

فعمدوا الى النقى فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه

فى مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين

١٦ ص ٥٠٦ ح ٢

(سن)

ان رسول الله صلى الله عليه واله سن فى الحيض ثلاث

سنين

٢ ص ٥٤٧ ح ٣ (انظر-الحيض)

(سنة)

٠٠٠ ثم قال : القراءة سنة والشهادة سنة فلا تنقض السنة

الفريضة

٢ ص ١٢٤١ ح ٢

ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : سنة يعمل بها بعد

موته فيكون له مثل أجر من عمل بها . . . والصدقة . . .

والولد الطيب يدعو لوالديه

١٣ ص ٢٩٣ ح ٢

قال . . . اللهم أرحم خلفائى . . . فقيل له : يا رسول الله

ومن خلفائك؟ قال : الذين يأتون من بعدى و يروون

عنى أحاديثى وسنتى فيعملونها الناس من بعدى . . .

١٨ ص ٤٦٦ ح ٥٣

(سنته)

أيتها العصاة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه واله

وسنته وآثار الائمة الهداة من أهل بيت رسول الله

- السؤال ٠٠٠
٦ ص ١٣٧ ح ٧
رجل يمرّ على قراح الزرع ويأخذ منه السنبلة قال: لا .
١٣ ص ١٥ ح ٦
(سهر)
قال: سهر ليلة من مرض او وجع أفضل ٠٠٠ من عبادة سنة
٢ ص ٦٢٢ ح ٦
(السهل)
٠٠٠ بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل
ينبت الزرع لا في الجبل .
١١ ص ٢١٩ ح ٢
(سهم)
قال: عفوكلّ ذى سهم جائز .
١٩ ص ٨٨ ح ٢
(سهام)
اخضر الله لى : وراى فما غرق
نزعاً ولا تطيش سها مى
١٢ ص ٤٧ ح ٣
٠٠٠ فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو
الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات .
دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة ٠٠٠
١٧ ص ٤١٧ ح ٥
٠٠٠ وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل .
يقسّمه الامام بينهم ٠٠٠
٦ ص ٣٦٢ ح ١٩ (انظر - خمس)
(السهم)
٠٠٠ يبقى صبيان أحد هما مملوك والاخر حرّ فأسهم
بينهما فخرج السهم على أحدهما ٠٠٠
١٧ ص ٥٩٢ ح ١
- ٠٠٠ قال: وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها .
بالسهام ٠٠٠
١٧ ص ٥٨١ ح ٤
٠٠٠ وان تكلم فليسجد سجدة السهو .
٥ ص ٣٢٣ ح ٢
(اسائته)
٠٠٠ وتسيح في الثرى عند اسائه ٠٠٠
١١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر - انفسكم)
(سوء)
٠٠٠ اياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق فى النار ٠٠٠
١١ ص ٣٢٥ ح ٧
٠٠٠ من ذكر الله بالغدوّ وتذكّر ما كان منه فى ليله .
من سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه ٠٠٠ غفرت ذنوبه
١١ ص ٣٧٩ ح ٥
٠٠٠ ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو اشار به فهو شريك .
١١ ص ٣٩٨ ح ٢١
(٠٠٠ الآ أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: إذا هالأهل
زوجها وسوء خلقها .
١٥ ص ٤٣٩ ح ١
(السوء)
٠٠٠ ان صنایع المعروف تدفع صارع السوء .
١١ ص ٥٢٣ ح ٩
(السيئة)
أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال ٠٠٠ انى زينيت
قطهرنى فاعرض عنه بوجهه ثم قال ٠٠٠ أىعجز أحدكم
إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كماستر الله
١٨ ص ٣٢٨ ح ٦
(سواء)
٠٠٠ فقلت: الرجل تكون بناته احبّ اليه من بنيه فقال

- البنات والبنين في ذلك سوا...
 ١٥ ص ٢٠٤ ح ١
 ١٠٠٠ ان دم الحيف أسود يعرف...
 ٢ ص ٥٣٩ ح ٢
 ٠٠٠ فقام اليه عقيل... فقال: فتجعلني وأسود في
 المدينة سوا؟ فقال...
 ١١ ص ٨٠ ح ١ (انظر- فينكم)
 (الأسود)
 ٠٠٠ (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
 الخيط الأسود من الفجر)...
 ٣ ص ١٥٣ ح ٢ (انظر- الفجر)
 ٠٠٠ أد والامانة الى الأسود والابيض...
 ١٣ ص ٢٢٢ ح ٣
 (السواد)
 ٠٠٠ ففضبه بالسواد... فقال: اسلام وايمان ونور
 ١ ص ٢٠٥ ح ٢
 عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال...
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٥
 قال: لا تكتحل المرأة السحرية بالسواد ان السواد زينة...
 ٩ ص ١١٢ ح ٤
 (سورة)
 اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و
 قل هو الله أحد...
 ٢ ص ٢٨٩ ح ٤ (انظر- صلاة)
 ٠٠٠ الجمعة فانه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة
 والمنافقين...
 ٤ ص ٨١٦ ح ١٠
 الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة...
 قال: لا بأس... ٢ ص ٨١٢ ح ١
- ٠٠٠ ثم يقرأ سورة من القران صغيرة (قصيرة) ثم يجلس
 ٥ ص ٣٨ ح ٢ (انظر- جمعة)
 ٠٠٠ وان شئت قرأت سورة في كل ركعة...
 ٥ ص ١٥١ ح ٢ (انظر- الكسوف)
 ٠٠٠ ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الا انسان،
 سورة البقرة...
 ٨ ص ١٥٩ ح ١٤ (انظر- الحج)
 ٠٠٠ ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز و
 جل...
 ١٦ ص ١٦٠ ح ٢
 (السورة)
 ٠٠٠ ولا يكن هم أحدكم آخر السورة...
 ٤ ص ٨٥٦ ح ١
 (السوارين)
 ٠٠٠ مادون الخمار من الزينة ومدون السوارين...
 ١٤ ص ١٤٥ ح ١
 (سوط)
 قال: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل...
 ممن له سوط أو عصا...
 ١٨ ص ١٨ ح ١
 الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال: يجلدان...
 مائة مائة غير سوط...
 ١٨ ص ٣٦٤ ح ٣
 عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة
 الى العشرين...
 ١٨ ص ٥٨٣ ح ١
 الرجل يأتي المرأة وهي حايض قال... (٢٥) سوطاً
 ١٨ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- الحد)
 ٠٠٠ ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل...

٦ ص ١٥٩ ح ٢
 اذا اردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيد فانظر سببه
 ومعرفة الى من يصنعه . . .
 ١١ ص ٥٣٢ ح ١

(سائبة)

قضى . . . فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة
 ١٦ ص ٢٦ ح ٢
 قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .
 ١٦ ص ٢٩ ح ٦

(سيده)

. . . قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده . . .
 ١٩ ص ١٢١ ح ١
 . . . أ يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً
 لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا ؟ فكتب . . .
 ١٥ ص ٣٩٩ ح ١
 رجل زوج عبداً له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد
 ثم مات السيد قال . . .
 ١٦ ص ١٠٦ ح ٤

(سيرى)

(اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال :
 ايأنا عنا .
 ١١ ص ٣٩١ ح ٢٠
 (اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : هم
 الائمة ح ٢١

(مسير)

. . . فكتب : التقصير في مسير يوم وليلة .
 ٥ ص ٤٩١ ح ٥

(السير)

. . . كان على عليه السلام يوتر على راحلته اذا جد

اشنتا عشرة . . .

٣ ص ٣٢٤ ح ١٠

. . . لا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي .
 فتأثموا . . .

٥ ص ١٦١ ح ١

(سوق)

. . . وحداً المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر .
 الى الطريق ما يلي سوق الليل .
 ٣ ص ٥٢٦ ح ٣

(أسواق)

. . . فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي .
 الصلين ولا تسئل عنه . . .
 ١٦ ص ٣٦٤ ح ١ (انظر - ميتة)
 قال : لو ان لى سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت .
 عنهم هذه الخيرة يعني الفقاع .
 ١٢ ص ٢٨٩ ح ٩

(السوق)

افد الى عزك أغنى السوق .
 ١٢ ص ٤ ح ١٠
 كان أبي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جبناً .
 ويسمى ويأكل ولا يسئل عنه .
 ١٢ ص ٩٢ ح ٨

(الساق)

. . . فان اصيب الساق أو الساعد . . .
 ١٩ ص ٢٨٨ ح ١

(السواني)

. . . ونصف العشر مما سقى بالسواني . . .
 ٦ ص ١٢٦ ح ٦

ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوى . . .

- ٠٠٠ والذى نفسى بيده لألف ضربة بالسيف أهون .
 على من ميتة على فراش .
 ١١ ص ٨ ح ١٢
- ٠٠٠ فالخير فى السيف وتحت السيف والأمر يعود كما
 بدا . ٠ ح ١٤
- قال : الخير كله فى السيف وتحت السيف وفى ظل .
 السيف ٠٠٠ ح ١٨
- ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال : على قدر ذنبه .
 قال : فقلت : قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه فقال :
 ويك هو مملوك لى ان حريزاً شهراً بالسيف وليس منى .
 من شهر بالسيف .
 ١٨ ص ٣٣٩ ح ١
- (السيف)
- فقد موا الدارع واخروا الحاصر (سر) وعضوا على الأضراس
 فانه انبى للسيف عن الهام ٠٠٠
 ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
- (حد) به السير .
 ٣ ص ٢٤٣ ح ٢١
- عن ذى الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه واله قال
 ٢ ص ١٠٨٧ ح ٣
- ٠٠٠ وأيم الله لو فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون
 من سيف الأخرة ، أنتم لها ميم العرب والسنام الأعظم .
 ان فى الفرار مودة الله والذل اللانم والعار الباقى
 ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
- قال : ابتر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى
 الله عليه واله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها
 من أوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولى غير مواليه فعليه
 لعنة الله ، وأعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو
 ضرب غير ضاربه .
 ١٩ ص ١٣ ح ١٠
- رجل ضرب غزلاً بسيفه حتى أبانه أياكله؟ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٤٣ ح ٢

ش

(تشبك) وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ،
 أن تشبك النجوم .
 ٣ ص ١٣٣ ح ٢٦
 (شبه)
 والعمد قود وشبه العمد ماقتل بالعصا والحجر وفيه
 مائة بغير فمن زاد فهو من الجاهلية .
 ١٩ ص ٢٨ ح ١٥
 ٠٠٠ وان اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه المينا
 حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا .
 ١٨ ص ٨٦ ح ٣٧
 رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه
 السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده .
 ١٤ ص ٥٦٤ ح ٥
 (شبهة)
 ٠٠٠ والآ فلا ترومن امرأة أنت منه في شك وشبهة .
 ١٨ ص ١١٥ ح ١٠ (انظر - فرض)
 ٠٠٠ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن
 ترك الشبهات نجاة من المحرمات ٠٠٠
 ١٨ ص ١١٤ ح ٩
 (يشتم)
 قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء

(شبيب) عن الشطرنج وعن لعبة شبيب ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٣٨ ح ٥
 (شبت)
 نهى بالكوفة عن الصلاة في ٠٠٠ مسجد شبت بن ربيعي
 ٣ ص ٥٢٠ ح ٣
 (شير)
 ٠٠٠ فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
 بينهما قدر شير ٠٠٠
 ٣ ص ٦٧٥ ح ٣ (انظر - الصلاة)
 (أشبار)
 اذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته .
 ١٦ ص ٢٧٥ ح ٣
 ٠٠٠ اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ٠٠٠
 ١٩ ص ٦٦٦ ح ١
 (يشبعه)
 من اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله
 ماله من الأجر في الآخرة ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٥٣ ح ٢
 (شبعان)
 ٠٠٠ لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان واخوه ٠٠٠ جافع
 ١٦ ص ٤٦٥ ح ٢

- الجبة ٠٠٠ والطرف ٠٠٠ والقلنسوة الخز فيشتوفيه و
 يبيع الطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦٢ ح ٦
 ما أحد أحبّ إليّ منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى ٠٠٠
 وانكم أخذتم بأمره أصل ٠
 ١٨ ص ٣١ ح ٣١
 (الشجاج)
 قال في تفسير الجراحات والشجاج ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٨٩ ح ١
 (شجرة)
 رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها
 هل له ميراث البستان الى موضع شجرته ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٠٦ ح ١
 ٠٠٠ السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من
 أغصانها دخل الجنة ٠
 ١٥ ص ٢٥٣ ح ٥
 (شحناء)
 ٠٠٠ فاذا كان ليلة القدر غفر الله لعل ما غفر في رجب
 وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الآجل بينه و
 بين أخيه شحناء ٠٠٠
 ٢ ص ٢٢٨ ح ٢١
 (اشده)
 قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٦٨ ح ٢
 (شدخه)
 عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٨ ح ١
 (الشرّ)
 ٠٠٠ وملك ينادى يا صاحب الشرّ انزع واقصر ٠٠٠
- ١٥ ص ٢٥٢ ح ١
 الرجل هل يتوّضأ من كوز أو ناء غيره اذا شرب منه ٠٠٠
 يهودي؟ فقال ٠٠٠
 ١ ص ١٦٥ ح ٣
 ٠٠٠ بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل ٠٠٠
 فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس ايّام
 مني : ألا تصوموا فانها ايام أكل وشرب وبعال ٠
 ١٠ ص ١٦٦ ح ٨
 (يشرب)
 الجنب يأكل ويشرب ٠
 ١ ص ٢٩٥ ح ٣
 صاحب الرجل يشرب اول العموم ويتوّضأ آخرهم ٠
 ١٦ ص ٢٧٥ ح ٦
 قال : سوّر الحائض تشرب منه ولا توّضأ ٠
 ١ ص ١٧٠ ح ٦
 (شارب)
 عن الفقاع فقال : الخمر وفيه حدّ شارب الخمر ٠
 ١٨ ص ٤٨٠ ح ٣
 قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر ٠٠٠
 حارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٠٠ ح ١
 (مشزية)
 لا تدع اتيان المشاهد كلها ٠٠٠ ومشزية أم إبراهيم ٠٠٠
 ٣ ص ٥٢٨ ح ١
 (الشراب)
 قال : ان الله جعل للشرّ أقفالا وجعل مفاتيح تلك
 الأقفال الشراب ٠
 (الشرح)
 ١٧ ص ٢٥٢ ح ٦
 يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه

الأنملة .

٢ ص ١٠٣١ ح ١

قال : اذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه الينا حتى
نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

١٨ ص ١٢٣ ح ٢٣

(شارد)

احذروا نفار النعم فما كل شارد بمرود .

١١ ص ٥٥٠ ح ٨

(شرط)

قال : اذا اقترض الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس .
اذا لم يكن بينكما شرط .

١٢ ص ٤٧٧ ح ٣

رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تحده

١٦ ص ١٤ ح ١

. . . رجل اعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط
عليه ان تزوج . . . عليها فعليه كذا وكذا قال : يجوز .

١٦ ص ١٥ ح ١

(يشترط)

قال : ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا
ان يشترط موابيه

١٦ ص ٨٥ ح ٢

المكاتب يشترط عليه مولاة ان لا يتزوج الا بأذن منه .
حتى يؤدى مكاتبته قال . . . له شرطه .

١٦ ص ٩٠ ح ٥

(الشرط)

رجل . . . تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة
قال : ان جاز الشرط فهو ضامن

١٣ ص ٢٥٧ ح ٣

. . . ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح

١٥ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - النكاح)

. . . انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط

١٦ ص ٨٥ ح ١

(الاشتراط)

. . . ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل .

٩ ص ٣١١ ح ٣

(شرطى)

ان ابا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن علي لما
قتل المعلى بن خنيس فقال : يا داود قتلت مولاى واخذت

مالى فقال . . . ما اناقتله ولكن قتله صاحب شرطى . . .

١٩ ص ٣٢ ح ٢

(الشريعة)

الاسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها
شهادة ان لا اله الا الله وهى الكلمة والخاصة

الحج وهى الشريعة

١ ص ١٤ ح ٢٣

(الشرف)

. . . الذل أحب اليه مع الله من العزم مع غيره والتواضع

أحب اليه من الشرف

١١ ص ١٤٥ ح ١٣

(شرقا)

قال : أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن
عتيبة : شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شينا

خرج من عندنا أهل البيت .

١٨ ص ٤٧ ح ٢٢

(التشريق)

. . . ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق

٢ ص ٢٨٢ ح ٢

قال : لا بأس ان أخرت زيارة البيت الى أن يذهب ايام

التشريق الاآنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

١٠ ص ٢٠١ ح ٣

٠٠٠ وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر .
الأخير فلا شئ عليك اى ساعة نفرت

١٠ ص ٢٢٢ ح ٣

(شرك)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخلطه شرك
ولا بغى

١٨ ص ٤٦١ ح ١ (انظر - الناس)

٠٠٠ فقال : انى لم أقطع احداً له فيما أخذ شرك .
١٨ ص ٥١٨ ح ١

(شريك)

يحرم من الاماء عشر ولا أمتك وهى فى عدّة ولا أمتك
ولك فيها شريك .

١٤ ص ٥١٢ ح ١

(شركاء)

٠٠٠ عن المملوك بين شركاء فيعتق أحد هم نصيبه فقال
١٦ ص ٢١ ح ١

(الشريكين)

٠٠٠ فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم
يتخاونا

١١ ص ١٣٦ ح ١

(الشركاء)

ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن .
الشركاء .

١١ ص ٣٢٤ ح ١

(شرك)

٠٠٠ وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط

١٥ ص ٤٤ ح ٥

أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

١٦ ص ٢٠ ح ٥

(وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال
١٦ ص ١٦٢ ح ١١

(المشركون)

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صدّه .
الشركون يوم الحديبية تحرر بدنه ورجع الى المدينة
٥ ص ٣١٣ ح ٥

قال : الفرق بيننا وبين المشركين فى العمام الالتحا .
بالعظيم .

٣ ص ٢٩٢ ح ١٠

(اشترى)

رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله الحرم .
٩ ص ٢١٢ ح ٥

رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم
١٢ ص ٢٦٥ ح ٩

رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال
١٢ ص ٢٨١ ح ٣

دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرّهم .
فجا رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال
رجل اشترى دابة فأحدث فيها حدثاً

١٢ ص ٢٥١ ح ٢

٠٠٠ من اشترى مصرى فهو بأخر النظرين ان شاء .
ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٢ ص ٣٦٠ ح ٢

رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال
١٢ ص ٤١٩ ح ١

أتى الصيرفى بالدرهم اشترى منه الدنانير فيزن لى
أكثر من حقى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم قال

١٢ ص ٢٦٥ ح ٤

ومن اشترى خيانه وهو يعلم فهو كالذئب خانها .

١٣ ص ٢٢٥ ح ٢

(يشترى)

كان يشترى كساء الخبز بخمسين ديناراً فاذا صاف تصدق به

٣ ص ٢٦٦ ح ١٦

الرجل يشترى ببعافيه كيل أو وزن بغيره (بغيره خ ل)

ثم يأخذ على نحو ما فيه قال

١٢ ص ٢٥٥ ح ٤

قال : لا بأس أن يشترى الآجام اذا كانت فيها تصب .

١٢ ص ٢٦٢ ح ٥

ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده قال

١٢ ص ٢٩٥ ح ١

قال : لا بأس بأجر السمسار انما يشترى للناس يوماً بعد

يوم بشئ مسمى

١٢ ص ٣٩٤ ح ١

انما يبعث بالدرهم الى الالهواز فيشترى لئبها المتاع .

ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا

أن نذكر له صرف الدراهم في المراهجه فقال

١٢ ص ٣٩٩ ح ١

الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال :

١٢ ص ٤١٧ ح ٥

انى اردت أن أبيع تبرذ هب بالمدينة فلم يشترمنى الآ

بالدنانير فيصح لى أن أجعل بينها نحاساً ؟ فقال

١٢ ص ٤٧٥ ح ٤

. . . . قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى

١٢ ص ٥٨٤ ح ٧

الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال ويخراج النخل والآجام

والطير يشترى وفى اى زمان يشترى ويتقبل منه ؟

١٢ ص ٢٦٤ ح ٤

الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري .

يعلم الآ انه يعلم انه سيرجع فيه فيشترى منه قال

١٢ ص ٣٧١ ح ٥

(تشتري)

فقال : انما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس فى الصرغيره

فتحتكره

١٢ ص ٣١٥ ح ١

(تشتروا)

. . . . فقال : لا تشتروا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى

على الماء ولا تتبعوه .

١٦ ص ٣٣٢ ح ١٤

انما يشترى الطعام من السفن ثم نكيه فتزيد قال

١٢ ص ٤٠٣ ح ٢

(اشترأ)

الرجل يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع

ولا طعام الآ انه اذا جاء الأجل اشترأ فوقاه قال :

١٣ ص ٦١ ح ٣

قال اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشترها من

ماله وأعتقها ثم ورثته .

١٦ ص ٥٦ ح ١

(اشتر)

. . . . قال : اخرجته وبعه قال فلما بعته قال اشتر

مع الناس يوماً بيوم وقال : يا معتب اجعل قوت عيالى .

نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة

١٢ ص ٣٢٢ ح ٢

. . . . فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى .

المصلين ولا تسئل عنه ج ١٦ ص ٣٦٤ ح ١

فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو مساكه أو هبته ... نظيراً للبيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير ...

١٢ ص ٥٥٥ ح ١

(شعبان)

... فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين .

١٧ ص ١٨٥ ح ١٧

(الأشعث)

... وإما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد .

الأشعث ومسجد جرير ...

٣ ص ٥١٩ ح ١

(شعر)

... قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به ...

١٦ ص ٣٦٥ ح ٢

(شعره)

الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيسحه بالما قبل .

أن يلقى؟ قال ...

٢ ص ١١٠٢ ح ٥

انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى .

١٠ ص ١٨٣ ح ٥

... فاذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق ...

١٠ ص ١٨٥ ح ١

... فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته

... ١٠٠ دينار وخسون ديناراً ...

١٩ ص ٢١٩ ح ٥

... فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاً وشعورناً

تقطر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اما انك .

لن تؤمن بعد ها بدأ ...

عن السلف في اللحم قال ١٠٠ اشتره معاينه يدأبيد ...
١٣ ص ٥٧٢ ح ١

(اشترت)

... يا امير المؤمنين اشترت من هذا تعراً بدرهم و خرج اسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت قال فقال: ردّ عليها ... وكان يكره أن يجلل التمر .

١٢ ص ٢١٩ ح ٢

قال: اشترت ذهاباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفرقه حتى تأخذ منه ...

١٢ ص ٢٥٩ ح ٨

(مشتريها)

لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة .
بايعها ومشتريها وأكل ثمنها .

١٧ ص ٣٠٠ ح ١

(شراء)

لا تلاكس ... في شراء الاضحية ...

٢ ص ٧٤١ ح ١

قال: ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ...
١٢ ص ٢١٠ ح ١٠

عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه .
بغير كيل ولا وزن؟ فقال ...

١٢ ص ٢٥٧ ح ٢

عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال ...
١٢ ص ٢٧٢ ح ١

(الشراء)

... قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ...

١ ص ٣٠ ح ٢

... وإما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون .

٠٠٠ قلت: أفسلنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس
قال ٠٠٠
٣ ص ١٥٣ ح ١
٠٠٠ ومك ينضحها بالما' ولولا ذلك اشتعلت الأرض
١٥ ص ٢٥٤ ح ١
(تشفع)
٠٠٠ ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا بأذنه
١٨ ص ٢٢٤ ح ١
(شافع)
قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع وشفع
١ ص ٣٠ ح ١
عن النبي صلى الله عليه واله قال: من حفظ على امتي
أربعين حديثاً من السنة كنت له شافعاً يوم القيامة
١٨ ص ٤٦٧ ح ٥٨
إن النبي صلى الله عليه واله قال: من زارني ٠٠٠ كنت
له شافعاً يوم القيامة
١٠ ص ٢٦٣ ح ٩
٠٠٠ اللهم تقبل شفاعة وارفع درجته ٠٠٠
٢ ص ٤٧٢ ح ١١ (انظر - صل)
(الشفق)
إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
٣ ص ١٣٨ ح ١٣
(الشفاء)
قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء ٠٠٠
١٠ ص ٤١٠ ح ٧
(شقتي)
قلت للرضا عليه السلام إن شقتي بعيد ٠٠٠ فأخذ
معالم ديني عن يونس ٠٠٠ قال: نعم، ج ٨ ص ١٠٧ ح

٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - فردا)
٠٠٠ ففرض الله عليكم من الذهب ٠٠٠ ومن الحنطة و
الشعير والتمر ٠٠٠
٦ ص ٣٣ ح ١ (انظر - صدقة)
الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل ٠٠٠ قال:
١٣ ص ٢٢ ح ١٠
٠٠٠ وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وما أكل خبز بر
١٦ ص ٥٤٣ ح ١١
٠٠٠ عن بيع حصا د الحنطة والشعير وسائر الحصاد
فقال: حلال ٠٠٠
١٧ ص ٣٣٦ ح ٢
(الشعر)
٠٠٠ ثم قال له: ازدلف إلى الشعر فلذلك سميت
المزلفة ٠
١٠ ص ٢٦ ح ١٣ (انظر - عرفة)
قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من الشعر الحرام
ليلاً فلا بأس فليرم الجمره ثم ليض ٠٠٠
١٠ ص ٥٠ ح ٤ (انظر - أفاض)
٠٠٠ فإن لم يدرك الشعر الحرام فقد فاته الحج ٠٠
١٠ ص ٥٦ ح ٢
(المشاعر)
٠٠٠ فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع
المشاعر ٠٠٠
٨ ص ١٦٠ ح ٢٠
(شاعر)
٠٠٠ ولكن هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد أتباعي بهم
الذين وضعوا ديناً بأرائهم فتبعهم الناس على ذلك
١٨ ص ٩٦ ح ٢٣
(شعاع)

خمس تذهب ضياعاً . . . ومعروف يصطنع الى من لا يشكره

١١ ص ٥٣٢ ح ٦

انى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين اصليهما فى

السفر والحضر أفصليهما فى السفر بالنهار؟ فقال . . .

١٦ ص ١٨٩ ح ١

(الشكر)

. . . وليكن الشكر شاغلاً له على معافاته مما ابتلي به

غيره .

١١ ص ٢٣١ ح ٦

(شاكل)

. . . ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائى فتكونوا اعدائى . . .

١١ ص ١١١ ح ١

. . . (قل كل يعمل على شاكلته) يعنى على نيته .

١ ص ٣٦ ح ٥

(شلت)

قال: فى الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من أصلها

أو شلت .

١٩ ص ٢٦٥ ح ٨

. . . رجل جعله على نفسه عتق رقبة فاعتق أشل أعرج

١٦ ص ٢٧ ح ٣

(الشلل)

. . . وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم .

١٩ ص ٢٥٤ ح ٢

(يشمون)

. . . ما بال أقوام من أصحابى لا يأكلون اللحم ولا يشمون

الطيب ولا يأتون النساء . . .

١٤ ص ٧٤ ح ٢

(شمت)

لعامات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا . . .

. . . يا هشام ان العاقل نظر الى الدنيا الى أهلها

فعلم انها لا تنال الا بالمشقة، ونظر الى الآخرة فعلم

انها لا تنال الا بالمشقة فطلب بالمشقة أبقاها .

١١ ص ١٦٢ ح ٦

(الشقاق)

امراة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب .

يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال . . .

٩ ص ١٠٠ ح ٢

(المشقص)

قال: اطلع رجل على النبى صلى الله عليه واله: من .

الجريد فقال له . . . لو أعلم انك تثبت لى لقت اليك

بالمشقص حتى أقتا به عينيك . . .

١٩ ص ٢٩ ح ٢

(الشقى)

. . . فأسلوا الله . . . أن يوفقكم لصيامه . . . فان

الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم . . .

٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠

(شك)

. . . قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط . . .

١ ص ٢٣ ح ٥

(الشك)

. . . فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وأض .

فى صلاتك . . .

١ ص ٣٣٠ ح ١

. . . فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك ابدأ .

٢ ص ١٠٦٢ ح ١

. . . اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وأفطر .

للروية .

٧ ص ١٨٤ ح ١٣

فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي . . .

١٢ ص ٢٣٣ ح ٥

. . . وتشمير الثياب طهور لها . . .

٣ ص ٣٦٦ ح ١١

(الشمس)

صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين . . .

٣ ص ١١٠ ح ٣٢

. . . الديكة . . . اذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد .

زالت الشمس .

٣ ص ١٢٤ ح ١

. . . أفلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس قال

٣ ص ١٥٣ ح ١

ان ابليس عليه لعائن الله يبت جنود الليل من حين

تغيب الشمس وتطلع فاكتروا ذكر الله . . .

٤ ص ١١١٩ ح ٣

. . . فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس .

حسب له يومه . . .

٧ ص ٦ ح ٨

قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

٥ ص ١٩ ح ١٤

. . . كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم .

٥ ص ١٥٠ ح ٣

اذا انكسفت الشمس والقمر وأناراكب لا اقدر على النزول

٥ ص ١٥٧ ح ١

رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال :

٥ ص ٣٥٨ ح ١

امراة تطعت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال

٢ ص ١٦٣ ح ٢

روى كراهة . . . صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار .

الشمس وعند طلوعها .

٩ ص ٤٨٩ ح ١٢

رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقف .

فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر . . .

١٠ ص ٥٨ ح ٥ (انظر مفرد)

(شماله)

نهى ان يأكل الانسان بشماله . . .

١٦ ص ٢٢١ ح ٧

(استنشق)

. . . تضحض ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً . . .

١ ص ٢٧٩ ح ١٩

(شهد)

رجل مات فترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه

فقال . . .

١٣ ص ٤٠١ ح ١

رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحد هم ان الميت .

اعتقه قال . . .

١٦ ص ٥٦ ح ٢١

(شهدا)

رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له

فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا : . . . ان

مولاهما كان أشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان

الحبل منه قال . . .

١٣ ص ٤٦١ ح ٢

(شهدوا)

رجل قتل رجلاً عمداً فلم يبق عليه الحد ولم تصح الشهادة

عليه حتى خولط وذهب عقله ثم أن قوماً آخرين شهدوا .

عليه . . . انه قتله فقال . . .

١٩ ص ٥٣ ح ١

أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها
فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال . . .

١٩ ص ٩٧ ح ١

(يشهد)

. . . والملاعنة أن يشهد عليها أربعة شهادات بالله .
انى رأيتك تزنين . . .

١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر - لاعنها)

(أشهد)

. . . فان أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك .
الثانى لم يجوز ذلك الطلاق الا أن يشهدهما جميعاً

فى مجلس واحد . . .

١٥ ص ٢٤٧ ح ٨ (انظر - طلاق)

(شاهدان)

. . . فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه
فاقضه .

٧ ص ٢٠٨ ح ٤

المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون
امراً ته مالم يتبعها بطلاق؟ فقال . . .

١٥ ص ٩٢ ح ٩

(شهادة)

عن النبيذ فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون .
فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى
أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم .

١٧ ص ٢٨٤ ح ٧

قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين .
عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . . .

١٨ ص ١٩٨ ح ٢

المكاتب هل عليه فطره رمضان أو على من كاتبه أو تجوز

شهادته؟ فقال . . .

١٦ ص ١٠٢ ح ٢

المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته فى الطلاق؟

قال . . .

١٨ ص ٢٥٦ ح ١١

قال : لا تصلى خلف من يبغى على الأذان والصلاة .

بالناس أجراً ولا تقبل شهادته .

١٨ ص ٢٧٨ ح ٦

الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة . . . قال :

١٨ ص ٢٩٧ ح ١

(شهيد)

من خرج فى سبيل الله مجاهداً فله بكل خطوة سبع

مائة ألف حسنة . . . وكان فى ضمان الله بأى حلف .

مات كان شهيداً . . .

١١ ص ١٢ ح ٢٧

(يتشهد)

. . . فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يستج

فاذا سلم الامام ركع ركعتين . . . ويتشهد ويسلم .

٥ ص ٤٢ ح ٢

(الشهداء)

ان الحسين . . . عند ربه عز وجل ينظر الى موضع

معسكره ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره

وهو أعرف بهم وبأسمائهم واسماء آبائهم ودرجاتهم و

منزلتهم عند الله عز وجل . . .

١٠ ص ٣٢٩ ح ٢٣

. . . وهم الشهداء على أهل كل زمان . . .

١٨ ص ١٢٨ ح ٦٢

(ممن ترضون من الشهداء) قال : ممن ترضون دينه و

أمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به . . .

- ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢٣
 اغتصموا الدعاء عند قراءة القرآن ٠٠٠ وعند
 التقاء الصغين للشهادة .
 ٢ ص ١١١٤ ح ٢
 ١٠٠٠ نكانت سمعت أذان القبلة فليس عليها أكثر من
 الشهادة تين .
 ٤ ص ٦٣٨ ح ٨
 ٠٠٠ خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها
 بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبايح
 والشهادات ٠٠٠
 ١٨ ص ٢١٣ ح ١
 (التشهد)
 قال: شيثان يفسد الناس بهما صلواتهم أحد هما قول -
 الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني
 في التشهد الأول .
 ٤ ص ١٠١٣ ح ٦
 ٠٠٠ فاذا قعد في التشهد قاموا فاصلوا الثانيةً لأنفسهم
 ثم يقعدون فيتشهدون معه ٠٠٠
 ٥ ص ٤٨١ ح ٥ (انظر- صلاة)
 (شهر)
 رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج
 ١ ص ٥٢٣ ح ٧ او ٧ ص ١٧١ ح ٣
 ان الله حد للنساء في كل شهر مرة .
 ٢ ص ٥٥٠ ح ٢
 ٠٠٠ انه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ٠٠٠
 ٧ ص ١٧١ ح ٢
 اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم . ح ١
 رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٠٠ ح ١
- لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به
 شهر رمضان .
 ٢ ص ٣٢٤ ح ١٩
 ٠٠٠ لان لكل شهر عمرة ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٠ ح ٨
 قال: اعف شعرك ٠٠٠ للعمرة شهراً .
 ٩ ص ٥٥ ح ٥
 ٠٠٠ (ان ارتبتم) ما للريبة؟ فقال: ما زاد على شهر ٠٠٠
 ١٥ ص ٤١٢ ح ٧ (انظر- عدة)
 قال: العظا هراذ اصام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه .
 ١٥ ص ٥٧٢ ح ٢
 (شهرين)
 جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى .
 قال: اذهب فاعتق رقبة قال: ليس عندي قال: اذهب .
 فصم شهرين متتابعين قال: لا اقوى ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٥٠ ح ١
 قال: فان ظاهرت في شعبان ولم يجد ما يعتق قال:
 ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
 ١٥ ص ٥٥٢ ح ١
 رجل قتل رجلاً متعمداً قال: جزاؤه جهنم ٠٠٠ هل له
 توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين و ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٠ ح ٤
 (أشهر)
 من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة .
 ٧ ص ١٧٦ ح ١١
 قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقها فاعتدت
 وتكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاها الذي
 أعنتها ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٦٨ ح ١

- ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢٣
 اغتصموا الدعاء عند قراءة القرآن ٠٠٠ وعند
 التقاء الصغين للشهادة .
 ٢ ص ١١١٤ ح ٢
 ١٠٠٠ نكانت سمعت أذان القبلة فليس عليها أكثر من
 الشهادة تين .
 ٤ ص ٦٣٨ ح ٨
 ٠٠٠ خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها
 بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبايح
 والشهادات ٠٠٠
 ١٨ ص ٢١٣ ح ١
 (التشهد)
 قال: شيثان يفسد الناس بهما صلواتهم أحد هما قول -
 الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني
 في التشهد الأول .
 ٤ ص ١٠١٣ ح ٦
 ٠٠٠ فاذا قعد في التشهد قاموا فاصلوا الثانيةً لأنفسهم
 ثم يقعدون فيتشهدون معه ٠٠٠
 ٥ ص ٤٨١ ح ٥ (انظر- صلاة)
 (شهر)
 رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج
 ١ ص ٥٢٣ ح ٧ او ٧ ص ١٧١ ح ٣
 ان الله حد للنساء في كل شهر مرة .
 ٢ ص ٥٥٠ ح ٢
 ٠٠٠ انه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ٠٠٠
 ٧ ص ١٧١ ح ٢
 اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم . ح ١
 رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٠٠ ح ١

ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بها بهاى .
تذكى .
٢ ص ١٠٨٠ ح ٢
قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحردهيه فإنه يذبح شاة
٩ ص ٢٩٦ ح ٣
الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً
من كل شاة كذا وكذا قال
١٢ ص ٢٦٠ ح ١
رجل أكل وأصحابه شاة فقال : ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ففرض فيه ان ذلك باطل لاشئ فى المواكلة
١٦ ص ١١٤ ح ١
رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة فى غير مذبحها وقد سئى حين ضرب قال
١٦ ص ٢٥٦ ح ٣
شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً هل يصلح أكله ؟ قال : لا باس .
١٦ ص ٢٧٢ ح ١٤
قالت : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكفت شاة فاكل منها ولم يمس ماء .
١٦ ص ٤٩٣ ح ٦
(شاتك)
لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .
١٢ ص ٣٠٩ ح ٧
رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شاة ج ١٠ ص ١٧١ ح ١

قال : عدّة الطلقة ثلاثة قرواً أو ثلاثة أشهر ان لم تكن تحيض .
١٥ ص ٤٢٢ ح ٣
الرجل كيف يطلق امرأته وهى تحيض فى كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال
١٥ ص ٤٢٣ ح ٣
لاى علة صارت عدّة الطلقة ثلاثة أشهر قال
١٥ ص ٤٥٣ ح ٣
والآ ترك ثلاثة أشهر فان فاء والآ اوقف
١٥ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - ظاهر)
قال : اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يعين أربعة أشهر استعدت عليه فاما ان يغى واما ان يطلق
١٥ ص ٥٣٥ ح ٢
. . . . فاذا مضت أربعة أشهر وقف فاما ان يغى فيمسها ، واما ان يعزم على الطلاق
١٥ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - آلى)
(الأشهر)
. . . . وان كان ايضاً بعد الاربعة الأشهر ثم يجبر على أن يغى أو يطلق
١٥ ص ٥٤٠ ح ١ (انظر - الايلاء)
(شهر)
. . . . ان حريزاً شهر السيف وليس منى من شهر السيف
١٨ ص ٣٢٩ ح ١
(شهوة)
الرجل يمدى فهو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال : المدى منه الوضوء
١٦ ص ١٩٩ ح ١
(شاة)
. . . . وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى

عن الشاة تذبح فيموت ولد هاني بطنها قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٧١ ح ٨
 الابل الجلالة ٠٠٠ تحبس البعير أربعين يوماً ٠٠٠
 والشاة عشرة أيام .
 ١٦ ص ٣٥٧ ح ٤
 ٠٠٠ ومن الشاة في المغلظة ألف كبش اذا لم يكن ابل .
 ١٩ ص ١٤٩ ح ٩
 (شاء)
 لا تقبل شهادة صاحب النرد ٠٠٠ وصاحب الشاهين ،
 يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه
 ومات ولا قتل .
 ١٨ ص ٢٨٠ ح ١
 (تستشار)
 ٠٠٠ ولا تؤلى المرأة القضاء ولا تلى الامارة ولا تستشار ٠٠٠
 ١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)
 (شوط)
 قال : يستحب أن يطوف ثلاثاً وستين اسبوعاً على .
 عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً
 ٩ ص ٣٩٦ ح ١
 سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فاتم ٠٠٠
 ٩ ص ٥٢٥ ح ٣
 (أشواط)
 اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن
 ثمانية اضاف اليها ستاً ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٨ ح ١٠
 (الشام)
 ٠٠٠ ووقت ٠٠٠ لأهل الشام الجحفة ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٣ ح ٧
 ٠٠٠ فقال : جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة

كشلك في هذه الشاة من صلى من ولدك في كل يوم
 وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه
 الشاة .
 ٣ ص ١٠ ح ٩
 قال : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
 ففعل به كان له أجر ذلك ٠٠٠
 ١ ص ٥٩ ح ١
 ٠٠٠ فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد أن
 تصدق النية فيه عظيم ٠٠٠
 ١ ص ٨٧ ح ٣
 قال : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
 استتروا بشيء ٠٠٠
 ٣ ص ٢٣٥ ح ١٠
 فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهود .
 فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده .
 ٨ ص ٦١ ح ٧
 ما من شيء يراه عينك الآ وفيه موعظة .
 ١١ ص ١٥٢ ح ٦
 قال : ما من شيء تطلبونه الا وهو في القرآن فمن أراد .
 ذلك فليستلني عنه .
 ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٠
 ٠٠٠ ان الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن .
 تعدى ذلك الحد حداً .
 ١٨ ص ٣١٠ ح ١
 (أشياء)
 ان الزكاة انما تجب جميعها في تسعة أشياء ٠٠٠
 ٤ ص ٣٨ ح ١٦
 لا تلاكس في أربعة أشياء في شراء الاضحية والكفن . و
 النسمة والكراة الى مكة . ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢

٠٠٠ قال: اذا استبان البسر من الشيخ حلّ بيعه و

شراؤه .

١٣ ص ٦ ح ١٧

(شيطان)

٠٠٠ ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتخرب بين

قرني شيطان فما رغم أنف الشيطان بشئ افضل من .

الصلاة فصلها . . .

٣ ص ١٧٢ ح ٨

ان ملك الموت يدفع الشيطان عن الحافظ على الصلاة

ويلقنه . . .

٣ ص ١٩ ح ٥

(شيعتهم)

٠٠٠ فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد و

شيعتهم في دبر ما افترضت عليه الآ نظرت اليه بعيني

٠٠٠ وهي أم الكتاب ، وشهد الله . . . وآية الكرسي

وآية الملك .

٤ ص ١٠٤٢ ح ١

(شين)

٤ كونوا دعاة الى أنفسكم بغير أسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا

شيناً .

١ ص ٥٦ ح ١

(الشين)

٠٠٠ انما يكون القصاص من أجل الشين .

١٩ ص ١٢٠ ح ١

فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، وأحبب من شئت

فانك مفارقه ، وأعمل ما شئت فانك لاقيه .

١ ص ٦٣ ح ٢

٠٠٠ اتماقت : اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل .

الخير وكثيره فانه يقبل منك .

١ ص ٨٧ ح ٢

(المشيئة)

ان علياً عليه السلام باب فتحه الله عز وجل فمن

دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم

يدخل فيه ولم يخرج منه كان . . . فيهم المشيئة .

١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٩

(شيخ)

يوثى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما

يلى الناس ولا يرى الا ساوى فيطول ذلك عليه فيقول :

يا رب انا مرني الى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله : يا

شيخ انى أستحي أن اعدبك وقد كنت تصلى لى . . .

اذ هبوا بعبدى الى الجنة .

٣ ص ٢٧ ح ٦

هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا الا أن يكون

شيخاً كبيراً . . .

٩ ص ١٤٧ ح ٩

(الشيخ)

قال : الشيخ لا يدع الطعام ولو لقمة .

١٦ ص ٢٧٠ ح ٣

ص

(صباحاه) قال: أغار المشركون على سرح المدينة فننادي فيها مناد يأسو صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه واله في الجبل فركب فرسه في طلب العدو . . .

١٣ ص ٣٤٦ ح ٢

(صبر)

ما ظاهرا لله على عبد النعم حتى ظاهرا عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه . . .

١١ ص ٥٢٩ ح ٣

(تصبرن)

. . . وانما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم لا تصبرن . . .

١٥ ص ٢٦٠ ح ٧

(صابروا)

(يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) قال: اصبروا على الصائب . . .

٢ ص ٩٠٢ ح ٤

. . . قال: اصبروا على الفرائض . . .

١١ ص ٢٠٦ ح ٥

(الصابر)

. . . فان الطاع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ . . .

١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر-الجهاد)

(ص) قال: من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة . . .

٥ ص ٨٩ ح ١٥

. . . وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ . . .

١ ص ٣٤٤ ح ٨

(صبّ)

عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرتين . . .

(يصبّ)

البثر . . . يصبّ فيها بول . . . قال . . .

١ ص ١٣٤ ح ٢

. . . السرف أمر يبغضه الله عز وجل . . . حتى صبّك . . . فضل شرابك . . .

١٥ ص ٢٥٧ ح ٢

. . . فان رأيت دما صبباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة . . .

٢ ص ٦١٢ ح ٣

(استصبح)

قال: اذا وقعت الفارة في السمن فطابت . . . ان كان ذاتياً فلا تأكله واستصبح به . . .

١ ص ١٤٩ ح ١

(صباح)

قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً . . .

١٧ ص ٢٣٩ ح ١١

قال: الجنة مخوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على .

المكاره في الدنيا دخل الجنة

١١ ص ٢٤٤ ح ١

(اصبعها)

جارتان ادخلت الحمام فاقترضت احدهما الاخرى

باصبعها ففضى على التي فعلت عقلا .

١٩ ص ٢٧٠ ح ١

(اصابع)

. . . فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب

بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع فمخات واستقبل

بأصابع رجله جميعاً لم يحرّمها عن القبلة .

٢ ص ٧١٠ ح ١

(أصابعه)

. . . ولا يدخل أصابعه تحت الشراك

١ ص ٢٧٣ ح ٣ (انظر - وضوء)

قال: اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه

١٨ ص ٥٢٤ ح ٩

. . . وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة

٢ ص ٩٤٩ ح ١

(الاصبعين)

. . . قلت: ومك قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف

والثلاث الأصابع الشلل؟ قال

١٩ ص ٢٥٤ ح ٢

(الأصابع)

. . . وفي الفضل الأعلى من الأصابع الاربع اذا قطع

سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار

١٩ ص ٢٣٠ ح ١

(صبغته)

اعمل لى قلسوة ولا تكن صبغة

٣ ص ٣٨١ ح ١١

صبغات الثياب يلبسها الحرم؟ فقال

٩ ص ١١٩ ح ١

الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا . .

١٧ ص ٦٢٧ ح ٢

(الصبي)

سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال

١٩ ص ٢٥٨ ح ١

(صح)

قال: اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخسين .

يوماً وصم يوم الستين .

٢ ص ٢١٦ ح ٣

(يصح)

. . . فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق

٧ ص ٢٤٨ ح ١١

. . . قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح

بين ذلك .

١٥ ص ٣٨٦ ح ٢

(صحّة)

. . . قال: للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في .

صحّة أو مرض .

١٣ ص ٣٨٩ ح ١

يقول الله عز وجل للملك الموكل بالموء من اذا مرض .

اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني أنا الذي صيرته

في حبالى .

٢ ص ٦٢١ ح ٢

قال: من أكل الطين . . . يهيج عليه داء السوء . . . وما

نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل ان يأكله حوسب .

عليه وعذب به .

١٦ ص ٣٩٤ ح ١٣

الضير اذا اشهد في حال صحته ٠٠٠ ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته أم لا ٠٠٠

١٨ ص ٢٩٦ ح ٤

(صحيح)

٠٠٠ وأرسته ذلك الكتاب ٠٠٠ فقال : هذا صحيح ٠٠٠

١٨ ص ٧١ ح ٧٦ (انظر-كتاب)

قال : ان أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت .

فنحن أهل الذكر ٠٠٠

١٨ ص ٤٩ ح ٣٠

(اصحاب)

قال : ما بلغت تقيّة أحد ما بلغت تقيّة أصحاب الكهف .

انهم كانوا يشدون الزنابير ويشهدون الأعياد ٠٠٠

١١ ص ٤٨٠ ح ١٥

قال : ان النبي صلى الله عليه واله لما هاجر الى المدينة

آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار وجعل للوارث

على الاخوة في الدين ٠٠٠

١٧ ص ٤١٥ ح ٤

٠٠٠ ولان اعطى رجلاً من اصحابي درهماً أحبّ الىّ

من أن تصدّق بعشرة ٠٠٠

١٦ ص ٤٧٩ ح ٤

(اصحابك)

٠٠٠ ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ٠٠٠

١٨ ص ٧٦ ح ١

رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا

١٣ ص ٤٦٢ ح ١

(لصاحب)

٠٠٠ ان للطارق لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً .

١٤ ص ٤٦٢ ح ١

٠٠٠ حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع

ما وقع من فئات الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه

١٦ ص ٤٩٩ ح ٢

(صحيفة)

وزارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة لفرائض

فاذا فيها لا ينقص الجدم من السدس شيئاً ٠٠٠

١٧ ص ٤٩٣ ح ٢١

٠٠٠ ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات

صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس

القضاء ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر-القضاء)

قال : ابتدر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله

عليه واله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجد وان فيها ٠٠٠

١٩ ص ١٣ ح ١٠

(صف)

قال ٠٠٠ اما ان عندى مصحفاً مجزى أربعة عشر جزءاً .

٤ ص ٨٦٢ ح ٢

(المصحف)

الرجل هل يصلح له ان ينظر الى ٠٠٠ المصحف أو في

كتاب في القبلة؟ قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها

٤ ص ١٢٨٢ ح ٣

من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة

١٦ ص ١٧٢ ح ١

(المصحف)

٠٠٠ آخر الصحيفة اعظم الطعام بركة ٠٠٠

١٦ ص ٥٤٣ ح ١١

(صدّ)

قال : الصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتى .

النساء ٠٠٠

٩ ص ٣٠٤ ح ٥

٠٠٠ دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ،
فان كان في المنكب صدع فديته أربعة اخماس كسره ،
١٩ ص ٢٢٦ ح ١

(صداع)

قال : اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض
الاّ بذبذب ٠٠٠ وما يعفوا لله أكثر ٠٠٠

١١ ص ٢٣٧ ح ١

(انصدع)

٠٠٠ وفي العرق اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب ،
فديته مائة دينار ٠٠٠ وان انصدع فديته أربعة اخماس
كسره ثمانون ديناراً ٠٠٠

١٩ ص ٢٢٧ ح ١

(صدعين)

٠٠٠ واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا
تعرضن لما اختار ٠٠٠

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)

(الصدع)

قضى ٠٠٠ في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط ٠٠٠

١٩ ص ٢٩٠ ح ٣

(يمدق)

لا تحلفوا الآباله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم
يمدق فليس من الله ٠٠٠

١٦ ص ١٢٥ ح ١

(صادق)

قال : اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو حرم
فعليه دم ٠٠٠

٩ ص ٢٨١ ح ٧

قال : حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خبير

من الدنيا وما فيها ٠٠٠

١٨ ص ٧٠ ح ٢٠

(أوصد يقم) قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٣٢ ح ١ (الصادقين)

٠٠٠ وقال للزوج اشهد أربع شهادات بالله انك لمن

الصادقين فيما رميتها به ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- يلاعن)

قال : لعن الله أصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله

وسنه رسول الله صلى الله عليه واله واتهموا الصادقين

في دين الله ٠

١٨ ص ٣٩ ح ٢٢

(الصدّيقين)

٠٠٠ يا داود بشرّ المذنبين اني أقبل التوبة وأغفوعن

الذنب ، وأندرا الصدّيقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فانه

ليس عبد أنصبه للحساب الاّ هلك ٠

١ ص ٧٢ ح ٣

(تصدّق)

٠٠٠ فان لم يقدر تصدّق بما يطيق ٠

٧ ص ٢٩ ح ١ (انظر- أفطر)

قال : تصدق عن كل يوم بعد من حنطة أو شعير ٠

٧ ص ٢٨٦ ح ٥

عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال : تصدّق ،

١٢ ص ٤٨٥ ح ١

٠٠٠ انظر الدنانير التي أمرت ان تدفعها الى اخی

فتصدّق منها بعشرة دنانير ٠٠٠ ولم يعلم اخوه انّ ،

عندي شيئاً فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر- مات)

٠٠٠ فان عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام

شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً ٠

١٥ ص ٥٨٠ ح ٣

(فمن تصدق به فهو كفارة له) فقال: يكفر عنه من ذنوبه

بقدر ما عفى . . .

١٩ ص ٨٨ ح ١

(يتصدق)

. . . قال له : فاخرج من جميع ما كسبت . . . في ديوانهم

فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت .

به وأنا ضمن لك على الله عز وجل الجنة . . .

١٢ ص ١٤٤ ح ١

. اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة .

فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر

الثاني .

٧ ص ٢٤٤ ح ١

قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ

به . . . فمن ابتلى بذلك فليصدق بقدر ما صنع قد رسعته

٩ ص ٩٤ ح ٦

من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد . . .

فأراد ان يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً . . .

٩ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر-الصيد)

قال : نفى من نفث ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة

على مسكين ويعطى باليد التي نفث بها .

٩ ص ٢٠٣ ح ٥

قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق .

٩ ص ٢٤٤ ح ١

. . . وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

٩ ص ٢٥٦ ح ٢

. . . وكفارة الجدال والفسوق شي يتصدق به . . .

٩ ص ٢٥٩ ح ١٦

. نهى . . . عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها .

الآن أن يتصدق بولدها أو يذبح . . .

١٢ ص ١٧٣ ح ١

الرجل يتصدق بالصدقة أنه أن يرجع في صدقته؟ فقال

١٣ ص ٣٤٢ ح ١

عن . . . كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة ايام قلت : ان

ضعف . . . قال : يتصدق على عشرة مساكين قلت ان .

عجز . . . قال : يستغفر الله ولا يعد . . .

١٥ ص ٥٦٢ ح ٦

الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال : اذا لم يرفع الى

الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

١٥ ص ٥٨٥ ح ١ و ١٨ ص ٣٩٧ ح ٥

رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله أن يتصدق من

ماله بشئ كثير ولم يسم شيئاً . . . قال . . .

١٦ ص ١٨٧ ح ٢

(صدقة)

. . . وكل معروف صدقة . . .

١١ ص ٥٣٦ ح ٧

لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عز وجل .

١٣ ص ٣٢٠ ح ٣

قال : ان طلب الذي رياه بنفقته وكان موسراً رده عليه و

ان لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة .

١٦ ص ٦٢ ح ٧

ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطاً بأبالدنة

صدقة . . .

١٧ ص ٤٢٣ ح ٨ (انظر-خلف)

(أصدق)

لأن اهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب الي من

أن أتصدق بمنثلها .

١٢ ص ٢١٣ ح ٢

٠٠٠ وان اعترى الرجل من ذلك صعرلا يستطيع أن .

يلتفت فديته خمسمائة ٠٠٠

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- ديته)

(الصاعقة)

٠٠٠ وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات

ولم يموت .

٢ ص ٦٧٧ ح ٣

(يصغر)

لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ، ولا يصغر ما يضر يوم القيامة

١١ ص ٢٤٦ ح ٥

عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر ٠٠٠

١ ص ٢٣٥ ح ٢

رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ٠٠٠ صغاراً وترك ،

جوارى ومالك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال ٠٠

١٢ ص ٢٧٠ ح ١

(الأصغر)

٠٠٠ مرحباً بقوم قضاوا الجهاد الأصغروبقى عليهم الجهاد

الأكبر ٠٠٠ فقال : جهاد النفس .

١١ ص ١٢٤ ح ٩

(الصغير)

٠٠٠ واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير ٠٠٠

٢ ص ٨٠٩ ح ٥

٠٠٠ ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون ،

٥ ص ٢ ح ١ (انظر- الجمعة)

(تصف)

تصلى الحائض على الجنائز قال : نعم قال : ولا تصف ،

معهم تقوم مفردة .

٢ ص ٨٠٠ ح ٣

(الصقين)

ان بنى تغلب اغتوا من الجزية وسلوا عمر ان يعفيهم

فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك

عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة ٠٠٠

١١ ص ١١٦ ح ٦

٠٠٠ قالت يارسول الله صدق به على بريرة وانت لا ،

تأكل الصدقة فقال ٠٠٠ هو لها صدقة ولنا هدية ٠٠٠

١٦ ص ٤٠ ح ٢

(الصداق)

٠٠٠ قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما

غراء ثم تعتد وترجع الى زوجها الاوّل .

١٥ ص ٤٦٧ ح ٥

(صبر)

٠٠٠ قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر

مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

١٩ ص ٥٥ ح ٤ (انظر- قتل)

(صراخ)

اذا سمعت صراخ الديك فقل ٠٠٠

٤ ص ٧٣٢ ح ٣

(بصارفه)

الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا ،

بصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال ٠٠٠

١٢ ص ٤٧٢ ح ٥

(الصرافان)

قال : الصرافان هو العجوة وفيه شفا ٠٠٠

١٧ ص ١١٠ ح ١٠

(صرعة)

لا تتقن بأخيك كل الثقة فان صرعه الاسترسال لسن ،

تستقال .

٨ ص ٥٠٢ ح ٤

اغتنموا الدعاء... وعند التقاء الصفيين للشهادة .

٢ ص ١١١٤ ح ٢

رأيت أبا الحسن عليه السلام لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ
عند رأس أخيك والصفات ...

٢ ص ٦٧٠ ح ١

من قرأ سورة الصفات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظاً .
٥ ص ٨٩ ح ١٢

(الصفرة)

... لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره
فما فوقها في أيام الحيض ...

٢ ص ٥٣٩ ح ٢

(الصفيق)

... البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب ،
لئلا يجد الفخر فيك مسلكه .

٣ ص ٣٧٦ ح ٥

(الصفقة)

... من سام بثمانين أحد هما جلا والآخر نظرة
فليس أحدهما قبل الصفقة .

١٢ ص ٣٦٧ ح ١

(الصفاق)

... فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادره
في احدى البيضتين فديتها مائة دينار ...

١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- ديته)

(صفوه)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا تأمل الغنم
أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي ...

٦ ص ٣٥٦ ح ٣ (انظر- خصه)

... ومن وضع ولاية أمر الله وأهل استنباط علمه فسي
غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله ...

١٨ ص ٢١ ح ١

رجل أصابه دم سائل قال: يتوضأ ويعيد قال: وان
لم يكن سائلا توضأ وبنى قال: ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة .

١ ص ١٨٩ ح ١٢

... ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة

٨ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر- الاسلام)

محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال ...
٩ ص ٢٤١ ح ٣

... امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال
تتم سعيها .

٩ ص ٥٠٥ ح ١

الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: اي ... ح ٣
(الصقر)

عن صيد البازي والصقر فقال ...

١٦ ص ٢٢١ ح ١٠

(صلب)

قال: ابن الإبن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام
مقام الإبن ...

١٧ ص ٤٥٠ ح ٥

(أصلاب)

... ولكنه نادى هلم الحج قلب الناس في أصلاب
الرجال لبيك داعي الله عز وجل ...

٨ ص ٥ ح ٩

(صالح)

... لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الأعراب ،
أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم

... من عدوه دهم أن يستغفروهم فيقاتل بهم ...

قال: دية اليدا إذا قطعت خسون من الابل فما كان
جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ...
١٩ ص ٢٢٨ ح ٢ و ٢٩٩ ح ١
(صلى)

الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى الآ آتة
قد تمسح بثلاثة أحجار قال ...
١ ص ٢٢٣ ح ١

ان علياً عليه السلام لم يغسل عمارين ياسر ولا عتبة يوم
صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما .
٢ ص ٢٠١ ح ١٢

الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال ...
٢ ص ٩٨٤ ح ١٦

قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط
٣ ص ١٧٠ ح ١٠

رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت
صلاة اخرى قال ...
٣ ص ٢٢٨ ح ٥

رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت أيعيد ... قال ...
٣ ص ٢٣٠ ح ٢

قال: صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي ...
٣ ص ٥٣٥ ح ٢

من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ...
٤ ص ٦٢١ ح ٨

الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟
٤ ص ٦٥٣ ح ٢

رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الرابعة أحدث فقال ...
٤ ص ١٠٠٢ ح ٣

١١ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- قاتل)

... قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على .
الدية فعلى من الدين على اولياؤه من الدية أو على
امام المسلمين ؟ فقال ...
١٩ ص ٩٢ ح ٢ (انظر- قتل)

(صالحوا)

قال: الأفعال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم .
صالحوا ...
٦ ص ٣٦٤ ح ١ (انظر- الانفال)

(صالح)

... فان فاء والايفاء أن يصلح أهله أو يطلق ...
١٥ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر- المرأة)

(فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل
يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد فيقتل أو يقتل ...
١٩ ص ٩٠ ح ٣

(صالحة)

من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل
عضو منه عضواً من النار .
١٦ ص ٣٢٢ ح ٢

(صالح)

... لان من لا يصلى لا يصلح له بين المسلمين ...
١٨ ص ٢٨٨ ح ١

... وهو أخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق أعوانه على
دين الله وفي صلحة ما ينويه ...
١٨ ص ١٦٢ ح ٢

(يصطلم)

... والعميرات الذي لا يحتسب من غيرأب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ...
٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- الخسن)

ينبغي لها أن تصلى؟ قال ...

٢ ص ٥٥٨ ح ١٢

... قال: إذا رأيت الطهر بعد ما يضي من زوال

الشمس أربعة أقدام فلا تصلى إلا العصر ...

٢ ص ٥٩٨ ح ٢

عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى؟ قال ...

٢ ص ٥٩٩ ح ٣

قال: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن

تصلى فيها النافلة .

٣ ص ٢٢٧ ح ٩

... المرأة تستحاض فأمرها أن تكتم أيام حيضها لا

تصلى فيها ...

٢ ص ٦٠٢ ح ٢

عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلى

وهو على رأسها؟ قال ...

١٧ ص ٣٠٤ ح ٣

(تصليين)

... لا تصليين يومئذ على بساط ولا بارية يعني نسي

صلاة العيدين .

٥ ص ١١٩ ح ١٢

(يصلى)

الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ، و

يصلى قال ...

١ ص ٢٠٨ ح ٢

رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه

٢ ص ١٠٢٩ ح ٣

الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله

قال: يصلى فيه .

٢ ص ١٠٦٧ ح ٦

عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة

الكسوف فقرا فيها بالكهف والانبيا ... واطال ...

٥ ص ١٥٢ ح ٣

(صلوا)

أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تغى الشمس مثل مريض

العنز ...

٣ ص ١١٩ ح ١٣

اسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحيها ...

٨ ص ٣٢٥ ح ١٢

(صليت)

أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت،

١ ص ٢٠٨ ح ٣

عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً جههر

بالقراءة؟ فقال: نعم ...

٤ ص ٨١٩ ح ٣

(صلت)

قال: اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب

والعشاء ...

٢ ص ٥٩٩ ح ٧

قال: اذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام يوم

الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ...

٥ ص ٣٧ ح ١

(صلّ)

صل بعد العصر ... وبعد الغداة من النوافل ما شئت

٥ ص ١٧١ ح ٥ (تصلى)

... قلت: فانها ترى الظهر ثلاثة ايام أو أربعة قال:

تصلى قلت ...

٢ ص ٥٤٤ ح ٢

... امرأة رأيت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى

قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيد ين فليغتسل
وليتطيب . . . وليلصّل وحده كما يصلّي في الجماعة . . .
ص ١١٥ ح ١

الامام يمشی يوم العيد ولا يقصد الصلّي راكباً ولا يصلّي
على بساط ويسجد على الأرض . . .
ص ١٢١ ح ٢

. . . فقال : أعطانيه ذلك الرجل الذي كان يصلّي
. . . قال : كان راكعاً . . .

ص ٣٣٥ ح ٣ (انظر - وليكم)

. . . ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين . . .
ص ١٥٥ ح ٨

. . . فقام على عليه السلام يصلّي ففكرت المرأة فسى
نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها .
الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها . . .
ص ٢١١ ح ١٠

(يصلّيان)

عن الرجل والمرأة يصلّيان معا في المحلّ؟ قال . . .
ص ٤٣٣ ح ٢

(يصلّون)

عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال . . .
ص ١٠٠ ح ١
اناصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت
فكيف صنع ؟ فقال . . .
ص ٤٥ ح ٥

(صلاة)

يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال
ص ٢٦٣ ح ١

كان . . . يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة . . .
ص ٢٦٥ ح ٩

كان يصلّي الغداة بغسل عند طلوع الفجر الصادق . . .
ص ١٥٥ ح ٣

عن قبلة التحير فقال : يصلّي حيث يشاء . . .
ص ٢٢٦ ح ٣

رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا هل يجزيه أن .
يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : ج ٣ ص ٢٣٨
الرجل يصلّي وهو يمشی تطوعاً قال : نعم . . .
ص ٢٢٥ ح ٦

الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبلاً القبلة فقال لا بأس
ص ٢٤٧ ح ٢

قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبه خبز . . .
ص ٢٦٠ ح ١

هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا . . .
ص ٢٦٨ ح ٧

الرجل الحاضر يصلّي في ازار مؤتزر به قال . . .
ص ٢٨٣ ح ٤

قال : ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقتلّد السيف و
يصلّي قائماً . . .

ص ٣٣٥ ح ٤

المؤدّن له من كلّ من يصلّي بصوته حسنة . . .
ص ٦١٩ ح ٥

. . . فقال : رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة
وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم .

ص ٧٩٠ ح ٩

من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له قنوت .
ليلة . . .

ص ٨٠٣ ح ١

. . . ولا يصلّي الناس ما دام الامام على العنبر . . .
ص ٣٩٠ ح ٣

انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
 منه صلاة ٠٠٠ لأنه يغسل ما أماله بمسحه ٠
 ١ ص ٢٩٥ ح ٢
 يتبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل
 القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى ٠
 ٢ ص ٥٨٧ ح ٣
 قال: وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل ،
 وقت صلاة أخرى ثم رأته دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة
 التي فرطت فيها ٠
 ٢ ص ٥٩٧ ح ٢
 ٠٠٠ وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم
 مرة والوضوء لكل صلاة ٠٠٠
 ٢ ص ٦٠٦ ح ٦
 النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر ٠٠٠ فقال
 تظفر ثم تقص ذلك اليوم ٠
 ٢ ص ٦٢٠ ح ١
 ٠٠٠ ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في
 سفر ولا حضر ٠٠٠
 ٣ ص ٦١ ح ٨
 ٠٠٠ صلاة المغرب فانها لم تقصر لانه صلاة مقصر في
 الأصل ٠٠٠
 ٣ ص ٦٢ ح ٥
 صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد ٠
 ٤ ص ٧٤٠ ح ٣
 قال: السنة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنة في
 صلاة الليل بالاجهار ٠
 ٢ ص ٧٥٩ ح ٢
 ٠٠٠ عن ترك قراءة ام القرآن قال: انك ان متعمداً فلا ،
 صلاة له ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢

٠٠٠ فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر و
 الحضر فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس ٠٠٠
 ٥ ص ٢٠ ح ١٨
 قال: انما زدي في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات ،
 تعظيماً لذلك اليوم ٠٠٠
 ٥ ص ٢٢ ح ١
 ٠٠٠ ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس
 وكان يقول: هي اول صلاة فرضها الله على العباد ،
 صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٨ ح ٤
 والتكبير في العيدين واجب ٠٠٠ في دبر عشر صلوات
 يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر ويمنى في دبر خمس
 عشر صلاة ٠
 ٥ ص ١٢٥ ح ٧
 ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس
 لصلاة الصبح ٠٠٠
 ٥ ص ٣٧٠ ح ١
 قال: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا
 من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
 ٥ ص ٣٩٤ ح ١٣
 قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم و
 هو لا ينويها صلاة ٠٠٠
 ٥ ص ٤٥٥ ح ٢
 ٠٠٠ واذا قصت في صلاتك بالناس فلا تكون منفراً ولا
 ضيعاً ٠٠٠ صل بهم صلاة أضعفهم ٠٠٠
 ٥ ص ٤٧٠ ح ٨
 قال: لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ،
 ٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر المتعمد)
 قال: بيع الشطر حرام وأكل ثمنه سحت ٠٠٠ والخائض

٠٠٠ فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر و
 الحضر فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس ٠٠٠
 ٥ ص ٢٠ ح ١٨
 قال: انما زدي في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات ،
 تعظيماً لذلك اليوم ٠٠٠
 ٥ ص ٢٢ ح ١
 ٠٠٠ ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس
 وكان يقول: هي اول صلاة فرضها الله على العباد ،
 صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٨ ح ٤
 والتكبير في العيدين واجب ٠٠٠ في دبر عشر صلوات
 يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر ويمنى في دبر خمس
 عشر صلاة ٠
 ٥ ص ١٢٥ ح ٧
 ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس
 لصلاة الصبح ٠٠٠
 ٥ ص ٣٧٠ ح ١
 قال: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا
 من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
 ٥ ص ٣٩٤ ح ١٣
 قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم و
 هو لا ينويها صلاة ٠٠٠
 ٥ ص ٤٥٥ ح ٢
 ٠٠٠ واذا قصت في صلاتك بالناس فلا تكون منفراً ولا
 ضيعاً ٠٠٠ صل بهم صلاة أضعفهم ٠٠٠
 ٥ ص ٤٧٠ ح ٨
 قال: لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ،
 ٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر المتعمد)
 قال: بيع الشطر حرام وأكل ثمنه سحت ٠٠٠ والخائض

- ففيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاحه . . .
١٢ ص ٢٢١ ح ٢
- ٠٠٠ وانظر الى صلته كيف هي فانك امام لقومك أن .
تتمها ولا تخفها . . .
٣ ص ١١٨ ح ١٢
- قال : اذا كثر عليك السهو فاض في صلته .
٥ ص ٢٢٩ ح ٣
- (صلته)
- عن العذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال : لا يقطع .
صلته ولا يغسله . . .
١ ص ١٩٦ ح ٣
- عن المبطون فقال : يبني على صلته .
رجل ذكر وهو في صلته أنه لم يستنج من الخلق قال :
١ ص ٢٢٢ ح ٢
- ٠٠٠ وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شي فليض في .
صلته .
١ ص ٥٢٤ ح ٢ (انظر - الجنابة)
- قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلته قائماً .
يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة . . .
٤ ص ٨٤١ ح ٥
- ان رجلاً أتى . . . فقال : يا رسول الله اننى جعلت ثلث
صلاتي لك فقال له : خير . . . فقال له رجل . . . كيف
يجعل صلته ؟ فقال : أبوعبدالله عليه السلام لا يستل
الله عز وجل الاّ بدأ بالصلاة على محمد وآله .
٢ ص ١١٣٦ ح ٢
- اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا تقراء
واعتد بقراءته (بصلته)
٥ ص ٣٩٦ ح ٢
- قال : من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته و
ركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلته . . .
٥ ص ٢٧٠ ح ٦
- ٠٠٠ ومن شرب مسكراً انحسرت صلته أربعين يوماً .
١٧ ص ٢٦١ ح ١٣
- (صلته)
- المؤذنون امناء المؤمنين على صلتهم وصومهم . . .
٢ ص ٦١٩ ح ٧
- (صلى)
- قال : لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله . . .
صلى يصلى عليه .
٣ ص ٢٧٤ ح ٢
- (الصلاة)
- الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلاة . . . قال . . .
١ ص ١٨٧ ح ١
- الرجل يعبت بذكره في الصلاة المكتوبة فقال . . .
١ ص ١٩٢ ح ٧
- رجل توشأ ونسى أن يمسح على رأسه حتى قام نسي .
الصلاة قال . . .
١ ص ٢٦٠ ح ٧
- رجل كان معه من الماء مقدار كفت وحضرت الصلاة قال
١ ص ٣٠٨ ح ٩
- الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال . . .
١ ص ٣١٧ ح ٢
- رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة .
١ ص ٣٣٢ ح ٨
- عن جلد الميتة ألبس في الصلاة اذا دبح ؟ قال : لا .
٢ ص ١٠٨٠ ح ١
- ٠٠٠ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي
صلاة الظهر . . . ٣ ص ٦ ح ١

- في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال . . .
 ٣ ص ١٢ ح ١
- ٠٠٠ فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه . . . ح ٧
 عن الصلاة تطوعاً في السفر قال . . .
 ٣ ص ٥٩ ح ١
- عن الصلاة . . . اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢
- لا يبرزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه . . .
 ٣ ص ٢٣٢ ح ٥
- الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا . . .
 ٢ ص ٥٨٩ ح ٣
- واذا رأيت الطهر في ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم
 والليل مثل ذلك . . .
 ٢ ص ٦٠١ ح ١٣
- عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال . . .
 ٢ ص ٦١٥ ح ١٦
- قال: لما سرى برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء
 فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه
 السلام وأقام فنقذ رسول الله صلى الله عليه واله وصفت
 الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله . . .
 ٤ ص ٦١٢ ح ١
- رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال
 ٤ ص ٦٥٧ ح ٢
- الله أكبر . . . لا تفتح الصلاة الا بها . . .
 ٤ ص ٧٠٥ ح ١٢
- اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
 لدخوله في الصلاة والركوع . . .
 ٤ ص ٧١٩ ح ١
- عماً يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال . . .
 ٤ ص ٧٨٢ ح ٢
- اسمى الأنة في الصلاة؟ فقال . . . ح ٤ ص ٩١٣ ح ١
- أفضل الصلاة ما طال قنوتها . . .
 ٤ ص ٩١٩ ح ٣
- رفعك يدك في الصلاة زينتها . . .
 ٤ ص ٩٢١ ح ٢
- عن الرجل يضع يديه قبل ركبته في الصلاة قال نعم . . .
 ٤ ص ٩٥٠ ح ٢
- ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة . . .
 ٤ ص ٩٥٤ ح ٣
- الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا . . .
 ٤ ص ٩٥٩ ح ١
- ٠٠٠ كان . . . يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها
 التراب . . .
 ٤ ص ٩٧٥ ح ١
- قال: لا ينبغي للأمام أن يتنقل (ينقل . ينتقل) اذا . . .
 سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . . .
 ٤ ص ١٠١٧ ح ٢
- ٠٠٠ فان كان في الصلاة تصير لم يتم بالنوافل تسم
 بهذه السجدة . . .
 ٤ ص ١٠٧١ ح ٣
- رجل وجد غمراً في بطنه أو اذى أو عصراً من البول و
 هو في الصلاة المكتوبة . . . فقال . . .
 ٤ ص ١٢٤٣ ح ١١
- الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة . . .
 ٥ ص ٢٥ ح ١٣
- عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه؟ فقال . . .
 ٥ ص ٢٣١ ح ٣
- قال: اذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها
 عشرة ايام فاتم الصلاة . . .
 ٥ ص ٥٢٩ ح ٢
- الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال

رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال

١٥ ص ٦٠٣ ح ٢

(صنع)

قال: يكره الصلاة في الفراغ إلا ما صنع في أرض الحجاز

أو ما علمت منه ذكاة .

٢ ص ١٠٩٩ ح ١

(أصناف)

قال: يغدر والناس على ثلاثة أصناف: عالم ومتعلم و

غشاء . . .

١٨ ص ٤٦ ح ١٨

قال: عرضت على أبين محمد العسكري عليه السلام:

كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟ قلت

. . . فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة .

١٨ ص ٢٢ ح ٨٠

(الصهبا)

إن رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطاناً . . .

وثلاث نوق: العضباء والصهبا والديباج . . .

١٢ ص ٤٢٣ ح ٨

(أصاب)

رجل سقى وري صيداً فأخطاه وأصاب آخر قال . . .

١٦ ص ٢٣٩ ح ١

سليم العرض من حذر الجوابا

ومن دارى الرجال فقد أصابا

٨ ص ٥٤١ ح ٩

من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له

حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام .

١٢ ص ١٤٣ ح ١٥

(يصيب)

لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين .

٥ ص ٥٣٦ ح ٨

. . . ثم أن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام

٦ ص ٢ ح ١٥

. . . فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم لصلاة

٦ ص ١١ ح ٢

قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة تصدقة

٦ ص ٢٤٦ ح ١

عن العقيم بمكة الطواف أفضل له أم الصلاة؟ قال: الصلاة

٩ ص ٣٩٨ ح ٥

. . . قال: فإن تارك الصلاة كافر يعنى من غير علة .

١١ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر-الكبائر)

عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال . . .

١٦ ص ٣٢٣ ح ١

. . . وذلك إن الصلاة ستر وكفارة للذنوب . . .

١٨ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر-شهادته)

(الصلاتين)

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٣ ص ٩٣ ح ١٠

الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فأذا

كان بينهما تطوّع فلا جمع .

٣ ص ١٦٣ ح ٣

(الصلوات)

قال: القنوت في كلّ الصلوات .

٢ ص ٨٩٩ ح ٤

عن المريض هل يقضى الصلوات إذا اغشى عليه؟ فقال:

٥ ص ٣٥٢ ح ١

(الصلّى)

ما معنى قول الصلّى في تشهده لله ما طاب وطهر وما

خبث فبلغه؟ قال . . . ج ٤ ص ٩٩١ ح ٢

٢ ص ٩٥٤ ح ٢
قال ٠٠٠ ليس يصيب أحد حدًا فيقام عليه ثم يتوب الآ
جازت شهادته ٠
١٨ ص ٢٨٤ ح ٣
٠٠٠ فقلت له: إن القرعة تخطى وتصيب فقال ٠٠٠
١٨ ص ١٩١ ح ١٨
(صواب)
٠٠٠ وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً ٠
١٨ ص ٨٢ ح ٣٩
(صيبة)
٠٠٠ فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم صبيته
وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين،
عليه السلام ٠
١٠ ص ٤٩٤ ح ٨
نهى ٠٠٠ عن الرنة عند الصيبة ٠٠٠
٢ ص ٩١٥ ح ٣
(صوته)
عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته ٠٠٠
١ ص ١٨٦ ح ١١
مر أصحابك بالعج والتج: والعج رفع الصوت بالتلبية
٩ ص ٥٠ ح ١
(الأصوات) ٠٠٠
٠٠٠ وأميتوا الأصوات فانه أطرده للفشل ورايتكم فلا .
تيلوها ولا تخلوها ولا تجعلونها الآبايدى الشجعان،
١١ ص ٢٥ ح ٥ (انظر- القتال)
٠٠٠ وأرتفعت الاصوات في المساجد ٠٠٠
١٢ ص ٢٣١ ح ٣١
(صورة)
٠٠٠ وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم
السلام ٠٠٠ ٣ ص ٥٢٢ ح ١

ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ٠٠٠
انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ٠٠٠ من تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ٠٠٠
١١ ص ٢٧٢ ح ١١
(صاع)
٠٠٠ والوسق ستون صاعاً ٠٠٠
٦ ص ١٢٢ ح ١٢
(الصياغة)
٠٠٠ وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد وأيعلمون
غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة ٠٠٠ والصياغة
٠٠٠ فحلال فعله وتعليمه والعمل به ٠٠٠
١٢ ص ٥٦ ح ١
(صام)
٠٠٠ فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوماً ٠٠٠
٩ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر- الصيد)
٠٠٠ فان غوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة ٠٠٠
١٥ ص ٥٧٩ ح ١
قال: اما لوان رجلاً قام ليله وصام نهاره ٠٠٠ ولم
يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ٠٠٠
١٨ ص ٢٢ ح ١١
(يصوم)
عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن
يصوم؟ فقال ٠٠٠
٢ ص ١٨٨ ح ٢
٠٠٠ فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم
٩ ص ٣٠٨ ح ٢
المحصر ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع قيل فان

لم يجد هدياً؟ قال : يصوم .

٩ ص ٣١٠ ح ١

المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم ما لم يجب عليه ؟ .

١٠ ص ١٥٦ ح ٦

عن شئ من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام قلت :

ان ضعف . . . قال . . .

١٥ ص ٥٦٢ ح ٦

رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم عليه أهله . . .

١٥ ص ٥٧٢ ح ٢

. . . ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه .

٨ ص ٢٠٧ ح ٣

عن الاستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الآلآيا م .

التي كانت تحيض فيها . . .

٢ ص ٦٠٩ ح ١

(صوم)

واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق . . .

٧ ص ١٦٨ ح ٢

رجل قتل مملوكه قال : عليه عتق رقبة وصوم شهرين .

متتابعين : واطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة . . .

١٩ ص ٦٩ ح ١١

(صومه)

قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض ،

صومه . . .

٧ ص ٢١ ح ٢

. . . فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟

٢ ص ٥٩١ ح ١١

المؤذنون امناء المؤمنون على صلاتهم وصومهم . . .

٢ ص ٦١٩ ح ٧

. . . أو عدل ذلك صياماً ، ما هو ؟ قال . . .

٩ ص ١٨٦ ح ١٢

. . . فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي ،

للحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة . . .

٩ ص ٢٩٦ ح ٢

الرجل يقول لا مراة : هي عليه كظهرامه قال تحرير

رقية أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

١٥ ص ٥٢٩ ح ٣

(صيامه)

رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟

قال : ليس عليه الا ما أسلم فيه .

٧ ص ٢٣٩ ح ٢

(الصائم)

أربعة لا ترد لهم دعوة . . . والصائم حين (حتى) يفطر

٢ ص ١١٥٣ ح ٢

(الصوم)

قال : بنى الاسلام على خمس : على الصلاة والزكاة و

الحج والصوم والولاية .

١ ص ٧ ح ١

. . . الحائض . . . تترك الصوم و تقضى .

٢ ص ٥٩١ ح ٩

(الصيام)

قال : انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

لعل شتى منها . . .

٢ ص ٥٩٠ ح ٨

ان على كل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصيام .

٧ ص ٢٩٧ ح ٢١

. . . من منعه الصيام من طعام يشتهييه كان حقاً على

الله أن يطعمه من طعام الجنة . . .

١٦ ص ٥٠٩ ح ٨

قال: كلب العجوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه السلم
فيعلمه ويرسله . . .

١٦ ص ٢٢٨ ح ٣

. . . وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه . . .

١٦ ص ٢١٢ ح ٣

(الصيد)

. . . الرجل يأكل الصيد قبل أن يلقى . . .

٩ ص ١٨ ح ٥

عما صرع المعراض من الصيد فقال . . .

١٦ ص ٢٣٤ ح ٢

ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً .

فذروه فانه ميت . . .

١٦ ص ٢٣٧ ح ١

قال: لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

١٦ ص ٢٣٨ ح ٢

ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله .

. . .

١٦ ص ٢٣٨ ح ٢

(صيصة)

قال: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له فائصة ولا

صيصة ولا حوصلة . واتقوا كل ذى ناب من السباع و

مخلب من الطير ولا تأكلوا الطحال فانه يئبب الدم .

الفاسد . ولا تلبسوا السواد . . . واتقوا الغدد من

اللحم فانه يحرك عرق الجذام . . .

١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠

(الصيف)

. . . ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء

الخرق في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه . . .

٣ ص ٢٦٥ ح ١٣

نهى عن قتل . . . الصرد والصوام والبهد هد والنحلة و
النفلة . . .

١٦ ص ٣٢٢ ح ٢

(الصون)

قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب

الصون والقاء النوى .

٣ ص ٣٢٢ ح ١

(صاد)

قال: اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل . . .

١٦ ص ٢٢٥ ح ١

نهى . . . ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة . . .

١٦ ص ٢٢١ ح ١

(صيد)

رجل لحق صيداً أو حماراً فضربه بالسيف فصرعه أيوكل

١٦ ص ٢٢٩ ح ٥

رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه .

السهم فيموت فقال . . .

١٦ ص ٢٣٨ ح ١

رجل سمى ورمى صيداً فإخطأه وأصاب آخر قال . . .

١٦ ص ٢٣٩ ح ١

عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أو درهماً قال . . .

١٦ ص ٢٢٥ ح ٢

قال . . . الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال .

لئن أخذه . . .

١٦ ص ٢٢٥ ح ٣

(صيدها)

ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولا

يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . . .

٩ ص ١٢٦ ح ٢

ض

(ضرر) من سافر قصرَ وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره .
الى صيد أو في معصية . . . أو سعاية أو ضرر على قوم
من المسلمين .
ص ٥٠٩ ح ٣

(اضطرّ)

٠٠٠ قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها .
٠٠٠ فاما إذا اضطرّ اليه واستصعب عليه ما يريد أن
يذبح فلا بأس بذلك .
ص ٢٥٦ ح ٣

٠٠٠ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلاثم عليه أن يأكل
الميتة .
ص ٣٨٢ ح ١

(ضرار)

قال : لا ضرر ولا ضرار .
ص ٣٦٤ ح ٣

(يضارّ)

٠٠٠ ولا يحلّ للوارث أن يضارّ أم الولد في النفقة . . .
ص ١٨١ ح ٢ (انظر - المرأة)
(ضرورة)

٠٠٠ كلّ ما خاف الموت من على نفسه فيه ضرورة فله فيه
التقية .
ص ١٦ ح ١٣٦

(الضأن) ٠٠٠ فان لم يجد فموجوء من الضأن والآن .
ما استيسر من الهدى شاة .
ص ١٠٢ ح ١١

قال في اليات الضأن تقطع وهي أحياء انها ميتة .
ص ٢٩٦ ح ٣

(الضبّ)

كان يكره ان يؤكل . . . الضبّ والخيل والبغال . . .
ص ٣١٩ ح ٢٠

(مضطجع)

٠٠٠ الصحيح يصلى قائماً والمريض يصلى قاعداً ومن
لم يقدر أن يصلى قاعداً صلى مضطجعاً وهو . . .
ص ٦٩٣ ح ٢٢

(الضجيعين)

اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين .
ص ٢٩ ح ٢

(الضحك)

٠٠٠ وكره الضحك بين القبور . . .
ص ٢٧٢ ح ١٧ (انظر - كره)

(يضحى)

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال . . .
ص ٣٠٨ ح ٢

٠٠٠ قلت: فأمرأة تآمت مع امرأة في لحاف؟ فقال:

ذواتا محرم؟ قلت: لا قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال:

١٨ ص ٣٦٨ ح ٢١

الجارية يريد أبوها أن يزوجهما من رجل ويريد جدّه

ها أن يزوجهما من رجل آخر فقال: الجدة أولى بذلك

مالم يكن مضاراً ٠٠٠

١٢ ص ٢١٨ ح ٢

(الضرورة)

٠٠٠ أمراً لا اختلاف فيه وهو اجتماع الأمة على الضرورة .

التي يضطرون إليها ٠٠٠

١٨ ص ٢٣ ح ٨٤ (انظر الأخبار)

(الضربة)

ان أبي عمداً إلى مملوك لي فاعتقه كهيته الضربة لي .

فقال: ٠٠٠ أنت وما لك من هبة الله لا بئك ٠٠٠

١٦ ص ٦٦ ح ١

(ضرب)

ان آعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله .

ومن ضرب غير ضاربه .

١٩ ص ١١ ح ١

٠٠٠ وكان الزهري ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه

١٩ ص ٥٤ ح ٢

رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض

ولم يفصح ببعض فقال ٠٠٠

١٩ ص ٢٧٥ ح ٧

(ضربته)

٠٠٠ جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك .

ضربته فقال: أليس الله عز وجل يقول (وان تعفو أقرب

للتقوى)

١٦ ص ١٧١ ح ١

عن الأجير يعصى صاحبه أيحلّ ضربه ٠٠٠ فأجاب:

عليه السلام: لا يحلّ أن يضربه ٠٠٠

١٨ ص ٥٨٢ ح ١

(يضرب)

قال: من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً

شديداً .

١٨ ص ٥٠٣ ح ٥

٠٠٠ لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظمناً

وعدواناً ولا مقتولاً ٠٠٠

١١ ص ٤٠٨ ح ٢

(يضربها)

سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ٠٠٠

١٩ ص ٢٥٨ ح ١

٠٠٠ قال: من قتل غير قاتله وأضرب غير ضاربه فعليه

لعنة الله .

١٩ ص ١٢ ح ٩

(ضربة)

ان سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماني كل سنة فجئتته

بالمال كله ضربة فسئلته أن يأخذها ٠٠٠ فأبى عليّ ٠٠٠

١٦ ص ٩٨ ح ٢

قال: قتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكنا

فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف . أو

طعنه برمح أو رمية بسهم .

٣ ص ٢٦٤ ح ٨

(الضربات)

قال: أنا نلبس المعصفرات والضربات .

٣ ص ٣٥٩ ح ٨

(يتضرعون)

(فما استكأنوا الربهم وما يتضرعون) قال: التضرع رفع .

اليدين . ٢ ص ١١٠ ح ٢

- وتوّدى أمانتهم وتحقق دماؤهم وتجاوزنا كحتهم . . .
 ١٢ ص ٢٣٣ ح ١
- قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن
 وأرز المؤمنون ونطق الضالون المكذّبون نحن الشعار
 والأصحاب والخزنة والأبواب . . .
 ١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر- علم)
 (ضلع)
- و . . . وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع . . .
 ١٧ ص ٥٢٦ ح ٣
- و . . . لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى .
 فنقص من أضلاعه ضلع واحد . ح ٢
 (أضمرت)
- لوانك توضحاً ف جعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت
 أن ذلك من الغفروض لم يكن ذلك بوضوء . . .
 ١ ص ٢٩٦ ح ١٢
 (ضمير)
- عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال . . .
 ١٦ ص ١٢٠ ح ٨
 (الاضمار)
- عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال
 ١٦ ص ١٢٩ ح ١
 (ضمن)
- و . . . قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جبريته ، و
 حدثه يلزمه ذلك ويكون مولاة ويرثه ؟ فقال . . .
 ١٣ ص ٣٥ ح ١
- و . . . فاذا ضمن جبريته وعقله كان مولاة ويرثه . . .
 ١٧ ص ٥٢٥ ح ١
- و . . . ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين
 وضمن جبريته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فان . . .

- و . . . قال : اذا بلغ وكتب عليه الشئ (ونبت عليه الشعر
 ظ) جاز عليه أمره الا ان يكون سفيفاً أو ضعيفاً .
 ١٣ ص ١٢٣ ح ٥
- (ضوعفت)
- و . . . وان لم يكن للصاب بصره من يحلف معه ضوعفت
 عليه الأبطان . . .
 ١٩ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- النقص)
- (الستضعفين)
- الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .
 ١٦ ص ١٩ ح ١
 (ضلّ)
- أيتها العصاة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه واله
 وسنته وأثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله
 صلى الله عليه واله فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن
 ترك ذلك ورغب عنه ضلّ . . .
 ١٨ ص ٦١ ح ٣٦
- و . . . قال لهم : أما لو كان على حاضرًا معكم لما ضلتم .
 ١٨ ص ٣٧٦ ح ١
 (ضالّ)
- كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا
 امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر . . .
 ١ ص ٩٠ ح ١
- و . . . وأسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند
 حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال . . .
 ١٨ ص ١١٧ ح ٢٠
- (ضلّات)
- و . . . ولكن من استعاذ فليستعذ من ضلّات الفتن . . .
 ٤ ص ١١٦٩ ح ٢ (انظر- الفتنة)
- عن جمهور الناس فقال : هم اليوم أهل هدنة تردّضالتهم

- ٠٠٠ ميراث الميت له ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٥٠ ح ١١ (انظر- ميراثه)
 ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل
 عليه النبي صلى الله عليه واله وقال: صلوا على صاحبكم
 حتى ضمنها بعض قرابته ٠٠٠
 ١٣ ص ١٥٠ ح ٢
 (يضمن)
 نهى ٠٠٠ عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
 ١٢ ص ٣٦٨ ح ٢
 (ضامن)
 رجل ٠٠٠ تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة
 قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٧ ح ٣ (انظر- نفتت)
 عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٧٤ ح ١٣
 رجل حمل مع رجل فى سفينه طعاماً فنقص قال: هو
 ضامن ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٧٧ ح ٢
 قال: المعتك على دبر فهو من الثلث وماجنى هو و
 المكاتب وام الولد فالولى ضامن لجنايتهم
 ١٦ ص ٧٨ ح ٢
 (ضمان)
 رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت فقال ليس
 على الرسول ولا على المؤدى ضمان ٠٠٠
 ٦ ص ١٩٨ ح ٢
 ٠٠٠ قلت: من الضامن لجبروته؟ قال: الضامن لجرائر
 المسلمين
 ١٧ ص ٥٢٥ ح ١
- ٠٠٠ نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة
 ١٢ ص ٣٣٣ ح ١
 (يضىء)
 قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء
 ٣ ص ١٥١ ح ٣
 (ضيق)
 ٠٠٠ وان ضيق ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها
 ١١ ص ٥٥٠ ح ١
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول: أنا أولى بكل
 مؤمن من نفسه ومن ترك ما لأفللوارث، ومن ترك ديناً
 أو ضياءً فالى وعلى
 ١٧ ص ٥٥١ ح ١٢
 (ضيف)
 ما من ضيف حلّ يقوم الا ورزقه فى حجره
 ١٦ ص ٢٥٩ ح ٣
 قال: هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف
 ١٦ ص ٢٣١ ح ١
 ٠٠٠ ولا يقرب الضيف الا مؤمن تقى
 ١٦ ص ٢٣٢ ح ١
 ٠٠٠ نهى ٠٠٠ أن يستخدم الضيف
 ١٦ ص ٢٥٧ ح ١
 (ضيق)
 ٠٠٠ المرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت، فان تابت
 والآخذت فى السجن وضيق عليها ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٥٠ ح ٦
 ٠٠٠ واختار للحكم بين الناس أفضل رعبتك فى نفسك
 ممن لا تضيق به الامور ٠٠٠ وأكثر تعاهد قصانه واصح
 له فى البذل ما يزيح عنه ٠٠٠ ح ١٨ ص ١٦٣ ح ٩

- ٠٠٠ نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة
 ١٢ ص ٣٣٣ ح ١
 (يضىء)
 قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء
 ٣ ص ١٥١ ح ٣
 (ضيق)
 ٠٠٠ وان ضيق ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها
 ١١ ص ٥٥٠ ح ١
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول: أنا أولى بكل
 مؤمن من نفسه ومن ترك ما لأفللوارث، ومن ترك ديناً
 أو ضياءً فالى وعلى
 ١٧ ص ٥٥١ ح ١٢
 (ضيف)
 ما من ضيف حلّ يقوم الا ورزقه فى حجره
 ١٦ ص ٢٥٩ ح ٣
 قال: هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف
 ١٦ ص ٢٣١ ح ١
 ٠٠٠ ولا يقرب الضيف الا مؤمن تقى
 ١٦ ص ٢٣٢ ح ١
 ٠٠٠ نهى ٠٠٠ أن يستخدم الضيف
 ١٦ ص ٢٥٧ ح ١
 (ضيق)
 ٠٠٠ المرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت، فان تابت
 والآخذت فى السجن وضيق عليها ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٥٠ ح ٦
 ٠٠٠ واختار للحكم بين الناس أفضل رعبتك فى نفسك
 ممن لا تضيق به الامور ٠٠٠ وأكثر تعاهد قصانه واصح
 له فى البذل ما يزيح عنه ٠٠٠ ح ١٨ ص ١٦٣ ح ٩

ط

- (المطاردة) ٠٠٠ والمطاردة ايما يصلى كل رجل ،
على حياله .
٥ ص ٢٨٥ ح ٢
- (طرفاه)
٠٠٠ وهو كل من البيض ما اختلف طرفاه ٠٠٠
١٦ ص ٣٢٢ ح ٩
- (طريق)
نهى ٠٠٠ أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى
ظهر طريق عامر ٠٠٠
١٤ ص ٩٨ ح ٣
- (الطريق)
نهى ٠٠٠ أن يببول أحد ٠٠٠ على قارعة الطريق .
١ ص ٢٣٠ ح ١٠
- الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في
الطريق فقال ٠٠٠
٥ ص ٥٣٥ ح ٥
- ٠٠٠ فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم ،
فقفوا وتوايمروا ٠٠٠
٨ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- سافرت)
(أطعم)
- ٠٠٠ قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل
- (يطبخها) ٠٠٠ وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ،
١٥ ص ١٥٦ ح ١ (انظر- العقيقة)
(طبخ)
- من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه ،
٥ ص ٢٠ ح ٦
- (الطابقيّة)
الطابقيّة عمّة ابليس .
٣ ص ٢٩٢ ح ١٢
- (الطحال)
٠٠٠ يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال ٠٠٠
١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر- الميتة)
(الطرار)
- قال: يقطع النباش والطرار ٠٠٠
١٨ ص ٥١٢ ح ٢
- (طرحته)
٠٠٠ قال: وان طرحته وهو مضغعة فان عليه ستين ٠٠
١٩ ص ٢٢١ ح ٨ (انظر- نطفة)
(طرده)
- قال: ان أميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصفاً في المسجد
فضربه بالدرّة وطرده .
١٨ ص ٥٧٨ ح ١

مسكين مدّ ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٥ ح ١

قال: لان اطعم رجلاً من المسلمين احبّ الىّ من أن .

اطعم افقاً من الناس ٠٠٠

١٦ ص ٤٥٠ ح ٢

٠٠٠ فقال: ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت ممّا

ملكك ففاته ما لم تفسد .

١٦ ص ٤٣٥ ح ٤

(يطعم)

يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له

أن يصوم ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٣ ح ١٣

كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

١٥ ص ٥٧٢ ح ٣

٠٠٠ وان عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٠ ح ٢ (انظر - قتل)

٠٠٠ وحقّ على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من .

طعام الجنّة .

١٦ ص ٤٥١ ح ٥

(طعام)

٠٠٠ قال: الاترج طعام ليس هو من الطيب .

٩ ص ١٠٢ ح ٢

٠٠٠ ما كان من طعام سميت فيه كياً فلا يصلح مجازفة .

١٢ ص ٢٥٥ ح ٣

(وطعام الذين اتوا الكتاب حلّ لكم) قال ٠٠٠

الحبوب والفاكهة غير الذبائح ٠٠٠

١٦ ص ٢٩١ ح ٢٦

٠٠٠ قال: الحبوب والبقول ، ١٦ ص ٣٨١ ح ٣

٠٠٠ فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر .

قال: لله على أن لا املا، بطنى من طعام ابدا وقال:

ابليس لله على أن لا أنصح مسلماً ابدا ٠٠٠

١٦ ص ٤٠٧ ح ٨

قال: لان آخذ خمسة دراهم ثم أخرج الى سوقكم هذه

فأشتري طعاماً ثم أجمع عليه نفرأ من المسلمين احبّ

الىّ من أن اعتق نسمة .

١٦ ص ٤٢٣ ح ٥

قال: السخى يأكل من طعام الناس لياً كلوا من طعامه .

والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه

١٦ ص ٢٢٧ ح ٤

قال: ثلاثة لا يحاسب عليهم الموتى من: طعام يأكله .

١٦ ص ٤٢٥ ح ٤

كان ٠٠٠ اذا اكل مع القوم طعاماً كان اول من يضع يده

وأخر من يرفعها لياً اكل القوم .

١٦ ص ٤٦٠ ح ١

اتى بطعام حار جداً فقال ٠٠٠ اقروه حتى يمكن ٠٠٠

١٦ ص ٥١٧ ح ٥

من اكل طعاماً فليبتخلل ٠٠٠

١٦ ص ٥٣٣ ح ١٠

قال: كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا

فضررتى .

١٦ ص ٥٤١ ح ٦

كان اذا اكل طعاماً قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا

خيراً منه ، واذا اكل لبناً قال: اللهم بارك لنا فيه .

وارزقنا منه .

١٧ ص ١٤ ح ٢٠

٠٠٠ وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفوّ

وغنيهم مدعو ٠٠٠ ج ١٨ ص ١١٦ ح ١٧

من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من ،
غير علة .

١٦ ص ٤٢٨ ح ٩

١٠٠٠ لما علمت انه يعرف مودة الرجل لأخيه باكله من
طعامه .

١٦ ص ٤٣٦ ح ١

(طعامهم)

عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى افآكل من ،
طعامهم ؟ قال : لا .

١٦ ص ٣٨٣ ح ٣

(اطعام)

رجل قال لامرأته أنت على كظهرامى قال : عتق رقبة
أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

١٥ ص ٥٥٠ ح ٦

رجل قتل ملوكه قال : عليه عتق رقبة وصوم شهر يسر
متتابعين واطعام ستين مسكيناً تم تكون التوبة .

١٩ ص ٦٩ ح ١١

(أطعمه)

١٠٠٠ لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم
ويطعموا أطعمة العجم .

١٦ ص ٥٠٨ ح ١

(الطعام)

المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل
والناس نيام .

٦ ص ٢٢ ح ١٨

الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام ،
أيفطر ذلك ؟ قال :

٧ ص ٦٢ ح ٩

عن القلس . . . يرتفع الطعام . . . فى الصلاة قال . . .

٧ ص ٦٣ ح ٣

١٠٠٠ الرجل يقول . . . انا اهدى هذا الطعام قال . . .

١٦ ص ١٤١ ح ١ (انظر- هدياً)

عماً يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال . . .

١٦ ص ٤٣٥ ح ٦

قال : ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء بمنى

١٦ ص ٤٤٠ ح ١١

١٠٠٠ ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف لا بد له

من الطعام والشراب

١٦ ص ٤٦٢ ح ٥

قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة ،

وعوفى من بلوى فى جسده .

١٦ ص ٤٧١ ح ٥

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى العمر . . .

ويجلو البصر ، ح ٦

التسمية على الطعام . . . فان نسبت ان اسى قال :

تقول : بسم الله على اوله وآخره .

١٦ ص ٤٨٥ ح ١

ان علياً عليه السلام كان يوتى بغلة له من ماله بينبع

له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتعر العجوة .

فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم .

١٧ ص ٤٦ ح ٨

(يطعن)

قال : أعظم الكبر أن تسفه الحق وتفحص الناس . . .

يجهل الحق ويطعن على أهله .

١١ ص ٣٠٦ ح ٢

(طغى)

قال : اذا شيع البطن طغى .

١٦ ص ٤٠٨ ح ١

٠٠٠ فقال: ربّ طالب خير تنزل قدّمه ٠٠٠

٨ ص ٢٣٥ ح ٥

اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالباً ٠٠٠

١١ ص ٢٤٦ ح ٤

٠٠٠ فقال الرجل: يا أبا ميران المؤمن انى زنيبت فطهرتني

فقال: انك لولم تأتتنا لم نطلبك ٠٠٠

١٨ ص ٣٤٢ ح ٤

(مطلقى)

قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلقى الى

صدقة ٠٠٠

٦ ص ١٩١ ح ١ (انظر - صدقة)

(الطالب)

قضى ٠٠٠ بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين .

وحده ٠

١٨ ص ١٩٥ ح ١٠

٠٠٠ (وانذر عشيرتاك الاقربين) وهم بنو عبد المطلب .

أنفسهم الذكر منهم والانشى ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخصص)

(طلوع)

قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس ٠

٣ ص ١٥٢ ح ٦

قال: لا ينبغي للامام أن يصلى الظهر يوم التروية الا

بمنى وببيت بها الى طلوع الشمس ٠

١٠ ص ٥ ح ١

قال: روى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٠

١٠ ص ٧٩ ح ٦

(الطالع)

قال: كنت انظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع ٠

فيدخلنى من ذلك شىء فشكوت ذلك الى أبى الحسن

٠٠٠ فقال: اذا وقع فى نفسك شىء فمتصدق على أول .

سكين ثم آض ٠٠٠

٨ ص ٢٧٣ ح ٣

٠٠٠ انما أبكى لخصلتين: هول التطلع وفراق الاحبة .

٨ ص ٩٣ ح ٣١

٠٠٠ وكره التطلع فى الدور ٠٠٠

١١ ص ٢٧٤ ح ١٧

(طلق)

قال: المظاهرة اذا طلق سقطت عنه الكفارة ٠

١٥ ص ٥١٩ ح ٥

٠٠٠ وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها ٠

١٥ ص ٥٢٣ ح ١ (انظر - ظاهر)

(طلقها)

٠٠٠ اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها

فانه ان شاء تزوج أمها وان شاء ابنتها ٠

١٤ ص ٣٥٥ ح ٣

رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل

أن يدخل بها قال ٠٠٠

١٤ ص ٥١٣ ح ٢

٠٠٠ انه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عترة

١٤ ص ٦٠٩ ح ٤ (انظر - خصى)

رجل ظاهر من امرأة ثم طلقها قبل أن يواقعها ٠

فبانت منه هل عليه كفارة؟ قال: لا ٠

١٥ ص ٥١٨ ح ٣

رجل قالت له امرأة: ته: أسئلك بوجه الله الا ما طلقتنى .

قال ٠٠٠

١٦ ص ١٧٥ ح ٥

٠٠٠ وان لم تعرف التى طلقت من الأربع قسمن النسوة

١٤ ص ٥٥٤ ح ٣
 قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها
 ١٥ ص ٥٠٢ ح ٣
 قال : لا تراث المختلعة والخيرة والمباراة والمستأمرة .
 في طلاقها . . .
 ١٧ ص ٥٣١ ح ٦

(التطبيق)

. . . وكذا لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة . و
 واقعة بعد الرجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم
 طلاق بشهود . . .
 ١٥ ص ٣٤٩ ح ٢

(الطلاق)

. . . ولا تجوز شهادتهن في الطلاق . . .
 ١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر- المرأة)
 لا طلاق الا لمن اراد الطلاق .
 ١٥ ص ٢٨٦ ح ٥
 قال : المختلعة يتبعها الطلاق . . .
 ١٥ ص ٤٩٢ ح ٥
 . . . قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل . . .
 ١٥ ص ٤٩٧ ح ٤
 . . . فقال : اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
 الطلاق الظهار . . .
 ١٥ ص ٥١٨ ح ٢ (انظر- ظاهر)
 رجل آلى من امرأته فموتت أربعة أشهر قال : يوقف .
 فان عزم الطلاق بانته منه . . .
 ١٥ ص ٥٤٧ ح ٣
 انناستحلف بالطلاق والعناق . . . فقال . . .
 ١٦ ص ١٣٦ ح ١٣
 شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق .

ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا . . .
 ١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- تزوج)
 . . . ثم يجبر على أن يفى أو يطلق .
 ١٥ ص ٥٤٠ ح ١ (انظر- الايلاء)
 قال : المولى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة .
 ١٥ ص ٥٤٤ ح ٣

(يطلقها)

. . . فان لم ينفق عليها ولقيه او وكيله امره أن يطلقها
 فكان ذلك عليه طلاقاً واجباً .
 ١٥ ص ٣٩٠ ح ٢ (انظر- المفقود)
 . . . وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .
 ١٤ ص ٢٢ ح ٩ (انظر- دخل)

(طلاق)

. . . فان اباك العبد طلاق امرأته . . .
 ١٤ ص ٥٨٣ ح ١
 . . . قلنا يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .
 ١٥ ص ٣٢٦ ح ٢
 . . . أ يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً
 لا تحل له حتى زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب . . .
 ١٥ ص ٣٩٩ ح ١
 . . . قال : لو كان الأرمال ينالم نجز طلاقاً للعدة .
 ١٥ ص ٢٩١ ح ٢
 . . . ولا يقع طلاق . . . ما لم ترفعه الى الامام .
 ١٥ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر- الايلاء)
 (طلاقها)
 قال : . . . أو صانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا
 ينبغي طلاقها الا من فاحشه بيته .
 ١٤ ص ١٢١ ح ٤
 عن الامة تباع ولها زوج فقال : صفقتها طلاقها .

- ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢٥
 ٠٠٠ الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و
 رأت الدم تركت الصلاة .
 ٢ ص ٤١٨ ح ٢
 (يطمح)
 يكره للرجل ٠٠٠ ان يطمح ببوله من السطح في الهواء
 ١ ص ٢٤٩ ح ٨
 (اطماره)
 ٠٠٠ وأن يحل عنه أطماره عند دفنه .
 ٢ ص ٨٥٨ ح ٩ (انظر - قبره)
 (طهر)
 قال : الصحف لا تمسه على غير طهر ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٩ ح ٣
 ٠٠٠ (وثيابك فطهر) أي فشمّر .
 ٣ ص ٣٦٦ ح ٩
 قال : لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا
 بيّنة ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٨٣ ح ٨
 ٠٠٠ قال : ان الطلاق لا يكون الا على ٠٠٠ طهر قد
 بان أو حمل قد بان ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٨٢ ح ٨
 قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .
 ١٥ ص ٢٩٨ ح ٧
 (طهرت)
 قال : واذا رأت المرأة الدم بعد ما يضي من زوال
 الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت ،
 من الدم فلتنقض ٠٠٠
 ٢ ص ٥٩٧ ح ١
 قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة
- فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن ،
 يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها ،
 ٢ ص ٤٠٣ ح ٢
 قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها
 واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٤٦ ح ٦
 (تطهر)
 ٠٠٠ ان الأرض تطهر بعضها بعضاً ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٤٧ ح ٤
 (طاهر)
 كيف الظهار؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر
 من غير جماع أنت على خرام مثل ظهرا مئى ، وهو يريد
 بذلك الظهار .
 ١٥ ص ٥٠٩ ح ٢
 المرأة تحيض ثم يضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال
 ٢ ص ٥٥٦ ح ٤
 (طهور)
 ٠٠٠ قال : ان الله أوحى الى أن اتخذ مسجداً طهوراً
 لا يحل لأحد أن يجنب فيه الا أنا وعلى والحسن و
 الحسين ٠٠٠
 ٣ ص ٤٩٧ ح ٣
 عن الرجل يؤذّن وهو ٠٠٠ على غير طهور؟ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٦٣٥ ح ٧
 (المتطهّرين)
 ٠٠٠ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهّرين) ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٠ ح ٣ (انظر - يستنجون)
 (الطهر)
 الا سلام عشرة اسهم ٠٠٠ والثانية الصلاة وهي الطهر ،
 ١ ص ١٤ ح ٢٣

- ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢٥
 ٠٠٠ الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و
 رأت الدم تركت الصلاة .
 ٢ ص ٤١٨ ح ٢
 (يطمح)
 يكره للرجل ٠٠٠ ان يطمح ببوله من السطح في الهواء
 ١ ص ٢٤٩ ح ٨
 (اطماره)
 ٠٠٠ وأن يحل عنه أطماره عند دفنه .
 ٢ ص ٨٥٨ ح ٩ (انظر - قبره)
 (طهر)
 قال : الصحف لا تمسه على غير طهر ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٩ ح ٣
 ٠٠٠ (وثيابك فطهر) أي فشمّر .
 ٣ ص ٣٦٦ ح ٩
 قال : لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا
 بيّنة ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٨٣ ح ٨
 ٠٠٠ قال : ان الطلاق لا يكون الا على ٠٠٠ طهر قد
 بان أو حمل قد بان ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٨٢ ح ٨
 قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .
 ١٥ ص ٢٩٨ ح ٧
 (طهرت)
 قال : واذا رأت المرأة الدم بعد ما يضي من زوال
 الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت ،
 من الدم فلتنقض ٠٠٠
 ٢ ص ٥٩٧ ح ١
 قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة

- ١٠ ص ٨٤ ح ٦
 ٠٠٠ (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- كظهر)
 (طبيع)
 ٠٠٠ من كان لله طبيعاً فهو لنا ولي ٠٠٠
 ١١ ص ١٨٥ ح ٣
 (تطيعوهن)
 ٠٠٠ ولا تطيعوهن في المعروف فياً منكم بالمنكر .
 ١٢ ص ١٢٩ ح ٣
 (طاعة)
 ان الله لم يبعث نبياً قط يدعوا الى معرفة الله ليس
 معها طاعة في أمر ولا نهى ٠٠٠
 ١ ص ٩٥ ح ١٨
 ٠٠٠ ما حلفت عليه مآلله فيه طاعة أن تفعله فلم
 تفعله فعليك فيه الكفارة ٠٠٠
 ١٦ ص ١٥٣ ح ٢
 من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله فيه طاعة
 فنحنث فعليه ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢
 (طاعتهم)
 ٠٠٠ وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام على ما
 انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن أخذها من فرض
 الله سبحانه طاعتهم على عبادته ممن لا يزل ولا يخطى .
 ولا ينسئ الذين أنزل الله كتابه عليهم ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر- النص)
 ٠٠٠ فقال: لا يحلّ خلعها حتى تقول: لا ابرلك قسماً .
 ولا اطيع لك أمراً ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٨٩ ح ٩ (انظر- المختلعة)
 ٠٠٠ ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي

- عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام .
 وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٥٢٥ ح ٣
 (الطهور)
 اتأهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الطهور .
 ١ ص ٣٢٣ ح ٢
 (الأطهار)
 قال: الأقرأ هو الأطهار .
 ١٥ ص ٢٢٢ ح ٣
 (طوس)
 من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدى الرضا عليه
 السلام بطوس و هو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين
 ١٠ ص ٢٢٧ ح ١
 (الطواسين)
 قال: من قرأ الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة .
 كان من أوليا الله ٠٠٠
 ٥ ص ٨٩ ح ١٢
 (استطاع)
 قال: العمرة واجبة على ٠٠٠ من استطاع اليه سبيلاً .
 ١٠ ص ٢٣٧ ح ٨
 (يستطيع)
 قال ٠٠٠ اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام
 فليضعف .
 ٢ ص ٦٩٧ ح ٢
 فقالت: ان أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا
 يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها ٠٠٠ فحجى .
 عن أبيك .
 ٨ ص ٢٢٢ ح ٢
 المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال ٠٠٠

الى منى . . .

٩ ص ٢٩٩ ح ٨

. . . لا يحل للمحرم أن يباضح حتى يطوف طواف النساء

٨ ص ١٦١ ح ٢٠

قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف .

بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان . . .

٨ ص ١٥٦ ح ٩

رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من

طوافه وسعيه قال . . .

٩ ص ٢٦٨ ح ١

(طائفتين)

قال : صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه .

طائفتين . . .

٥ ص ٤٨١ ح ٧

(الطواف)

قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت . . .

وصلاة الطواف . . .

٣ ص ١٧٥ ح ٥

. . . ولم يكن للطواف عد عند قريش فسن لهم عبد

الطلب سبعة أشواط فأجرى . . . ذلك في الاسلام .

٩ ص ٢١٢ ح ١

روي كراهة . . . صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار .

الشمس وعند طلوعها .

٩ ص ٢٨٩ ح ١٢

(أطاق)

الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما

يطيقه فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك

الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر .

٧ ص ١٦٩ ح ١١

للعبد أن يزيد في تطوعه . . .

٥ ص ١٨٠ ح ٣ (انظر - ليلة)

. . . وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن

٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر - تقصر)

. . . افاصلى خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال . . .

٥ ص ٣٨٤ ح ٥

(الطاعة)

قال : الحمدية السهلة . . . اقام الصلاة وايتاء الزكاة ،

وصيام شهر رمضان و حج البيت الحرام والطاعة للامام

واداء حقوق المؤمن .

١ ص ١٥ ح ٢٦

. . . والسادس أن تذييق الجسم ألم الطاعة كما أذقته

حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفرا لله .

١١ ص ٣٦١ ح ٢

. . . ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين

١٦ ص ١٦١ ح ٧ (انظر - الناس)

(يطوف)

رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى ،

الجمرة وذبح وحلق أيغشى رأسه؟ فقال : لا حتى يطوف

بالبيت وبالصفا والمروة . . .

١٠ ص ١٩٩ ح ٢

(يطاق)

قال : شهود الزور يجلدون حداً . . . ويطاف بهم . . .

١٨ ص ٢٤٤ ح ١

(تطوف)

. . . فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله أن تغتسل ،

وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم . . .

٢ ص ٦١٦ ح ١٩ (انظر - تغتسل)

امراة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس

عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا أطاقه .

٢ ص ١٦٩ ح ٩

(يطبق)

عن الرجل يقول: على مائة بدنة أو مالا يطبق فقال:

١٦ ص ١٨٤ ح ٩

قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي، أو

يكتفهم مالا يطبقون . . . فلا تصلوا وراءه .

٥ ص ٣٩١ ح ١٢

(طاقته)

عن الاجارة فقال: صالح . . . اذا نصح قدر طاقته .

١٢ ص ١٧٦ ح ٢

(أطول)

قال: ان من أطول الناس اعتنا يوم القيامة الموتى ذنون

٤ ص ٦١٢ ح ٦

(طول)

لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده . . . ولكن .

انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته .

١٣ ص ٢١٩ ح ٣

. . . (ومن لم يستطع منكم طولاً) والطول المهر . . .

١٤ ص ٣٩٢ ح ٥

(الطيب)

رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحجّ

ثم مسّ الطيب . . . قال . . .

٩ ص ١٨ ح ٦

المتنّع ما يحلّ له اذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء الاّ .

النساء والطيب . . .

١٠ ص ١٩٦ ح ٤

. . . (اليوم احلّ لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب

حلّ لكم) فقال . . . هو الحبوب واشباهه .

١٦ ص ٢٧٩ ح ١

. . . (يحلّ لهم الطيبات) أخذ العلم من أهله . . .

١٨ ص ٤٥ ح ١٦

(الطير)

. . . الطير والد جاجة تقع في البئر قال . . .

١ ص ١٣٤ ح ٣

رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فير من

. . . وسط الطير معتزلاً فيقتله . . .

١٦ ص ٢٣٥ ح ١٠

. . . فقال: اذا ذبحت فارساً . . . والارسال للطير . . .

١٦ ص ٢٥٥ ح ٢

وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او نذ . . .

عليك فارمه بسهمك فاذا هوسقط فذكه . . . ح ٢

. . . فقال: اما لحوم السباع والسباع من الطير والذئاب

فانا نكرهه . . .

١٦ ص ٣٢١ ح ٤

عمّا يؤكل من الطير فقال . . .

١٦ ص ٣٤٦ ح ١

(طاش)

. . . وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال

ولى الله ولا طاش سهم من فرائض الله . . .

١٧ ص ٤٢٦ ح ٥ (انظر- الوراثة)

(طين)

رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال:

٢ ص ٩٧٣ ح ٥

لم قلت مولى الرجل منه؟ فقال: لانه خلق من طينته ثم

فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه . . .

١٦ ص ٣٩ ح ٥

ظ

(ظفر) ٠٠٠ رحم الله عسى زيدا انه دعا الى الرضا من

آل حميد ولو ظفر لوفى ٠٠٠

١١ ص ٣٩ ح ١١

لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان

١١ ص ٢٠٩ ح ٦

٠٠٠ ودية كل ظفر عشرة دنانير ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٦ ح ١

(ظليّ)

٠٠٠ وكم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير الى فيء وعير

٥ ص ٤٩٨ ح ١٦

قال: الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظلّ السيف

١١ ص ٩ ح ١٨

(الظليّ)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين

تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل ٠٠٠

٥ ص ٣٠ ح ١

(ظلف)

٠٠٠ ما من ذي مال اهل أو بقرا أو غنم يمنع زكاة ماله الآ

حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف

٦ ص ١١ ح ١

ان السلطان يشترى منا ٠٠٠ فيوكلون الوكيل حتى

يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال ٠٠٠

١٢ ص ٤١٠ ح ١ (انظر- الشرط)

(المظلوم)

أربعة لا ترد لهم دعوة ٠٠٠ والمظلوم على من ظلمه ٠٠

٤ ص ١١٥٣ ح ٢

٠٠٠ وذلك ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعا

الى الاسلام مع ردّ المظالم ومخالفة المظالم ٠٠٠

١١ ص ٤٠٣ ح ٩

ومنهنّ الهلال اذا تجلى

لصاحبه ومنهنّ الظلام

١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر- امرأة)

(يظنّ)

الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع أم لا

غير انه يظنّ لمكان الاذان ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ٢٠٤ ح ٤

(الظنّ)

قال: صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظنّ

٧ ص ١٨٣ ح ٦

٠٠٠ ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنّة ٠٠٠

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)

قال: من دعا لعمو من بظهر الغيب قال له الملك: ولك

٢ ص ٥٩٢ ح ٥
 ٠٠٠ ثم صل الظهر فاذا فرغت كان ما بين الظهر و
 العصر سبحة ٠٠٠
 ٣ ص ٩٩ ح ١٣
 كان ٠٠٠ يقرأ في الركعتين الا ولتين من صلاته الظهر
 سرّاً ويسبح في الأخيرتين ٠٠٠
 ٢ ص ٢٩٣ ح ٩
 قال: انما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع
 غير الامام وحده فهي ٠٠٠ بمنزلة الظهر
 ٥ ص ١٥ ح ٦
 ٠٠٠ ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر
 الأيام
 ٥ ص ١٨ ح ٣
 ٠٠٠ ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ٠٠٠ ح ١١
 ٠٠٠ ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام
 في صفة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٠٠٠
 فأمرهم ٠٠٠ فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباً ٠٠٠
 ٥ ص ٤٨٨ ح ١٥ (انظر- صلاة)
 ٠٠٠ فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
 والعصر بأذان واحد واقامتين ٠٠٠
 ١٠ ص ٩ ح ١
 (انظر- عرفة)
 الزهري قال: كنت عاملاً بنى امية فقتلت رجلاً فسئلت
 علي بن الحسين عليهما السلام ٠٠٠ فقال: الديقاعرضها
 على قومه قال: فأعرضت فأبوا ٠٠٠ فقال: اذهب معك
 بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت به فأبوا ٠٠٠
 فقال: خذ الدية وصرها منتزعة ثم آتت الباب وفي وقت
 الظهر والفجر فالقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو
 يحسب لك من الدية ٠٠٠ ح ١٩ ص ٥٤ ح ٢

مثل ذلك ٠
 ٤ ص ١١٤٢ ح ١٠
 عليك باخوان الصفا فانهم
 عاد اذا استنجدتهم وظهور
 ٨ ص ٤٠٧ ح ٣
 (ظاهراً)
 ٠٠٠ هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم
 حلهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم وظاهراً عن
 باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه ٠
 ١٨ ص ١٢٢ ح ٢٦
 (استظهرت)
 ٠٠٠ قال: وان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت
 بيوم واحد ٠٠٠
 ٢ ص ٥٣٢ ح ٣
 (كظهر)
 فاذا قال: أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا
 ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٠
 ١٥ ص ٥٣١ ح ٢
 (ظهار)
 ٠٠٠ فقال: انك انت الرقبة التي كانت على أبيه فسي
 ظهار (نذره) أو شكر أو واجبة عليه فان المعتق
 سائبة ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٥ ح ٢
 (الظهار)
 ٠٠٠ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ٠٠٠
 ٢ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الصوم)
 (الظهر)
 المرأة تطعت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل
 عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم ٠

ع

عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فسد انسانا . هل .
 للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد . . . قال . . .
 ١٦ ص ٦٢ ح ١
 . . . وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من .
 الدين فلا تدبير له . . .
 ١٦ ص ٧٩ ح ١
 رجل دبر غلامه فابق . . . فولد له وكسب مالا فمات .
 مولاة . . . فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا . . .
 فقال . . .
 ١٦ ص ٨١ ح ٢
 العبد يكاتبه مولاة وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير .
 قال . . .
 ١٦ ص ٨٢ ح ١
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد و
 يجلس جلسة العبد . . .
 ١٦ ص ١١٧ ح ٣
 (العبادة)
 قال : الاشتهار بالعبادة رتبة .
 ١ ص ٥٨ ح ٩
 قال : ان الله عز وجل لما أخذ موثيق العباد أسرى .
 الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

(عبد)
 رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال . . .
 ١٦ ص ٢١ ح ٢
 رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرته فاعتقه قال
 ١٦ ص ٢١ ح ١
 (العبد)
 كان على عليه السلام ليأكل أكلة العبد ويجلس جلسة
 العبد . . .
 ٣ ص ٧٣ ح ٨
 قال : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى
 الجمعة خصاً وثلاثين صلاة منها . . . الجمعة .
 ووضعها عن . . . العبد والمرأة والمريض والأعمى . . .
 ٥ ص ٢ ح ١
 . . . والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا . . .
 ١٥ ص ٥٨٧ ح ٣
 رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال . . .
 ١٦ ص ٢٨ ح ٢

٩ ص ٢٠٢ ح ٩

٠٠٠ دم الحيف حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة .

٢ ص ٥٣٧ ح ٢

(عتبه)

٠٠٠ واهرب من الفتيا هريك من الأسد ، ولا تجعل

رقتك عتبه للناس .

١٨ ص ١٢٧ ح ٥٤

(عترته)

٠٠٠ (فاصبر على ما يقولون) فصبر في جميع أحواله ثم

بشرفي عترته بالائمة عليهم السلام ووصفوا بالصبر .

١١ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر- الصبر)

٠٠٠ (المعتر)

٠٠٠ فلما فرغوا أعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم .

ثواب ما اكله .

١٨ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر- قضى)

(عتق)

عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال .

١٥ ص ٥٥٧ ح ٩

قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق .

١٦ ص ٥٠ ح ٢

رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم

ينطق به لسانه قال .

١٦ ص ٥١ ح ١

قال : كلّ يمين لا يراد به وجه الله في طلاق أو عتق .

فليس بشيء .

١٦ ص ١٢٨ ح ١

(عتقه)

المدله ليس عتقه عتقاً .

١٦ ص ٢٥ ح ١

٠٠٠ عن طلاق السكران وعتقه فقال : لا يجوز .

١٦ ص ٢٥ ح ٣

(أعتق)

قال : اذا ترك الذين عليه ومثله اعتق المملوك واستسمى

١٣ ص ٤٢٣ ح ٢

٠٠٠ فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق

نسمة .

١٥ ص ٥٧٩ ح ١ (انظر- يقتل)

٠٠٠ رجل اعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط .

عليه ان تزوجه او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز

١٦ ص ١٥ ح ١

قال .

٠٠٠ من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته

شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك .

١٦ ص ٤٦ ح ٢

٠٠٠ قلت : فاذا أعتق مملوكا مالا كان اكتسب سوى .

الفريضة لمن يكون ولا المعتق؟ قال .

١٧ ص ٥٤٥ ح ١

٠٠٠ وكذا لك العبد اذا اعتق جازت شهادته

١٨ ص ٢٧٣ ح ١

(أعتقه)

٠٠٠ رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد

ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت .

١٣ ص ٤٢٤ ح ٥

قال : اذا كاتب الرجل مملوكه او عتقه وهو يعلم ان له

مالاً ولم يكن استثنى السيد المال .

١٦ ص ٢٨ ح ١

(اعتقوا)

أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ان أبانيزر ورباحاً

من انفسهم .

١٦ ص ٤٣ ح ١٠

رجل قال لعبد له : ان حدث بي حدث فهو حر وعلى .
الرجل تحرير رقبة في كفارة . . . يعتق عبده الذي .
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك .

اليمين ؟ قال . . .

١٦ ص ٨٢ ح ١

(العتمة)

. . . منهاركتان بعد العتمة جالسا تعدآن بركعة

٣ ص ٣٢ ح ٣

. . . وان كان صلى العتمة وحده فصلى منهاركتين ثم

ذكرانه نسي المغرب . . .

٣ ص ٢١٢ ح ٢

قال : اذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة .

سورة الجمعة و . . . المنافقون . . .

٤ ص ٢٨٩ ح ٣

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته

في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم .

الناس خلفه فيدخل ويدعهم . . .

٥ ص ١٩٢ ح ٣

(تعثر)

. . . فان أدنى ما اخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا

تشم حظيرة القدس . . .

١٢ ص ١٥٢ ح ١

(عثم)

في العضد اذا انكسر فجب على غير عثم ولا عيب فديتها

. . . مائة دينار . . . وفي المرفق اذا كسر فجب على . . .

غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار . . .

١٩ ص ٢٢٢ ح ١

وجبيراً اعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

١٦ ص ١٣ ح ١

عن محررة أعتقها أخی . . . فأوصاني أن انفق عليها

من الوسط قال . . .

١٣ ص ٤٦٥ ح ١

قال : اذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت .

١٦ ص ١٠٢ ح ٢

(يعتق)

رجل له زوجة وسريته يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها

فقال . . .

١٤ ص ٥١٢ ح ١

فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال . . .

١٥ ص ٥٥٢ ح ١

في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل ، والرقبة يعتق من

المستضعفين . . .

١٥ ص ٥٦٣ ح ١١

المملوك بين شركاء فبعث أحدهم نصيبه فقال . . .

١٦ ص ٢١ ح ١

. . . يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته . . .

١٦ ص ٨٥ ح ١

رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبته .

١٩ ص ٦٨ ح ٨

المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فبعثه فقال . . .

١٦ ص ٣١ ح ١

(المعتق)

. . . فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه نسي ،

ظهار . . . فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه . . .

١٦ ص ٤٥ ح ٢

قال : انما المولى الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه

٠٠٠ وفى الكف اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب .

فديتها أربعون ديناراً ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - دية)

٠٠٠ وانكسر الصلب فجب على غير عثم ولا عيب فد

يته مائة دينار ٠٠٠

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - ديته)

فى الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب ٠٠٠

مائتا دينار ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٣ ح ١

(العجب)

لولا ان الذنب خير من العجب ما خلا الله بين عبد .

المؤمن وبين ذنب أبداً .

١ ص ٧٨ ح ١٩

(عجز)

٠٠٠ ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبيع جاريتك واستقصو

انظرا هل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم

عن نفقته فاعطه حتى يفيثوا الى بلادهم .

٩ ص ٣٥٧ ح ١٤

يقول فى المكاتب : كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز

فهو رد فى الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند

شروطهم ٠٠٠

١٦ ص ٨٦ ح ٥

عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال ٠٠٠

١٦ ص ١٠٢ ح ١

(يععجز)

ان عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يععجز

عامين ٠٠٠

١٦ ص ٨٩ ح ٣

(عجزتها) ٠٠٠ واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع

عجزتها ٠٠٠

٢ ص ٦٧٧ ح ٤ (انظر - الصلاة)

عن اتيان النساء فى اعجازهن قال ٠٠٠

١٤ ص ١٠٤ ح ١٠

فى حديث المكاتب قلت : ما حدّ العجز؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٨٨ ح ١

(تعجّل)

٠٠٠ ولا بأس بأن تعجّل العتمة فى السفر قبل أن .

يغيب الشفق .

٣ ص ١٤٧ ح ١

(يعجلها)

قال : اذا اراد أحدكم أن يأتى زوجته فلا يعجلها فان

للنساء حوائج .

١٤ ص ٨٣ ح ٤

(عاجلا)

قال : لاتع راحلة عاجلاً بعشر ملاءيح من اولاد جمل

فى قابل .

١٢ ص ٤٥٠ ح ٥

(العجم)

٠٠٠ لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم

ويطعموا اطعمة العجم ٠٠٠

١٦ ص ٥٠٨ ح ١

(يعجن)

قال : اذا سجد الرجل ثم اراد أن ينهض فلا يعجن .

بيديه فى الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع

مقعدته على الأرض .

٢ ص ٩٧٥ ح ١

(عدد ها)

٠٠٠ امرأة قد اخطط عليها بما عالم تعرف عدد ها ولا وقتها

- ٠٠٠ وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر- طلاق)
 رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضى .
 عدتها ولم يشهد على رجعتها قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٧٢ ح ٦
 رجل طلق امرأته وهو مريض قال: تزته مادامت في .
 عدتها ٠٠٠
 ١٥ ص ٨٥ ح ٣
 قال: المطلقة ثلاثاً توث وتورث مادامت في عدتها .
 ١٥ ص ٣٨٨ ح ١٣
 (ولا تسكوهن ضرراً لتعتدوا) قالوا: هو الرجل يطلق
 المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر
 عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك .
 ١٥ ص ٤٠٢ ح ٣
 ٠٠٠ الفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فاذا .
 فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها
 ١٥ ص ٤٤٠ ح ٢
 الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين
 ١٥ ص ٤٥٥ ح ١
 عن الأئمة ما عدتها؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٧٠ ح ٤
 رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها
 قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٣٢ ح ٩
 ٠٠٠ ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها .
 ١٨ ص ٢٤٢ ح ٣
 (العدّة)
 ٠٠٠ وان كان قد املك قبل أن يتوفى فلها نصف .
 الصداق وهي وارثه وعليها العدة . ج ١٤ ص ٢٣٠ ح

- ٢ ص ٥٣٨ ح ٢ (انظر- الحيض)
 ٠٠٠ قال: لا تشعروا قلوبكم الا اشتغال بما قد فات
 فتشغلوا اذ هانكم عن الاستعداد لما لم يأت .
 ١١ ص ٣١٨ ح ١
 (اعتدت)
 رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال:
 يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٤٦ ح ١
 (تعتد)
 ٠٠٠ وتعتد منه عدّة المطلقة ان كان دخل بها ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٩٦ ح ١ (انظر- الزوج)
 (عدّة)
 رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسه ولم يصل .
 اليها حتى طلقها هل عليها عدّة منه؟ فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر- تزوج)
 ٠٠٠ قلت: فان طلق تعتد عدّة المطلقة؟ قال: نعم
 ١٥ ص ٥٤٦ ح ٢ (انظر- الايلاء)
 (عدتها)
 ٠٠٠ وان انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت .
 خاطب من الخطاب .
 ١٤ ص ٤٢١ ح ٢
 ٠٠٠ ولا يحل ذلك لغيبك حتى تنقضى عدتها .
 ١٤ ص ٤٧٥ ح ٢
 ويمتعها متاعاً بعد ما ينقضى عدتها على الموسع قدره .
 وعلى المقتر قدره .
 ١٥ ص ٥٩ ح ١٠
 قال: اذا خيرها وجعل أمرها بيد هانئ غير قبل عدتها
 من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٣٨ ح ١٢

٠٠٠ ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ٠٠٠

ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته ٠

٥ ص ٣٩٤ ح ١٣

(العاذل)

٠٠٠ فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل و

ولاية ولايته بجهة ما أمره الوالى العادل ٠٠٠

فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال ٠٠٠

١٢ ص ٥٤٢ ح ١

(العدل)

الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثرا أحدهما ٠٠٠

قال: لأبأس واجهد فى العدل بينهما ٠

١٥ ص ٨٣ ح ١

٠٠٠ ما للعدل؟ قال: الفدية قيل: ما للصرف؟ قال:

التوبة ٠

١٩ ص ١٨ ح ٨

(المعادن)

٠٠٠ وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع،

والثمار والمعادن ٠٠٠

١١ ص ٥١٣ ح ٢

(تعدي)

قال: من تعدي فى الوضوء كان كناقضه ٠

١ ص ٣١٠ ح ٢٤

٠٠٠ لان المختلعة تعتدى فى الكلام وتكلم بما لا يحل

١٥ ص ٤٩٤ ح ١

(عدو)

الذى يخاف ٠٠٠ عدواً يثب عليه ٠٠٠ أو يخاف اللصوص،

يصلى على دابته ايما الفريضة ٠

٥ ص ٢٨٥ ح ١٢

قال: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة

١٥ ص ٤٦٦ ح ٨

الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخى عليه وعليها

الستر ٠٠٠ ثم يطلقها فتقول لم يمسنى ويقول هو: لم

أسمها قال: لا يصدّقان لانهما تدفع عن نفسها العدّة

ويدفع عن نفسه المهر ٠

١٥ ص ٢٠ ح ٣

٠٠٠ والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٣ ح ٥

قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فى مرضه ثم مكث

فى مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ٠٠

١٥ ص ٣٨٦ ح ٥

المختلعة يتبعها الطلاق مادامت فى العدّة ٠

١٥ ص ٤٩١ ح ١

(العدس)

٠٠٠ والسلت والعدس والسسم كل هذا يزكى وأشباهه

٦ ص ٤٠ ح ٢

(عدل)

٠٠٠ وما الهلال فلا لا بشاهدى عدل ٠

٧ ص ٢١١ ح ١٧

٠٠٠ ثم وأس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك

حتى لا يطع قريبك فى حيفك، ولا يبأس عدوك من ٠

عدلك ٠٠٠

١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)

(عادل)

٠٠٠ عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى ٠٠٠

١١ ص ٤٠٣ ح ١٠

٠٠٠ ان الله أمر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين،

١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥

٠٠٠ صافح عدوك وان كره ٠٠٠

٨ ص ٥٥٩ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نحن اصل كل خير
ومن فرو عننا كل بر ، وعدونا اصل كل شر ٠٠٠

١٨ ص ٢٧ ح ٢٤

٠٠٠ من وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن ..

منهم ٠

١٨ ص ٨٥ ح ٢٣

(أعداء)

قال : عشر من لقي الله بهن دخل الجنة : شهادة أن
لا اله الا الله ٠٠٠ والولاية لأولياء الله والبراءة من اعداء
الله واجتناب كل مسكر ٠

١ ص ١٩ ح ٣٩

(العدو)

عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الامام ويحي طائفة من
أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم
الامام ركعة ٠٠٠

٥ ص ٢٨٠ ح ٤

٠٠٠ قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه

مرابط كيف يصنع ؟ قال ٠٠٠

١١ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- يقاتل)

(الاعداء)

٠٠٠ والذنوب التي تدل الاعداء المجاهرة بالظلم ،

واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الأخيار ٠٠٠

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)

(عدب)

رفع اليه رجل عدب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا ،

وحبسه سنة ، واغرمه قيمة العبد فتصدت بها عنه ٠

١٩ ص ٤٨ ح ٥

ان امرأة عدبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا ٠

١٩ ص ٦٣ ح ١٣

(أعدر)

٠٠٠ قال : قد أعدر من حذر ٠

١٩ ص ٥٠ ح ١

(العدرة)

٠٠٠ قال : ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء

ولم ينقض وضوءه ٠٠٠

١ ص ١٨٢ ح ٠٠٥

٠٠٠ تستدخل قطنه ثم تخرجها فان خرجت القطنه

طوقه بالدم فهو من العذرة ٠٠٠

٢ ص ٥٣٦ ح ٣ (انظر- طمئت)

٠٠٠ قال : تجوز شهادة النساء في النفوس والعذرة

١٨ ص ٢٤٨ ح ٢٤

(معادل)

بينما رسول الله صلى الله عليه واله في حجراته مع بعض

ازواجه ومعه معادل يقلبها ان بصر بعينين تطلعان ٠

فقال : لو أعلم أنك تثبت لى لقمته حتى ابخسك ٠٠٠

١٩ ص ٤٩ ح ٥

(العرب)

عن ذبائح صاري العرب هل تؤكل ؟ فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٨٦ ح ١٩

(الأعراب)

٠٠٠ وليس للأعراب من الغنيمه شيء وان قاتلوا مع الامام

١١ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- قاتل)

(أعرج)

رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل أعرج قال :

١٦ ص ٢٧ ح ٣

انه جعل في ٠٠٠ الرجل العرجاء ثلث ديته ٠٠٠

١٩ ص ٢١٧ ح ١٣

٠٠٠ قال: أيت بهم العرج فليحرموا منها ٠٠٠

٨ ص ٢٠٨ ح ٢

(عرصة)

٠٠٠ يا أبا الحسن إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك

بقاع من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ٠٠٠

١٠ ص ٢٩٨ ح ١

(عرصة)

لا تحلفوا بالله ٠٠٠ فإنه عز وجل يقول: (ولا تجعلوا الله

عرضة ليطأنكم

١٦ ص ١١٦ ح ٥

(ولا تجعلوا الله عرضة ليطأنكم) يعني الرجل يحلف

أن لا يكلم أمه أو أباه أو ما شبه ذلك

١٦ ص ١٣٣ ح ١٩

إن رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل وترك الرجل

فقال له اسمعيل: ألا عرضت عليه؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٩٩ ح ٣

(يعرض)

عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به ٠٠٠ قال عليه

تعزير

١٨ ص ٢٥٢ ح ١

إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا

تجعله معترضاً ٠٠٠

٢ ص ٦٦١ ح ١

(المعراض)

ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٢٢ ح ٢

(عرف)

٠٠٠ قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر

في حللنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانتي

قد جعلته عليكم حاكماً ٠٠٠

١٨ ص ٩٩ ح ١

زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران ٠٠٠ من لا

يعرف ولا ينصب؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ٢٥١ ح ٦

إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه ٠٠٠

١٨ ص ١٢٩ ح ١

(تعرفوا)

قال: إنكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا، ولا تعرفون

حتى تصدقوا ولا تصدقون حتى تسلموا ٠٠٠

١١ ص ١٢٢ ح ٨

(أعرف)

أصلى خلف من لا أعرف؟ فقال ٠٠٠

٥ ص ٣٩٥ ح ١

فقال: إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق

فاعرف الحق تعرف أهله ٠٠٠

١٨ ص ٩٨ ح ٣٢

اعرفوا منازل الناس على قدر روابياتهم عنّا

١٨ ص ٥٢ ح ٢

(عارفاً)

٠٠٠ ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدى به

٢ ص ٦٦٢ ح ٣

حملة القرآن عرفاء أهل الجنة

٢ ص ٨٣١ ح ٣

(معرفة)

٠٠٠ إنما يقبل الله من العباد الفرائض التي افترضها

الله على حدودها مع معرفته من دعا إليه ٠٠٠

١ ص ٩٥ ح ١٨

٠٠٠ وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف .

١٢ ص ٢٢٦ ح ١١

قال : ان الله اطلق للموصى اليه أن يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها الى المعروف

١٣ ص ٢٢٢ ح ٢

٠٠٠ ولا تطيعوهن في المعروف فإمرنكم بالمنكر .

١٤ ص ١٢٩ ح ٣

(عرفة)

المرأة تجيء متمتعة فتطعت قبل أن تطوف بالبيت . فيكون طهرها يوم عرفة فقال ٠٠٠

٩ ص ٢٩٨ ح ٢

قال : قدم أبو الحسن ٠٠٠ متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواربه ثم أهل بالحجّ وخرج .

٩ ص ٥٢٦ ح ١

قال : الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة

١٠ ص ١٥٢ ح ١٠

يستحب للرجل أن يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعق والصدقة .

١٦ ص ٥ ح ١

(عرفات)

المرأة تجيء متمتعة فتطعت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال ٠٠٠

٨ ص ٢١٦ ح ١٣

٠٠٠ فان أحب أن يرجع الى مكة رجوع وان خاف ان يفوته الحجّ مضى على وجهه الى عرفات .

٨ ص ٢٢١ ح ١٢

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ جمع

بين الظهر والعصر بعرفات .

١٠ ص ٣٩ ح ٢

٠٠٠ قال : ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسول الله

صلى الله عليه واله أفضل من بغض الدنيا فان لذلك شعباً كثيرة ٠٠٠

١١ ص ٣٠٨ ح ٢

(معرفته)

قال : ذروة الأمر وسنامه وفتاحه وباب الاشياء ورضا

الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ٠٠٠

١ ص ٩١ ح ٢

٠٠٠ فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأولياءه و البراءة من اعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ٠٠٠

٦ ص ١٥٢ ح ٦

(معرفتنا)

٠٠٠ قال : من أمّ هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي

أمره الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً ٠٠٠

٨ ص ٦٨ ح ١٢

قال : من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله الذل ٠٠٠ وسلبه

صالح ما من به عليه من معرفتنا .

١١ ص ٥٠٢ ح ١٠

(المعرفة)

٠٠٠ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ٠٠٠

٣ ص ٢٥ ح ١

(المعروف)

٠٠٠ يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير

المعروف من نفسه ٠٠٠

١١ ص ١٤٥ ح ١٣ (انظر - العقل)

قال : انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من

اصطناع المعروف . ج ١٢ ص ٢٢٣ ح ٢

٩ ص ٢٤٤ ح ٥

٠٠٠ ان الله اغنى (اعزّ) امتى بسنابك خيلها ومراكب

رماحها .

١١ ص ٥ ح ٢

(العزّ)

الاسلام عشرة اسهم ٠٠٠ والخامسة الحجّ وهي .

الشرية والسادسة الجهاد وهو العزّ ٠٠٠

١ ص ١٤ ح ٢٣

٠٠٠ الذلّ أحبّ اليه مع الله من العزّ مع غيره ٠٠٠

١١ ص ١٤٥ ح ١٣

(عزّ)

قال: اذا سرق الصبيّ غنى عنه ، فان عاد عزّ ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٣ ح ٢

(المعازف)

٠٠٠ قال: وعندها تظهور القينات والمعازف وتليهم

شرا امتى ٠٠٠

١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢

(اعزل)

٠٠٠ فقال له المؤمن: فاني قد رأيت أن أعزل نفسي

عن الخلافة واجعلها لك واباعك فقال له الرضا عليه

السلام ٠٠٠

١٢ ص ١٤٢ ح ٦

قال: طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على .

رأسها ويعتزلها .

١٥ ص ٣٠٠ ح ٣

(العزل)

٠٠٠ فقال: تشهدون انها أعلمتة بالعزل كما أعلمتة .

الوكالة؟ قالوا: لا قال: أرى الوكالة ثابتة ٠٠٠

١٣ ص ٢٨٢ ح ٢

قال: لا بأس بما ينتف من الطير والذجاج ينتفع به .

للمعجين ٠٠٠ واعراف الخيل واذ نابها .

١٦ ص ٣٤٢ ح ١٣

(الأعراف)

قال: من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيمة .

من الذين لا خوف عليهم ٠٠٠

٥ ص ٨٨ ح ٥

(عرقها)

لا تأكلوا من لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاعسله

١ ص ١٦٨ ح ١ او ١٦٨ ص ٣٥٤ ح ١

(العروق)

في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل ٠٠٠ والرحم و ٠٠٠ العروق

١٦ ص ٣٤٣ ح ١٥

(العرقوب)

٠٠٠ ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو

الكعب وقال: واوما بيده الى الاسفل العرقوب ثم قال

ان هذا هو الظنوب .

٩ ص ٢٧٥ ح ٩

(اعره)

٠٠٠ والنظاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول:

لا تبعه اعره أخاك أو جارك .

١٢ ص ٢٧٨ ح ٢

(عارية)

٠٠٠ ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع .

يشترط من أجل قرض ورقه .

١٣ ص ١٠٦ ح ١١

(عريان)

قال: خطب على عليه السلام الناس واخترط سيفه و

قال: لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك .

عشرة .

٢ ص ٥٥١ ح ٢ و ٣

قال : واذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة

اخرى مستقبلة .

٢ ص ٥٥٤ ح ٥

. . . قال : ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام .

استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة .

٢ ص ٥٥٦ ح ٣

في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم

ويطعم عشرة ساكين . . .

١٥ ص ٥٦٤ ح ١٦

(عشر)

قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .

١٥ ص ٣٢٤ ح ٢

(عشرين)

ليس في الابل شي حتى تبلغ خصا فاذا بلغت خصا

ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خصا .

وعشرين . . .

٦ ص ٧٣ ح ٣

(العشر)

كار رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر

الاواخر شد العيزر واجتنب النساء واحبى الليل وتفرغ

للعبادة .

٧ ص ٢٥٧ ح ٥

قال : من لم يجد ثمن الهدى فاحب أن يصوم الثلاثة

الايام في العشر الاواخر فلا بأس .

١٠ ص ١٥٨ ح ١٣

(العشور) نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا ؟

قال : نعم . ١٦ ص ١٣٧ ح ١٩

. . . فان فاهى عنده على تطليقتين وان عزم فهى

بائنة منه .

١٥ ص ٥٤٧ ح ٥

(معسر)

. . . ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في .

كل يوم صدقة بمثل ما له . . .

١١ ص ٥٤٧ ح ٤

(عسفان)

قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث عمر ،

متفرقات : عمرة ذى القعدة أهل من عسفان وهى عمرة

الحديبية . . .

١٠ ص ٢٣٨ ح ٢

(العسكر)

. . . قال : وليس لمن قاتل شي من الأرضين ولا ما

غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر . . .

١١ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- قاتل)

(العسل)

الفارة تموت في السمن والعسل الجامد . . . قال . . .

١٦ ص ٣٧٥ ح ٨

(عسى)

(هل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) انتم

هم؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا .

١٨ ص ١٤٦ ح ٥٤

(الأعشاب)

. . . وليمهلها عند النطاف وبالأعشاب حتى تأتيها

بأذن الله بدنا . . .

٦ ص ٩٢ ح ٧ (انظر- الصدقات)

(عشرة)

عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : ثلاثة ايام وأكثره .

- ٠٠٠ ان أحدا كنّ تعد نصف دهرها لا تصلى بحیضة ،
وانكن تنكرن اللعن و تكفرن العشير ٠٠٠
١٨ ص ١٩٩ ح ٥ (انظر - الشهادة)
(العشيرة)
- انعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
١٢ ص ٨٩ ح ٢
(المعاشره)
- ٠٠٠ وأعلم ان خلاصك ممابك من حقن الدماء ، وكف
الأذى عن اولياء الله والرفق بالرعية ، والتأني وحسن
المعاشره مع لين في غير ضعف وشده في غير عنف ٠٠٠
١٢ ص ١٥٢ ح ١
(عشق)
- أفضل الناس من عشق العباده فعا نقتها وأحبها بقلبه ٠٠٠
١ ص ٦١ ح ٢
(العشاء)
- ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى صلاة
العاجرة والعصر جميعاً وصلاة المغرب والعشاء الآخرة
جميعاً وكان يؤخر ويقدّم ٠٠٠
٥ ص ٤٨٨ ح ١٥ (انظر - صلاة)
- ٠٠٠ وكره النوم قبل العشاء الآخرة و ٠٠٠ الحديث ٠٠٠
١١ ص ٢٧٤ ح ١٧ (انظر - كره)
- قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت
العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس ٠٠٠
١٦ ص ٤٨٨ ح ٨
٠٠٠ (عشت)
- ٠٠٠ فقال : عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو
الحسن ٠٠٠
١٨ ص ٣٨١ ح ٧
(عصب)
- ٠٠٠ فكتب : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ٠٠٠
١٦ ص ٣٦٦ ح ٧
- ٠٠٠ ودية سخلتها على عصبه القتل السارق ٠٠٠
١٩ ص ٣٠٨ ح ١
(العصبه)
- ٠٠٠ فقال : اعط الابنة النصف والعصبه النصف الاخر
١٧ ص ٤٤٥ ح ٤
(العصدين)
- قال : لا يصلى أحدكم وبه أحد العصدين (العصرين) -
الصددين) يعنى البول والغائط ٠
٤ ص ١٢٥٥ ح ٨
(عاصرها)
- قال : لعن رسول الله صلى الله عليه واله فى الخمر
عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها ٠٠٠
١٧ ص ٣٠٠ ح ١
- ان رجلاً ٠٠٠ تزوج جارية معصراً لم تطعت فلما افتضاها
سال الدم ٠٠٠ نحو من عشرة ايام ٠٠٠
٢ ص ٥٣٥ ح ١
(العصر)
- ٠٠٠ فاذا فرقت كان بين الظهر والعصر سبعة ٠٠٠
٣ ص ٩٩ ح ١٣
- ٠٠٠ وكان الناس فى صلاة العصر فتحولوا فيها الى
البيت الحرام ٠
٣ ص ٢٢٠ ح ١٦
- الحائض اذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم
تصلى الظهر ٠
٢ ص ٦٠١ ح ١٤
- قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فى يوم الجمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى ٠٠٠

٥ ص ٢٢ ح ١

انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن

يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة .

٣ ص ٢٣٤ ح ٢

(العصفور)

في العصفور دلو واحد .

١ ص ١٣٧ ح ٦

(العصمة)

الاسلام عشرة أسهم وقد خاب من لاسهم له فيها

شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة .

وهي الطهر و . . . العاشرة الطاعة وهي العصمة .

١ ص ١٤ ح ٢٣

(عاصي)

. . . من كان منكم عاصياً لله لم تنفعه ولا يتنا

١١ ص ١٨٥ ح ٤

(معصية)

. . . فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغار بين

اذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل . فان كان أنفقه في

معصية . . . فلا شيء له على الامام

١٣ ص ٩٢ ح ٣

قال : لا يمين في معصية الله

١٦ ص ١٣٢ ح ١٣

(المعصية)

قال : وصوم نذر المعصية حرام .

٢ ص ٣٩١ ح ١

. . . وما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله

فحليفك فيه الكفارة . وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية .

فكفارته تركه

١٦ ص ١٥٣ ح ٢

. . . والمعاصي حتى الله فمن يرتع حولها يوشك أن .

يدخلها .

١٨ ص ١٢٩ ح ٦١

(العضيا)

ان رسول الله صلى الله عليه واله أجرى الخيل . و

جعل فيها سبع اواق من فضة و . . . أجرى الابل مقبلة

من تبوك فسبقت العضيا وعليها سامة

١٣ ص ٣٥١ ح ٤

(العضدين)

. . . وفي الاضلاع ما يلي العضدين دية كل ضلع .

عشرة دنانير

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - ديته)

(عضو)

الرجل يعتق المملوك قال : يعتق الله عز وجل بكل .

عضو منه عضواً من النار .

١٦ ص ٢ ح ١

(عطب)

. . . نقلت له : أ رأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان

يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت

١٣ ص ٢٥٦ ح ١

(العطش)

علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش

٢ ص ٣ ح ٣

قال : انا نأمر صبيانا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين .

بما أطاقوا . . . فاذا غلبهم العطش والغرت أنظروا . . .

٢ ص ١٦٨ ح ٣

(تعطف)

. . . وأحد يثنا تعطف بعمركم على بعض فان أخذتم

بها رشدتم و نحوتم ح ١١ ص ٥٦٧ ح ٣

٠٠٠ يا محمد من عطل حدّاً من حدودى فقد عاندنى
١٨ ص ٣٠٩ ح ٦

(أعطى)

من أعطاه الله القرآن فرأى ان رجلاً أعطى أفضل مما
أعطى فقد صغّر عظيمًا وعظّم صغيراً .

٣ ص ٥٨٢ ح ٧

أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال ٠٠٠

٦ ص ١٨٠ ح ٧

رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال :

٨ ص ١٣٠ ح ٣

٠٠٠ والتاجر فاجر الاّ من أعطى الحقّ وأخذه ٠٠٠

١٢ ص ٢٨٥ ح ٧

٠٠٠ فان عفونه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة

وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة ٠٠٠

١٩ ص ١٩ ح ١

(يعطى) ٠٠٠

٠٠٠ ومن أعطى فنرى أن يعطى سواه لم يعط الاّ ناقصاً

١٢ ص ٢٩١ ح ٥

المملوك يعطى الرجل مالاّ ليشتريه فيعتقه فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣١ ح ١

قال :الظواهر اذا صام شهراً من الشهر الاّ آخر يوماً فقد

واصل ٠٠٠ وان شاء فليعط لكل يوم مدّاً من طعام .

١٥ ص ٥٥٢ ح ٢

(يعطيه)

الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته .

فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول : اشتري كذا وكذا وما

ربحت فبيني وبينك قال ٠٠٠

١٢ ص ١٧٦ ح ٥

رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حلّ

عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه

ويربح أبيععه لو لوأ ٠٠٠ يسوى مائة درهم بألف درهم

ويؤخره؟ قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٨٠ ح ٣

قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن

يعطيه اياه سخانه ٠٠٠ أن يفتر كان الله عز وجلّ .

أقدر أن يفقره منه ٠٠٠

١٣ ص ٨٨ ح ١

نعطى الراعى الغنم بالجبل يرها وله أصوافها .

ألبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ٠٠٠

١٢ ص ٢٦٠ ح ٢

(تعطى)

٠٠٠ وآياك أن تعطى درهماً وتخلع ثوباً وتحمل على

دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتازح الاّ

أعطيت مثله في ذات الله ٠٠٠

١٢ ص ١٥٣ ح ١

٠٠٠ قال : تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو

عمن ظلمك ٠٠٠

١٥ ص ٢٢٧ ح ١

(اعطيك)

٠٠٠ انى قلت لمولاي : يعنى بسبع مائة درهم وأنا

أعطيك ثلاثمائة درهم فقال ٠٠٠

١٦ ص ٥٥ ح ١

(عطائه)

٠٠٠ فامسلمان فكان اذا أخذ عطائه رفع منه قوته

لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل ٠٠٠

١٢ ص ٣٢٠ ح ٤

٠٠٠ قلت : وعليكم أن تجيبونا؟ قال : لا ذاك الينان

شئنا فعلنا وان شئنا اسكننا ثم قال : (هذا عطاؤنا فمنن

أو أمسك بغير حساب)

١٨ ص ٤٨ ح ٢٧

٠٠٠ ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون .

١٦ ص ١٢٥ ح ١١

(عفو)

قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكرياً وان شئت عفواً

عفواً .

٢ ص ١٠٧٩ ح ٢

(العفو)

٠٠٠ ايتاك ان تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فسي

درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم ، فانطأ مرناً أن

نأخذ منهم العفو .

٦ ص ٩٠ ح ٦ (انظر-الكوفة)

الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه . . . ثم أنه بعد

بيدوله في أن يقدمه حتى يجلده فقال : ليس له حد

بعد العفو .

١٨ ص ٣٢١ ح ٢

(عافاني)

اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله . . . أن .

أصدق بجميع ما أملك وان الله عافاني منه . . . فقال

١٦ ص ١٩٧ ح ١ (انظر-عهد)

(العافية)

قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني

قام عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال : يا الله يا

ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية . . .

٩ ص ٤١٧ ح ٧

(العقوق)

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان الله

يعثنى بالرحمة لا بالعقوق .

١٥ ص ٢٠٦ ح ١

٠٠٠ فاذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق .

٨ ص ١٦٢ ح ٣٠ (انظر-الحج)

٠٠٠ ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسول .

والاجناد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاحماس

وما اردت أن تصرفه في وجوه البر . . .

١٢ ص ١٥٣ ح ١

(عظم)

٠٠٠ ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط .

الله عليه . . .

١٢ ص ١٣١ ح ١٢

قال : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية . . .

١٢ ص ٤٢٧ ح ١٩

(العظم)

قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع .

الورك ، ولا يكسر العظم .

١٥ ص ١٥٠ ح ٥

(العظام)

٠٠٠ والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا

الحكومة . . .

١٩ ص ١٣٥ ح ١

٠٠٠ وفي قرحة لا تبرئ ثلث دية العظم الذي هو فيه .

١٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر-دية)

(معفوج)

اذا قاتل الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) . . . فان

عليه حد القاذف .

١٨ ص ٤٣٣ ح ٢

(عفى)

٠٠٠ فان عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام .

شهرين متتابعين وصدق على ستين مسكيناً .

١٥ ص ٥٨٠ ح ٣

رجلان قتلوا رجلاً عبداً وله وليان فنعفاً أحد الوليين قال

١٩ ص ٨٥ ح ١

٠٠٠ فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب .

في غير اسراف .

١٢ ص ٣١٥ ح ١٣

(عاقبته)

٠٠٠ قال اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يكش .

خيراً ورشداً فاتبعه وان يك غياً فاجتنبه .

١١ ص ٢٢٢ ح ٧

قال : اذا اردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً واجعله

نقياً . . . واجعل عاقبته الى خير .

١٥ ص ١٠٦ ح ٣

(العقب)

٠٠٠ وتقطع الرجل من الفصّل ويترك العقب يطأ عليه .

١٨ ص ٤٩١ ح ٧

(العقوبة)

٠٠٠ له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟ قال . . .

فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في

العقوبة .

١٨ ص ٣٤ ح ٨

٠٠٠ وانهم لما تادا في المعاصي ولم ينههم .

الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات . . .

١١ ص ٣٩٥ ح ٧

(يعقدان)

٠٠٠ والقارن بتلك المنزلة يعقدان مأحلاً من الطواف

بالتلبية .

٨ ص ٢٠٦ ح ٢

٠٠٠ ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى

تضع الآخر .

١٥ ص ٤٢١ ح ٢

(عقر) . . . ومن شهر السلاح في مصر . . . وضرب .

وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب . . .

١٨ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر- المحارب)

٠٠٠ قال : يترصّ بهاسنة فان رجع اليها الطعت والآ

غرم الرجل ثلث ديتهما لفساد طمئنها وعقر رحمها .

١٩ ص ٢٨٦ ح ٢

(العقار)

٠٠٠ فخذ الناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار .

١٧ ص ٣٠٨ ح ١

(العقرب)

٠٠٠ الأمر بنزح عشر دلاء للعقرب .

١ ص ١٤٠ ح ١٥

(عقل)

٠٠٠ قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه .

شيء ابداً .

١٣ ص ٤٣٣ ح ٥

٠٠٠ المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها

قال : لا .

١٣ ص ١٤٢ ح ٢

(عقل)

٠٠٠ فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف

عقل الرجل .

١٧ ص ٥٧٥ ح ٢ (انظر- الخنثى)

(عقله)

٠٠٠ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فاذا ضمن جريرته

وعقله كان مولاة وورثه . . .

١٧ ص ٥٤٥ ح ١

(عاقلتها)

٠٠٠ وانكأنت انما ظايرت من الفقر فان آدية على .

عاقلتها . . . ج ١٩ ص ١٩٩ ح ١

٠٠٠ فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ٠٠٠

١٥ ص ٢١٤ ح ٢

قال: إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته

١٧ ص ٥٤٦ ح ٢

(العقل)

قال: بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشاً السى

خشم فلما غشبهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم ٠٠

فقال: اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ٠٠٠

١١ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر- قتل)

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى دية جراحة الأعضاء

كلها فى الرأس والوجه ٠٠٠ والعقل واليدين ٠٠٠

١٩ ص ٢٩٠ ح ١

(العاقلة)

المجنون والمعتهو الذى لا يفيق والصبي الذى لم يبلغ

عدهما خطأ تحمله العاقلة ٠٠٠

١٩ ص ٦٦٦ ح ٢

(عكة)

٠٠٠ رجل اشترى من رجل عكة فيها سم احتكرها

حكرة فوجد فيها ريباً ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٢ ص ٤١٩ ح ٣

(اعتلت)

امراة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال ٠٠٠

٩ ص ٥٠١ ح ٢

(علّه)

٠٠٠ عرضت له ريح فى وجهه من علّه اصابته وهو محرم

٩ ص ٩٧ ح ١

(معلول)

٠٠٠ وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول ٠٠٠

١١ ص ١٧١ ح ٨

قال: اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء

اجل سنة حتى يعالج نفسه ٠

١٢ ص ٦١١ ح ٢

(العلوج)

عن السخرة فى القرى وما يؤخذ من العلوج والاكره فى

القرى فقال ٠٠٠

١٣ ص ٢١٦ ح ٣

لا بأس بالنظر الى روءى أهل تعامة والأعراب وأهل

السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون ٠٠٠

١٢ ص ١٥٠ ح ١

(علفه)

٠٠٠ وشل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه

قال ٠٠٠ قد علفته بدراهم فلى عليه من علفه: فقال لا

لانك غاصب ٠٠٠

١٣ ص ٢٥٦ ح ١

(يعلف)

٠٠٠ فقال: لا ليس على ما يعلف شي انما الصدقة

على السائمة المرسله فى مرجها ٠٠٠

٦ ص ٨٠ ح ٣ (انظر- الصدقه)

(علم)

الا امام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه ٠٠٠

١٨ ص ٥٦٠ ح ١٨

(علمنا)

٠٠٠ فقال له سراقه بن مالك ٠٠٠ يا رسول الله علمنا

ديتنا كما نعلمنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا

أم لما يستقبل: فقال ٠٠٠ بل هو للأبد ٠٠٠

٨ ص ١٥١ ح ٢ (انظر- فرد)

(علمتم)

(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال ٠٠٠

يخرجه ويحيى* بذلك الرجل الذي هو أعلم بغممه ...

١١ ص ٣٥ ح ١

أيك واصحاب القياس في الدين فانهم تركوا علم ما
وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه ...

١٨ ص ٣٩ ح ٤٣

... (ورحمتي وسعت كلشي) يقول : علم الامام ...

١٨ ص ٤٥ ح ١٦

اللهم انه لا يد لك من حجج في أرضك حجة بعد
حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ، ويعلمونهم

علمك كيلا يتفرق أتباع أوليائك ظاهراً غير مطاع أو -

مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال .

هدنتهم فلم يرغب عنهم قديم ميثوث علمهم ...

١٨ ص ٦٤ ح ٤٦

(معلومات)

(واذكروا الله في أيام معلومات) قال : أيام العشر ،

١٠ ص ٢١٩ ح ٥

(العالم)

... تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله

كما يعلم العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور ...

١٨ ص ٧٤ ح ٨٤

(العلم)

... نصيبه من الدنيا القوت ، لا يشيع من العلم ...

١١ ص ١٤٥ ح ١٣ (انظر-العقل)

... ولا تقع اليمين الا على العلم ...

١٦ ص ١٥٠ ح ٤

(علانية)

... وينفق نفقة لله ... فكتبت له سرّاً ثم يذكرها

فتمحي فكتبت له علانية ...

١ ص ٥٥ ح ٢

١٦ ص ٨٤ ح ٥

... فكتب عليه السلام : ما علمت انه قولنا فالزبوه والم

تعلّموا فردّوه الينا .

١٨ ص ٨٦ ح ٣٦

(يعلم)

... وان لم يعلم به فلا قضا عليه هذا اذالم يحترق كله

٥ ص ١٥٥ ح ٣

... ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

١٨ ص ١٢٢ ح ٥٩

رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا* و... ما لا يعلمون

١١ ص ٢٩٥ ح ١

(تعلم)

قال : الطاء* كله طاهر حتى تعلم انه قدر .

١ ص ١٠٦ ح ٢

... فقال : اما ما علمت انه قد دخله الحرام فلا تأكله

واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام .

١٦ ص ٤٠٣ ح ١

... قال : قولوا للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى

تعلّموا ما هو .

١١ ص ٥٦٣ ح ٢

(عالم)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من حفظ من امتي

أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة ،

فقيهاً عالماً .

١٨ ص ٦٦٦ ح ٥٤

(أعلم)

قال : ما ابالي أبول أصابني أو ما* اذالم أعلم .

٢ ص ١٠٥٤ ح ٥

... فاذا وجد رجلاً هو أعلم بغممه من الذي هو فيها

قال: دعوه العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين ،
دعوة علانية .

٢ ص ١١١٣ ح ١

سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم و تحسن ،
فيه علانيتهم

١ ص ٢٧ ح ٤

(العلانية)

١٠٠٠ ان الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن
يعبد في العلانية

١١ ص ٢٨٥ ح ٦

(عليّ - ع -)

قال: والله ان كان عليّ عليه السلام لياكل أكل العبد .
ويجلس جلسة العبد

١ ص ٦٦ ح ١٢ (انظر- أطاق)

١٠٠٠ ولكن الله أمر بسدّها وترك باب عليّ

٣ ص ٢٩٧ ح ٣

(عليّ)

١٠٠٠ فان قال عليّ خصمائه درهم ان لم أدفعه اليه
قال

١٣ ص ١٥٧ ح ١

(الأعلى)

١٠٠٠ فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق
هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ؟
فوقع

١٢ ص ٤٠٧ ح ٢

(عمامة)

الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال

١ ص ٩٦٢ ح ١

(عمتي)

الرجل يقول لأمرأته: أنت عليّ كظهاختي أو عمتي .
. . . . فقال

١٥ ص ٥١١ ح ٣

١٠٠٠ ان خطأ المرأة والغلام عمد

١٩ ص ٦٤ ح ١

١٠٠٠ فقال: ان عمد الأعمى مثل الخطأ

١٩ ص ٦٥ ح ١

(عمد هما)

المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي عمد هما
خطأ تحمله العاقلة

١٩ ص ٦٦ ح ٢

من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم
ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين .

١٩ ص ٦٧ ح ٣

(العمد)

١٠٠٠ فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟ قال
٩ ص ٢٢٧ ح ٢

١٠٠٠ ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد

١٩ ص ٦٤ ح ٢

(عمرة)

قال: من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع
الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة

١٠ ص ٦٧ ح ٦

من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق

١٠ ص ٩٣ ح ٤

قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل
عشرين عمرة و حجة .

١٠ ص ٣٢٧ ح ٣

اربعة لا تردّ لهم دعوة والمعتمر حين (حتى) يرجع

٠٠٠ فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة

فهو عمله ٠٠٠

١١ ص ١٢٥ ح ١

من اكل الطين ٠٠٠ فانه ٠٠٠ يذهب بالقوة من ساقيه

وقد ميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن ،

ياكله حوسب عليه وعذب به ٠

١٦ ص ٣٩٤ ح ١٣

(علوا)

٠٠٠ (الآ الذين آمنوا وعلوا الصالحات) وهم أمير ،

المؤمنين ٠٠٠ وولده عليهم السلام ٠

١٨ ص ٩٦ ح ٢٣

(يعمل)

ما من عبد الا وعليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين

كبيرة فاذا عمل أربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن ٠

١١ ص ٢٥٠ ح ٣

٠٠٠ ورأيت المنابر يوم مر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل

بها يأمر ٠٠٠

١١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر رأيت)

قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ان آبا ،

نيزر ورباحاً وجبيراً اعتقوا عسى ان يعملوا في المال

خمس سنين ٠

١٦ ص ١٣ ح ١

(تعلموا)

انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفي

يده منه شيء فقال ٠٠٠ خذوه فاغسلوه فما كان له ،

دسم فلا تعلموا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا

أيديكم منه ٠

١٢ ص ١٦٨ ح ٤

(انظر-الخنزير)

٢ ص ١١٥٣ ح ٢

٠٠٠ وان كان في عمره فاذا برأ فعله العمره ٠٠٠

٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر-معتبر)

(عمره)

٠٠٠ فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين ٠٠٠

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٢

(عمرها)

أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها و

عمرها فان عليه فيها الصدقة ٠٠٠

١٧ ص ٣٢٨ ح ١

أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمرها فهم أحق بها و

هي لهم ٠

٧ ص ٣٢٧ ح ٤

(تعقق)

٠٠٠ لا تعقق في الوضوء ٠٠٠

١ ص ٣٠٦ ح ٣

(عمل)

٠٠٠ من عمل لله كان ثوابه على الله ٠

١ ص ٥٢ ح ٤

من بلغه ثواب من الله على عمل فعلم ذلك العمل

التساوى ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما

بلغه ٠

١ ص ٦٠ ح ٧

(عمله)

قال: من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهره ،

الله له أكثر مما أراد به ٠٠٠

١ ص ٤٩ ح ٩

اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل سائر

عمله ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢ ح ١٠

- ٠٠٠ فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم ،
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
 فيستلکم عن أعمالکم ٠٠٠
 ١٩ ص ٣٣ ح ٣ (انظر- دمائکم)
 ٠٠٠ لا خير في شئ أصله حرام ولا يحل استعماله .
 ١٢ ص ٥٨ ح ١
 من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٥
 لا تخالطوا ولا تعاملوا الاّ من نشأ في الخير .
 ١٢ ص ٣٠٦ ح ٢ (العمل)
 ٠٠٠ ابلغ شيعتنا انّه لا ينال ما عند الله الاّ بالعمل
 ١ ص ٦٩ ح ٢٢
 ٠٠٠ حتى على خير العمل ٠٠٠
 ٢ ص ٦٤٤ ح ٨
 ٠٠٠ وليلة القدر خير من ألف شهر فقلت له كيف ؟
 قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس
 في هذه الأشهر ليلة القدر .
 ٥ ص ١٧١ ح ٢ (انظر- القدر)
 ٠٠٠ احد هما معرفة الله عز وجل ، والاخر العمل
 برضوانه ٠٠٠
 ١١ ص ٣١ ح ١
 ٠٠٠ الخلق السيّء يفسد العمل ٠٠٠
 ١١ ص ٣٢٤ ح ٥
 ٠٠٠ فسولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم
 والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٥ ح ١
 (الأعمال)
 ٠٠٠ اما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ٠٠٠
 ٢ ص ٣٠٤ ح ٢
- ٠٠٠ هذا مسجد السهلة؟ قال : نعم فيه بيت ابراهيم
 الذي كان يخرج منه الى العملاقة ٠٠٠
 ٣ ص ٥٣٢ ح ١
 ٠٠٠ ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعملاقة ٠٠٠ ح ٣
 (الأعمى)
 قال : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى
 الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها
 في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير
 ٠٠٠ والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .
 ٥ ص ٢ ح ١
 (عنا)
 اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا .
 ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٨
 (عنده)
 قال : الكفوأن يكون غنياً وعنده يسار .
 ١٤ ص ٥٢ ح ٥
 (عندي)
 رجل اقرّ عند موته لفلان وفلان لأحد هما عندي ألف .
 درهم ثم مات ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ١١٠ ح ١
 كان لي على رجل دراهم فجددني فوفعت له عندي
 دراهم فاقترض ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٢٨ ح ١
 (عندنا)
 قال : علم الكتاب كلّه والله عندنا ٠٠٠
 ١٨ ص ١٣٤ ح ١٦
 (معاند)
 ٠٠٠ ولوان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معاند اخرج
 ٠٠٠ وضربت عنقه ح ١٨ ص ٥٨٠ ح ٢

- ٠٠٠ فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم ،
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
 فيستلکم عن أعمالکم ٠٠٠
 ١٩ ص ٣٣ ح ٣ (انظر- دمائکم)
 ٠٠٠ لا خير في شئ أصله حرام ولا يحل استعماله .
 ١٢ ص ٥٨ ح ١
 من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٥
 لا تخالطوا ولا تعاملوا الاّ من نشأ في الخير .
 ١٢ ص ٣٠٦ ح ٢ (العمل)
 ٠٠٠ ابلغ شيعتنا انّه لا ينال ما عند الله الاّ بالعمل
 ١ ص ٦٩ ح ٢٢
 ٠٠٠ حتى على خير العمل ٠٠٠
 ٢ ص ٦٤٤ ح ٨
 ٠٠٠ وليلة القدر خير من ألف شهر فقلت له كيف ؟
 قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس
 في هذه الأشهر ليلة القدر .
 ٥ ص ١٧١ ح ٢ (انظر- القدر)
 ٠٠٠ احد هما معرفة الله عز وجل ، والاخر العمل
 برضوانه ٠٠٠
 ١١ ص ٣١ ح ١
 ٠٠٠ الخلق السيّء يفسد العمل ٠٠٠
 ١١ ص ٣٢٤ ح ٥
 ٠٠٠ فسولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم
 والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٥ ح ١
 (الأعمال)
 ٠٠٠ اما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ٠٠٠
 ٢ ص ٣٠٤ ح ٢

معانيه فلا بأس

١٨ ص ٥٤ ح ٩

• وأكتب على العنوان لأبي فلان •

٨ ص ٤٩٥ ح ٢

(المعنى)

••• فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ••• و من ،

عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ، ومن عبد المعنى دون

الاسم فذلك التوحيد •

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥

انى أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا

يجبى قال ••• تريد المعانى؟ قلت : نعم قال فلا بأس

١٨ ص ٥٤ ح ١٠

(عهد)

••• وأنزل فى العهد (ان الذين يشتركون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) •••

١ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر - مكة)

(العاهر)

قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر •••

١٧ ص ٥٦٨ ح ٤

(عاد)

قال : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان

عاد قطعت رجله من وسط القدم •••

١٨ ص ٤٩٣ ح ٤

عن الصبى يسرق فقال : ان كان له سبع سنين أو اقل رفع

عنه فان عاد •••

١٨ ص ٥٢٥ ح ١٢

(أعاد)

قال : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة •••

٤ ص ٢٦٩ ح ١

انى آليت ان لا أشرب من لبن عززي ••• فقال •••

١٦ ص ١٧١ ح ١

(عنف)

••• والرفق بالرعية والتأنى وحسن المعاشرة مع لين

فى غير ضعف وشده فى غير عنف •••

١٢ ص ١٥٢ ح ١

(عنقه)

••• كأتى أنظرالى ابي وهى عنقه عكنة ••• والماء •

ينحدر على عنقه •

١ ص ٢٨٥ ح ٣

••• فقال أبو عبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال أو

لم يقل : وكلت بنت ضامن •

١٨ ص ١٦١ ح ٢

(عنين)

خمس تذهب ضياعاً ••• وامرأة حسناء تزفت الى عنين

١١ ص ٥٣٢ ح ٦

(عناء)

••• نفسه منه فى عناء والناس منه فى راحة لا يرغب

فى عز الدنيا ولا يجزع من ذلها •••

١١ ص ١٤٦ ح ١٤

(يعنيك)

••• وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك •

٧ ص ٢١٨ ح ١

(يعنيه)

••• قال : كفى بالمرء عبياً ان يكون فيه ثلاث خصال :

يعرف الناس ما جهل من نفسه ، ويستحى لهم ممأ

هو فيه ، ويؤذى جليسه فيما لا يعنيه •••

١١ ص ٢٣٠ ح ٢

أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص قال : ان كنت تريد

٠٠٠ وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

٥ ص ٢٩٥ ح ٢

(يعد)

٠٠٠ الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما

كان في وقت ٠٠٠

١ ص ٢٥٩ ح ٢

٠٠٠ قال : ألا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك ،

كان عليك أن تعيد على شمالك .

١ ص ٣١٨ ح ٦

الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد ،

الصلاة .

٢ ص ٢١٦ ح ٥

(أعد)

ربما توفضت فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت على

بالماء فيجف وضوئي فقال : أعد .

١ ص ٣١٤ ح ٣

٠٠٠ فان أحدث حدثاً ٠٠٠ بعد ما غسلت رأسك من

قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله .

١ ص ٥٠٩ ح ٢

(متعوداً)

رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة قال : لا يقتل به الا

أن يكون متعوداً للقتل .

١٩ ص ٨١ ح ٢

(عورته)

من كف غضبه ستر الله عورته .

١١ ص ٢٨٨ ح ٩

(الأور)

قال : لا يجزى الأعمى في الرقبة ويجزى ٠٠٠ الأور .

١٥ ص ٥٢٨ ح ٢

٠٠٠ وابناً السبيل من آل حمدا الذين لا تحل لهم

الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس .

٦ ص ٣٦٤ ح ٢

(تعول)

٠٠٠ وليس على المرأة أن تعول الرجل ٠٠٠

١٧ ص ٤٣٧ ح ٢ (انظر - المرأة)

٠٠٠ لان السهام لا تعول ٠٠٠

١٧ ص ٤٨١ ح ٢

(يعوله)

قال : كفى بالمرأئناً أن يضيع من يعوله .

١٥ ص ٢٥١ ح ٢

٠٠٠ من اعتق مملوكاً لا حيلة له فان عليه أن يعوله

حتى يستغنى عنه .

١٦ ص ١٧ ح ١

(عيال)

٠٠٠ وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى

لأن الانثى في عيال الذكر ٠٠٠

١٧ ص ٤٣٧ ح ٢

(عياله)

٠٠٠ قال : زكاته صدقة على عياله ٠٠٠

٦ ص ١٥٨ ح ١ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم

بالناس . ح ٢ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة

يقوت بها عياله .

٦ ص ١٦٠ ح ٦

٠٠٠ كان له حرث فكان اذا حلت يتصدق به فبقي هو

وعياله بغير شئ فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٦ ص ٣٢٣ ح ٣

أربعة أناشيع لهم يوم القيامة... معين أهليتي و
القاضي لهم حوائجهم... والحب لهم بقلبه ولسانه
والدافع... عنهم بيده .
١١ ص ٥٥٧ ح ٤

(أعوانك)

... فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما
أمره رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير أعوانك و
كتابك من أهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به
فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذاً و
الآ فلا .

١٢ ص ١٢٥ ح ١ (انظر-عمل)

(عانتة)

قال لا يطولن أحدكم شارب ولا... عانتة...
١ ص ٤٢٢ ح ٦

(العانة)

... الحنيفة الختان و... حلق العانة...
١ ص ٤٢٢ ح ٧

... ودية البجرة اذا كانت فوق العانة...
دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت .
ادرة في احدى البيضتين فديتها مائة دينار...
١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر-ديته)
(عاب)

... فكيف بالعائب الذي عاب اخاه وعيره ببيلواه .
أما ذكر موضع ستر الله عليه...
١١ ص ٢٣١ ح ٦

(عيب)

... فليكنف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب .
نفسه وليكن الشكر شاغلاً له على معافاته مما ابتلى به
غيره . ح ٦

... فما السبيل؟ قال فقال :السعة في المال اذا .
كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله...
٨ ص ٢٤ ح ١ (انظر-استطاع)
... أيام عبد رزقه الله... فانفق على نفسه وعلى .
عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم
عشية عرفه الى الموقف...
١٠ ص ١٢ ح ١

... ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسبون في اول .
طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر
لهم .

١٦ ص ٢٨٤ ح ٦

... يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً
حنطة...
١٢ ص ٣٢٢ ح ٢

(عائلهم)

... وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفراً
وغنيهم مدعوا...
١٨ ص ١١٦ ح ١٧

(عام)

... ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً و
ناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً وحكماً ومتشابهاً وحفظاً و
وهماً . وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله
على عمدته حتى قام خطيباً وقال :... فمن كذب .
على متعمداً فليتبوا مقعده من النار...
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر-الحديث)

(معان)

... فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن
معان و... المحسن معان .
١٦ ص ٨٤ ح ١

قال: في الورك اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس

دية الرجلين مائتا دينار . . .

١٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- ديته)

في الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس

دية الرجلين مائتا دينار . . .

١٩ ص ٢٣٣ ح ١

القدم اذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب . . . مائتا

دينار . . .

١٩ ص ٢٣٤ ح ١

(عيوبه)

. . . والدلالة على ذلك كله أن يكون ما ترأ الجميع .

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته

١٨ ص ٢٨٨ ح ١

(يعير)

. . . وكفى بالمرأعيأ أن . . . يعير الناس بما لا

يستطيع تركه . . .

١١ ص ٢٢٢ ح ٥

(عاش)

رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فآمه حتى . . .

ذ هب عقله قال: عليه الدية قلت: فانه عاش عشرة ايام

. . . فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال . . .

١٩ ص ٢٨٢ ح ٢

(يعيشون)

قال: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا . . .

٤ ص ٣٧٦ ح ٢

قال: لا تكلوا في طلب معاشكم . . .

١٢ ص ٣٨ ح ٨

. . . ولكن أحببت أن يرانى الله قد أحسنت تقدير

المعيشة .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٢

قال: من شق العيش ضيق المنزل .

٣ ص ٥٥٩ ح ٢

(عين)

التثال . . . ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له

عينان فلا . . .

٣ ص ٤٦٢ ح ٦

(عينه)

انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه واله

فاذا على يصيح فقال . . .

١٨ ص ١٦٦ ح ١

. . . رجل فقئت عينه قال: نصف الدية . . .

١٩ ص ٢١٣ ح ١

قال: اذا اصاب الرجل في احدى عينيه فانه تقيس .

ببيضة تربط على عينه الحصابة وينظر ما منتهى نظر عينه

١٩ ص ٢٢٠ ح ١

(عينك)

قال: بيننا رسول الله صلى الله عليه واله في بعض

حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبهد رسول الله

صلى الله عليه واله مدارة فقال: لو كنت قريباً منك .

لفقأت به عينك .

١٩ ص ٤٨ ح ١

. . . ان الله تبارك وتعالى لما أسفه قوم نوح فتح .

السماء بما منهم وأوحى الى الأرض فاستعصت عليه

عيون منها فلنعنها فجعلها ملحا اجاجا . ح ١٧ ص ٢١١ ح ٢

. . . والضوء كله في العينين الف دينار .

١٩ ص ٢١٢ ح ٣

غ

(الغدِير)

الغدِير فيه ماءٌ . . . قال: إذا كان قدرٌ كَرَّمٍ ينجسه
شئٌ . . .

١ ص ١١٨ ح ٥

(يغْرِه)

. . . ويستغفر الله لما لا يعلمون، لا يغْرِه قول من،
جهله، ويخاف احصاء ما عمله . . .

١١ ص ١٢٥ ح ١٢

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ضرب امرأة
حاملًا . . . فقتلها فخير . . . أولياؤها أن يأخذ والدية

. . . وغرةٌ وصيفةٌ أو وصيفةٌ للذي فى بطنها . . .

١٩ ص ٦٠ ح ٥

(غَرَبُوا)

إذا دخلت المخرج . . . شرقوا أو غربوا . . .

١ ص ٢١٣ ح ٥

عن الصلاة فى البيع والكنايس . . . فقال . . . صل . . .
الى القبلة وغربهم . . .

٣ ص ٢٣٨ ح ٣

رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند
غروب الشمس فقال . . .

٣ ص ٩٤ ح ١٨

. . . فاما النافلة فله أن يفطر . . . الى غروب الشمس

(غَبِن)

. . . ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل . . .
١٢ ص ٢٨٥ ح ٢

(تغدر)

. . . كان النساء الاول انما يتمشطن القاديم فاذا . . .
أصابهن الغسل تغدر . . .

١ ص ٥٢٢ ح ٥

. . . قاتلوا من كبريا لله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا . . .
وليداً ولا متبتلاً فى شاق . . .

١١ ص ٤٣ ح ٣

(يغدو)

. . . قلت: ما المحصن . . .؟ قال: من كان له فرج . . .
يغدو عليه ويروح . . .

١٨ ص ٣٥٢ ح ١

(الغداة)

. . . ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل
٢ ص ٦٠٥ ح ٥

كزه الكلام بين الأذان والاقامة فى صلاة الغداة . . .
٢ ص ٦٢٨ ح ٢

ولا بأس أن يقال فى صلاة الغداة على أثر حى على . . .
خير العمل الصلاة خير من النوم . . .

٢ ص ٦٢٥ ح ٩

١٨ ص ١٣٦ ح ٢٣

قال: انا نأمر صبياً ننبأ بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين .
 ٠٠٠ فاذا غلبهم العطش والغرت أنظروا ٠٠٠

٧ ص ١٦٨ ح ٣

(غرف)

٠٠٠ ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرع على
 ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف .

١ ص ٢٧٣ ح ٣

(غرم)

الرجل يستبضع المال فيهلك ٠٠٠ فقال: ليس عليه
 غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

١٣ ص ١٨٥ ح ٣

٠٠٠ وآلا استحلّف وغرم ضارها ثلث ديتها لفساد .
 رحمها وانقطاع طمها .

١٩ ص ٢٨٦ ح ١

(اغرم)

قال: السن اذا ضربت انتظربها سنة فان وقعت اغرم
 الضارب خمسمائة درهم ٠٠٠

١٩ ص ٢٦٦ ح ١

(اغرموا)

قال: اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً
 ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا اغرموا .

الدية فيما بينهم ٠٠٠

١٩ ص ١١٥ ح ٥

(يغرم)

٠٠٠ ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها .
 ١٤ ص ٥٩٧ ح ٥ (انظر-المهر)

الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحدّ ويغرم
 قيمة البهيمة لصاحبها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٧٢ ح ٤

(ظلالهم بالغدّ والآصال) قال: هو الدعاء قبل .

طلوع الشمس وقبل غروبها ٠٠٠

٤ ص ١١١٩ ح ١

(المغرب)

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ ٠٠٠ كِفَارَةً لِمَا ضَى مِنْ ذُنُوبِهِ
 فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ ٠٠٠

١ ص ٢٦٤ ح ٤

٠٠٠ وَاخْرَى الْمَغْرِبِ وَعَجَلَى الْعِشَاءِ وَاغْتَسَلَى غَسَلًا .

٢ ص ٥٤٧ ح ٣ (انظر-الحيف)

قال: اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب
 ٢ ص ٥٩٩ ح ٧

٠٠٠ وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ٠٠٠

٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر-المستحاضة)

٠٠٠ والسنة أربع وثلاثون ٠٠٠ أربع ركعات بعد المغرب
 ٣ ص ٣٩٩ ح ٢٣

قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفرو ولا حضر .
 ٣ ص ٦٥ ح ٨

٠٠٠ فلا إعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب
 ٣ ص ٢٢٩ ح ٣

قال: بين كلّ أذانين قعدة الآ المغرب فان بينهما .
 نفساً .

٤ ص ٦٣٢ ح ٧

٠٠٠ قال: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى .
 بِالطَّائِفَةِ الْاُولَى رُكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ .

٥ ص ٤٧٩ ح ١

(الغريب)

لما انتهى ٠٠٠ الى الركن الغربي قال ٠٠٠

(غريب)

٠٠٠ وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير ٠٠٠

١٠٠٠ العشاء ٠٠٠ آخر وقتها الى غسق الليل يعنى
 نصف الليل .
 ٣ ص ١٢٢ ح ٦
 (غسل)
 ٠٠٠ وان طرحت الكرسف عنها ولم يسلم الدم فلتوضأ
 ولتصل ولا غسل عليها ٠٠٠
 ٢ ص ٦٠٦ ح ٧
 ليس على النفساء غسل في السفر .
 ٢ ص ٦١٠ ح ٣
 خصى تزوج امرأة ٠٠٠ فهل كان عليها فيما يكون منه .
 غسل ؟ قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٦٠٩ ح ٤
 ٠٠٠ واتى بالطحش والما فابتداءً باول من على يساره
 حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٢ ح ٥٧
 (غسله)
 اذا ارتس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك
 من غسله .
 ١ ص ٥٠٤ ح ١٢
 ٠٠٠ فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله ٠٠٠
 ٩ ص ٩٥ ح ٩
 (غسلناه)
 مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال :
 يمّوه .
 ٢ ص ٧٠٢ ح ٣
 (يغسل)
 رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : ان كان من
 بول أو قذر فيغسل ما أصابه .
 ١ ص ١٥٦ ح ١٤

٠٠٠ عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل ولا يغرم أهلها
 شيئاً .
 ١٩ ص ٦٠ ح ٢
 (يغرمه)
 ٠٠٠ فانه قد أفسدها وعلّها على الأزواج فعلى .
 الامام أن يغرمه ديتها ٠٠٠
 ١٤ ص ٧٢ ح ٩ (انظر - دخل)
 (غارم)
 الرجل توجد عنده السرقة فقال : هو غارم ٠٠٠
 ١٧ ص ٢١٥ ح ١
 من قدم غريباً الى السلطان يستحلفه ٠٠٠
 ١٦ ص ١٨١ ح ١
 الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسى فبأتيه .
 غريمه فيقول : اتقني من الذي لي كذا وكذا واضع لك .
 بقيته ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٦٨ ح ١ (انظر - اتقد)
 (الغرما)
 ٠٠٠ فقال : اذا رضى به الغرما فقد برئت ذمة البيت
 ١٣ ص ٩٩ ح ١
 ٠٠٠ فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرما
 فرفعه في بيته وقسم الذي بقى بين الورثة فسرق .
 الذي للغرما ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢١٨ ح ٢
 (الغارمين)
 ٠٠٠ قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام
 الدين من سهم الغارمين ٠٠٠
 ١٩ ص ٩٢ ح ٢ (انظر - قتل)
 (الغرامة)
 دابة عليها رد فان قتلته ٠٠٠ أو جرحته ففضى نسي .
 الغرامة بين الردفين بالسوية . ج ٩ ص ٢١ ح ١

٢ ص ٧١٣ ح ١ (انظر - امرأة)

عن المحرم يحول ثيابه؟ قال : نعم وسئلته يغسلها

ان أصابها شيء؟ قال : نعم . . .

٩ ص ١١٨ ح ٢

قال : ان سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى وأنت

فى الصلاة فلا تغسله . . .

١ ص ١٩٦ ح ٢

(يغتسل)

عن بيمونة قالت : أجنبت أنا ورسول الله صلى الله

عليه واله فاغتسلت من جفنة وفضلت . . . فجا . . .

يغتسل فقلت . . . انها فضلة منى . . . فقال : ليس

الطء جنابة .

١ ص ١٦٩ ح ٦

. . . ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس

٥ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - غدِير)

الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا

يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع

قال : لا يصوم ذلك اليوم . . .

٢ ص ٤٦ ح ١

الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام

قبل أن يغتسل قال . . .

٧ ص ٧٣ ح ٣

. . . فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن

يغتسل . . .

٨ ص ١٦٩ ح ٣٤

. . . وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى .

يغتسل من احتلامه . . .

١١ ص ٢٧٤ ح ١٧ (انظر - كره)

المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ . . .

عن الكلب . . . قال : يغسل المكان الذى أصابه .

١ ص ١٩٥ ح ٣

الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى

قال . . .

١ ص ٢٠٨ ح ٢

. . . بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل .

١ ص ٢٤٨ ح ١

. . . الشهيد يدفن . . . فى ثيابه بدماثة ولا يحتفظ ولا

يغسل . . .

٢ ص ٧٠٠ ح ٨

قال : لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

٢ ص ٧١١ ح ٧

عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوبه يغسل

ثوبه؟ قال : لا .

٢ ص ١٠٠٥ ح ٢

عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس به .

٢ ص ١٠٧٠ ح ٢

الثوب يجعله أهل الكتاب اصلى فيه قبل أن يغسل قال

٢ ص ١٠٩٤ ح ٥

. . . لا صلاة له حتى يغسل يده . . .

١٢ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر - الشطرنج)

(يغسله)

عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال :

٢ ص ٧٠٦ ح ٣

الرجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل

يصلح النوم فيه؟ قال : يكره .

٢ ص ١٠٠٧ ح ٩

(يغسلها)

الرجل . . . ينظر الى امرأته حين تعوث أو يغسلها . . .

أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٥٧٤ ح ٢

قال: اغسل كل الموتى ٠٠٠

٢ ص ٦٨٨ ح ٦

(اغسله)

٠٠٠ عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين .

٢ ص ١٠٠٢ ح ٢

انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال : اذا اجتمع قدر

حصّة فاغسله والا فلا .

٢ ص ١٠٢٧ ح ٥

(اغسلها)

فى الظهر التى فيها ذكر الله عزّ وجلّ قال : اغسلها

٨ ص ٤٩٨ ح ٤

(اغسلى)

٠٠٠ فقلت : اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا

تعلم به مولاتك ٠٠٠

١ ص ٥٠٨ ح ١

(اغتسل)

قال : من ذكر اسم الله على وضوءه فكذا اغتسل .

١ ص ٢٩٩ ح ٩

الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة فيخاف على

نفسه التلف ان اغتسل فقال ٠٠٠

٢ ص ٩٨٦ ح ١

الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف .

العطش ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ٩٩٢ ح ٢

اذا حضرت أحدكم الحاجه فليصم يوم الاربعاء والخميس

والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ٠٠٠

٥ ص ٢٦٠ ح ١٤

اذا كان يوم النيروز فاغتسل واللبس أنظف ثيابك وتطيّب

٥ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- النيروز)

قال : اذا أردت أن تحرم يوم التروية ٠٠٠ اغتسل ٠٠٠

٩ ص ٧١ ح ٢

قال : اذا اردت الخروج الى أبي عبد الله عليه السلام :

٠٠٠ فاغتسل ٠٠٠

١٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر- القبر)

ياسدير تكثر زيارة قبر الحسين ٠٠٠ قال : اغتسل فى

منزلك وانزل الى سطح دارك وأشرايه بالسلام تكتب

لك بذلك الزيارة .

١٠ ص ٤٥٣ ح ٣

قال فى الخلع اذا قالت : لا اغتسل لك من جنابة ولا

أربّ لك قسماً ولا وطن فراشك من تكرهه ٠٠٠

١٥ ص ٤٨٩ ح ٨ (اغتسلى)

٠٠٠ فقوى فاذهى الى بيتك فاغتسلى وصلى .

ركعتين وادعى وقولى : يا من وهب لى ولم يك شيئاً

جدّد هبته لى ثمّ حرّكه ولا تخبرى بذلك احداً ٠٠٠

٥ ص ٢٦٣ ح ٢

(الغسل)

اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الرضوء ويحوّله :

عند الغسل ٠٠٠

١ ص ٣٢٩ ح ٣

فان الله تعالى فرض ٠٠٠ الغسل من الجنابة ٠٠٠

١ ص ٣٤٠ ح ١

اى وضوء أظهر من الغسل .

١ ص ٥١٤ ح ٨

٠٠٠ وقد أوجب الله تعالى الغسل من النوى دون .

البول ٠٠٠

١٨ ص ٣٠ ح ٢٨

(انظر- قياس)

عن دما المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى .
 من قتلهم شي إذا غشوا المسلمين . . . قال . . .
 ١٩ ص ٢٩٩ ح ١
 (يغش)
 عن الصلاة في الخبز الذي يغش بوبر الأرنب . . .
 ٣ ص ٢٦٦ ح ١٥ (انظر - وير)
 (غضب)
 . . . وحرّم غضب الأموال وأخذها من غير حلها . . .
 ١٨ ص ٤٨٢ ح ٢
 (اغتصب)
 قال : إذا اغتصب الرجل . . . حرّة فعله الصداق .
 ١٥ ص ٥٣ ح ٢
 . . . وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب
 والضرب الآخر ما رجع اليهم مما فصبوا عليه في الأصل
 ٦ ص ٣٧١ ح ١٩ (انظر - الانقال)
 (الغاصب)
 قال . . . لا يحبس في الدين الا ثلاثة : الغاصب و . . .
 ١٨ ص ١٨١ ح ٢
 (غصوا)
 . . . وغصوا الأبصار فانه أربط للجاش وأسكن للقلوب
 ١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر - الجهاد)
 (غضب)
 . . . وإذا غضب لم يخرج الغضب من الحق . . .
 ١١ ص ١٤٨ ح ٢٠
 . . . ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه فان غضب الله
 لا يقوم له شي . . .
 ١١ ص ٥٠٥ ح ١٢ (انظر - نالوا)
 (مغاضبة)
 . . . فان تركها من غير مغاضبة أو يعين فليس بموّل .
 ١٥ ص ٥٣٥ ح ٢

. . . وهل يجوز شرب ما يعمل في العقارة والزجاج ؟
 ١٧ ص ٣٠٥ ح ٢
 (يتغطى)
 عن المحرم أيتغطى ؟ قال . . .
 ٩ ص ١٤٨ ح ١٤
 (يستغفر)
 . . . ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات . . .
 ٥ ص ٣٨ ح ٢ (انظر - الجمعة)
 . . . قلت : انه عجز عن ذلك قال : يستغفر الله . . .
 ١٥ ص ٥٦٢ ح ٦ (انظر - اليمين)
 (مغفور)
 . . . والمستتر بالسيئة مغفور له .
 ١١ ص ٣٥٠ ح ١
 (الاستغفار)
 قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
 ٤ ص ٩٠٨ ح ١
 . . . وإذا تفرقتم ففرّقوا بالاستغفار .
 ٨ ص ٥٥٧ ح ١٦
 (المغافير)
 . . . وكان لا يأكل الثوم ولا البصل . . . ولا العسل .
 الذي فيه المغافير . . .
 ١٦ ص ٥٤٣ ح ١١ (انظر - الطعام)
 (الغافلين)
 الذافر في الغافلين كالقاتل في الفارين في سبيل .
 الله .
 ٤ ص ١١٩٠ ح ٣
 (غلب)
 . . . فقال : كلّم غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .
 ٥ ص ٣٥٤ ح ١٦

٠٠٠ فَوَقَعَ : اِذَا ابْتَاعَ الْاَرْضَ يَحْدُودُهَا وَمَا اَغْلَقَ عَلَيْهِ ،
بَابِهَا فَلَهُ جَمِيعٌ مَا فِيهَا اِنْ شَاءَ اللهُ .

١٢ ص ٤٠٥ ح ١

(غلام)

رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه ،
فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٣ ح ١٢

رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال ٠٠

١٦ ص ٢٩ ح ٢

(تغلوا)

٠٠٠ قاتلوا من كبريا لله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تنزلوا ،

١١ ص ٤٣ ح ٣

(الغلول)

أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول و ٠٠٠

١٨ ص ٥٠٦ ح ٢

(يغم)

اذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله .

١٢ ص ١٢ ح ١٢

(يغمز)

كره أن يقص من الميت ظفراً و ٠٠٠ يغمز له بفصل ،

٢ ص ٦٩٢ ح ٢

(الغموس)

قال : والكبائر المحرمة وهي الشرك بالله و ٠٠٠

اليمين الغموس ٠٠٠

١١ ص ٢٦٢ ح ٣٦

(تغمضوا)

٠٠٠ وكان اناس يجيئون بتمرسو فانزل الله (ولستم

بأخذيه الا أن تغمضوا فيه) ٠٠٠

٦ ص ١٢٢ ح ٢

قضى ٠٠٠ في رجل باع نخلا واستثنى غلّة نخلات ٠٠٠

فقضى ٠٠٠ بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى .

جرايدها .

١٢ ص ٤٠٦ ح ٢

(غلّته)

عن البستان لا تباع غلّته ٠٠٠ يجب فيه صدقة ؟ فقال

٦ ص ١٣٠ ح ١

(الغلّة)

٠٠٠ فاذا عجلوا فربما لم يقدرروا على الدمشقية . و

البصرية فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف .

من الدمشقية والبصرية فقال ٠٠٠

١٢ ص ٤٦٢ ح ١

(غلط)

رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٢ ص ٢٢٦ ح ١

(الغلط)

٠٠٠ معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن

من الغلط في الشهادات ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٥ ح ١

(غلّفته)

٠٠٠ وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم

تسقط عنه غلّفته ٠٠٠

١٥ ص ١٦٢ ح ٦

(الأغلّف)

٠٠٠ الأرض تضج الى الله عز وجل من بول الأغلّف ٠٠

١٥ ص ١٦٠ ح ١

(الغلاف)

لا تبيعوا المصاحف ٠٠٠ قال : اشتر منه الدفتين ، و

الحديد والغلاف ٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٦ ح ١١

٦ ص ١٨٠ ح ٧

المحصن ٠٠٠ الذي يزني وعنده ما يغنيه ٠

١٨ ص ٣٥٢ ح ٤

٠٠٠ ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغير

هم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف ٠٠٠

خسة وعشرين فقيراً ٠٠٠

٦ ص ٩٩ ح ٣

(الغنى)

٠٠٠ قلت : فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكاة .

كما يوجر الغنى صاحب المال؟ قال : نعم .

٦ ص ٢٠٠ ح ١

٠٠٠ ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف .

والغنى أكثر من مروءة الاعطاء ٠٠٠

٦ ص ٣١٥ ح ١١

انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير ٠٠٠

٧ ص ٣ ح ١

(عائظ)

ولا ينقض الوضوء الا غائط أو بول ٠٠٠

١ ص ١٢٩ ح ٨

نهي ٠٠٠ عن استقبال القبلة بسول أو غائط .

١ ص ٢١٣ ح ٤

(العائظ)

لو ان رجلاً نسي أن يستنجي من العائظ حتى يصلي

لم يعد الصلاة .

١ ص ٢٢٤ ح ٣

٠٠٠ يحبون أن ينظفوا بالمال من العائظ

والبول .

١ ص ٢٥١ ح ٧

(يعتال)

٠٠٠ كيما اذا اراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو هتال رجلاً

جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب ٠٠٠ ثم ان

رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣٥٣ ح ١ و٢

(الغنم)

عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ٠٠٠ والغنم

السائمة وهي الراعية ٠٠٠

٦ ص ٣٥ ح ٩ (انظر- الاموال)

٠٠٠ اني أبيع السوك قبل أن أذبح الغنم قال ٠٠٠

١٢ ص ٢٤٤ ح ٣

عن قطع البيات الغنم فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٩٥ ح ١

قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم .

١٦ ص ١٤٤ ح ٨

(الغنيمه)

٠٠٠ وليس للأعراب من الغنيمه شيء وان قاتلوا مع الامام

١١ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

(الغنائم)

قال : يؤخذ الخس من الغنائم فيجعل لمن جعله

الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي .

١١ ص ٨٥ ح ٢

(الغنن)

٠٠٠ والقسامه في النفس والسمع ٠٠٠ والصوت من

الغنن والبحج ٠٠٠

١٩ ص ١٢٠ ح ٢

(استغنى)

قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ٠٠٠

١٢ ص ٤ ح ٨

(تغنيه)

اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال : نعم قلت :

مأتين ٠٠٠ ثلاثمائة ٠٠٠ قال : نعم حتى تغنيه .

٠٠٠ وان تغيير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

١ ص ١٣٥ ح ٧

قال : الماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير .

١ ص ١٠٥ ح ١٠ و ١٢٢ ح ٧

(غيره)

٠٠٠ والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي

تجامع فيط بين الطلاق والطلاق .

١٥ ص ٣٧٩ ح ٣

(غيرنا)

قال : كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة

غيرنا .

١٨ ص ٩٣ ح ١٦

(غيركم)

(ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال : ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٢ ح ٧ (انظر - وصية)

(الغير)

اشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فانت

لا زوال للنعماء اذا شكرت ، ولا بقاؤها اذا كفرت ،

الشكر زيادة في النعم ، واما من الغير .

١١ ص ٥٢٠ ح ٦

(غيظه)

٠٠٠ قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق ،

في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، وعلى ان لا

يشفي غيظه . ٠٠٠ لان كل مؤمن ملجم ،

وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة . ٠٠٠

١٢ ص ١٥٢ ح ١

حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

١٩ ص ١١٧ ح ٣ (انظر - القسامة)

٠٠٠ كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام . ٠٠٠ ما لم . .

يكن (فيه خ) غالية . ٠٠٠

٩ ص ١٠٦ ح ٤

(غابت)

٠٠٠ فبقى آدم الى أن غابت الشمس رافعاً يديه الى

السماء يتضرع ويبكي الى الله . ٠٠٠

فلما غابت الشمس رده الى المشعر . ٠٠٠

٨ ص ١٦٩ ح ٣٤

(يغيب)

٠٠٠ لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل

أن يغيب الشفق .

٣ ص ١٥٩ ح ٣

(غائب)

٠٠٠ ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له ،

شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

١٨ ص ٢١٧ ح ٢

(غيبته)

٠٠٠ ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و

ثبتت عدالته .

٥ ص ٣٩٤ ح ١٣

(الغائب)

٠٠٠ قلت : فان كان معناه في بلدة واحدة وهو حبوس

٠٠٠ لا يقدر أن يخرج اليها . ٠٠٠ ان زنى في السجن

قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة .

١٨ ص ٣٥٦ ح ٢

(الغيبة)

نهى . ٠٠٠ أن يطرق الرجل اهله ليلاً اذا جاء من

الغيبة حتى يؤذنهم . ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٩ ح ٢

ف

- خيبر؟ قال . . .
 ٥ ص ١٩٥ ح ٣
 (استفتح)
- قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه .
 حيال وجهه حين استفتح .
 ٤ ص ٧٢٥ ح ٣
 (يفتح)
- وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .
 ٤ ص ١٢٨٤ ح ٢
 (فاتحة)
- قال: إذا كنت اماماً فاقرا في الركعتين الأخيرتين .
 بفاتحة . . .
 ٤ ص ٧٩٤ ح ١١
 عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة
 فاتحة الكتاب؟ قال . . .
 ٥ ص ١٥٣ ح ١٣
 (الافتتاح)
- عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد .
 ٤ ص ٧١٦ ح ١
 (فتنه)
- إذا جازئك من ترضون خلقه ودينه فزوجه الآ تفعلوه .

- (فأرة) قال: ينزح منه سبع دلاء إذا . . . وقعت
 فيها فأرة أو نحوها .
 ١ ص ١٣٣ ح ١
- يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب . . .
 ٣ ص ٣١٥ ح ٢
- عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة . قال . . .
 ١٦ ص ٣٧٦ ح ١
 (فت)
- قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين وفت الطين .
 ١٦ ص ٣٩٥ ح ١٤
 (فتح)
- . . . قال: . . . فلما فتح الله على رسول قال: أنبا
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته و
 من ترك ديناً فعلق .
 ١٣ ص ١٥١ ح ٢
 (افتتح)
- . . . قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه .
 ٤ ص ٧١٢ ح ٢
- . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح .
 خيبر اتاه الخبران جعفران قد قدم فقال: والله ما
 أدري بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدم جعفر؟ أو بفتح

تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

١٤ ص ٥١ ح ٢

٠٠٠ ان الله يحب من عباده الفتن التواب .

١١ ص ٣٥٧ ح ٣

(أفتى)

٠٠٠ وكذلك أفتى أبي عليه السلام .

٢ ص ٥٤٢ ح ١

٠٠٠ وأفتى في النافذة اذا نفذت من ربح أو خنجر ،

في شيء من البدن عشر دية الرجل

١٩ ص ٢٩٠ ح ٣

(أفتيته)

٠٠٠ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهذا أفتيته لانه

كان أشرف على القتل

١ ص ٣١٢ ح ٢

(أفتاها)

٠٠٠ من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال قلت

٢ ص ٦١٤ ح ١١ (انظر-النفساء)

٠٠٠ انما أفتيتك مخافة العصبه عليك .

١٢ ص ٤٤٥ ح ٢

(يفتى)

كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقى ونحن نخاف ،

في صيد البزاة والصقورة واما الآن فاننا لا نخاف لا يحل

صيدها الا أن تدرك ذكاته

١٦ ص ٢٢٠ ح ٣

٠٠٠ وانه بعث يستفتي أهل العراق وأهل الحجاز

وأهل الشام فاختلفوا عليه

١٥ ص ٢٩٣ ح ٢

(الفجر)

قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب

والعشاء

٢ ص ٦٠٠ ح ١٢

كان يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر

وركعتا الفجر في السفر والحضر .

٣ ص ٦٢ ح ٦

٠٠٠ قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر

٢ ص ٦٦٢ ح ٢

رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و

قد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال

٢ ص ٢٦ ح ٣

قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو

بعد العصر .

٩ ص ٤٨٨ ح ٦

رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض .

الناس قال ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه

دم شاة .

١٠ ص ٢٩ ح ١

٠٠٠ فان وقت الظهر والفجر ساعة تخرج فيها أهل

الدار

١٩ ص ٥٤ ح ٢

٠٠٠ قال : ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق

الأيمن من الأنف

١٩ ص ٢٨٨ ح ١

(الفاجر)

قال : نية المؤمن من أبلغ من عمله وكذا نية الفاجر

١ ص ٢٠ ح ٢٢

انما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس ،

لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص .

١٩ ص ١١٦ ح ٩

عن الأراك يكون في الحرم فأقطعته قال : عليك فداؤه
٩ ص ٣٠١ ح ١

(الفدية)

يقول : في المحرم ينزع عن بيعيره القردان والحلم
ان عليه الفدية .
٩ ص ١٦٦ ح ٢

(الفداء)

٠٠٠ فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء
٧ ص ٢٤٢ ح ٨ (انظر-القضاء)
محرم كسر قرن ظبي قال : عليه الفداء ٠٠٠
٩ ص ٢٢٢ ح ٦

٠٠٠ الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان أو عمد
٩ ص ٢٢٢ ح ٤
(فرّ)

انما وضعت القسامة ٠٠٠ لكي اذا رأى الفاجر عدوه .
فرّ منه مخافة القصاص .
٩ ص ١١٦ ح ٩

(الفرار)

٠٠٠ وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف ٠٠٠
١١ ص ٧١ ح ١ (انظر-الجهاد)
(الفراء)

أدخل السوق المسلمين ٠٠٠ فاشتري منهم الفراء ٠٠٠
٢ ص ١٠٨١ ح ٢

(فرج)

ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج .
١١ ص ١٩٨ ح ٨
النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه
يكون الولد .
١٨ ص ١١٦ ح ١٦

٠٠٠ ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي
كانت ترفعها الفواجر للفواحش ٠٠٠
١٤ ص ٣١٤ ح ٧

(فحج)

٠٠٠ فان فحج فلم يستطع المشى الا مشيا لا ينفعه
فديته ٠٠٠ ثمانمائة دينار ٠٠٠
١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر-ديته)
(استفحله)

جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب ٠٠٠ ثم ان رجلاً
استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال ٠٠٠
١٦ ص ٣٥٣ ح ١
(فحولة)

عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان .
١٩ ص ١٤٧ ح ٢
(فخّ)

من أين تجرد الصبيان؟ فقال ٠٠٠ من فخّ .
٨ ص ٢٤٣ ح ١
(فدغها)

رجل وطى ببيض نعامة (مخ ل) ففدغها وهو محرم فقال
٩ ص ٢١٦ ح ٦
(يفدى)

قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .
٩ ص ٢٢٧ ح ١

المحرم يظل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس و
الطر يضران به؟ قال : نعم ٠٠٠
٩ ص ٢٨٧ ح ٥

(فداء)

٠٠٠ واما فداء يعني الفادات بينهم وبين أهل
الاسلام ٠٠٠
١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر-قاتلوا)

الرجل يمسّ ذكره أو فرجه . . . وهو قائم يصلى يعيد
وضوئه؟ فقال . . .

١ ص ١٩٢ ح ٨

قال: أبعد ما يكون العبد من الله عز وجل إذا لم
يهتمه إلا بطنه وفرجه .

١١ ص ٣١٨ ح ٢

(فرجها)

فتاة فنالها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدرى من
دم الحيض أو من دم القرحة فقال . . .

٢ ص ٥٦٠ ح ١

(الفرج)

المراة وليها قميصها وأزارها يصيبه من بلل الفرج .
وهي جنب أتصلى فيه؟ قال . . .

٢ ص ١٠٧٧ ح ١

ما يحل للرجل من امراة وهى حائض فقال : ما دون
الفرج .

٢ ص ٥٧٠ ح ٣

قال : لا يوجب المهر إلا الوتاع في الفرج .

١٥ ص ٧٥ ح ١٩

قال : يفرق الحدّ على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه
١٨ ص ٣٧٠ ح ٦

(الفرج)

في خطبة الجمعة . . . والدعا بتعجيل الفرج . . .
٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر- خطبة)

(أفرد)

. . . فقال : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب .
فيه الايام فافرد فيه الحج . . .

٨ ص ٢١٧ ح ١٦

. . . فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

٩ ص ٣٠٧ ح ٢

قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته
ثم خرج كان ذلك له . . .

١٠ ص ٢٤٧ ح ٥

(الفرد)

. . . في زيارة البيت يوم النحر . . . موسّع للفرد أن .
يوخره .

١٠ ص ٢٠١ ح ١

قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم
يرجع الى أهله .

١٠ ص ٢٤٦ ح ١

(فرسه)

. . . فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه .
لحقه أبو قتادة . . .

١٣ ص ٣٤٦ ح ٢

(الفرس)

. . . كل لهو (أمر) الموءن باطل إلا . . . في .

تأديبه الفرس ورميه . . . وملاعبة امراة .

١١ ص ١٠٨ ح ٣

. . . فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على
من ديته؟ قال . . .

١٩ ص ١٨٩ ح ٢

(فريسة)

اياك . . . وفريسة الأسد .

١٦ ص ٣٩١ ح ٢

(فرسخين)

. . . ووضعها عن تسعة عن الصغير . . . ومن كان .
على رأس فرسخين .

٥ ص ٢ ح ١ (انظر- الجمعة)

٠٠٠ فقال: لا يحلّ خلعهما حتى تقول: لا أبرّك

قسماً ولا طيع لك أمراً ولا وطنين فراشك ٠٠٠

١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر- المختلعة)

(فرض)

٠٠٠ قال: عليه نصف المهران كان فرض لها شيئاً ٠٠

١٥ ص ٤٦١ ح ٢

(فريضة)

٠٠٠ والرابع ان تعد الى كل فريضة عليك ضيعتها

فتؤدى حقها ٠٠٠

١١ ص ٣٤١ ح ٤

ان متعة المطلقة فريضة ٠

١٥ ص ٥٤٦ ح ٩

كان على عليه السلام لا يعطى العوالى شيئاً مع ذى رحم

سميت له فريضة أم لم يسم ٠٠٠

١٧ ص ٤٣٣ ح ١٠

(فرائض)

قال: ان الله افترض على آمة محمد خمس فرائض ٠٠٠

١ ص ٩ ح ٦

قال ٠٠٠ أليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا

أدوها اليه لم يستلهم عمّا سواها ٠٠٠

١٣ ص ٣٥ ح ١

عن أبي بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام

فرائض على عليه السلام فاذا فيها ٠٠٠

١٧ ص ٥١٢ ح ٢

(فرائضه)

من قرأ سورة الدخان في فرائضه ٠٠٠

٤ ص ٨٠٦ ح ١

من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ وانما أمرنا بالنافلة لئتم لهم بها ما نقصوا من

الفريضة ٠

٣ ص ٥٢ ح ٣

انما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ٠٠٠

٤ ص ٧٤١ ح ٦

قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام

في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجله غفر له ٠

٤ ص ١٠٢٢ ح ٤

ليس له أن يصلى ركعتي طواف الفريضة الآ خلف

القيام ٠

٩ ص ٣٨٧ ح ١٠

(الفرائض)

٠٠٠ والفرائض عليهم واحدة يستل الآخرون من أدا

الفرائض عمّا يستل عنه الأولون ٠٠٠

١١ ص ٢٧ ح ١ (انظر- الجهاد)

زيارة قال: أراى أبو عبد الله عليه السلام صحيفة

الفرائض فاذا فيها ٠٠٠

١٧ ص ٤٩٣ ح ٢١

(فرعه)

قال: ألا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه؟

قلت بلى ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ٨ ح ٣

(افترعها)

رجل تزوج جارية ٠٠٠ فلما افترعها غلب الدم ٠٠٠

٢ ص ٥٣٦ ح ٣ (انظر- طمشت)

(فروعنا)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن أصل كل خير

ومن فروعنا كل بر ٠٠٠

١٨ ص ٤٧ ح ٢٤

ترت المرأة الطوب ولا ترت من الرباع شيئاً قال قلت:

كيف تترث من الفرع ولا تترث من الرباع شيئاً؟ قال:
١٧ ص ٥١٨ ح ٢

(فرعون)

لاي علة غرق الله عز وجل فرعون وقد آمن ٠٠٠ قال:
١١ ص ٣٧٢ ح ٩

(فرغ)

ادع الله عز وجل ولا تقل ان الأمر قد فرغ منه ٠٠٠
٢ ص ١٠٩٢ ح ٣

(فرق)

قال: اذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها
بالخيار انشا فرق بينهما وانشا تركها معه ٠٠٠
١٤ ص ٥٥٦ ح ١

٠٠٠ قال: اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والآ
فرق بينهما .

١٥ ص ٢٢٥ ح ٦

٠٠٠ قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بئكما
أبدأ بعد ما تلاقنا .

١٥ ص ٥٨٦ ح ١

٠٠٠ قلت: ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ٠٠٠
١٥ ص ٥٨٨ ح ٧

٠٠٠ فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد
منهم حداً .

١٨ ص ٤٤٤ ح ٢

(يفرق)

٠٠٠ ويفرق بينهما حتى ينفرا الناس ويرجعا الى المكان
الذي أصابا فيه ما أصابا ٠٠٠

٩ ص ٢٥٨ ح ١٤

الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما
فيفتر العبد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٥٠ ح ٣

رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
بينهما قبل أن يدخل بها قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر- امرأة)

المرأة الخرسا كيف يلاعنها زوجها قال: يفرق بينهما .
١٥ ص ٦٠٣ ح ٤

قال: اذا قذف الرجل امرأة ته يلاعنها ثم يفرق بينهما
ولا تحل له أبداً ٠٠٠

١٧ ص ٥٦٣ ح ٧

(يفرق)

٠٠٠ قال: اذا كان دخل ولم يفرق الصف صلى
بأذانهم واقامتهم ٠٠٠

٥ ص ٤٦٥ ح ١

(متفرقين)

٠٠٠ وان أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حد آ
١٨ ص ٤٤٤ ح ١

(فارقتا)

٠٠٠ فانه من لزمتا لزمتاه . ومن فارقتا فارقتاه ٠٠٠
١٨ ص ٩٢ ح ١٣ (انظر- ناطق)

(تفرقا)

رجل قذف امرأة ته فتلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ٠٠٠
قال ٠٠٠ عليه حد .

١٥ ص ٦١١ ح ١

(يفارقه)

٠٠٠ قال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ٠٠٠
١٢ ص ٤٥٨ ح ١

(يفترقا)

قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٠٠٠
١٢ ص ٣٤٦ ح ٣

عن محرم واقع أهله قال ٠٠٠ ان كان استكرهها فعليه

بدنتان، وان لم يكن استكرها فعليه بدنة وعليها .
بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان . . .
٩ ص ٢٦٠ ح ٢

(فرقة)

٠٠٠ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في .
الدّين . . .)
١٨ ص ٦٩ ح ٦٥

(المتفرّق)

٠٠٠ ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرق بين المجتمع . . .
٦ ص ٩٠ ح ٣ (انظر- الصدقة)
(المفترين)

٠٠٠ وورثه من أبيه وولد اخوته المفترين حدّ . . .
١٨ ص ٢٠٨ ح ٣

(الفرية)

٠٠٠ فبئراً، الله ما كان مقبلاً على الفرية من أن يسقى .
بالايطان . . .
١ ص ٢٤ ح ١٤

٠٠٠ والمجلود في الفرية لأن الله يقول: (ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً) . . .
١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢

قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر و
الفرية سوا . . .
١٨ ص ٤٧٢ ح ٥

(تفسخ)

سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال . . .
١ ص ١٣٨ ح ٧

رجل يتزوّج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا
يكون كذالك فقال: تفسخ النكاح .
١ ص ٦١٥ ح ١

٠٠٠ ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .
١٤ ص ٣٢٧ ح ٤

(فساد)

٠٠٠ ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في .
سخط الله عزّ وجلّ . . .
١٤ ص ٢٧ ح ٥

ولا يجوز قتل أحد . . . الا قاتل أو ساع في فساد . . .
١٨ ص ٥٥٢ ح ٦ (مفسر)

قال: اذا قاتلت المرأة: والله لا اطيع لك أمراً مفسراً أو .
غير مفسر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .
١٥ ص ٤٩٦ ح ٣

٠٠٠ فكتبتها بخطى وعلّمني تأويلها وتفسيرها . . .
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)
(فسق)

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم . . .
١١ ص ٣٩٧ ح ١٢

(الفاسق)

٠٠٠ ولا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه .
١٨ ص ٢٧٨ ح ٤

(فسولة)

٠٠٠ كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه
الدراهم الجياد . . .
١٢ ص ٤٧٨ ح ٧ (انظر- يستقرض)

(أنصح)

٠٠٠ رجل ضرب غلاماً على رأسه فنقل بعض لسانه و
أنصح ببعض الكلام . . .
١٩ ص ٢٧٤ ح ٤

(يفصل)

قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذن وأقام من غير

- أن يفصل بينهما بجلوس .
٦ ص ٢٤٢ ح ١٠
٠٠٠ لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي الصمت أن يكون من ذهب .
٨ ص ٥٣٠ ح ١٧
٠٠٠ وتصدق بزنة شعورها فضة .
١٥ ص ١٦٥ ح ٢
(الفضة)
- ٠٠٠ ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل . . .
٦ ص ٣٣ ح ١
(فضل)
- الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال : لا بأس . . .
١٣ ص ٢٠٣ ح ٢
قال : إذا تقبلت أرضاً . . . على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حريتها إذا وفيت لهم . . .
١٣ ص ٢١٤ ح ٤
٠٠٠ ان فضل الحانوت والأجير حرام .
١٣ ص ٢٦٠ ح ٢
(فضله)
- الكلب . . . لا يتوضأ بفضله . . .
٢ ص ١٠٩١ ح ١
(فضال)
- انه سئل عن بنى فضال فقال : خذوا بمارووا ، وذروا ما رأوا .
١٨ ص ٢٢ ح ٢٩
(أفضل)
- اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور . . .
١٨ ص ١١٦ ح ١٨
- ٠٠٠ ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم . . .
١٠ ص ١٥٢ ح ١٢ (انظر - المتمتع)
(افضل)
- وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .
٣ ص ٤٦ ح ٣
(مفاصله)
- ٠٠٠ وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه . . .
٢ ص ٢٤٤ ح ٣
(فصل)
- ٠٠٠ قال : يا يونس ان أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فاناورثنا وواتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب . . .
١٨ ص ٤٨ ح ٢٩
(الفصل)
- ٠٠٠ وتقطع الرجل من الفضل . . .
١٨ ص ٤٩١ ح ٢
٠٠٠ فان عاد قطع الفضل الثاني . . .
١٨ ص ٥٢٦ ح ١٥
(الفضال)
- ٠٠٠ وان أراد الفضال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفضال الغظام .
١٥ ص ١٢٧ ح ١
(الفضيح)
- هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيح . . .
١٠ ص ٢٧٧ ح ٣
عن الفطرة . . . لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة

٠٠٠ أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ٠٠٠

١٨ ص ٤٦٤ ح ٦

(الفضل)

قض أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال العرتهن فهلك أن يؤدى الفضل الى صاحب الرهن ٠٠٠

١٣ ص ١٣٠ ح ٤

(أفضى)

رجل باشر امرأة وقبل ٠٠٠ ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن أفضى الى الام فلا بأس وان كان أفضى فلا يتزوج ١٤ ص ٣٥٤ ح ٣

(الفضاة)

٠٠٠ إذا دلست العفلاء ٠٠٠ والفضاة ومن كان بهما زمانة ظاهرة فانه ترد على أهلها من غير طلاق ٠٠٠

١٤ ص ٥٩٦ ح ١

(أفطر)

قال: إذا رأيت الهلال فاصم فاذا رأيت الهلال فأفطر . ١٨٦ ص ٢٠

(يفطر)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث . يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ٠٠٠ ٢ ص ٣٠٩ ح ١٦

٠٠٠ فقالت اختها جاريته حرّة ان لم تطرى ٠٠٠

فقالت: جاريته حرّة ان افطرت ٠٠٠

١٦ ص ١٧٥ ح ٦ (انظر-الشیطان)

(النفرة)

الاسلام عشرة أسهم ٠٠٠ والثالثة الزكاة وهي النفرة . ١٤ ص ٢٣ (انظر-الاسلام)

٠٠٠ فقال: من ولد على النفرة اجيزت شهادته .

على الطلاق بعد أن يعرف منه خير .

١٥ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر-طلاق)

(الفطر)

عن الغنم هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به .

١٢ ص ٨٥ ح ٥

(الانطار)

٠٠٠ ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند

الانطار سبعين ألف ألف عتيق من النار ٠٠٠

٢ ص ٢٣٠ ح ٢٨

(فطم)

٠٠٠ فاذا فطم فالأب أحق به من الام ٠٠٠

١٥ ص ١٩١ ح ١

(الفظيم)

عن بول الصبي الفظيم يقع في البئر فقال ٠٠٠

١ ص ١٣٣ ح ٢

(فاطمة)

عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال: سئله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين .

الآتت علي فتاب عليه .

٤ ص ١١٤٠ ح ٣

٠٠٠ قال قل: اللهم انى اسئلك بحق محمد وعلي و

فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام أن تأتيني .

بيوسف ٠٠٠

٤ ص ١١٤١ ح ٢

كيف صار يوم عاشورا يوم صيبة وغم وحزن وبكاء دون . اليوم الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه واله و

اليوم الذى ماتت فيه فاطمة؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٣ ح ٦ (انظر-عاشورا)

من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه واله و

- قبراً ميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين . . . وهو ،
 في بلده . . .
 ١٠ ص ٢٥٣ ح ١
- . . . ولقد شقن الجيوب ولطمن الخدود والفاطميات ،
 على الحسين . . . وعلى مثله تلمخ الخدود و تشقّ
 الجيوب .
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر - كفارة)
 (فعلت)
- انى ظاهرت من امرأتى . . . قلت : أنت على كظهر
 امى ان فعلت كذا وكذا فقال . . .
 ١٥ ص ٥٣٠ ح ٢
 (يفعل)
- . . . فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر
 عن يمينه . . .
 ١٦ ص ١٥١ ح ١
- رجل قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا . . .
 قال : ليس بشئ . . .
 ١٦ ص ١٦٨ ح ٣
- الرجل يقول : هو يهودى أو هو نصرانى ان لم يفعل
 كذا وكذا قال : ليس بشئ . . . ح ٣
 (تفعله)
- . . . وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن تفعله .
 ففعلته فعليك الكفارة .
 ١٦ ص ١٥٢ ح ٢
 (فعل)
- الراضى يفعل قوم كالداهل معهم فيه . . .
 ١١ ص ٤١١ ح ١٢
 (الانفعال)
- . . . اياكم ومذام الافعال فان الله عزوجل يبغضها ،
- ١١ ص ١٥٦ ح ٨
 سلم فقاً عين نصرانى فقال . . .
 ١٩ ص ٢٢٦ ح ١
 (فقده)
- ما ترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقده .
 ١٦ ص ١١٨ ح ٢
 (فقر)
- ان المسئلة لا تحل الا فى . . . دم فجع أودين مقرح
 أو فقر مدقع . . .
 ٦ ص ٣١٢ ح ٢
 (فقير)
- (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) . . .
 ١٢ ص ١٨٦ ح ٢
 العقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا أيسر .
 ١٥ ص ١٤٩ ح ٣
 (الفقراء)
- قال : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء
 ٦ ص ١٨٢ ح ٢
 (الفقر)
- . . . وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب ،
 ١ ص ١٦ ح ٣٠
- قال : البر و صدقة السر ينفيان الفقر . . .
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٩
 اذا ما عزمت (عرفت) اليأس ألفتبه الغنى
 اذا عرفته النفس والطمع الفقر
 ٦ ص ٣٠٨ ح ٥ و ٣١٢ ح ٢
 (أفقه)
- . . . فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه .
 ١٨ ص ٦٣ ح ٢٣

٠٠٠ فقال: ينظر الى أعدلها وأفقهها في دين الله

فيضي حكمه .

١٨ ص ٨٨ ح ٤٥

(فقيه)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من حفظ من امتي

أربعين حديثاً ممّا يحتاجون اليه من أمر دينهم

بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

١٨ ص ٤٢ ح ٦٠

(الفقه)

يظنّ هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء اتهم

قد أثبتوا جميع الفقه والدين . . .

١٨ ص ٤٠ ح ٢٩

(فكاك)

قلت: لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد

فقال: في فكاك رقابهنّ . . .

١٦ ص ١٠٤ ح ١

(فاكهة)

قال: اكل الغلطان يوماً فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا.

بها فقال . . .

١٦ ص ٢٩٢ ح ١

(الفواكه)

عن القرآن بين التين والتمر وسائر الفواكه قال . . .

١٦ ص ٥٣٩ ح ١

(فلانة)

رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة ويشهد

الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم .

١٨ ص ٣٢٢ ح ٦

(فلاة)

. . . وان كان بأرض فلاة ادبت ديته من بيت المال . . .

١٩ ص ١١٨ ح ٥

. . . فقال: الحلقة انما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثني

عشرة في مقادير الفم وست عشرة في مواخيره فعلى .

هذا قسمة دية الأسنان . . .

١٩ ص ٢٤٢ ح ٢

(يقنى)

. . . فقال: ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما

شرط، وان كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يقنى .

عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى

صاحبها الأوّل .

١٣ ص ٣٢٦ ح ١

(الفناء)

. . . والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم و

اليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا . . .

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)

(الضم)

. . . أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون ضمّاً . و

الضمم المحدث .

١٨ ص ١٠٨ ح ٣٨

(فاته)

قال: يقضى الغنى عليه ما فاته .

٧ ص ١٤٢ ح ٥

. . . قال: لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات .

١١ ص ٣١٨ ح ١

(نفوت)

قال: لا نفوت الصلاة من أراد الصلاة . . .

٣ ص ١١٦ ح ٩

قال: خص صلوات تصليهنّ في كل وقت: صلاً ما لكسوف

. . . والصلاة التي نفوت . . . ح ٣ ص ١٧٥ ح ٥

قال: إذا غاضب الرجل امرأة، فلم يقربها من غير يمين
أربعة أشهر استعدت عليه فإما أن يفىء، وإما أن يطلق
١٥ ص ٥٣٥ ح ٢

قال: المولى إذا وقف فلم يفىء، طلق تطليقة بائنه،
١٥ ص ٥٤٢ ح ٥
(تفوىء)

٠٠٠ فان رفعت أمرها قيل له: إمامان تفىء فتستهما
وإما أن تطلق ٠٠٠
١٥ ص ٥٣٦ ح ١
(يفيتوا)

٠٠٠ وقتال لأهل الزنج لا ينفرونهم حتى يفيوءا إلى
أمر الله أو يقتلوا ٠
١١ ص ١٩ ح ٣
(فيئك)

عن صلاة الظهر فقال: إذا كان الفىء ذراعاً ٠٠٠
ذراعاً من فيئك ٠٠٠
٣ ص ١٠٦ ح ١٨
(الفىء)

٠٠٠ فمأكان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر
من الفىء والفىء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام
وهو قول الله عز وجل ٠٠٠

(مأأفأأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ٠٠
٦ ص ٣٢٠ ح ١٩
(انظر- الأفعال)

نجز الحمد لله حرف الفاء
ويليه حرف القاف ان شا
الله تعالى

الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا
ندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال ٠٠٠

١٢ ص ٣٣٩ ح ٢
٠٠٠ وإيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا،
١٢ ص ٤٣١ ح ٢ (انظر- ربا)
(فوفىء)

قال: إن الله تبارك وتعالى فوفىء إلى المؤمن من كل
شء إلا آذلال نفسه ٠
١١ ص ٤٢٤ ح ٣
(أفأق)

٠٠٠ فان أفأق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء
٧ ص ٢٤٧ ح ٨ (انظر- القضاء)
(فوفىء)

رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه ٠ و
فوفىءه بيت آخر ٠٠٠
١٢ ص ٤٠٦ ح ١
(فيه)

كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا فرغ من
طعامه لعق أصابعه في فيه فصفا ٠
١٦ ص ٤٩٦ ح ٢
(فاء)

٠٠٠ فاذا فاء وهو أن يصلح أهله فان الله غفور
رحيم وإن لم يف اجبر على الطلاق ٠٠٠
١٥ ص ٥٤٠ ح ١

عن رجل آلى من امرأة، ثم بعد ما دخل بها فقال: إذا
ضمت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فان فاء فليس
بشئ ٠٠٠ وإن عزم الطلاق فقد عزم ٠٠٠
١٥ ص ٥٢٢ ح ٣

ق

- (قبا) دخل النبي صلى الله عليه واله مسجد قبا فأتى .
 بأداء فيه لبن حليب مخيض بعسل
 ١٦ ص ٥٠٨ ح ٢
- (يقبَح)
 قال : يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبَح لها .
 وجهها فاذا فعل أدى إليها حقها
 ١٥ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - المرأة)
 قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك
 وأرض لهم ما ترزاه لنفسك ، واستقيح لهم ما تستقيحه من
 غيرك
 ٨ ص ٥٢١ ح ٨
- (القباح)
 وآياك والقباح فان اللبن قد يعدى .
 ١٥ ص ١٨٩ ح ١
- (قبر)
 ليس على النساء جمعة ولا تقيم عند قبر
 ١٤ ص ١٥٥ ح ٦
- (قبره)
 لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله رأى
 في قبره خلا فسوّاه بيده
 ٢ ص ٨٨٣ ح ١
-
- (القبر) ثم تخرج من القبر وتقول
 ٢ ص ٨٤٨ ح ٦
- فقام إليه العباس فقال : يا رسول الله الّا .
 الأذخر فانه للقبر ولسقف بيوتنا
 ٩ ص ١٢٦ ح ٢
- (القبور)
 قال : ودّ من في القبور لو أن له حبة واحدة بالدنيا
 وما فيها .
 ٨ ص ٢٧ ح ١
- (يقتبسون)
 قال : هؤلاء قوم من شيعةنا ضعفاء ليس عندهم
 ما يتحلّون به الينا فيسمعون حدّثنا و يقتبسون من علمنا
 فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم
 حتى يدخلوا علينا فيسمعون حدّثنا فينقلوه اليهم
 فيعيه هؤلاء ويضعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل .
 الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .
 ١٨ ص ٦٤٤ ح ٢٥
- (اقتباس)
 لا تمانعوا قرض الخمر واقتباس النار
 ١٢ ص ٣٢٨ ح ٣ (قبضت)
 قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين
 بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال

ولم يقبضه . . . قال . . .

١٣ ص ٢٢٤ ح ٩

رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجه غيراته ترك المتاع .

عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً . . . فسرق . . . قال :

١٢ ص ٣٥٨ ح ١

(يقبض)

رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرًا وأخزيرًا إلى أجل ،

فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه . . . قال

١٢ ص ١٧٢ ح ١

(اقبض)

الرجل يكون لى عنده دراهم فأتيه فأقول : حولها

دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال . . .

١٢ ص ٤٦٤ ح ٢

(قبل)

قال : اذا رأته المرأة الصفره قبل انقضاء ايام عادتها ،

لم تصل . . .

٢ ص ٥٤٠ ح ٤

قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك . . .

١٥ ص ٢٨٨ ح ٤

رجل طلق امرأته ثم آتته مات قبل أن تنقض عدها ،

قال . . .

١٧ ص ٥٣٢ ح ١١

. . . عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال :

١٨ ص ٣٢٩ ح ٢

(قبلت)

. . . انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت ،

٣ ص ١٧٠ ح ٧

(يقبل)

. . . ولد الزنا . . . لا يقبل الله منه عملاً . . .

١٤ ص ٣٣٩ ح ٩

من نظر الى أبويه نظراً متلبها وهما ظالمان له لم

يقبل الله له صلاة .

١٥ ص ٢١٧ ح ٥

. . . تقبل شهادة مقترف بالذنوب ؟ فقال . . .

١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣

(يقبله)

من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله . . . قال . . .

٨ ص ٢٨ ح ٩

(أقبله)

قال الله تعالى : أنأغنى الأغنيا عن الشريك فمن

أشرك معي غيري في عمل لم أقبله الا ما كان لي خالصاً

١ ص ٥٣ ح ١١

(قبّله)

قال : كنت أطوف مع أبي وكان اذا انتهى الى الحجر

مسحه بيده وقبّله . . .

٩ ص ٤١٩ ح ٣

(القبلة)

ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

١ ص ٢١٣ ح ٢

اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة . . .

٢ ص ٦٦١ ح ١

. . . الجدى عليه تبنى القبلة . . .

٣ ص ٢٢٣ ح ٤

. . . فلا يبرق حذاء القبلة . . .

٣ ص ٤٩٨ ح ٢

قال : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة

٤ ص ١٢٤٩ ح ٦

- التي قتلت اقترت لى طرفه عين اتى لها خالق ورازق .
 أذقتك طعم العذاب . . .
 ١٩ ص ٧ ح ١٢
- رجل جَلّ فى الحرم روى صيداً خارجاً من الحرم فقتله
 ٩ ص ٢٢٩ ح ١
- قال : المحرم يتنكب الجراد . . . فان لم يجد بداً .
 فقتله فلاشئ عليه .
 ٩ ص ٢٣٤ ح ٣
- محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله .
 ٩ ص ٢٤٢ ح ١
- . . . فقال : ان علم انه أصابه وان سببه هو الذى .
 قتله فليأكل منه والا فلا . . .
 ١٦ ص ٢٣١ ح ٣
- . . . غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما فى بئر
 فقتله . . .
 ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢٦
- قال : لا يقتل حرّ بعيد وان قتله . . .
 ١٩ ص ٧٢ ح ٥
- (قتلهم)
- عن دما المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى
 من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة
 لهم ؟ قال . . .
 ١٩ ص ٧٩ ح ١
- (قتلها)
- . . . وليس عليها فى قتلها آية شئ لانه سارى .
 ١٩ ص ٤٤ ح ٥
- (قتلها)
- روى ان من رأى زوجته تزنى فله قتلها .
 ١٨ ص ٤١٣ ح ٢

- المراة . . . ان كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها .
 أكثر من الشهادتين .
 ٨ ص ٤٣٨ ح ٢
- (العترة)
- . . . وان لم يكن سقى لها مهرا فمتاع بالمعروف على
 الموسع قدره وعلى العترة قدره . . .
 ١٥ ص ٥٦ ح ٨
- (قتل)
- آمرق بقتل فارس بن حاتم . . .
 ١٨ ص ٥٤٢ ح ٢
- عن أحد حدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال : من .
 ابتدء ببيعة فى الاسلام أو قتل بغير حد . . .
 ١٩ ص ١٧ ح ٦
- رجل قتل مملوكه . . .
 ١٩ ص ٦٩ ح ١٠
- انه قتل حرّاً بعيد قتله عدماً .
 ١٩ ص ٧٢ ح ٩
- عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال . . .
 ١٩ ص ٧٨ ح ٢
- رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال . . .
 ١٩ ص ٧٩ ح ٣
- (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى
 القتل) . . . قال . . .
 ١٩ ص ٩٥ ح ٢
- . . . فعلى المدعى أن يجى بخمسين يحلفون ان .
 فلاناً قتل فلاناً . . .
 ١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)
- (قتل)
- قال : أوحى الله الى موسى . . . وعزى لوان النفس

٠٠٠ فان قالوا : شهيدنا بالزور قتلوا جميعا .

١٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر - شهيدا)

(اقتلوه)

اذا شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

١٨ ص ٤٧٨ ح ١٤

(قتله)

٠٠٠ ترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟

قال قلت ٠٠٠ ما بقى منهم أحد قال : فأنت اذا لا ترى

القاتل الا من قتل أو من ولي القتل ؟ ٠٠٠

١١ ص ٤١٢ ح ١٤

(يقتل)

رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت

رايتهم فقال : يحشره الله على نيته .

١٢ ص ١٣٩ ح ٦

٠٠٠ وان قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما .

صاحبه .

١٥ ص ٢٦٥ ح ٨ (انظر - عدة)

٠٠٠ وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى .

الاسلام .

١٨ ص ٤١٥ ح ١

رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك ٠٠٠ هل يستتاب

٠٠٠ فكتب عليه السلام : يقتل .

١٨ ص ٥٢٥ ح ٦

قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا يقطع عنه

حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

١٩ ص ٢٥ ح ٤

ان العمد أن يتعمد فيقتله بما يقتل مثله ٠٠٠ ح ١٣

قال : ان الخطأ أن يعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل ،

مثله ٠٠٠

١٩ ص ٢٨ ح ١٧

قال : العمد أن تعمده فيقتله بما مثله يقتل ، ح ٢٠

(يقتله)

٠٠٠ قلت : فالرجل يع بينه وبين الرجل شيء .

فيضربه بسيفه فيقتله فقال ٠٠٠

١٩ ص ١٩ ح ٢

٠٠٠ فقال : كان في الجاهلية ٠٠٠ يقتلون البنات ،

مخافة أن يسبين فيلدن من قوم آخرين .

١٥ ص ٢١٥ ح ١

(تقتل)

المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل ٠٠٠

١٨ ص ٥٤٩ ح ١

٠٠٠ ابا يعنك على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ،

ولا تزنيين ولا تقتلن اولادك ٠٠٠

١٤ ص ١٥٣ ح ١

(لأقتلنكم)

٠٠٠ قال : انسى لست كما قتلتم أناعبد الله مخلوق فأبوا

عليه وقالوا : انت هو فقال : لئن لم تنتهوا ٠٠٠ وتوبوا

الى الله لأقتلنكم ٠٠٠

١٨ ص ٥٥٣ ح ٢

(اقتتل)

٠٠٠ اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه

فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه ٠٠٠

فكز فمات ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٩ ص ٢٤ ح ١

(قاتل)

٠٠٠ ويقسم الاربعة الأخماس بين من قاتل عليه و

ولى ذلك ٠٠٠ ح ٦ ص ٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)

- ٠٠٠ وكانوا لا يعطون الميراث الآ لمن يقاتل ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٨٨ ح ١٠
 (مقتولا)
 قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً
 وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١٣ ح ١
 (قتال)
 ٠٠٠ وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
 صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر- الأنفال)
 (القاتل)
 عن القسامة على من هي؟ أعلى أهل القاتل ٠٠٠ قال
 ١٩ ص ١١٩ ح ٦
 (القتيل)
 اطلبوا الدعاء في أربع ساعات عند ٠٠٠ اول قطرة من
 دم القتيل المؤمن ٠٠٠
 ٢ ص ١١١٢ ح ١
 عن القتيل يوجد في أرض القوم ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١١٩ ح ٧
 (القتال)
 ٠٠٠ قال: فنسخت آية القتال آية الكف ٠٠٠
 ١١ ص ٦٤٢ ح ٣ (انظر- الزحف)
 (المقتول)
 ٠٠٠ وكذ لك اذا وهبت له دية القتول فالكفارة عليه
 فيمطينه وبين ربه لازمه .
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ١ (انظر- كفارة)
 ٠٠٠ وان قتل رجل امرأة فأردا أوليا المقتول أن
 يقتلوا ادوا نصف دية الى أهل الرجل .
 ١٩ ص ٦٢ ح ٢٠
 ٠٠٠ فكيف رضى فى القتل بشاهدين ولم يرض فى الزنا
 الا بأربعة ؟ ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٠ ح ٢٨
 ٠٠٠ ولا تجوز شهادة النساء فى القتل .
 ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢٨
 عن شهادة الأصم فى القتل فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٦ ح ٣
 قال: لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ٠٠٠
 ١٩ ص ٨٠ ح ٥
 (الاعتحام)
 ٠٠٠ فان الوقوف عند الشبهات خير من الاعتحام فى
 الهلكات .
 ١٨ ص ٧٦ ح ١
 (يقدان)
 الظيم وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال:
 ١٦ ص ٢٤٢ ح ٣
 (قدر)
 ٠٠٠ واذا قدر لم يتعاط ما ليس له .
 ١١ ص ١٤٨ ح ٢٠
 (يقدر)
 ٠٠٠ ومن لم يقدر أن يصلى قاعداً صلى مضطجعاً و
 يؤمى ٠٠٠
 ٤ ص ٦٩٣ ح ٢٢
 (اقتدار)
 ٠٠٠ فان آسالك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار .
 خير من أن يرين حالك على انكسار .
 ١٤ ص ١٢٠ ح ١
 (قدر)
 عليكم بالدعاء فان الدعاء ٠٠٠ يرد البلاء وقد قدر و

- ٠٠٠ وكانوا لا يعطون الميراث الآ لمن يقاتل ٠٠٠
 ١٢ ص ٥٨٨ ح ١٠
 (مقتولا)
 قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً
 وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١٣ ح ١
 (قتال)
 ٠٠٠ وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
 صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر- الأنفال)
 (القاتل)
 عن القسامة على من هي؟ أعلى أهل القاتل ٠٠٠ قال
 ١٩ ص ١١٩ ح ٦
 (القتيل)
 اطلبوا الدعاء في أربع ساعات عند ٠٠٠ اول قطرة من
 دم القتيل المؤمن ٠٠٠
 ٢ ص ١١١٢ ح ١
 عن القتيل يوجد في أرض القوم ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١١٩ ح ٧
 (القتال)
 ٠٠٠ قال: فنسخت آية القتال آية الكف ٠٠٠
 ١١ ص ٦٤٢ ح ٣ (انظر- الزحف)
 (المقتول)
 ٠٠٠ وكذ لك اذا وهبت له دية القتول فالكفارة عليه
 فيمطينه وبين ربه لازمه .
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ١ (انظر- كفارة)
 ٠٠٠ وان قتل رجل امرأة فأردا أوليا المقتول أن
 يقتلوا ادوا نصف دية الى أهل الرجل .
 ١٩ ص ٦٢ ح ٢٠

مضى ولم يبق الا اضاءه . . .

٢ ص ١٠٩٣ ح ١

من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرا "انا نزلناه

في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر .

٢ ص ٨٨١ ح ٥

. . . ومن أيقن بالقدر لم يخش الا الله .

١١ ص ١٥٨ ح ٢

(مقدار)

. . . فرض صلاة الظهر أربع ووقتها بعد زوال الشمس

بقدر ما يقرأ الانسان ثلاثين آية . . .

١٨ ص ٣٥ ح ٣٨ (انظر-النص)

(قدورهم)

ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله .

صلى الله عليه واله باكفاً قدورهم ونهاهم . . .

١٦ ص ٣٢٥ ح ١١

(قدم)

. . . لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله

. . . ما عال ولق الله ولا طاش سهم من فرائض الله . . .

١٧ ص ٤٢٦ ح ٥

(تقدم)

قال: من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء

وقيل صوت معروف . . .

٢ ص ١٠٩٦ ح ١

(تقدمت)

قال: اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهنّ و

قام النساء عن يمينها وشمالها . . .

٥ ص ٤٠٨ ح ١٤

(يقدم)

رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة .

٥ ص ٤٣٩ ح ١

. . . وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

٣ ص ٤٥٦ ح ٢

الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا قلت فيتقدم .

قال: نعم ما شيئاً الى القبلة .

٥ ص ٤٤٢ ح ٥

(قدّامها)

. . . فقال: لا تصلى المرأة بحيال الرجل الا ان

يكون قدّامها ولو بصدرة .

٣ ص ٤٣٠ ح ٢

(قدمه)

. . . يقطع الرجل من الكعب، ويترك من قدمه ما يقوم

عليه ويصلى . . .

١٨ ص ٤٩٤ ح ٨ (انظر-السارق)

(قدميك)

قال: لا تلثم ولا . . . تقع على قدميك ولا تفترش .

ذراعيك .

٢ ص ٩٥٨ ح ٥

(قدميه)

. . . ثم مسح رأسه وقد ميه بببل كفته . . .

١ ص ٢٧٣ ح ٣

قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه . . . عليه إعادة .

١ ص ٣١٧ ح ٥

(قدمين)

انا صلى الاولى اذا كانت على قدمين . . . فقال . . .

٣ ص ١٠٧ ح ٢٢

(اقدام)

قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة

- أقدام فذلك الضيغ .
٣ ص ١١١ ح ٢
- صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام . ح ٢
المحرم يلبس الخفّ . . . لكن يشقّ ظهر القدم .
٩ ص ١٣٥ ح ٥
- (تقتدى)
قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدى
بأقراؤها ثم تستظهر على ذلك بيوم .
٢ ص ٥٢٧ ح ١
- . . . وذلك انه يذلّ بعمله دين الله ويقتدى به .
أهل عداوة الله .
١١ ص ٢٠٧ ح ١
- (يقتدون)
. . . مالى لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف
حججها فى دينها لا يقتفون أثر نبيّ ولا يقتدون .
بعمل رضى . . .
١٨ ص ١١٧ ح ١٩
- (قذف)
الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله .
وقذف المحصنة والفرار بعد الزحف .
١١ ص ٢٥٦ ح ١٣
- . . . واذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فترق .
بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا . . .
١٥ ص ٥٨٢ ح ٣
- رجل أعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا فقال . . .
١٦ ص ٦٣ ح ٣
- (أقرّ)
حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية . . . قال . . .
١٦ ص ٣٢ ح ٥
- . . . فان أقرّ على نفسه قبل الملاعة جلد . . .
١٧ ص ٥٦٣ ح ٧
- (أقررت)
. . . ذلك لأنك حين قلت له : طلق أقررت له بالنكاح
١٤ ص ٥٢٦ ح ١
- . . . فقال : ان أقررتم وآآ قتلتم . . .
٧ ص ١٨٠ ح ٣ (انظر - رمضان)
(تقرّ)
. . . لا تبرح حتى تقرّ بما أقرت به .
١٥ ص ٩٤ ح ٦
- (مقرّة)
(فتحير رقبة مؤمنة) قال : يعنى مقرّة .
١٥ ص ٥٥٧ ح ١٠
- . . . قال : لا يجوز اقرار العبد على سيّده . . .
١٩ ص ٧٣ ح ٣
- (المقرّ)
. . . فقال : ان كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب . . .
له بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يرد . . .
١٨ ص ٣٧٦ ح ١
- (قرو)
. . . ثم هو أحقّ برجعتهما ما لم تض ثلاثة قرو . . .
١٥ ص ٢٨١ ح ٥
- . . . وعليها ان تعتد ثلاثة قرو من يوم طلقها . . .
١٥ ص ٣٤٩ ح ٢
- قال : عدّة المطلقة ثلاثة قرو أو ثلاثة أشهر ان لم
تكن تحيض .
١٥ ص ٢٢٢ ح ٣
- . . . اما عدّة المطلقة ثلاثة قرو فلا سنن الرجم . . .
١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر - عدّة)

٠٠٠ وان كانت صفة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت -

٢ ص ٥٢٠ ح ٤

(أقرأها)

عن عدّة المستحاضة قال : تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً

أو تنقص يوماً ٠٠٠

١٥ ص ٤١٦ ح ٢

(القروء)

٠٠٠ حيضة بين كلّ حيزتين شهر وذك القروء ٠

١٥ ص ٤١١ ح ٤

(قرأ)

٠٠٠ قرأ في كلّ ركعة مما أدرك خلف امام في نفسه

بام الكتاب وسورة ٠٠٠

٥ ص ٤٢٥ ح ٤

انه ان سمع الهيممة فلا يقرأ ٠

٥ ص ٤٢٢ ح ٢

(قراءة)

ليس في الصلاة على الميت قراءة ٠٠٠

٢ ص ٧٨٣ ح ٣

(القراءة)

رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال

٤ ص ٧١٧ ح ١٠

النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال :

٤ ص ٧٧٢ ح ٣

٠٠٠ انما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين

لأن ٠٠٠

٤ ص ٧٩٢ ح ٣

٠٠٠ فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين

أن يقام للصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الجمعة)

كان ٠٠٠ يكبر في العيدين ٠٠٠ ويجهر بالقراءة ٠

٥ ص ١٦٤ ح ٨

أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو أو أعود ؟

قال : نعم فادع ٠

٥ ص ٢٢٦ ح ٢

(القران)

الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه ٠٠٠ الشيء من

القران يصلح ذلك ؟ قال : لا ٠

١ ص ٢٣٥ ح ١٠

أيها أفضل في الصلاة كثرة القرآن أو طول اللبث في

الركوع والسجود ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٤ ص ٩٤٨ ح ٣

اتاه رجل فقال : يا أبا ميرالمؤمنين والله اني احبك لله

فقال له : لكني ابغضك لله قال : ولم؟ قال : لأنك تبغى

في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ٠٠٠

١٢ ص ١١٣ ح ١

٠٠٠ ان القرآن له ظهر وبطن ٠٠٠

١٧ ص ٣ ح ٥

٠٠٠ ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ٠

١٨ ص ١٥٤ ح ١

قال : من اقتصر منه فهو قتل القرآن ٠

١٩ ص ٤٦ ح ٢

(أقرب)

٠٠٠ ان الله عز وجل أقرب الى من أن يخطر فيمسا

بيني وبين (بينه) أحد ٠

٣ ص ٤٣٤ ح ٤

٠٠٠ ان الذي اصلى له أقرب الى من الذي مرتداه

٣ ص ٤٣٤ ح ٦

(قريب)

- قال : السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس
- ١٥ ص ٢٥٣ ح ٥
- (واعلموا انما غفتم من شئ فان لله حسنه وللرسول ولذى القربى) قال : هم قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله .
- ٦ ص ٣٦١ ح ١٧
- من وصل ابيه او ذا قرابه له فطاف عنه كان له اجره . كما ولذى يطوف عنه مثل اجره
- ٩ ص ٤٦١ ح ٢
- قال . . . ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة
- ١١ ص ١٨٥ ح ٢
- . . . واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها ولم يحزها وانكأنت لذى قرابه .
- ١٣ ص ٣٣٩ ح ٣
- . . . ومتى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الام مع استوائهم فى الدرج كان لقرابه الام الثلث بينهم بالسوية
- ١٧ ص ٤١٨ ح ٥
- رجل مات وترك امرأه قرابه ليس له قرابه غيرها قال :
- ١٧ ص ٤٨٠ ح ٣
- ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه اذا مات وله قرابه كان يدفع الى قرابته .
- ١٧ ص ٥٣٩ ح ٦
- لا تجوز شهادة . . . ظنين فى ولاه ولا قرابه
- ١٨ ص ٢٧٩ ح ٨
- عما يملك الرجل من ذوى قرابته ؟ قال
- ١٦ ص ١٠ ح ٥
- (أقربك) . . . لا أقربك فانى أخاف عليك الحبل
- ١٥ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر - المرآة)
- . . . ولا يقربها حتى يكفر بعينه .
- ١٥ ص ٥٤٧ ح ٢
- . . . يا آدم لا تقرب هذه الشجرة
- ١٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - نسي)
- (يتقرب)
- . . . ما يتقرب العبد الى الله بشئ أفضل من السجود الخفى
- ٣ ص ٥٥٦ ح ٧
- . . . فأبى الله أن يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا .
- ٦ ص ٣٢٦ ح ٢
- (قربان)
- . . . فقرب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت .
- قربان آدم عليه السلام .
- ٨ ص ١٧١ ح ٣٨ و ١٠ ص ٣٨ ح ٦
- (المتقربون)
- كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام انه ما تقرب الى المتقربون بمثل البكاء من خشيتى
- ١١ ص ١٧٧ ح ٩
- (قربة)
- المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد؟ . . . فقال
- ٩ ص ٨٥ ح ١
- (قرحة)
- . . . وفى قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث
- ١٩ ص ٢٢٤ ح ١
- (قريش)
- قال : انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة ج ٩ ص ٣٢٩ ح ١٠

- وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها . . .
 ٣ ص ١٤٥ ح ١
 (أقرض)
 من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة .
 ١٣ ص ٨٢ ح ٣
 . . . وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً .
 ١٣ ص ٣٥٦ ح ٢
 (قرض)
 . . . وورقك عندى قرض ود نايرى عندك قرض حتى .
 تاتينى من الغد وابعه قال . . .
 ١٢ ص ٤٥٩ ح ٥ (انظر- الورق)
 رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت فقال الرجل :
 كانت عندى وديعة وقال الآخر : انما كانت لى عليك .
 قرضاً فقال . . .
 ١٣ ص ٢٣٢ ح ١
 (أقرع)
 ان رجلاً . . . قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن .
 أن يلتقى . . . يلقى عنه وان يمر موسى على رأسه
 ١٠ ص ١٩١ ح ٣
 نحن بأرض قرعاً ما بها من حطب . . .
 ١١ ص ٢٤٥ ح ٣
 (قرقر)
 قال : ما من ذى مال ذهب أوفضة يمنع زكاة ماله الا .
 حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر . . .
 ٦ ص ١٠ ح ١
 (قرم)
 قال : ان لكل شى قرماً وان قرم الرجل اللحم . . .
 ١٢ ص ٢٦ ح ٢
 (قرنه) . . . رحم الله امراً واسى آحاه بنفسه ولم يكمل
 قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه . . .
 ١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)
 . . . الشمس تطلع بين قرنى شيطان . . .
 ٣ ص ١٧٢ ح ٨
 (القرى)
 المرأة لا تترك مآ ترك زوجها من القرى والدور . . .
 ١٧ ص ٥٢١ ح ١٢
 (القرّ)
 مثل الحرص على الدنيا مثل دودة القرّ . . .
 ١١ ص ٣١٨ ح ١
 (قزوين)
 ان فى بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين . . . فقال :
 ٨ ص ٨٦ ح ١
 (قسّمه)
 . . . ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال الا وقد
 قسّمه فاعطى كل ذى حقه . . .
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر- الانفال)
 (يقسّم)
 السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال :
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٣
 . . . وقضى عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرماه
 انه يحبس ثم يومر به فيقسّم ماله بين غرماه بالحصص
 فان أبى باعه فقسّمه بينهم .
 ١٨ ص ١٨٠ ح ١
 . . . ويقسّم الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك .
 ١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- تزوج)
 (تقسّم)
 عن صدقة مالم تقبض ولم تقسّم قال : تجوز .
 ١٣ ص ٣١٠ ح ٦

- وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها . . .
 ٣ ص ١٤٥ ح ١
 (أقرض)
 من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة .
 ١٣ ص ٨٢ ح ٣
 . . . وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً .
 ١٣ ص ٣٥٦ ح ٢
 (قرض)
 . . . وورقك عندى قرض ود نايرى عندك قرض حتى .
 تاتينى من الغد وابعه قال . . .
 ١٢ ص ٤٥٩ ح ٥ (انظر- الورق)
 رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت فقال الرجل :
 كانت عندى وديعة وقال الآخر : انما كانت لى عليك .
 قرضاً فقال . . .
 ١٣ ص ٢٣٢ ح ١
 (أقرع)
 ان رجلاً . . . قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن .
 أن يلتقى . . . يلقى عنه وان يمر موسى على رأسه
 ١٠ ص ١٩١ ح ٣
 نحن بأرض قرعاً ما بها من حطب . . .
 ١١ ص ٢٤٥ ح ٣
 (قرقر)
 قال : ما من ذى مال ذهب أوفضة يمنع زكاة ماله الا .
 حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر . . .
 ٦ ص ١٠ ح ١
 (قرم)
 قال : ان لكل شى قرماً وان قرم الرجل اللحم . . .
 ١٢ ص ٢٦ ح ٢
 (قرنه) . . . رحم الله امراً واسى آحاه بنفسه ولم يكمل

- ٠٠٠ وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الذكروالا نثى والرجل والمرأة
كاملة، وجعل له فى تصاص جراحتة ومعقلته على قدر
ديته وهى مائة دينار .
١٩ ص ٢٣٨ ح ١
- ٠٠٠ فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها تصاص
الا الحكومة
١٩ ص ٢٩٤ ح ١٨
- قال : يلوم مولى العبد تصاص جراحة عبده من قيمة
ديته على حساب ذلك
١٩ ص ٢٩٩ ح ٤
- (قصبة)
- ٠٠٠ ودية قصبة الابهام التى فى الكف تجبر على غير
عتم خمس دية الابهام
١٩ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - دية)
- ٠٠٠ فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد .
١٩ ص ٢٢٧ ح ١
- (مقتصد)
- ٠٠٠ فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه .
ومقتصد فى الطلب قد ساعدته العادير
١٢ ص ٢٣١ ح ٥
- (القصد)
- ٠٠٠ (يستلونك ماذا بنفون) قال القصد .
١٥ ص ٢٦٠ ح ١٦ و ١٧
- (يقصر)
- ٠٠٠ ممنوع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل
أن يقصر قال
٩ ص ٢٦٩ ح ١
- ٠٠٠ رجل نسي أن يقصر حتى نفر قال

- قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .
١٧ ص ٣١٧ ح ٣
- الجد يقاسم الاخوة
١٧ ص ٤٨٩ ح ٦
- (مقاسمته)
- ٠٠٠ انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد .
مقاسمته لك
٦ ص ١٢٩ ح ١
- (القسمة)
- ٠٠٠ من تزوج امرأة فلها النفقة والقسمة
١٥ ص ٩٢ ح ٧
- (اقسام)
- (فلا اقسام بمواقع النجوم)
١٦ ص ١٢٦ ح ١
- (فلا اقسام بمواقع النجوم) قال : اعظم اثم من حلف بها
١٦ ص ١٦٣ ح ١٥
- ٠٠٠ تقول : لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك أمراً
١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر - المختلعة)
- (يقسم)
- ٠٠٠ المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم .
١٧ ص ٥٨٣ ح ٥
- (القسامة)
- لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلاً
عدد القسامة
٧ ص ٢١٠ ح ١٣
- ٠٠٠ والقسامة كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته
١٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - ديته)
- (تقشير) يكره تقشير الثمرة . ١٧ ص ١١٥ ح ٢

١٠٠٠ امرأة رأيت الطهراول النهار قال : تصلى و

تتم صومها وتقضى .

٢ ص ١٦٣ ح ٥

عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان الا

الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد .

٢ ص ٦٠٩ ح ١

(القضاء)

٠٠٠ فان صام في حال السفر أو في حال المرض .

فعلية القضاء

٢ ص ١٢٣ ح ٢

(قضى)

٠٠٠ وقضى ان على الرجل الصداق وان يبيد ما لجماع

والطلاق وتلك السنة .

١٥ ص ٣٤٠ ح ١

قضى ١٠٠٠ اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك

جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غيرها تبين .

الكلام فاعتقت امها

١٦ ص ٥٨ ح ٢

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوكه

انه حر

١٧ ص ٥٢٦ ح ٦

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته

تطليقتين ثم جمعها

١٨ ص ٤٠٢ ح ٤

(قاضي)

كتب من نيسابور الى المؤمن ان رجلا من الجوسل وصى

عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه

قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال

١٣ ص ٤١٥ ح ٢

١٠ ص ١٨٢ ح ٢

٠٠٠ فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تسم .

بعذه السجدة .

٤ ص ١٠٧١ ح ٣

(التقصير)

٠٠٠ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى

الله عليه واله وذكر الله في كتابه .

٥ ص ٥٣٨ ح ٢

(القضارة)

٠٠٠ فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من اصناف

الصناعات مثل الكتابة والحساب والقضارة

فحلل

١٢ ص ٥٦ ح ١

(أقضى)

ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم

فقال

٢ ص ١٩١ ح ٩

الرجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً قضا: فيها مائة .

وزناً قال

١٢ ص ٢٧٦ ح ١

(يقضى)

لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من

خلفه ما فاته من الصلاة .

٤ ص ١٠١٧ ح ٤

الذي يذره القى وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى

٢ ص ٤١ ح ٤

(تقضى)

٠٠٠ لانها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ما تركت من

الصلاة ٢ ص ٥٦١ ح ٣

٠٠٠ وفي الفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع
سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار
١٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- دية)
٠٠٠ فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون
من الابل وفي خمس أصابع الرجل خمسون
١٩ ص ٢٦٩ ح ٣

(قطعه)

قال: من اخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فاذا رفع
الى الامام قطعه
١٨ ص ٣٣٠ ح ٣

(قطعت)

انما اضى بينكم بالبيئات والأيمان وبعضكم ألحن
بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه
شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار
١٨ ص ١٦٩ ح ١

٠٠٠ فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
١٨ ص ٥٠٢ ح ٤

٠٠٠ تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك
٨ ص ٥٢١ ح ٣

(يقطع)

عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع
١٨ ص ٥٠٥ ح ٤
٠٠٠ ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن
يقطع يده ورجله من خلاف
١٨ ص ٥٣٧ ح ١١

(تقطع)

قال: تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
١٨ ص ٤٩٤ ح ٧

٠٠٠ انما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا

٠٠٠ ألا اخبرك بقضاء على عليه السلام؟ جعل للبنت
النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط
الموالي شيئاً
١٧ ص ٥٤٠ ح ١١
(قضية)

٠٠٠ واي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام
١٧ ص ٥٨٠ ح ٣
(القضاء)

٠٠٠ فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتنبي من حجاج
بيتك الحرام
٧ ص ٢٣٤ ح ٣

(قطرة)

اذا
بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال
١ ص ١٣٣ ح ٣

اذا ولد لكم المولود
خذ عدسة جاوشير فديفه
بماء ثم قطري في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي
اليسرى مرة
١٥ ص ١٣٧ ح ٢

(القطر)

٠٠٠ ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء
١١ ص ٥١٢ ح ١ (انظر- ظهير)

(قطع)

قال
من قطع لنا واصلاً
١١ ص ٥٠٦ ح ١٥

قال: ينفي الرجل اذا قطع

١٨ ص ٥١٥ ح ٣

٠٠٠ وفي الأنف اذا قطع العارن الدية
١٩ ص ٢١٥ ح ٦

- ١٨ ص ٥١٣ ح ١٢
 ٠٠٠ فاخاف الفجر فاكره أن اقطع على نفسى الدعاء
 و٠٠٠ القلة اماى قال ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٧٣ ح ٢
 (ينقطع)
 من قال : يارب يارب حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيك ،
 ما حاجتك .
 ٢ ص ١١٣٢ ح ١٠
 (يقاطعهم)
 ٠٠٠ فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الأرض
 فى أيديهم .
 ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢
 (تقطعات)
 عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢ ح ١ (انظر- النخل)
 (الأقطع)
 قال : لا يجزى الأعى فى الرقبة ويجزى ما كان منه مثل
 الاقطع والاشل ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٧٨ ح ٢
 (قطنه)
 ٠٠٠ تستدخل قطنه ثم تخرجها فان خرجت القطنه
 مطوقه بالدم فهو من العذرة ٠٠٠
 ٢ ص ٥٣٦ ح ٣ (انظر- طمعت)
 (القطن)
 ٠٠٠ وتدخل فى مقعده من القطن مادخل ثم
 تجفقه ٠٠٠
 ٢ ص ٦٨٤ ح ١٠ (انظر- غسل)
 (يقعد)
 ٠٠٠ ثم يقعد الامام على المنبر قد رما يقرأ قل هو
- الله أحد ٠٠٠
 ٥ ص ٣٩ ح ٣ (انظر- الجمعة)
 ان أسطء بنت عميس نفست ٠٠٠ فأمرها ٠٠٠ أن تقعد
 ثمانية عشر يوماً .
 ٢ ص ٦١٦ ح ٢١
 (قاعد)
 ٠٠٠ وركعتان بعد العشاء ٠٠٠ يصليهما وهو قاعد .
 ٣ ص ٣٢ ح ٩
 ٠٠٠ ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة و
 يتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون .
 ٥ ص ٢٨١ ح ٦
 (مقعه)
 قال : لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
 حتى يتبوأ مقعه فى النار ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٣٧ ح ٢
 (قعود)
 ٠٠٠ فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .
 ٣ ص ٢٣٥ ح ١٤ (انظر- السفينه)
 (قواعدها)
 قال : ان الله عز وجل أمر ابراهيم ببنا الكعبه . وأن
 يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ٠٠٠
 ٩ ص ٣٢٨ ح ٢
 (القاعد)
 ٠٠٠ وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .
 ٢ ص ٩٢٦ ح ٢
 قال : القعود بين الأذان والأقامة فى الصلوات كلها
 ٣ ص ٦٦٧ ح ٣
 قال : لا يجوز فى العتاق الأعى والمقعد ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٧٨ ح ١

لا يقدر الله امة فيها يربط يقعق وناية (فاية) تفجع

١٢ ص ٢٣٣ ح ٤

(القعوة)

٠٠٠ فقال : وما نبئذ هم؟ قلت : يوخذ التمر فينقى وتلقى

عليه القعوة قال : وما القعوة؟ قلت : الزايزي قال : وما

الزايزي قلت : حب يوئى به من البصرة يلقى في هذا

النبئذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال : ذاك حرام

١٧ ص ٢٨٣ ح ٣

(قفاه)

اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على

اليسرى

١٦ ص ٥٠١ ح ٣

(أقل)

٠٠٠ وان كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن دي

الى صاحبه فضل ماله ٠٠٠

١٣ ص ١٣٠ ح ٤

(تستقل)

ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ٠٠٠

١ ص ٨٧ ح ١

(قلبه)

٠٠٠ فليس من عبدي قبل بقلبه في صلته الى الله

تعالى الا أقبل الله اليه بوجهه ٠٠٠

٤ ص ٦٨٦ ح ٦

قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة

من كبر ٠٠٠

١١ ص ٣٠٧ ح ٧

قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون

عنده يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمة الجنة

١١ ص ٥٧٦ ح ٣

ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق

١ ص ٤٨ ح ٧

٠٠٠ يكره أكل ٠٠٠ آذان القلب

١٦ ص ٣٦١ ح ١٠

(قليب)

٠٠٠ ان رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب ٠٠٠

١٩ ص ١١٧ ح ٣ (انظر- القسامة)

(يقلع)

رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات

٠٠٠ قال ٠٠٠

١٩ ص ٢٤ ح ٢

(يقلم)

كان ٠٠٠ يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ٠٠٠

١٠ ص ١٨٠ ح ١٢

عن علي عليه السلام انه كتب الى عماله : ادقوا قلامكم

وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنى فضولكم واقصدوا

قصد المعاني وآياكم والاكتار ٠٠٠

١٢ ص ٢٩٩ ح ٢

(القمر)

أربعة يذهبن ضياءاً البذر في السبخة والسراج في

القمر والأكل على الشبع ٠٠٠

٣ ص ٥٧٢ ح ٢

(قمش)

٠٠٠ ورجل قمش جهلاً في جهال الناس عان باعاش

الفتنة ٠٠٠

١٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر- فاصيا)

(العيمص)

آياك واسبال الارار والعيمص فان ذلك من المحنلة

٣ ص ٣٦٧ ح ١

- الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال . . .
٤ ص ٩٦٢ ح ١
- كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء ،
الجبة الخبز والطرف الخبز والقلنسوة الخبز فيشتو فيه
ويبيع الطرف في الصيف ويتصدق بشمنه . . .
٣ ص ٢٦٤ ح ٦
- (قائصة)
- قال : تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قائصة ولا
صيصة ولا حوصلة . . .
١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠
- (القنوط)
- . . . والقنوط من رحمة الله . . .
١١ ص ٢٦٢ ح ٣٦ (انظر-الكباثر)
- (قناع)
- لاباس أن تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها ،
قناع .
٣ ص ٢٩٨ ح ٦
- (أقنى)
- (واته هو أغنى وأقنى) قال . . .
١٢ ص ٢٤ ح ١٢
- (قوة)
- (خذوا ما آتيناكم بقوة) . . .
١ ص ٣٢ ح ١٢
- (قوته)
- . . . فان دخلك شيء فاذا ذكر عيش رسول الله صلى
الله عليه واله فانما كان قوته الشعر وحلوه التمر ، و
وقوده السعف اذا وجدته .
١٥ ص ٢٤٠ ح ٢
- الرجل يخرج الى الصيد . . . فقال : ان خرج لقوته
- وقوت عياله فليفطر وليقصر . . .
٥ ص ٥١٢ ح ٥
- (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال : قوت عيالك ، و
القوت يومئذ . . .
١٥ ص ٥٦٣ ح ١٠
- (قود)
- من كابر امرأة ليفجر بها تقتلته فلا دية له ولا قود .
١٩ ص ٥١ ح ٣
- . . . ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه من قود ولا دية . . .
١٩ ص ٥٢ ح ١ (انظر-قتل)
- (يقاد)
- . . . وان كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فان
توبته أن يقاد منه . . .
١٩ ص ١٩ ح ١
- قال : لا يقاد والد بولده . . .
١٩ ص ٥٦ ح ١
- (قيد)
- من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياءه ،
المقتول ان يقبلوا الدية . . .
١٩ ص ١٤٢ ح ٩
- (يقيدهم)
- . . . وجاه اولياء المقتول فسئلوه أن يقيدهم . . .
١٩ ص ٩٩ ح ١
- . . . فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة . . .
١٩ ص ٢٤ ح ١
- (القود)
- . . . واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود . . .
١٩ ص ٥٩ ح ١

١٢ ص ٣٨٣ ح ٢

٠٠٠ فقال: العمري نقتى فمادى اليك عنى فعنى .

يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول ٠٠٠

١٨ ص ١٠٠ ح ٤

٠٠٠ من ترك قول لا ادرى اصيبت مقاتله ٠٠٠

١٨ ص ١١٧ ح ٢٠

٠٠٠ ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

١٢ ص ٢٢٣ ح ٢

٠٠٠ قولوا ما قيل لكم وسموا لما روى لكم ٠٠٠

١٨ ص ٧٣ ح ٨٢

(المقاولة)

٠٠٠ فربما ازددت عليه القليل على العقاوله ٠٠٠

١٢ ص ٢٧٩ ح ١٤ (انظر- العينه)

(قال)

٠٠٠ وانى لكم لموال ولعدوكم لقال ٠٠٠

١١ ص ٤٦٩ ح ٧

(قام)

٠٠٠ رجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال ٠٠٠

٢ ص ٩٦٨ ح ٢

(يقوم)

٠٠٠ يضع يديه قبل ركبته اذا سجد واذا اراد ان يقوم .

رفع ركبته قبل يديه .

٤ ص ٩٥٠ ح ١

٠٠٠ قال اذا رفعت رأسك فى (من) السجدة الثانية

من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً .

ثم قم .

٤ ص ٩٥٦ ح ٣

٠٠٠ (قائم) رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى

ذكر وهو قائم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١

٠٠٠ كان يضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ٠٠٠

١٩ ص ١٨٦ ح ١٢

(قال)

٠٠٠ ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان ٠٠٠

٨ ص ٥٥١ ح ١ (انظر- العالم)

٠٠٠ رحم الله من قال خيراً فغنم، أو سكت على سوء فسلم .

١١ ص ٣٩٧ ح ١٧

٠٠٠ اياك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدّقه فى .

كلّ ما قال .

١٨ ص ٩١ ح ٦

٠٠٠ لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال ، وان

كان عليه أسك .

١٨ ص ١٥٦ ح ٢

(يقول)

٠٠٠ اصلى خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس ؟

٥ ص ٣٩٠ ح ١٠

٠٠٠ اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولعن عن يساره .

ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله ٠٠٠

١٨ ص ١٥٨ ح ١

(قلنا)

٠٠٠ فوالله لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا .

صمتنا ٠٠٠

١٨ ص ٥٠ ح ٣٢

٠٠٠ فكتب عليه السلام: ما علمتم انه قولنا فالزموه ٠٠٠

١٨ ص ٨٦ ح ٣٦

٠٠٠ ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم ٠٠٠

١٨ ص ١٠ ح ٥

(قول)

٠٠٠ فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا .

٠٠٠ قال: الملاعة وما أشبهها من قيام .

١٥ ص ٥٨٨ ح ٦

(قائمنا)

٠٠٠ انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية

٦ ص ١٩٥ ح ١

٠٠٠ قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض .

أكثر منها وقال : لو قد قام قائمنا كان للانسان أفضل

من قطائعهم .

١١ ص ١٢١ ح ٣

٠٠٠ قال : ادّوالأمانة الى أهلها وانكانوا موجوساً .

فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرم .

١٣ ص ٢٢٣ ح ٥

(مقامه)

عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال لا

وليكن مستويّاً .

٤ ص ٩٦٣ ح ١

(القيام)

٠٠٠ وان امكنه القيام فليصل قائماً .

٣ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر - سفينة)

٠٠٠ قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه .

ونحره .

٤ ص ٦٩٤ ح ٣ (القائم)

قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

٤ ص ٦٩٧ ح ٢

٠٠٠ وسيخرج مع القائم متأعباً منهم .

١٤ ص ٥٦ ح ١

(القائم)

٠٠٠ ولوتركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على

الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى القيام عنده .

٨ ص ١٦ ح ٢

قال : وان أهلت من المسجد الحرام للحج فان شئت .

لبيت خلف القيام .

٩ ص ٦٣ ح ١

(قائم)

٠٠٠ فقال : وقت الظهر اذا زاعت الشمس الى أن .

يذهب الظل قائم .

٣ ص ١٠٤ ح ٩

(أقام)

٠٠٠ وانه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه

وآله عليّاً عليه السلام للناس علماً وأبان فيه فضله .

٧ ص ٣٢٨ ح ١٢

(أقم)

اذا نسيت صلاة . . . وكان عليك قضاء صلوات فابدأ .

بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلها .

٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضاء)

(اقامته)

الرجل يخطى في أذانه واقامته فذكر قبل أن يقسوم

الى الصلاة . . . قال . . .

٤ ص ٦٦٣ ح ٥

٠٠٠ لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام

اقامته . واذا كان للناس فهو للناس .

١٨ ص ٣٢٤ ح ٣

الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس

الات السيف . . .

١١ ص ٥ ح ١

(الاقامة)

عن القعدة بين الأذان والاقامة فقال . . .

٢ ص ٦٣٣ ح ١٢

الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء .
حتى أخذ في الصلاة أو اقام للصلاة قال . . .
ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والاقامة قال
٤ ص ٦٦٨ ح ١

قال : لا ينبغي للامام اذا أحدث ان يقدم الآ من
أدرك الاقامة .
٥ ص ٢٢٩ ح ٣

(القيامة)

ان من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤمن .
٤ ص ٦١٤ ح ٦
قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة . . .
٨ ص ١٧٢ ح ٢

قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عز
وجل يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعدّ به .
١٨ ص ٦٨ ح ٦٤

(قوم)

. . . والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ
في اذنه الا انك .
١٢ ص ٢٢١ ح ٧
. . . من دان بدين قوم لزمته أحكامهم .
١٥ ص ٣٢٢ ح ١١

عن قوم كانت بينهم قناة ما لكل انسان منهم شرب
معلوم فباع أحدهم شربه . . . قال . . . لا بأس .
١٢ ص ٣٢٢ ح ٣

(قومه)

رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه .
وجعل خطأه وعنده سوا .
١٩ ص ٣٠٨ ح ٥

(وانه لذكرك ولقومك وسوف تستلون) قال أبو جعفر .

عليه السلام : نحن قومه ونحن المسئولون .
١٨ ص ٤٢ ح ٤

. . . انه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على
حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه . . .
١٨ ص ١٠٥ ح ٢٥

(قيم)

. . . فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم . . .
١٨ ص ١٣٠ ح ١

(القيم)

(فليأكل بالمعروف) قال . . . عن الوصي أو القيم في
أموالهم وما يصلحهم .
١٢ ص ١٨٥ ح ١

(قيمة)

. . . وقال : ان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام
ستين مسكيناً لم يزد . . .
٩ ص ١٨٣ ح ٢

. . . فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم
ترده عليه . . .
١٧ ص ٣١٣ ح ١ (انظر - اكرهت)

. . . الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى .
ربعها أو ثمنها .
١٧ ص ٥١٩ ح ٥

الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة و
عشرون درهماً ، او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل
ناب من الابل عشرون شاة .

١٩ ص ١٢٢ ح ٣

قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار
١٨ ص ٤٨٥ ح ١٢

من رجع في هبته فهو كالمراجع في قبته .

- ١٣ ص ٣٤٣ ح ٣
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القي
- ٤ ص ١٢٤٥ ح ٨
(قيح)
الرجل تكون به الد ما ميل والقروح فجده وثيابه ،
مملوءة دماً وقيحاً فقال
- ٢ ص ١٠٢٩ ح ٥
(القير)
أسجد على القير فقال
- ٣ ص ٥٩٤ ح ١
(يقاس)
. ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
على دية العين .
١٩ ص ٢٨٢ ح ١
. ثم قيس ما بينهما فاعطى الأرض على ذلك .
١٩ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر-عين)
- والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم
يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع
- ١٨ ص ٣٥ ح ٣٨ (انظر-النص)
. يا أبا ن انك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
بحق الدين .
١٩ ص ٢٦٨ ح ١
(قيصر)
. فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي ،
أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن
دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال
- ١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر-الجهاد)
(القيط)
عن وقت صلاة الظهر في القيط قال
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر مثليك فصل
العصر .
٣ ص ١٠٥ ح ١٣ (انظر-ظلك)

ك

الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة ٠٠٠ في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير .
٥ ص ٢ ح ١ (الكبير)
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ ٠٠٠
٥ ص ١٦ ح ٤٧٠

(كيش)

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)
قال: ليكن كبشاً سميناً ٠٠٠
١٠ ص ١٠٢ ح ١١

قال: دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر
بقيمة ذلك ، فان لم يكن فألف كبش هذا في العمد ٠٠
١٩ ص ١٤٤ ح ١٢

(الكباش)

٠٠٠ والنظيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت ،
احداها أكلوها ٠٠٠
١٦ ص ٢٧٣ ح ٧ (انظر- الميتة)

(كتب)

قال: لما ولي اميرالمؤمنين ٠٠٠ محمد بن ابي بكر مصر
وأعلم لها كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على اهل مصر .
٣ ص ١١٨ ح ١٢

ان أميرالمؤمنين كتب له في كتابه بخطه ٠٠٠ ج ٦ ص ٧٤ هـ

(كبر) ٠٠٠ فلما استمكن من القيام قال: سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ٠٠٠
٤ ص ٦٧٤ ح ١ (انظر- صلاة)
من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ٠٠٠
٥ ص ٣١٣ ح ٣

٠٠٠ فلما سئل عن جميع ما يريد كبر أميرالمؤمنين
عليه السلام وكبر الناس ٠٠٠
١٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- القضاء)

(يكبر)

ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال .
السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ٠٠
٨ ص ١٦١ ح ٢١ (انظر- المناسك)

(أكبر)

٠٠٠ واسمع لمن هو أكبر منك سنأ ٠٠٠
٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- سافرت)
(كبار)

رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت ان غا الا اولاد
الكبار؟ قال ٠٠٠
١٩ ص ٨٤ ح ١ (انظر- قتل)

(الكبير)

أما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى

ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول

فيها برأينا فقال ...

١٨ ص ٣٣ ح ٣٥

... وطالم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول .

الله صلى الله عليه واله ...

١٨ ص ٨٢ ح ٢١

(الكتابة)

من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه

الكتابة ويؤوجه اذا بلغ .

١٥ ص ٢٠٠ ح ٩

(المكتوبة)

... وانما مرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

٣ ص ٥٢ ح ٢ (انظر- السنة)

قال : لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم . فان

السجود زيادة في المكتوبة .

٤ ص ٢٧٩ ح ١

... ولا تؤمهن في المكتوبة .

٥ ص ٤٠٨ ح ٩

(كاتب)

اذا كاتب الرجل مملوكه او اعنته وهو يعلم ان له مالا و

لم يكن استثنى ... فهو للعبد .

١٦ ص ٢٨ ح ١

رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميرانه له ...

١٦ ص ٩٧ ح ١

(كاتبها)

رجل أعنت نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف .

الاخر ... فقال ...

١٦ ص ٩٥ ح ١

ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً ... فجننته بالمال

رجل كتب الى امرته بطلاقها ... قال ...

١٦ ص ٥١ ح ١ (كتبت)

... فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا .

كتبت عليه كتاباً ... لاني وثقت به ...

١٢ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- استرجع)

(تكتب)

العبيدا اذا ذنب ذنباً آجل من غدوة الى الليل فان .

استغفر الله لم تكتب عليه .

١١ ص ٣٥٢ ح ٢

اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

١٨ ص ٥٦ ح ١٩

(اكتبه)

حدثني حديثاً وأمله علي حتى اكتبه فقال ...

١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٧

(كتابا)

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) قال :

مفروضاً .

٣ ص ٤ ح ٥

كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

٣ ص ٦٠١ ح ٣

(الكتاب)

... قال : سبق الكتاب الخفين .

١ ص ٣٢٣ ح ٢

... مره اذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله : اني

انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن

حتى يطيب له كسبه .

١٢ ص ١١٢ ح ٣

... على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك .

الحديث ... ج ١٣ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر- مات)

- ضربة... فأبى على... فقال...
 ١٦ ص ٩٨ ح ٢
 العبد والامة يعتقان عن دبر فقال: لولاه ان يكا تبه
 ان شاء...
 ١٦ ص ٧٥ ح ١
 ...أله أن لا يكا تبه... على الغلا؟ قال...
 ١٦ ص ٩٩ ح ١
 (يكا تبوها)
 امرأة عتقت ثلث خادها عند موتها على أهلها أن
 يكا تبوها؟... قال...
 ١٦ ص ٦٥ ح ٢
 (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: الذي أضمرت
 ان تكا تبه عليه...
 ١٦ ص ٩٣ ح ١
 (فكا تبوهم)
 (فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال: ان علمتم لهم
 ديناً ومالاً...
 ١٦ ص ٨٣ ح ١
 (مكا تب)
 قضى... في مكا تب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح
 فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي...
 ١٦ ص ٤١ ح ٣
 مكا تب توفي وله مال قال...
 ١٦ ص ٩٩ ح ١
 (مكا تبه)
 رجل كان له أب مملوك وكان لابيه امرأة مكا تبه قد
 أدت بعض ما عليها...
 ١٦ ص ٩٥ ح ١
 رجل وقع على مكا تبه... قال... ج ١٦ ص ٩٦ ح ١
- ... فآدت بعض مكا تبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
 قال...
 ١٦ ص ٩٣ ح ١
 (المكا تب)
 ... يعق من المكا تب بقدر ما أدى من مكا تبه...
 ١٦ ص ٨٥ ح ١
 ... حرّم... تزويج الملائنة بعد اللعان و...
 المكا تبه التي أدت بعض المكا تبه...
 ١٤ ص ٣١١ ح ١ (انظر- نكاح)
 (الكفنين)
 ... ودية موضحة الكفنين والظهر خسة وعشرون...
 ١٩ ص ٢٣١ ح ١ (نظر- ديته)
 (كتنها)
 الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتنها
 كتبت له عبادة...
 ٦ ص ٣١١ ح ٢
 (يكتنه)
 ... ليس لأحد أن يحدث بحديث يكتنه صاحبه الآ
 بأذنه...
 ٨ ص ٢٧١ ح ٣
 ... ولا تنكح عيباً في تجارتك...
 ١٢ ص ٢٨٥ ح ٢
 (كتان)
 ... واذا كان قطن وكتان فلا بأس به انما بواحد و
 يكره نسيه... ولا بأس بشباب القطن والكتان بالصوف
 يبدأ بيد ونسيه...
 ١٢ ص ٢٥٢ ح ١٢
 (الكتان)
 لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن و

٠٠٠ لان السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في أيام الحيض ٠٠٠
٢ ص ٥٣٩ ح ٢
(كذا)
٠٠٠ أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً .
نكاحاً غير سفاح ٠٠٠
١٤ ص ٤٦٧ ح ٢ (انظر - متعة)
٠٠٠ قلت : أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا
فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .
١٥ ص ٥٣٠ ح ٢
(كذب)
كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا
١٨ ص ٨٤ ح ٢٦
(كاذب)
اذا قال العبد : علم الله وكان كاذباً قال الله عز و
جلّ اما وجدت احداً تكذب عليه غيري .
١٦ ص ١٢٤ ح ٢
٠٠٠ لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .
١٦ ص ١١٥ ح ٢
(الكاذب)
قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم ٠٠٠ والمنفق سلعتهم
بالحلف الكاذب .
١٢ ص ٣١١ ح ٩
(الكاذبين)
٠٠٠ والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ٠٠٠
١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ . (انظر - لاعنها)
(الكرسف)
٠٠٠ وان كان الدم لا يتقرب الكرسف توضع ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٤ ح ١

الكتان ٠
٣ ص ٥٩٢ ح ٦
٠٠٠ فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان .
والطيب والنورة ٠٠٠
١٧ ص ٣٨ ح ٥
٠٠٠ فاذا انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق
فقل ٠٠٠
١٠ ص ٣٢ ح ١ (انظر - افض)
(أكثر)
لا تبذل لآخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعة
لهم .
١١ ص ٥٤٢ ح ٢
الأرض يستأجرها الرجل ثم يوجرها بأكثر من ذلك قال
١٣ ص ٢٦٠ ح ٥
(كثير)
وليس كثيراً ألف خلّ صاحب وان عدواً واحداً الكثير
٨ ص ٤٠٧ ح ٣
(كثيره)
٠٠٠ من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره ٠٠٠
١٢ ص ٣٣٨ ح ٢
قال : لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم ٠٠٠
١٣ ص ٢١٨ ح ٢
(الاكثار)
٠٠٠ واياكم والاكثار فان أموال المسلمين لا تحتل .
الاضرار .
١٢ ص ٢٩٩ ح ٢
(تكتحل)
المرأة المحرمة ٠٠٠ لا تكتحل الا من علة ولا تنس طبيياً
٩ ص ١٣٢ ح ٣

٠٠٠ قال العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة .
أفتدري ما الحلبة؟ قلت : لا قال : الكرم ٠٠٠

١٧ ص ٢٤٨ ح ٣

(أكرم)

٠٠٠ من أكرم أخاه المسلم فأنما يكرم الله عز وجل .

١١ ص ٦٠٠ ح ٥

(مكارم)

٠٠٠ وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فان .

الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة .

١١ ص ٥٢٣ ح ٣

(كره)

كره ركوب البحر للتجارة .

١٢ ص ١٧٨ ح ٥

قال : اذا حلف الرجل تقيّة لم يضره اذا هو اكره .

١٦ ص ١٣٧ ح ١٨

وضع عن هذه الامة ٠٠٠ الخطا والنسيان وما استكرهوا

عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه .

١٦ ص ١٤٤ ح ٣

(كارهون)

ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ٠٠٠ وامام قوم يصلى بهم

وهم له كارهون ٠٠٠

٤ ص ١٢٥٥ ح ٦ و ٥ ص ٤١٧ ح ١

(كرى)

ايما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها .

وعمرها فان عليه فيها الصدقة ٠٠٠

١٧ ص ٣٢٨ ح ١

(الأكارون)

٠٠٠ وكان يكتب يوصى بفلاحين خيراً وهم الأكارون .

١٣ ص ٢١٦ ح ١

ان البخيل من كسب مالا من غير حله وأغفه في غير

حقه .

٦ ص ٢٢ ح ١١

رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب الا من

أعمالهم وانا أمر به فانزل عليه فيضيفنى ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٢ ص ١٥٦ ح ١

٠٠٠ وفي حديث آخر الجزر والكسب .

١٧ ص ٣٩ ح ٦

(كسر)

٠٠٠ فأوحى الله اليه ياسليمان احكم بأرض كسر يد .

هذه العرابة على أرباب السفينة ٠٠٠

١٩ ص ١٩٨ ح ١

٠٠٠ ودية كسر كل فصل من الاصابع الأربع التي

تلى القدم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٥ ح ١

(كسره)

٠٠٠ وفي الفصل الاعلى من الاصابع الأربع اذا قطع

٠٠٠ وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٠ ح ١

٠٠٠ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا .

عيب قد يتها أربعون ٠٠٠ ح ١

(يكسره)

٠٠٠ لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعد له

القياس الا والقياس يكسره .

١٨ ص ٣٨ ح ٤١

(الكسير)

قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه

الماء صباً .

٢ ص ٧٠٢ ح ١

- ٠٠٠ أما علمت أن أهل البيت خص أصحاب الكساء؟ .
 ٤ ص ١٢٢٠ ح ١١
 (الكسوة)
 ٠٠٠ قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال : ثوب يوارى
 ١٥ ص ٥٦٥ ح ١
- ٠٠٠ فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي
 أهل مكة لهم فمما بهم في قتالهم كسرى وقيصر ؟
 ١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر- الجهاد)
 (الكعب)
 ٠٠٠ فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب
 ١٨ ص ٤٩١ ح ٨
 ٠٠٠ إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما
 يقوم عليه ويصلى
 ١٨ ص ٤٩٤ ح ٨
 (الكعبين)
 ٠٠٠ فوضع كفته على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
 ظاهر القدم
 ١ ص ٢٩٣ ح ٤
 (الكعبة)
 الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو
 مستقبل الكعبة فقال
 ٣ ص ٥٣٨ ح ١
 من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع
 التلبية حتى ينظر الى الكعبة
 ٩ ص ٦١ ح ٨
 قال إذا كنت في الطواف السابع فابتعد المتعود
 وهو إذا قمت في دبر الكعبة هذا الباب فقل
 ٩ ص ٢٢٣ ح ١
 قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة
 ٩ ص ٥٠٧ ح ٢
 عن الرجل يقول : هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما .
 عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال
 ١٦ ص ٢٠٢ ح ١
 (يكف)
 ٠٠٠ قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
 الموضع الذي يريد ثم يقرأ
 ٣ ص ٤٧٦ ح ٣
 (كف)
 ٠٠٠ فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف .
 حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده
 ١٩ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- دية)
 (كفك)
 عن غسل الجنابة فقال : تصب على يديك الماء فتغسل
 كفك ثم
 ١ ص ٥٠٤ ح ٩
 ٠٠٠ وأحب الى أن تمكن كفك من ركبتك فتجعل
 اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها
 ٤ ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)
 (الكف)
 ٠٠٠ : انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
 عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
 ١٨ ص ١٣ ح ١٤
 قال : اذا اخذ السارق قطع يده من وسط الكف
 ١٨ ص ٤٩٣ ح ٤
 دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام
 ١٩ ص ٢٢٩ ح ١
 ٠٠٠ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا
 درهم ج ١٩ ص ٢٥٤ ح ٢

قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ...

١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٢

... فكفروا نعم الله وغيروا ما بآبائهم من عاقبة الله
فغير الله ما بهم من نعمة ...

١١ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر- العرم)

(يكفر)

(ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله) فقال ...

١ ص ٢١ ح ٦

(كافر)

... ولو ان كافرًا أو منافقًا أهدى إلى سقا ما قبلت

١٢ ص ٢١٥ ح ١ (انظر- أهدى)

... ان الاستخف بالله وبالحد كافر ...

١٨ ص ٣١٤ ح ٣

من قال بالتناسخ فهو كافر .

١٨ ص ٥٥٨ ح ٧

... من ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله .

١٩ ص ١٦ ح ٢

(كفر)

سباب المؤمن من فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية

الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

١٩ ص ١٠ ح ٣

(انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا) قال ...

١ ص ٢٥ ح ١٦

(الكافر)

... فنعى الله عز وجل أن يوالى المؤمن من الكافر الآ

عند النقيّة .

١٢ ص ١٣٨ ح ١٠ (انظر- السلطان)

(الكفر)

... ورأيت الولاة يقرّبون أهل الكفر ويباعدون أهل

الخير ...

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)

... وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود

الكفر الا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ...

١٥ ص ٢٠٠ ح ٨ (انظر- عقوق)

(الكفار)

... ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ...

١١ ص ١٦ ح ١

... قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن

حكم الله وحكم رسوله ، واما أن يقاتل الكفار على حكم

الجور وسنتهم فلا ...

١١ ص ٢١ ح ٣

(كفر)

رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال : يوتف .

فان عزم الطلاق ... والا كفر عن بيعته وأسكها .

١٥ ص ٥٤٧ ح ٣

(يكفر)

... والذي يكفر بعد الواقعة الذي يقول : أنت :

على كظهر امي ان قريتك .

١٥ ص ٥٢٩ ح ١

(تكفر)

قال : البمين التي تكفر ان يقول الرجل : لا والله ونحو

ذلك .

١٦ ص ١٦٢ ح ١٣

(كفارة)

... فقال : خذه وكله أنت وأهلك فانه كفارة لك .

٧ ص ٣٠ ح ٥

الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه

فيه الحج من قابل أو كفارة قال ... ح ٨ ص ١٣٠ ح ٢

٠٠٠ أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة .

إذا لم يفعله ٠٠٠

١٦ ص ١٥٢ ح ٥

عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٩ ص ٢٦ ح ٩

(كافور)

قال: لا لباس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و

لاكافور إذا اشتكى عينيه ٠٠٠

٩ ص ١١٣ ح ١٣

(كفن)

قال: الشهيد إذا كان به رق غسل وكفن ٠٠٠

٢ ص ٦٩٨ ح ١

الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال

٢ ص ٧٠٠ ح ٧

(يكفه)

٠٠٠ فهل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه؟ ٠٠٠

١١ ص ١٦٦ ح ١

٠٠٠ ما يمنع ابن أبي السمال (السطك خ ل) ٠٠٠

أن يخرج شباب الشيعة فيكونه ما يقيه الناس ٠٠٠

١٢ ص ١٥٧ ح ٦

(يكتفون)

٠٠٠ وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال

الأغنيا ما يكتفون به ٠٠٠

٦ ص ٣ ح ٣

(كل)

كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار .

١١ ص ٥١٢ ح ١٠

(كليب)

إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه

خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرتة فهل . .

على كفارة؟ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢١٥ ح ٢

رجل ظاهر ثم طلق قال: سقطت عنه الكفارة إذا طلق

قبل أن يعاود المجامعة ٠٠٠

١٥ ص ٥١٩ ح ٦

رجل آلى من امرأته وظهر منها في كلمة واحدة قال

عليه كفارة واحدة .

١٥ ص ٥٣٤ ح ١

٠٠٠ اله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان

حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٨٢ ح ١

٠٠٠ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي

هو خير ولا كفارة عليه ٠٠٠

١٦ ص ١٥٤ ح ٥

٠٠٠ من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية -

منها كفارة يمين ٠٠٠

١٦ ص ١٦٠ ح ٢

(كفارتين)

قال: إذا رمى المحرم صيداً وأصاب اثنين فإن عليه

كفارتين جزاءً وهما .

٩ ص ٢٢٧ ح ٦

(الكفارة)

محرّم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة ٠٠٠ فان أصاب

آخر ٠٠٠ فليس عليه كفارة ٠٠٠

٩ ص ٢٤٥ ح ٢

٠٠٠ وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم فقد لزمته .

الكفارة .

١٥ ص ٥١٢ ح ٢

- قال: من صلى المغرب ثم عتب ولم يتكلم حتى يصلى .
ركعتين كتبنا له في عليين . . .
٢ ص ١٠٥٧ ح ٢
(كلمة)
- ٠٠٠ ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟
فيقول ان الأبعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمته خبيثة
فيسندها فيحاكي بها . . .
٥ ص ٥١٨ ح ٥
انظر أن لا تكلمن بكلمة بغى أبداً وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك .
١١ ص ٣٣٢ ح ٢
قال: من أعان على مؤمن بسطر كلمة جاء يوم القيامة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .
١٩ ص ٩ ح ٤
(كلام)
- ٠٠٠ وافصل بين الاذان والاقامة بعوداو بكلام . . .
٤ ص ٤٣١ ح ٤
ان للقرآن بطناً وللبطن ظهراً . . . وهو كلام متصرف
على وجوه .
١٨ ص ١٥٠ ح ٧٤
٠٠٠ وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم
شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما .
١٨ ص ٤٦٥ ح ٢
(كلامه)
- ٠٠٠ وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن
٤ ص ٨٦٣ ح ٦ (انظر- الرضا)
(كلمات)
- قال: اذا دركت الرجل عند النزاع فلقته كلمات الفرج
٢ ص ٦٦٦ ح ١

- ١٦ ص ٢١٥ ح ٣
(وما علمتم من الجوارح مكّليين) فهي الكلاب .
١٦ ص ٢٢٣ ح ٢٢
(الكلب)
- ٠٠٠ ان الناصب أهون على الله من الكلب .
١ ص ١٥٩ ح ٤
٠٠٠ قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال . . .
١٦ ص ٢١٦ ح ١
قال: لا يجزى ان يسمّى الا الذي أرسل الكلب .
١٦ ص ٢٢٦ ح ٢
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن وشبهه . . . قال
١٦ ص ٣٧٧ ح ٢
(الكلاب)
- عن الصقورة والبيزة من الجوارح هي؟ قال: نعم هي .
بمنزلة الكلاب .
١٦ ص ٢٢٣ ح ١٧
(كلف)
- ٠٠٠ لان الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن
أهل الزمانة والبلوى . . .
٦ ص ٥ ح ٧ (انظر- الزكاة)
- ٠٠٠ وما ادري ايها اعجب ، الذي يكلف اخاه اذا
دخل عليه . . . أو المتكلف لأخيه .
١٦ ص ٤٣١ ح ١
(المتكلفين)
- ٠٠٠ وانا اكره أن أكون من المتكلفين . . .
١٥ ص ٥٠٧ ح ٢ (انظر- الظهار)
(يتكلم)
- لا بدّ للمريض أن يؤذن ويقوم اذا اراد الصلاة ولو في
نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به . . . ج ٤ ص ٦٦٤ ح ٢

٠٠٠ ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شي مما تخاف

١٦ ص ٥١٥ ح ١

الاسلام عشرة أسهم ٠٠٠ اولها شهادة ان لا اله الا الله ، وهي الكلمة ٠٠٠

١ ص ١٢ ح ٢٣

(الكلام)

قال :يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله

أن تقول ٠٠٠

٤ ص ٢٢٤ ح ٢

٠٠٠ والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة

تعتدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها .

١٥ ص ٢٩٢ ح ١

قضى ٠٠٠ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام

١٨ ص ١٦٠ ح ٢

(الكلام)

قال :الكلام كل الكلام ٠٠٠ التقدير في المعيشة .

١٢ ص ٤٢ ح ٦

(كنوز)

٠٠٠ لا حول ولا قوة الا بالله ، فانها كنز من كنوز الجنة

٦ ص ٣٠٩ ح ١٢

(كنائسهم)

كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم ،

١٦ ص ١٦٦ ح ١١

(الكنيسة)

المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العطارية أو —

الكنيسة ٠٠٠؟

٩ ص ١٥٣ ح ٦

(كنيف)

هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه ٠٠٠ يدخل الى بئر.

كنيف ، والرجل يتوضأ ٠٠٠ ينصب ماؤه في كنيف ؟

١ ص ٣٢٥ ح ١

انى ادخل كنيفاً الى جيران وعندهم جوار يتغنين و

يضرين بالعود (و) فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن

فقال عليه السلام : لا تفعل ٠٠٠

٢ ص ٩٥٢ ح ١

رجل كان له مسجد في بعض بيوته اوداره هل يصلح .

أن يجعل كنيفاً؟ قال : لا بأس .

٣ ص ٤٨٩ ح ٦

(الكهف)

من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت له قنارة .

٥ ص ٨٢ ح ٢

من قرأ سورة الكهف في كل جمعة لم يميت الآ شهيداً .

٥ ص ٨٨ ح ٩

٠٠٠ أما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة .

١٢ ص ١٠٠ ح ١

ان قریشاً سألو رسول الله صلى الله عليه واله عن

سائل منها قصة اصحاب الكهف فقال ٠٠٠ غداً اخبركم

ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين ٠٠٠

١٦ ص ١٥٦ ح ١

(الكتهل)

٠٠٠ يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الآ وفي

جوفه طعام ٠٠٠

١٦ ص ٤٢٠ ح ٢

(كوبة)

يانوف آياك أن تكون عشراً أو ٠٠٠ صاحب كوبة ٠٠٠

١٢ ص ٢٣٥ ح ١٢

٠٠٠ ويستحسنون الكوبة والمعارف ٠٠٠

١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

(الكوز) عن الكوز والانا يكون قدراً كيف يغسل ٠٠٠

٢ ص ١٠٧٦ ح ١ (انظر- يغسل)

- قال: تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان ومنه .
 ما لم يكن بعد ، تعرفه الائمة عليهم السلام .
 ١٨ ص ١٤٥ ح ٥٠
 ٠٠٠ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكننا
 ها أو مكانها في يده ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥
 (المكيسة)
 عليكم بالفرفخ وهي المكيسة ٠٠٠
 ١٧ ص ١٥٢ ح ٣
 (كيل)
 ٠٠٠ الزكاة في كل شيء كيل .
 ٦ ص ٣٩ ح ١
 (انظر- الزكاة)
 رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان
 صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل .
 الاخر بغير كيل ، فان فيه مثل ما في الاخر الذي .
 ابتعت ، قال: لا يصلح الا بكيل ، وقال: وما كان من
 طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة . هذا ما
 (ما) يكره من بيع الطعام .
 ١٢ ص ٢٥٤ ح ٢
 عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره (بغيره
 ل) ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به . ح ٢

- ذكرنا له الكوفة وما وضع عليه من الخراج وما سار فيها ،
 أهل بيته فقال ٠٠٠
 ٦ ص ١٢٩ ح ٢
 رجل أخرج طيراً له من مكة الى الكوفة قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٠٦ ح ٨
 ان الله اختار من البلدان اربعة ٠٠٠ الكوفة ٠٠٠٠
 ١٠ ص ٢٨٣ ح ٢
 قال: من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او .
 حائر الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة .
 نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله .
 ١٠ ص ٢٢٦ ح ١
 قال: كان على عليه السلام يقول: يا أهل الكوفة ان
 خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلالي فأنا
 خائن ، وكانت نفقته تأتية من غلته بالمدينة من يبيع ،
 ١١ ص ٨٣ ح ٥
 ٠٠٠ وكانت الكوفة يومئذ اسبأً .
 ١١ ص ٨٢ ح ١٣
 عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٦٩ ح ٣
 (كوا ميخ)
 قال: لا بأس بكوا ميخ المجوس ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٨٤ ح ٥

ل

يلبى

يلبس

... ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال ...
٩ ص ٢٠ ح ١٣

(التلبية)

المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟
قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ...
٨ ص ٢٠٦ ح ٢

(اللّبة)

قال: النحر في اللبة والذبح في الحلق ...
١٠ ص ١٣٩ ح ٢

(لابتيها)

... والذي بعثك بالحق ما علم بين لابتيتها احداً
أحوج اليه منى ومن عمالي قال ...
١٥ ص ٥٥١ ح ١

(اللبث)

... (واقموا الصلاة) انما عني باقامة الصلاة طول
اللبث في الركوع والسجود ...

٤ ص ٩٤٨ ح ٣ (انظر- السجود)

(اللبد)

إذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان
الله أولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد ...
٢ ص ٩٧٣ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء
الخرز والمطرف الخرز والقلنسوة الخرز فيشتوفيه وبيعه
المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ...

٣ ص ٢٦٢ ح ٦

... لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن
يكون على ما يؤكل ويلبس ...

٣ ص ٥٩١ ح ١

... ولا تكتحل ولا تلبس حلياً ...
١٥ ص ٤٥٨ ح ٢ (انظر- تعتد)

(البسوا)

البسوا ثياب القطن ...

٣ ص ٣٥٢ ح ١

(لباس)

... لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم
ويطعموا اطعمة العجم ...

٣ ص ٣٥٦ ح ٤

قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس
١٢ ص ٢٢٥ ح ٢

(اللباس)

... فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة
اللباس ... ج ١ ص ٥٨ ح ٢

عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها
وقية دم ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣٢٦ ح ٣

أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد له ثم آت به .
فقال : الحمد لله الذي جعلني اشتبهه ٠٠٠

١٦ ص ٥١٧ ح ٧

(لحمه)

عن فدا الصيد يأكل من لحمه ؟ فقال ٠٠٠

١٠ ص ١٤٥ ح ١٥

٠٠٠ تذبح وتحرق ان كانت ممّا يؤكل لحمه ٠٠٠

١٨ ص ٥٧١ ح ٤ (انظر الحدّ)

قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة ٠٠٠

١ ص ١٦٨ ح ١

(اللحم)

عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال : يهرق مرقها

ويغسل اللحم ويؤكل .

١ ص ١٥٠ ح ٣

٠٠٠ والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على

السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلبق الجلد بالعظم .

١١ ص ٣٦١ ح ٤

٠٠٠ (من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) . و

الوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٥ ح ٢

(لحيته)

الرجل يقلّم اظفاره ٠٠٠ ويأخذ من شعر لحيته ورأسه

هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال ٠٠٠

١ ص ٢٠٣ ح ٢

٠٠٠ ثمّ غرف ملاًها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال

بسم الله ، وسد له على أطراف لحيته ٠٠٠ ح ١ ص ٢٧٢ ح ٢

قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس

١٨ ص ٢٥ ح ١١

(البانها)

نهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها ٠٠

١٦ ص ٣٥٥ ح ٦

(تلثم)

٠٠٠ ايها الناس انه يجوز من حضر منكم رحمه عن

غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم ٠٠٠

١٨ ص ٣٤٣ ح ٢

(ملحفة)

المرأة هل يصلح لها ان تصلى في ملحفة ومقنعة و

لها درع قال ٠٠٠

٣ ص ٢٩٦ ح ١٥

الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو .

صائم ؟ قال ٠٠٠

٧ ص ٦٩ ح ٧

(ألحق)

٠٠٠ فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ٠٠٠

١٧ ص ٥٦٢ ح ٦

٠٠٠ فان ادعاه أبوه لحق به ٠٠٠

١٧ ص ٥٥٨ ح ١

(لحوق)

قال في المفقود لا تزوج امرأة حتى يبلغها موته أو

طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

١٤ ص ٣٩٠ ح ١ و ١٥ ص ٣٩٠ ح ٣

(لحم)

٠٠٠ قال : انما تعدى البدن وهي احياء وليس

تعدي حين صارت لحمًا .

١٦ ص ١٨٨ ح ١

٠٠٠ ومشط اللحية يشد الأضراس .

١ ص ٢٢٨ ح ١

الرجل يقرض لحيته ٠٠٠ في الصلاة ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢٨٢ ح ٢

٠٠٠ يتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه و

ليتهيأ للجمعة ٠٠٠

٥ ص ٧٨ ح ٢

إذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك ٠٠

١ ص ٢٢٩ ح ١

(لذة)

ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاثة: مرمة .

لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم .

٨ ص ٢٥٢ ح ٩

٠٠٠ لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بریح طيبة .

٩ ص ٩٤ ح ٥

(اللذان)

٠٠٠ قال: اللذان منكم سلطان، واللذان من غيركم

من أهل الكتاب ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر- الوصية)

(لزك)

٠٠٠ ولسنا بتاركيك إذ لزك حكم الله عز وجل ٠٠٠

١٨ ص ٣٤٢ ح ٤

٠٠٠ أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعلية الكفارة .

إذا لم يفعله ٠٠٠

١٦ ص ١٥٢ ح ٥

(لسانه)

٠ ان أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه .

١١ ص ٣٢٦ ح ٦

٠٠٠ وذكر الرجل الدينة تامة، ولسانه الدينة تامة ٠٠٠

١٩ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر- الدينة)

كونوا دعاة الى أنفسكم بغير السنكم ٠٠٠

١ ص ٥٦ ح ١

قال: ان الحياء والعفاف والعمى اعنى عى اللسان لا

عى القلب من الايمان، والفحش والبذاء والسلطة من

النفاق .

١١ ص ٣٢٨ ح ١٠

(يلعب)

دع ابنك يلعب سبع سنين، ووبد سبع سنين والزمه

نفسك سبع سنين ٠٠٠

١٥ ص ١٩٥ ح ٤

(اللعب)

قال: واجتنب الملاهى واللعب بالخواتيم ٠٠٠

١٢ ص ٢٣٤ ح ٩

قال: بيع الشرنج حرام ٠٠٠ ومن جلس على اللعب،

بها فقد تبو مقعده من النار ٠٠٠

١٢ ص ٢٤١ ح ٤

(اللعان)

٠٠٠ قال: الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ٠٠٠

قال: المتفحش اللعان ٠٠٠

١١ ص ٢٧٠ ح ٧

٠٠٠ ويكون اللعان بين الحر والحرّة ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٧ ح ٣

(اللائب)

٠٠٠ وليعدل بين صواحبها فى ذلك وبينها وليرفه

على اللاغِب ٠٠٠

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)

(تلغطوا)

اذكروا لله على الطعام ولا تلغطوا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٨١

٠٠٠ فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلى بحاله

٩ ص ٣٥٨ ح ١

(لومة)

٠٠٠ وذكوا بها جبا هبهم ولا تخافوا في الله لومة لائم

١١ ص ٤٠٣ ح ١

(يتلون)

٠٠٠ قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون

١٣ ص ٤ ح ٥

(الالوان)

اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلاً من فتية أهل

البصرة دعاك الى مأدبة فأسرعت اليها تستطاب لك

الالوان، وتنقل عليك (اليك) الجفان، وماضنت انك

تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو

١٨ ص ١١٦ ح ١٧

(لاه)

ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب

لاه (سأه)

٣ ص ٥٤ ح ١٣

٠٠٠ وما قوله: لعمر الله وقوله لاهاء فانما ذلك بالله

عز وجل

١٦ ص ١٦٠ ح ٤

(الليطة)

عن الذبيحة بالليطة والعروة فقال

١٦ ص ٢٥٢ ح ١

(ليل)

واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة أو نافلة

أو ليل أو نهار

٩ ص ٢١ ح ٢

٠٠٠ احتفظ بهذا القيسر فقد صليت فيه الف ليلة كل

ان الله حرّم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحيا

لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجد

الآ لغية أو شرك شيطان

١١ ص ٣٢٩ ح ٢

٠٠٠ الولد لغية لا يورث

١٧ ص ٥٦٧ ح ٢

(التلقين)

قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين

٢ ص ٦٧٢ ح ٣

(لاق)

اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة

من لاق لهم دواتاً أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم

١٢ ص ١٣٠ ح ١١

(لقاء)

(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً

١ ص ٥٠ ح ١٣

(استلقى)

اذا تغدّى استلقى على قفاه والقي رجله اليمنى على

اليسرى

١٦ ص ٥٠٠ ح ٣

قال: علينا الفاء الاصول وعليكم التفرع

١٨ ص ٤١ ح ٥٢

(لوز)

٠٠٠ يكره تقيز لوز بققيزين

١٢ ص ٤٢٣ ح ٣

(لولا)

(ما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال هو قول

الرجل: لولا فلان لهلكت، ولولا فلان ما اصبحت كذا

كذا، ولولا فلان لضاع عيالي

٢١ ص ١٦٩ ح ٢

ليلة ألف ركعة ٠٠٠

٣ ص ٧٣ ح ٧

٠٠٠ آخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من ،
الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب

٣ ص ١٤٦ ح ١

٠٠٠ انما قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى

السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير ٠٠٠

٥ ص ٧٣ ح ١

(سوف استغفر لكم ربي) قال : اخرهم الى السحر

ليلة الجمعة ، ح ٢

المولود يولد ليلة الفطر ٠٠٠

٦ ص ٢٤٥ ح ١

٠٠٠ ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى -

السموات والارض من ثلاثين يوماً وليلة .

٧ ص ١٩٤ ح ٢٤

قال : اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ،

ليلة فان أصبحت ولم تره فلا تصم ، وان تغيمت فصم .

٧ ص ٢١٦ ح ٢

من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من

شهر رمضان ٠٠٠

١٠ ص ٣٧٠ ح ٥

قال : اذا كان ليلة القدر ٠٠٠ نادى مناد ٠٠٠ ان

الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام ، ح ٦

قال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة ،

١٥ ص ٤٧١ ح ٧

(ليالي)

رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال ٠٠٠

١٠ ص ٢٠٦ ح ٢

كان ينهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن في المحيض

بالليل .

٢ ص ٥٦٣ ح ٢

٠٠٠ ولا رجلاً مات له ميت نهراً فانتظر به الليل ٠٠٠

٢ ص ٦٧٥ ح ١

من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا نام الله

عنه .

٣ ص ١٥٦ ح ٢

قال : صل صلاة جعفر في اى وقت شئت ٠٠٠ وان شئت

حسبتها من نوافل الليل ٠٠٠

٥ ص ٢٠١ ح ٥

٠٠٠ ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و

جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفرأ والافطار ٠٠٠

٥ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - قصر)

فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ٠٠٠

٧ ص ٨١ ح ٥

قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب

الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ، ثم أن السحاب

انجلى فاذا الشمس فقال ٠٠٠

٧ ص ٨٧ ح ١

نذرت انى متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها

ففاتة ٠٠٠

٧ ص ٢٨٧ ح ٦

سوقا للصليين كسجد هم فمن سبق الى مكان فهو أحق

به الى الليل ٠٠٠

١٢ ص ٣٠٠ ح ١

اذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً ٠٠٠

١٦ ص ٢٦٩ ح ١

رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته و

افسده فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢١٠ ح ٦

م

(مائة) ٠٠٠ فان زادت فابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة ٠٠٠
 ٦ ص ٧٣ ح ٣
 قال : والخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ٠٠٠
 ١٩ ص ١٤٥ ح ١٣
 (متاع)
 قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل ٠٠
 ١٢ ص ٣٠٤ ح ١
 ٠٠٠ وان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٦ ح ٨
 عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٤١ ح ١٠
 (المتاع)
 الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال : نعم ولكن لا يضعان ٠٠٠
 ١ ص ٤٩١ ح ١
 عن السلم ٠٠٠ في الحرير والمتاع الذي يصنع نسي ، البلد الذي أنت فيه قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٥٩ ح ٨
 ٠٠٠ وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع .

به مثلها من النساء .
 ١٥ ص ٦١ ح ٢
 (متعة)
 عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي متعة .
 ٨ ص ٢٠٦ ح ٢
 ان متعة المطلقة فريضة .
 ١٥ ص ٥٥ ح ٦
 (متّمع)
 قال : اذا فرغت من سعيك وأنت متّمع فقصر ٠٠٠
 ٩ ص ٥٣٩ ح ٤
 عن متّمع قرض اظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال : لا بأس ٠٠٠
 ٩ ص ٥٤٠ ح ١
 (مثل)
 ٠٠٠ ما لحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثل مثله بغير قود ٠٠٠
 ١٩ ص ١٨ ح ٨
 (مثال)
 ٠٠٠ وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ٠٠٠
 ٣ ص ٥٣٣ ح ٣
 (انظر - سهلة)

... ولا تمتخط ولا تبتزق ، ولا تنقض اصابعك ...
 ٤ ص ٦٢٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)
 (مدّ)

... قال : فلتصدّق مكان كل يوم بمدّ على مسكين .
 ٧ ص ١٥٤ ح ٢

(من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال : قوت عيالك ، و
 القوت يومئذ مدّ ...
 ١٥ ص ٥٦٣ ح ١٠
 (أمداد)

رجل اشترى شاة ... ثم ردّها فقال : ان كان نسي
 تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة امداد
 ١٢ ص ٣٦٠ ح ١

في كفارة اليمين قال : عشرة امداد نقيّ طيب لكلّ
 مسكين مدّ ...
 ١٥ ص ٥٦٧ ح ١١
 (مدح)

قال : من جالس لنا عائباً أمدح لنا قالياً ... فقد كفر
 ١١ ص ٥٠٦ ح ١٥
 (المدينة)

... قالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا
 يكون حتى يبداوا بحمزة فينوحوا عليه ...
 ٢ ص ٩٢٤ ح ٣ (انظر- ميت)

... فقلت : اي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال : مكة
 والمدينة .
 ٥ ص ٥٤٤ ح ٤

... تدفعه وزناً ستة ابطال برطل المدينة ...
 ٦ ص ٢٣٧ ح ٤ (انظر- الفطرة)

... ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لأهل
 المدينة ذال الحليفة وهي الشجرة ... ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٧

... ان الله سخ قومأفى صورشتى مثل الخنزير ، و
 القرد والدبّ ثمّ نهى عن أكل الثلة ...
 ١٦ ص ٣١١ ح ٢

(الثناة)

حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والثناة
 والنخاع والغدد والطحال والمرارة .
 ١٦ ص ٣٦١ ح ٩
 (مجوسى)

رجل صافح مجوسياً قال ...

١ ص ١٩٤ ح ٢

... ان الأمانة الى أهلها وان كانوا مجوساً ...
 ١٣ ص ٢٢٣ ح ٥

(المجوسى)

عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى فقال ...
 ١٩ ص ١٦١ ح ٥

قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية السلم
 ١٩ ص ١٦٣ ح ٢
 (المجوس)

ان علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسافى الثوب
 الذى يشتري من النصرانى والمجوس واليهود قبل ان
 تغسل ...

٢ ص ١٠٩٥ ح ٣

(محسّر)

قال : لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس .
 ١٠ ص ٨ ح ٤

(يحو)

... وفيه المشية فيقدم مايشأ ويؤخر منه مايشأ و
 يحو ويثبت وعنده أم الكتاب .
 ٢ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- القدر)

- رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس،
٨ ص ٢٢٩ ح ١
- ٠٠٠ واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة
٩ ص ٣١٧ ح ٢
- ٠٠٠ كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمتر
عليه النبي صلى الله عليه واله فقال: يا حكيم بن حزام
اياك أن تحتكر .
١٢ ص ٣١٦ ح ٣
- قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها
مناد يأسو صباهاه فسمعها رسول الله صلى الله
عليه واله في الجبل فركب فرسه في طلب العدو .
١٣ ص ٣٤٦ ح ٢
- ٠٠٠ ان أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون
الأعمى والأعرج والمرضى كانوا لا يأكلون معهم .
١٧ ص ٣٦ ح ١
- ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطاناً
بالمدينة صدقة و . . .
١٧ ص ٤٢٣ ح ٨
- (أمدى)
٠٠٠ وان امدى فلا يفطر قال . . .
٧ ص ٧١ ح ١٦
- (مرتين)
٠٠٠ قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
١٨ ص ٣٢٠ ح ٥
- (مرات)
عن رجل ظاهر من امرأة خمس مرات وأكثر ما عليه قال
١٥ ص ٥٢٤ ح ٤
- ٠٠٠ فاذا زنت الائمة ثمانى مرات رجعت في التاسعة
١٨ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر-أمة)
- وأما ما سئلت من أمر الغار من اموالنا يمر به الغار فيتناول
منه . . . فانه يحل له أكله ويحرم عليه حمله .
١٣ ص ١٦ ح ٨
- (مرو)
٠٠٠ قال ياسر: فتر عزت مرو بالبكاء والضجيج . . .
٥ ص ١٢١ ح ١ (انظر-العيد)
- (مراء)
٠٠٠ فآوى الله اليه لا يعجبك شيء من أمره فانه مراء
١ ص ٤٧ ح ٢
- (امرئ)
٠٠٠ فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم .
١٩ ص ٦٥ ح ١
- (المرء)
ثلاث موبقات: شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء .
بنفسه .
١ ص ٧٧ ح ١٣
- (امراة)
٠٠٠ والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا .
٢ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر-الحيض)
- قال: لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة .
٢ ص ٧٠٧ ح ١٠
- رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه . . . فقال
يصلى ايماً . وانك انت امرأة جعلت يدها على فرجها
٣ ص ٣٢٧ ح ٦
- ٠٠٠ لا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة
١٤ ص ٨٥ ح ٢
- قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت
زوجنى فقال . . . من لهذه؟ . . .
١٥ ص ٣ ح ١

- ٠٠٠ امراة توفى زوجها وهى حبلية فولدت قبل أن .
تتقضى أربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ٠٠٠
١٥ ص ٢٥٦ ح ٣
- قضى ٠٠٠ على امراة اعتقت رجلاً واشترطت ولاء .
١٦ ص ٤٤ ح ١
- قال :أتى علق بن أبى طالب عليه السلام فى ابنة و
امراة وموالى ٠٠٠
١٧ ص ٥٤١ ح ١٤
- شهادة امراة حضرت رجلاً يوصى فقال ٠٠٠
١٨ ص ٢٦١ ح ١٦
- ٠٠٠ وان قتل رجل امراة فأراد أولياها المقتول أن .
يقتلوا ادوا نصف دية الى أهل الرجل .
١٩ ص ٦٣ ح ٢٠
- (امرأته)
- ٠٠٠ واما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقة لمن .
يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامراة ومملوكه ٠٠٠
١٥ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- النفقة)
- الرجل يقول لامراة : انت منى خلية أوبرية أو بته
أو حرام فقال : ليس بشىء .
١٥ ص ٢٩٢ ح ٣
- ٠٠٠ ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة .
احدث عليه امراة اثنى عشر شهراً ٠٠٠
١٥ ص ٤٦١ ح ٣
- فى حديث الخلع قال : وان شئت أن يرد إليها ما أخذ
منها وتكون امراة فعلت .
١٥ ص ٤٩٩ ح ٢
- قال : واما المظاهرة فى كتاب الله فان العرب كانت .
اذا ظهر رجل منهم من امراة حرمت عليه الى آخره .
الأبد ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٠٨ ح ٤
- ٠٠٠ رجل ظاهر من امراة وجاريتته ما عليه؟ قال ٠٠٠
١٥ ص ٥٢٥ ح ٢
- الرجل اذا ظاهر من امراة ثم غشيتها قبل ان يكفر .
فانما عليه كفارة واحدة ٠٠٠
١٥ ص ٥٢٨ ح ٩
- قال : اذا غاضب الرجل امراة فلم يقربها من غير يمين
أربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفى وأما ان يطلق .
فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤمل .
١٥ ص ٥٢٥ ح ٢
- ٠٠٠ فان ادعى الرجل الولد بعد الملائنة نسب اليه
ولده ولم ترجع اليه امراة ٠٠٠
١٥ ص ٥٨٢ ح ٣
- قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته .
١٥ ص ٥٩١ ح ٦
- رجل لاعن امراة وانقضى من ولدها ثم أكذب نفسه .
٠٠٠ قال ٠٠٠
١٧ ص ٥٥٨ ح ٢ (انظر- أقر)
- عن رجل افترى على امراة قال ٠٠٠
١٧ ص ٥٦٢ ح ٦
- (امرأتان)
- ٠٠٠ وتجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ٠٠٠
١٨ ص ٢٦٠ ح ٢
- (المرأة)
- أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال ٠٠٠
١ ص ١٧٠ ح ٣
- تختضب المرأة وهى طامث؟ فقال : نعم .
٢ ص ٥٩٢ ح ٢
- عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار وعند الزوال

- المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال . . .
 ١٥ ص ٥٩٦ ح ١
 قال . . . لا يمين للولد مع والده . . . ولا للمرأة مع . . .
 زوجها . . .
 ١٦ ص ١١٨ ح ٢
 رجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقى
 فللامام .
 ١٧ ص ٥١٥ ح ٤
 كان من شريعتهم في الجاهلية ان المرأة اذا زنت .
 حبست في بيت واقم باودها حتى يأتيها الموت . . .
 ١٨ ص ٣٥١ ح ١٩ (انظر - الزاني)
 . . . المرأة اذا قذف زوجها وهو أصم يفرق بينهما .
 ١٨ ص ٤٤٢ ح ٥
 المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها
 قال : لا . . .
 ١٩ ص ١٥ ح ١
 (مرض)
 رجل مرض فترك النافلة فقال . . .
 ٣ ص ٥٨ ح ١
 قال : اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا
 مرض الا يذنب . . .
 ١١ ص ٢٣٧ ح ١
 شارب الخمر لا تصدقوه اذا حدث . ولا تزوجه اذا .
 خطب . ولا تعودوه اذا مرض . . .
 ١٧ ص ٢٥٠ ح ٩
 (مرضه)
 رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو .
 يتركه مملوكاً؟ فقال . . .
 ١٦ ص ٣٦ ح ٢

- قال : تغفر . . .
 ٢ ص ٦٠٢ ح ٤
 قال : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى
 الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها .
 . . . في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن . . .
 العبد والمرأة والعريض والأعمى . . .
 ٥ ص ٢ ح ١
 الرجل والمرأة . . . يستدخلا الدوا وهما صائمان؟ قال
 ٧ ص ٢٦ ح ١
 الرجل الصائم أنه ان يصير لسان المرأة أو تفعل المرأة
 ذلك؟ قال : لا بأس .
 ٧ ص ٧٢ ح ٣
 قال : تزوجوا الشكاك . . . فان المرأة تأخذ من أدب
 زوجها ويقهرها على دينه .
 ١٤ ص ٤٢٨ ح ٢
 . . . والذي يجوز أمره في مال المرأة . . . فاذا .
 عفا فقد جاز .
 ١٥ ص ٦٢ ح ١ (انظر - طلقتموهن)
 . . . فنهى الله عز وجل . . . أن يضار الرجل المرأة
 والمرأة الرجل .
 ١٥ ص ١٨٠ ح ١ (انظر - المراضع)
 المرأة تضع أيجل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال . . .
 ١٥ ص ٤٨٢ ح ١
 قال : العبارة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني
 ١٥ ص ٥٠٠ ح ٤
 . . . وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها . . .
 ١٥ ص ٥٦٦ ح ٧ (انظر - اليمين)
 . . . ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من .
 الصادقين فيما رماها به . . . ج ١٥ ص ٥٨٧ ح ٣

طفت خمسة أشواط ثم قلت: انى اريد أن أعود مريضاً ،
فقال . . .

٩ ص ٢٢٨ ح ٦

ما العلة التى من اجلها اذ اطلق الرجل امرأته وهو ،
مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها . . . فقال . . .
١٧ ص ٥٣٢ ح ٢

(المتمرض)

اترى هذا الخلق كلهم من الناس؟ . . . الق منهم
التارك للسواك و . . . المتمرض من غير علة . . .
٢ ص ٦٦٠ ح ١

(المريض)

انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة السى ،
الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها
. . . فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن . . .
المريض والأعشى ومن كان على رأس فرسخين .
٥ ص ٢ ح ١

(مريثاً)

(فان طين لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنياً مريثاً) قال
١٢ ص ١٩٩ ح ٢

(مروق)

قال: اللحم باللبن مروق الانبياء . . .
١٧ ص ٢٢ ح ١٠

(المروق)

. . . ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة و
طبخها فى قدر وأكلا منها وحسيا من المروق . . .
٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر- الهدى)

(المارن)

. . . وفى الأنف اذا قطع المارن الدية . . .
١٩ ص ٢١٥ ح ٢

انا أهل البيت مروتنا العفو عمّن ظلمنا .
٨ ص ٥٢٢ ح ٨

(مروتته)

. . . من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم
مروتته وثليه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتى بمخرج مما
قال . . .

١٢ ص ١٥٥ ح ١

(المرز)

المرمان . . . المرزأصلح فى البطن .
١٧ ص ١٢٢ ح ٣

(مزق)

. . . وقلت له: مزق الذكر بالحق الذى عندك فمات
وتهاون . . . وعقب هذا ان طالبنى بالمال ورآته . . .
١٢ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- استرجع)

(مستها)

. . . أرايت ان وجدت بها عيباً بعد ما مستها؟ قال
١٢ ص ٢١٦ ح ٢

(يمسه)

. . . وأيمارجل غضب على ذى رحم فليقم اليه وليدن ،
منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت . . .
١١ ص ٢٩٠ ح ١٩

. . . قل فان ظاهرها منعت تركها لا يمسه الا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسه . . . قال . . .

١٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- المظاهر)

. . . فان عليه) تحرير رقبة من قبل أن يتماساً) يعنى
مجامعتها . . .

١٥ ص ٥٠٢ ح ٢

. . . فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل أن يتماساً . . . ح ١٥ ص ٥١٨ ح ٢ (انظر ظاهر)

ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من
بئمة وضوئك ...

١ ص ٣١٥ ح ٥

(امسحوا)

(وامسحوا بروءسكم وأرجلكم الى الكعبين) ... قال
... هي على الخفض .

١ ص ٢٩٥ ح ١٠

(مسحه)

ان الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه نسي
الوضوء ، لانه يغسل ما أمر الله بمسحه ...

١ ص ٢٩٧ ح ١٦

(مسح)

عن الجري فقال : ان الله مسح طائفة من بنو اسرائيل
فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارما هي ...

١٦ ص ٣١٤ ح ٨

(امسكه)

عن السرير فيه الذهب ا يصلح امسكه في البيت ؟ فقال
٢ ص ١٠٨٧ ح ١

(مسيا)

... فقال : ما من رجل يعود مريضاً مسياً الا خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ...

٢ ص ٦٣٧ ح ٣

(تمشط)

... التي تمشط وتجعل في الشعر القرامل قال ...
ليس بهذا بأس ...

١٢ ص ١٣٦ ح ٢

(مشى)

... ان رسول الله صلى الله عليه واله كنف الظلال
في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ... ح ٩ ص ١٥

أكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس .
١٢ ص ٤٢٨ ح ٢٣

ان أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان
فاذا مضت ... فان شاء امسك ، وان شاء طلق . و

الامساك المسيس .

١٥ ص ٥٤١ ح ٧

(مسح)

... ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعد
هما في الاثنا .

١ ص ٢٧٤ ح ٦

ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ... كفيه على الأرض ثم
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ .

٢ ص ٩٧٧ ح ٥

كان ... يمسح بثلاثة أحجار .

١ ص ٢٤٦ ح ١

قال : جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح .
العجان ...

٢ ص ١٠٢٨ ح ١٠

(يمسحه)

رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالما ثم يقوم فيصلق
قال ...

١ ص ٢٠٤ ح ٧

اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من
الأرض وليصل ...

٢ ص ٩٨٢ ح ٢

(امسح)

... فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على
القدمين وابدأ بالشق الايمن .

١ ص ٢٩٤ ح ١

الرجل يصلى النافلة وهو على دابته في الأصاير فقال

٣ ص ٢٤١ ح ١٠

... والنحر بالأصاير يوم ...

١٠ ص ٩٥ ح ٥

كان ... يجلد ... اليهودي والنصراني في الخمر

النبذ ثمانين ... إذا اظهروا ذلك في مصر من الأصاير

لأنهم ليس لهم أن يظهرُوا شربها .

١٨ ص ٤٧١ ح ٢

(اضغه)

إذا دخلت الحرم فتناول الأذخر فاضغه ...

٩ ص ٣١٢ ح ٢

(تمضض)

... تمضض ثلاث مرات واشتشق ثلاثاً ...

١ ص ٢٧٩ ح ١٩

قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و

تمضض وغسل وجهه وأكل وشرب .

١ ص ٤٩٥ ح ١

(امضاه)

عليكم بالدعاء فان الدعاء ... يردّ البلاء وقد قدر و

قضى ولم يبق الا امضاه ...

٤ ص ١٠٩٢ ح ١

(مطر)

قال ... حدّ يقام في الارض أركب فيها من مطر

أربعين ليلة وأيامها .

١٨ ص ٣٠٨ ح ٢

الرجل ... يوم في مطر وحده أوجبه وحدها؟ قال

٣ ص ٢٨٥ ح ١٢

(الطر)

عن بئر يدخلها المطر فيه البول والعذرة ... قال

... فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه .

بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .

٩ ص ٣١٥ ح ٢

... وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وأن .

لا تمشى بهما مشية عاص ...

١١ ص ١٣٠ ح ٧ (انظر-فرض)

(يمشى)

لاحق الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه . ولا .

يمشى بين يديه . ولا يجلس قبله . ولا يستسب له .

١٥ ص ٢٢٠ ح ١

(ماشية)

... فان كانت له ماشية أو اهل فلا تدخلها الآبانه

فان أكثرها له ...

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر-الصدقات)

(المشى)

إذا أراد أحدكم حاجة فليكر إليها وليسرع المشى إليها

١٢ ص ٥٠ ح ٦

(الماشية)

... ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث .

بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار .

١٩ ص ٢٠٩ ح ٤

(مصر)

عن الوبا يكون في ناحية مصر فيتحول الرجل ... أو

يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال ...

٢ ص ٦٤٥ ح ١ (انظر-الزحف)

قال: لعائى أمير المؤمنين ... محمد بن أبى بكر مصر

وأعد لها كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر

ويعمل بها وصاه فيه ...

٣ ص ١١٨ ح ١٢

١ ص ١٣٣ ح ٣

٠٠٠ فان ذا رجل لم يتمتع وجهه غيظاً الى قط .

١١ ص ٤١٤ ح ٢

(امعا)

المؤمن يأكل في معاً واحد والمنافق يأكل في سبعة

١٦ ص ٤٠٦ ح ٦

(يقتهم)

قال اذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنتك .

على الرضف حتى تقوم ، فان الله يقتهم ٠٠٠

١١ ص ٥٠٥ ح ١٣

(المكت)

ذكرت له مصر فقال ٠٠٠ اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا .

(تطلبوا خ ل) بها المكت .

١٢ ص ٣٤٢ ح ١

(مكة)

٠٠٠ ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم

التقصير .

٥ ص ٥٠٠ ح ٥

٠٠٠ فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها

في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافتار .

٥ ص ٥١٨ ح ٤

٠٠٠ قال :القيم بمكة الى شهر بمنزلتهم .

٥ ص ٥٢٧ ح ١١

٠٠٠ واى شئ تعنى بالحرمين؟ فقال :مكة والمدينة

٥ ص ٥٢٤ ح ٤

الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال ٠٠

٨ ص ١٣٤ ح ٣

انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى

اسبوعاً وصل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٨ ص ١٤٥ ح ١

قال :وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة

نظافوا بالبيت احلوا واذا البوا احرموا . فلا يزال يحلّ و

يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة .

٨ ص ١٧٦ ح ١٨

كيف أتمتع؟ فقال : يأتى الوقت فيلبى بالحج فاذا .

اتى مكة طاف وسعى واحلّ ٠٠٠ وليس له أن يخرج

من مكة حتى يحجّ .

٨ ص ١٨٣ ح ١

٠٠٠ ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة

فوقته منزله .

٨ ص ٢٢٢ ح ٢

من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع

التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

٩ ص ٤١ ح ٨

انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح نسي .

الحرم ٠٠٠ فقال : بشر السحور سحورك ٠٠٠

٩ ص ٢٠٠ ح ٤

٠٠٠ وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

٩ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - فدا)

٠٠٠ قال :وان خرج الى مكة وظلّل وجب عليه ايضاً

دم لعمرة ودم لحجته .

٩ ص ٢٨٩ ح ٢

من أتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من

مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه ٠٠٠

٩ ص ٣٤٩ ح ١٧

من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحجّ

من قابل فعليه شاة . ومن تمتع فى غير أشهر الحجّ .

ثم جاور بمكة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم انما هي

حجة مفردة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٧ ح ١١

٠٠٠ ودعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت

آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وأثبتته ٠٠٠

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)

الرجل يقرّ لوارثه بدین فقال: يجوز إذا كان مليئاً .

١٣ ص ٣٧٨ ح ٥

(ملاء)

٠٠٠ قال: ان كان الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم

فاذا جاء هوردّوه عليه .

١٧ ص ٥٨٥ ح ٨

(مملوّ)

قال: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوّ

١٦ ص ٤١١ ح ٢

(الملائكة)

قال: ان الله فوّض الأمر إلى ملك من الملائكة فخلق .

سبع سماوات وسبع أرضين ٠٠٠

١ ص ٧٦ ح ١١

٠٠٠ عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتابة

إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمم السنة ٠٠٠

٧ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- القدر)

٠٠٠ لأنه لما أحبّ الله أن يعبد بهذه العبادة وضع

البيت والمواضع في أيام التشريق وكان أول ما حجّت

إليه الملائكة وطافت به ٠٠٠

٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحجّ)

لا تدخل الملائكة بيئاته خمراً ودفأً أو طنبوراً أو نرد .

١٢ ص ٢٣٥ ح ١٣

(ملح)

٠٠٠ والادام أدناه ملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفع

اللحم .

١٥ ص ٥٦٥ ح ٣ (انظر- تطعمون)

رجل نسي أن يذبح بعني حتى زار البيت فاشترى .

بمكة ثم ذبح قال: لا بأس ٠٠٠

١٠ ص ١٤٠ ح ٥

٠٠٠ من جهل صيام ثلاثة أيام في الحجّ صامها بمكة

١٠ ص ١٥٨ ح ١٢ (انظر- المتمتع)

٠٠٠ لكن المعاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم

أهل مكة ٠٠٠ وظلمهم كسرى وقبصر ٠٠٠

١١ ص ٢٧ ح ١ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ وان مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراً في

يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء .

١١ ص ١٢٠ ح ١

(مكر)

الكبائر القنوط من رحمة الله ٠٠٠ والأمن من مكر الله ٠٠

١١ ص ٢٥٦ ح ١٣

٠٠٠ واحذر مكر خوز الأهواز ٠٠٠

١٢ ص ١٥٢ ح ١

(امكنته)

٠٠٠ فلما كادت نفسى أن تخرج امكنته من نفسى كرها

١٨ ص ٣٨٤ ح ٨

(يمكنه)

رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه الركوع

والسجود فقال ٠٠٠

٤ ص ٦٩١ ح ١١

(الطلل)

عن شهادة أهل الطلل ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٠ ح ١

(أملى)

ان رسول الله صلى الله عليه واله أملى على أمير المؤمنين

عليه السلام في صحيفه الفرائض ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٣ ح ٤

٠٠٠ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي

لم يبين بأهله ٠٠٠

١٨ ص ٣٥٦ ح ١

الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ٠٠٠ قال: يلاعنها

١٥ ص ٥٩٢ ح ١٠

كان على عتق رقبة فهرب لى مملوك ٠٠٠ هو يجزئنى ،

عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم ٠

١٦ ص ٥٣ ح ٢

رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم ان الميت ،

أعتقه قال ٠٠٠

١٦ ص ٥٦ ح ١

المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو

مملوك ولهم ما أخذوا منه قال ٠٠٠

١٦ ص ٨٦ ح ٦

لا يعين ٠٠٠ لمملوك مع مولاة ٠٠٠

١٦ ص ١٢٨ ح ٢

عن مملوك اعتق سائبة قال ٠٠٠

١٧ ص ٥٤٦ ح ٣ (مملوكه)

اربع من كن فيه بنى الله له بيتاً فى الجنة من آوى ،

اليتيم و ٠٠٠ ورفق بمملوكه ٠

١١ ص ٥٦١ ح ٢

الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال ٠٠٠

١٩ ص ٦٢ ح ١

عن رجل قتل مملوكه قال ٠٠٠

١٩ ص ٧٠ ح ٢

٠٠٠ وقضى فى من نكل بمملوكه فهو حر ٠٠٠ ح ١

(المملوك)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يجلس على الارض

و ٠٠٠ يجيب دعوة المملوك على خبير الشعيير ٠

٠٠٠ ان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء

بماء منهمر وأوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون ٠

منها فلعننها فجعلها ملحاً اجاباً ٠

١٧ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر- المر)

(الملح)

من افتتح طعاماً بالملح دفع عنه سبعون دا ٠

١٦ ص ٥٢١ ح ٨

قال: انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم

١٦ ص ٥٢٢ ح ١

٠٠٠ أمرتونا ان نفتح بالملح فقال: هذا مثله يعنى ٠

الخل وان الخل يشدّ الذهن ويزيد فى العقل ، ح ٢

٠٠٠ نحن نستفتح بالملح ونختم بالخل (به خ ل) ح ٣

اى الطعام أمر؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ الملح لقد خرجت الى

نزهة لنا ونسى الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة ٠٠٠ فما

انتفعنا منها بشئ ٠٠٠

١٧ ص ٦٠ ح ١

(الملس)

لا تتخذ الملس فانها حذا ٠٠٠ فرعون ٠٠٠

٣ ص ٣٨٢ ح ٢

(أملك)

٠٠٠ والاؤل أملك بها وتعتد من الأخير ٠٠٠

١٥ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر- طلقها)

(يملك)

٠٠٠ قلت: فان أبى الأب أن يسعى فى ثمن ابنه؟

قال: فعلى الامام ان يقتديه ولا يملك ولد حر ٠

١٤ ص ٢٧٩ ح ٥

٠٠٠ لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ٠

١٥ ص ٢٨٨ ح ٦

(ملك) ٠٠٠ ولا عتق الا من بعد ملك ح ٦ ص ٨ ح ٦

قال : الكلمة من المنّ الذي انزل على بنى اسرائيل .
١٧ ص ١٣٢ ح ٥

(الممانحة)

نهى . . . عن تكاح الشغار وهي الممانحة . . .
١٤ ص ٢٣٠ ح ٣ (تمنع)

قال : من اوثق عرى الايمان ان تحبّ لله . وتبغض لله
وتعطى في الله . وتمنع في الله .
١١ ص ٤٣٤ ح ١٤

رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع ؟
. . . فوقع عليه السلام ليس له . . .
١٣ ص ٤٠٠ ح ١

(منديل)

. . . ووضعت مندبلاً على فخذه فاخذه فنحاه . . .
١٦ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر- طعام)
. . . ثم آتى بالمنديل ليلقى على ركبته فقال : لا . . .
١٦ ص ٥٤٢ ح ٩

(أمنى)

رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال . . .
٩ ص ٢٧٥ ح ٦

(منى)

قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى . . .
٣ ص ٥٣٤ ح ١

. . . فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة أخرجه
جبرئيل الى منى . . .

٨ ص ١٦٩ ح ٣٤ (انظر- آدم)

الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم
يحلّ) ثم يحرم ويأتى منى فقال : لا بأس .
٨ ص ٢١٠ ح ١

قال : اذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الأبطح .

٨ ص ٤٧٤ ح ٥

. . . وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث . . .
١٥ ص ٣٩٤ ح ٨

(المملوكة)

الرجل الحرّ أychن المملوكة ؟ فقال . . .
١٨ ص ٣٥٣ ح ٨

(المماليك)

قال : وما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك . . .
١٦ ص ١٧ ح ٢

(من)

من حفظ عنّا أربعين حديثاً . . . في الحلال .
والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعدّ به .

١٨ ص ٦٨ ح ٦١

من قتله القصاص فلا دية له .
١٩ ص ٤٧ ح ٥

(منى)

. . . فمن رغب عن سنتي فليس مني . . .
١٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- حلف)

(منّ)

. . . يقول : لولا أن منّ الله على بفلان لهلكت قال :
نعم لا بأس بهذا ونحوه .

١١ ص ١٦٩ ح ٢

منّ الله على الناس . . . بالكتاب والحساب . . .
١٢ ص ٢٤٥ ح ٧

(المنّ)

. . . ان عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم .
من دولتهم . وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك .

السيرة لانه لا دولة لهم . ج ١ ص ٥٧ ح ١

. . . وكره المنّ في الصدقة . . . ج ١ ص ٢٧٤ ح ١٧

- ١٤ ص ٥٠٩ ح ٤ -
 ٠٠٠ وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها
 ١٤ ص ٥٩٦ ح ١ (انظر- الزواج)
 اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ١٨ ح ١٦
 ٠٠٠ فقال: ان كان سمى لها مهرًا فلها نصفه وان
 لم يكن سمى لها مهرًا فلا مهر لها ولكن يمتعها ٠٠
 ١٥ ص ٥٨ ح ٨
 ٠٠٠ وان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
 ١٥ ص ٧١ ح ٢
 ٠٠٠ وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
 باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٠
 ١٥ ص ٣٨٣ ح ١
 رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ٠٠٠
 ويحبس ٠٠٠ فان نبت اخذ منه مهر نساها ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٥٥ ح ١
 (المهر)
 رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال: يفرق بينهما
 وان كان دخل بها فلها المهر ٠٠٠ فلانحل له ابدأ و
 ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ٠
 ١٤ ص ٣٤٦ ح ٧
 ٠٠٠ قال: لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة.
 ويدفع عن نفسه المهر ٠
 ١٥ ص ٧٠ ح ٣ (انظر- يتزوج)
 (مات)
 قال: من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء ٠
 فمات فانا الى الله منه برى ٠
 ٢ ص ٦٢٩ ح ٣
 اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ٠٠٠
 ٢ ص ٦٦١ ح ٢

- فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ٠
 ٩ ص ٦٣ ح ٢
 رجل احصر في الحج قال: فليبعث بهدية اذا كان.
 مع اصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم
 النحر اذا كان في الحج ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٦ ح ٢
 رجل نسي أن يصلى الركعتين ٠٠٠ عند مقام ابراهيم
 حتى أتى منى قال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٨٣ ح ٨
 عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت ٠٠٠
 الى منى ٠٠٠
 ٩ ص ٤٩٩ ح ٨
 ٠٠٠ فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأه عن صاحبه
 الذي ضل عنه ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٢ ح ٢
 من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة.
 ١٠ ص ١٨٢ ح ١٢
 قال: اذا اخرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
 له الليل الا وهو بمنى ٠٠٠
 ١٠ ص ٢١٠ ح ٢٠
 قال: ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء بمنى
 ١٦ ص ٤٢٠ ح ١١
 (مهر)
 ٠٠٠ وحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر
 وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله
 عليه واله ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٠٠ ح ٦
 عن المتعة فقال: مهر معلوم الى أجل معلوم ٠
 ١٤ ص ٤٦٦ ح ٣
 ٠٠٠ ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ٠٠٠

قال: الفریق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ،
 ثم يغسل ويكفن .
 ٢ ص ٦٨٢ ح ١
 اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه
 ٢ ص ٦٩٩ ح ٥
 ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجرد وفسلوه فمات فقال
 ٢ ص ٩٦٧ ح ١
 ٠٠٠ والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا
 يقضى عنه .
 ٧ ص ٢٢٣ ح ١٥
 قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجهاً
 فغفر الله له ذنوبه وان مات محرماً بعثه الله ملبياً وان
 مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين
 ٨ ص ٦٨ ح ١٦
 امرأة ٠٠٠ مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجّت المرأة
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ١٢٤ ح ١
 رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال
 ٩ ص ٢٠٧ ح ١
 من خرج في سبيل الله مجاهداً فله بكل خطوة سبع ،
 مائة الف حسنة وكان في ضمان الله باي حتف ،
 مات كان شهيداً
 ١١ ص ١٢ ح ٢٧
 ان رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن اخيه
 الولاية عند موته فآثر بها وشهق ومات
 ١١ ص ٣٧٠ ح ٤
 رجل مات بغير وصية وترك اولاداً قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٧٠ ح ١
 رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد فسي

الشرط قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٢ ح ٤
 رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان
 تطالب زوجها بصداقها أو قبض ايها قبضها؟ فقال :
 ١٣ ص ٢٩٠ ح ١
 رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات عنها
 ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٥ ح ١
 ٠٠٠ وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
 باطل ولا مهر لها ولا ميراث .
 ١٥ ص ٣٨٣ ح ١
 ٠٠٠ قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : ايهما
 مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .
 ١٥ ص ٤٢٣ ح ١
 قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
 يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
 ١٥ ص ٤٢٨ ح ٨
 قال : كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل
 من امرأته سنة
 ١٥ ص ٤٥٣ ح ٥
 ٠٠٠ قال : ان علياً عليه السلام لما مات عمرأني ام
 كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .
 ١٥ ص ٤٥٧ ح ١
 قال : ان الامة والحررة كلتيهما اذا مات عنها زوجها
 سواء في العدة
 ١٥ ص ٤٧٢ ح ٢
 طلاق العبد للامة تطليقتان وان مات عنها
 زوجها فاجلها نصف أجل الحررة
 ١٥ ص ٤٧٣ ح ١٠

٠٠٠ وان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة
 ١٥ ص ٤٧٣ ح ١٠
 المدبرة إذا مات عنها مولاها ان عدتها أربعة أشهر و
 عشرًا من يوم يموت ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٨٣ ح ١
 ٠٠٠ كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة .
 كانت أوامة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة أو .
 تزويجاً وملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرًا ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٨٤ ح ٢
 رجل باع من رجل جارية ٠٠٠ فلما قبضها المشتري .
 اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٠ ح ١
 رجل دبر مملوكه تاجرًا ٠٠٠ فاشتري المدبر جارية .
 ٠٠٠ فمات قبل سيده قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٧ ح ١
 رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه .
 اولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٨ ح ١
 عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك .
 ولداً ومالاً كثيراً قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٨٧ ح ١١
 رجل كاتب عبداً له على الف ٠٠٠ وان المكاتب أدى .
 الى مولاة خصمًا ٠٠٠ درهم ثم مات ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٩١ ح ١
 ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها .
 ولم يعتقها هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٠٦ ح ٣
 امرأة حلفت لزوجها بالعناق ٠٠٠ ان هو مات ان لا

تتزوج بعده أبداً ثم بدا لها ان تتزوج فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٧٧ ح ١
 ٠٠٠ ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو
 ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الاب وأدرك الغلام
 بعد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله فسئله ٠٠٠
 فأمر ٠٠٠ ان يحج عنه مما ترك أبوه .
 ١٦ ص ١٩٩ ح ١
 قال عليه السلام: ان رميت الصيد وهو على جبل .
 فسقط ومات فلا تأكله ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٣٨ ح ٣
 رجل صاد سكراناً وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات .
 بعضهن فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٠٣ ح ١
 من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .
 ١٦ ص ٣٩٣ ح ٢
 شارب الخمر لا تصدّ قوه اذا حدثت ٠٠٠ ولا تحضر وماذا
 مات ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٥٠ ح ٩
 رجل زوج ابنته مدركاً من يتيمة من حجره قال: تزته
 ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها .
 ١٧ ص ٥٢٨ ح ٢
 لا ترث المختلعة ولا المبارة ولا المستأجرة في طلاقها .
 من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج .
 وان مات ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٣٥ ح ١
 كان على عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة
 لم يأخذ من ميراثه شيئاً ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٣٩ ح ٥
 رجل مات وترك بنتاً احت له وترك موالى له وله عندى

ألف درهم ولم يعلم بها احد . . . فقال . . .

١٧ ص ٥٣٩ ح ٨

رجل مات وله عندى مال وله ابنه وله موالى قال . . .

١٧ ص ٥٤١ ح ١٦

قال . . . من مات لا مولى له ولا موارث فهو من أهل .

هذه الآية : (يسألونك عن الأنفال . . .)

١٧ ص ٥٤٩ ح ٨

إذا مات ابن العلاء وله اخوة قسم ماله على سهام الله

١٧ ص ٥٥٦ ح ٣

مسلم فجر بأمرأة يهودية فأولد هائم مات ولم يدع .

وارثاً قال . . .

نصرانى فجر بأمرأة مسلمة فأولدها غلاماً مات . . .

وترك مالا . . . قال . . .

١٧ ص ٥٦٩ ح ٨

لقد وقعت عندى مائتا درهم واربعه دراهم وأنا صاحب

فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثه . . .

١٧ ص ٥٨٣ ح ٣

رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدركه أين هو

ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال

١٧ ص ٥٨٤ ح ٦

رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه

ثم مات ، فقال . . .

١٩ ص ٨٣ ح ٢

رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات .

١٩ ص ٩٦ ح ٣

رجل قتل رجلاً عمداً ثم قرأ فلم يقدر عليه حتى مات قال

١٩ ص ٣٠٣ ح ٣

(ماتوا)

شارب الخمر والزانى والسارق يلقى عليهم اذا ماتوا؟

فقال : نعم .

٢ ص ٨١٤ ح ١

عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت أهي .

بغضلة الشهيد؟ قال . . .

٢ ص ٧٠٠ ح ٦

امرأة أودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان

العالم . . . لفلانة وماتت المرأة . . . قال . . .

١٦ ص ١٧٣ ح ١

امرأة ماتت وترك زوجها قال . . .

١٧ ص ٥١٣ ح ٧

. . . وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

١٧ ص ٥٣١ ح ٥

. . . وسئلته من يرث الولد؟ قال : امه قلت : أرايت .

ان ماتت امه ورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال

١٧ ص ٥٦١ ح ٣

(يموت)

المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التى خلق منها

٢ ص ٦٨٦ ح ٤

النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت .

قال . . .

٢ ص ٧٠٣ ح ١

. . . لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأتيه

الروحى وكان يعلم انه هل يموت فى تلك (هذه)

الليلة أم لا . . .

٣ ص ٧١ ح ٨

العريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال . . .

٧ ص ٢٤٢ ح ٩

الرجل يكون للرجل عنده المال . . . فيموت ولم

يقضه . . . فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه . . .

أ يكون ممن يأكل أموال اليتامى ؟ قال . . .

١٢ ص ١٩٤ ح ٣

الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال . . .

١٣ ص ٣٣٧ ح ٢

. . . وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من

جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

١٣ ص ٤٤١ ح ١

الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة

وعلى العبد دين قال . . .

١٦ ص ٥٧ ح ١

المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت . . . قال . . .

١٦ ص ٩٩ ح ٢

الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت ، قال

١٦ ص ٢١٤ ح ٤

لا تنزع الذبيحة حتى تموت . . .

١٦ ص ٢٥٨ ح ٢

الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد . . .

١٧ ص ٥٥١ ح ١

انى اتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجاءه

ولا اعرفه . . . فيبقى المال عندى . . . قال . . .

١٧ ص ٥٨٣ ح ٤

لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً

لا يموت . . .

١٩ ص ٤ ح ٤

(مت)

اكتب وبت علمك فى اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك

١٨ ص ٥٦ ح ١٨

(ميت)

من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له . . . ج ٢ ص ٦٩١)

قوم كسر بهم فى بحر فخرجوا يمشون على الشطّ فاذا

هم برجل ميت عريان . . .

٢ ص ٨١٣ ح ٢

قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

٢ ص ٩٣٦ ح ١

. . . نلبس هذه الطيالة البربرية وصورها ميت قال

٢ ص ١٠٩٠ ح ٢

رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً . . .

قال . . .

١٧ ص ٥٨٥ ح ١٢

(ميتة)

الانفال . . . كل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطاع

العلوك .

٦ ص ٣٧٢ ح ٣٢ (انظر - الأنفال)

بيضة خرجت من . . . دجاجة ميتة قال . . .

١٦ ص ٣٦٥ ح ٦

رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أى ميتة .

شئت ، ان شئت يهودياً و . . . نصرانياً و . . . مجوسياً

١٩ ص ١٠ ح ١

قال : ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الآ

أنه لا يقتل نفسه .

١٩ ص ١٣ ح ٣

(موت)

. . . وان الفار لغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه و

بين يومه ولا يرضى ربه ، ولموت الرجل محقق قبل اتيان

هذه الخصال خير . . .

١١ ص ٦٥ ح ١

الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الاجل الى موت ،

أو فرقة ، ١٥ ص ٢٠ ح ١

- ٠٠٠ الميت ٠٠٠ استقبال بباطن قدميه القبلة .
٢ ص ٦٦٢ ح ٢
- ٠٠٠ وغسل الميت واجب .
٢ ص ٦٧٨ ح ١
- قال : ان غسلت رأس الميت و لحيته بالخطي فلا بأس .
٢ ص ٦٨٥ ح ١٢
- عن غسل الميت قال ٠٠٠
٢ ص ٦٨٩ ح ٢
- لا يسخن الماء للميت ٠٠٠ الا أن يكون شتاءً ٠٠٠
٢ ص ٦٩٤ ح ٥
- قال : اذا أردت أن تحنط الميت ٠٠٠
٢ ص ٧٢٤ ح ١
- الصلاة على الميت , قال ٠٠٠
٢ ص ٧٦٤ ح ٢ (انظر - الصلاة)
- قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف
والصلاة على الميت وصلاة الاحرام ٠٠٠
٣ ص ١٧٥ ح ٥
- لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .
١٢ ص ٩٠ ح ٧
- عن النوح على الميت أ يصلح ؟ قال : يكره .
١٢ ص ٩١ ح ١٣
- ٠٠٠ وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات .
فان ميراثه لامام المسلمين ٠٠٠
١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ (انظر - ميراثه)
- (الموت)
قال : أكيس الناس من كان أشد ذكرًا للموت .
٢ ص ٦٥٠ ح ٨
- ان ملك الموت يقول : انى لملقن المؤمن عند موته ٠٠٠
٢ ص ٦٦٣ ح ٥
- ٠٠٠ هم عيش العلم , وموت الجهل ٠٠٠
١٨ ص ١٣٧ ح ٢٦
- (موته)
من شهد لاله الا الله عند موته دخل الجنة .
٢ ص ٦٦٤ ح ١١
- قال : اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى صلاه ,
الذى كان يصلى فيه .
٢ ص ٦٦٩ ح ١
- من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ٠٠٠ من تاب .
قبل موته بشهر تاب الله عليه ٠٠٠
١١ ص ٣٧١ ح ٦
- رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ٠٠٠
١٣ ص ٢٢٥ ح ٦
- ٠٠٠ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم
حياته من موته ٠٠٠
١٥ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر - المفقود)
- رجل قال عند موته : كل مملوك لى قديم فهو حر ٠٠٠
١٦ ص ٣٢٤ ح ١
- ان رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال
١٦ ص ٦٤٤ ح ٥
- (موتاكم)
لقتوا موتاكم لاله الا الله ٠٠٠
٢ ص ٦٦٥ ح ١٢
- (الميت)
قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله
واحد ينزح منها عشرون دلواً .
١ ص ١٣٦ ح ٩
- اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ٠٠٠
٢ ص ٦٦١ ح ١

يستحل الميتة .

١٢ ص ٤٨ ح ٣

لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال :

١٦ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- لحم)

... وانما كره ان يؤكل ... مما في آنية العجوس و

أهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر .

١٦ ص ٣٤٥ ح ٢

عن جلود السباع أينفع بها؟ فقال : اذا رميت وسميت

فانفع بجلده واما الميتة فلا .

١٦ ص ٣٤٨ ح ٢

عن السمن تقع فيه الميتة فقال ...

١٦ ص ٣٧٥ ح ٦

... قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك

كما حرم الميتة ...

١٦ ص ٣٨٧ ح ١

... قال : الباغي الذي يخرج على الامام والعادي

الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة .

١٦ ص ٣٨٩ ح ٥ (مال)

... ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

٦ ص ٤٢ ح ١

عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا .

فهل يجب فيه صدقة؟ فقال ...

٦ ص ١٣٠ ح ١

... لا يحل مال الا من وجهه أحله الله ...

٦ ص ٣٧٥ ح ٢ (انظر- الحسن)

رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج ... فحج عنه

بعض اخوانه ... قال ... هي حجة تامة .

٨ ص ٥٣ ح ١

أوصى حجوا عنى مبهماً ... فقال : يحج عنه مادام

قال : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ...

٢ ص ٤٦٥ ح ١

كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأه عنده (يس) .

فصرت تأمرنا بالصافات ، فقال ...

٢ ص ٤٧٠ ح ١

... من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن

بالحساب لم يفرح قلبه ...

١١ ص ١٥٧ ح ٢

... ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان .

ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة .

١١ ص ٣٧٦ ح ٥

قال : من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في

مروته وعقله ...

١٣ ص ٣٥٧ ح ١

المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه ... فكتب ...

١٦ ص ٣٦ ح ١

امراة أعتقت عند الموت ثلث خاد مها هل على أهلها

أن يكاتبوها؟ قال ...

١٦ ص ٤٤ ح ٦

امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة أتجوز .

شهادتها؟ فقال ...

١٨ ص ٢٤٣ ح ٢٤

(الموتى)

... قال : يارب ما لمن غسل الموتى؟ فقال ...

٢ ص ٤٩١ ح ٣

عن الجص تودد عليه العذرة وعظام الموتى ثم

يحصن به المسجد أو يسجد عليه ؟ ...

٢ ص ٤٠٢ ح ١

العجين من الطاب النجس ... قال : يباع ممن

- له مال .
 ٨ ص ١٢٠ ح ١
 رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
 ٨ ص ١٢١ ح ٢
 رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات قال . . .
 ٨ ص ١٣٠ ح ٤
 رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف
 شيئاً فقال . . .
 ٨ ص ١٣٢ ح ١
 من أكل من مال أخيه ظلماً . . . اكل جذوة من النار
 يوم القيامة .
 ١١ ص ٣٢٢ ح ٤
 اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج فلبس ،
 نودي لا لبيك ولا سعديك . . .
 ١٢ ص ٦٠ ح ٣
 . . . ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده
 فكل طعامه واقبل برّه والا فلا .
 ١٢ ص ١٦٠ ح ١٥
 ان أبني مات وترك مالاً كان في يده فأنتفه ثم
 أفاد مالاً فأودعني فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف . . .
 فقال . . .
 ١٢ ص ٢٠٢ ح ٣
 قال : ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال
 البايع .
 ١٢ ص ٣٥٢ ح ٥
 قال : وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يده
 المشتري قبل أن يرضى الشرط فهو من مال البايع
 ١٢ ص ٣٥٥ ح ٢
 قضى . . . في الرهن اذا كان أكثر من مال المرتهن ،
 فهلك أن يؤدى الفضل الى صاحب الرهن . . .
 ١٣ ص ١٣٠ ح ٤
 . . . قال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق
 ١٣ ص ١٣١ ح ١ (انظر - الرهن)
 رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان
 عنده رهناً ، فكتب . . .
 ١٣ ص ١٤٠ ح ١
 رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً . . . فسرق منه . . .
 من مال من ذهب المتاع ؟ . . . فكتب . . .
 ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٥
 رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال . . .
 ١٣ ص ٤٥٢ ح ٢
 . . . الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن ،
 أو لم يضمن .
 ١٥ ص ٤٠ ح ٥ (انظر - الصداق)
 في حديث الظهار قال : فان صام فأصاب مالاً فليرض
 الذي ابتدأ فيه .
 ١٥ ص ٥٥٣ ح ١
 ان رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ،
 قال . . .
 ١٦ ص ٦٤ ح ٥
 عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فندس انسانا هبل ،
 للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد . . . قال :
 ١٦ ص ٦٧ ح ١
 (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : ان علمتم لهم
 ديناً ومالاً .
 ١٦ ص ٨٣ ح ١
 (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال . . .
 ١٦ ص ٩٤ ح ٣

مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالاً وولداً من ميرته
قال ٠٠٠
١٦ ص ١٠١ ح ٥
قال : من حلف على يمين كاذباً يقطع بهال أخيه لقي
الله عز وجل وهو عليه غضبان ٠٠٠
١٦ ص ١٢٣ ح ١٨
رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال ٠٠٠
١٦ ص ١٨٧ ح ٣
رجل مات وله عندى مال وله ابنة وله موالى قال ٠٠٠
١٧ ص ٥٤١ ح ١٦
٠٠٠ فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى
بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولى
١٧ ص ٥٥٠ ح ٩
قال ٠٠٠ ان ما أخطأت القضاة فى دم أقطع فهو
على بيت مال المسلمين
١٨ ص ١٦٥ ح ١
٠٠٠ وبعضكم ألحن من بعض : فأبى رجل قطعت له
من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار
١٨ ص ١٦٩ ح ١
قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل ،
سلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار
١٨ ص ٢٣٦ ح ٢
عن رجل يسرق فتقطع يده ٠٠٠ كيف يصنع به فى ،
مال الرجل الذى سرقه منه؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٨ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر - يسرق)
الرجل يموت مرتدّاً عن الاسلام وله اولاد ومال فقال
١٨ ص ٥٢٦ ح ٧
رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال

المسلمين ٠٠٠
١٩ ص ٧٠ ح ٢
رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأولياؤه أن .
يهبوا دمه لقاتله؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٩ ص ٩٢ ح ١
٠٠٠ وقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة ٠٠٠
فقات ان ديتته من بيت مال المسلمين
١٩ ص ١٠٩ ح ١
رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب ٠٠٠ قال : ان كان
له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الأقرب ٠٠٠
١٩ ص ٣٠٣ ح ١
(ماله)
٠٠٠ قال : الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر ،
٣ ص ١١٢ ح ٢
٠٠٠ ولا تأخذن منه أكثر من حق الله فى ماله ٠٠٠
٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)
قال : اذا أخرج الزكاة من ماله ثم سألها لقوم فضاعت ،
أوارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه
٦ ص ١٩٨ ح ٣
لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال يحسن
خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج
الفضل من ماله
٦ ص ٢٥٩ ح ٢١
قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله
٨ ص ٥٠ ح ٣
٠٠٠ قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء
القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغضت فى مطالبه
فقال ٠٠٠ فاخرج من جميع ما كسبت ٠٠٠ فى ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت

- ١٢ ص ٣٥٢ ح ١١
 ٠٠٠ قال : ومن فتك بموء من يريد نفسه وماله فدمه
 مباح للموء من في تلك الحال .
 ١٨ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر - كافر)
 ٠٠٠ فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
 نفسه
 ١٩ ص ٣ ح ٣
 سباب الموء من فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من
 معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .
 ١٩ ص ١٠ ح ٣
 ان رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله
 ففرض عليه بالدية في ماله .
 ١٩ ص ٢٨٥ ح ٥
 اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي فقال :
 اقتله
 ١٨ ص ٥٨٨ ح ١
 (مالك)
 ٠٠٠ والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك
 ١١ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر - القرآن)
 ٠٠٠ لوهلك منه المتاع قبل أن تبيعه آياه كان من
 ملك
 ١٢ ص ٣٧٧ ح ٩ (انظر - العينة)
 ٠٠٠ فقال : ان خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه
 بيمينك
 ١٦ ص ١٣٤ ح ٣
 (مالها)
 العراة تهب من مالها شيئاً بغيراذن زوجها قال . . .
 ١٥ ص ٢٢٩ ح ١
 الرجل يبيع للقوم بالأجرة عليه ضمان مالهم؟ قال . . .

- به ، وأناضمن لك على الله عز وجل الجنة قال :
 ١٢ ص ١٤٤ ح ١
 من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق .
 ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله .
 ١٢ ص ٣٢٣ ح ٥
 ٠٠٠ رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال
 ١٣ ص ٣٥٨ ح ١
 الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله
 ١٣ ص ٣٦٢ ح ٢
 عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال
 ١٣ ص ٤١٧ ح ٥
 رجل أوصى عند موته أن يحج عنه فقال ان لم
 يكن حج فمن صلب ماله
 ١٣ ص ٤٢٦ ح ٢
 قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في
 حق جازت وصيته
 ١٣ ص ٤٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ أي شيء الرشد الذي يؤنس منه؟ قال : حفظ
 ماله .
 ١٣ ص ٤٣٥ ح ١٣
 رجل أوصى بجزء من ماله فقال
 ١٣ ص ٤٤٥ ح ٨ و ١٢ و ١٣
 رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه ثلث ماله فلم يبلغ ذلك
 ١٣ ص ٤٦٠ ح ٢
 (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) قال هو
 الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلائم يموت ،
 فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية
 ١٥ ص ٢٥٤ ح ٢
 اللفظة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله .

- ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢
 ٠٠٠ ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟
 فيقول: ان الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم
 يجد لها أداً ٠٠٠
 ٨ ص ٤١٢ ح ٥ (انظر- الغيبة)
 انظر الى أهل المعك والطلل ودفن حقوق الناس .
 من أهل المقدره واليسار ممن يدلى بأموال الناس .
 الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم ٠٠٠
 ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
 (أموالكم)
 ٠٠٠ يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم .
 حق الله في أموالكم فهل ٠٠٠ من حق فتوة دونه اليه؟
 فان قال لك قائل: لا فلا تراجع ٠٠٠
 ٦ ص ٨٨ ح ١ (انظر- صدق)
 ١٠٠٠ ان عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- ينفقون)
 ٠٠٠ لا توسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر- الزور)
 (أموالهم)
 ٠٠٠ أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ٠٠٠
 (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) ٠٠٠
 ٦ ص ٣ ح ١ (انظر- الزكاة)
 ٠٠٠ (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً و
 علانية) قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- ينفقون)
 ٠٠٠ قال: من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس
 له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم
 فليأكل بقدر ولا يسرف . . .
 ١٢ ص ١٨٦ ح ٢
- ٠٠٠ قال: عليك بصدق الحديث واداء الامانة
 تشرك الناس في أموالهم ٠٠٠
 ١٣ ص ٢١٩ ح ٦
 ٠٠٠ فان أبوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في
 أموالهم ٠٠٠
 ١٩ ص ١١٥ ح ٥
 (أموالنا)
 ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال
 ٦ ص ١٩٦ ح ٥
 ٠٠٠ فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧ ح ١
 (المال)
 ٠٠٠ واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا
 تعرضن لما اختار ٠٠٠
 ٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)
 ٠٠٠ فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال اذا .
 كان يحجّ ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ٠٠٠
 ٨ ص ٢٤ ح ٢ (انظر- استطاع)
 اني اخالط السلطان فتكون عندي ٠٠٠ الدابة الفارحة
 فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن
 آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .
 ١٢ ص ٢٠٢ ح ١
 رجلين اشترا في مال وربحا ٠٠٠ وكان المال ديناً
 عليهما فقال احد هما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح
 لك وما توى فعليك فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٣ ح ٢
 ٠٠٠ قال: خففوا الخرص فان في المال العربة . و
 الوصية .
 ١٣ ص ٢٥ ح ٢

قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال .

١٣ ص ١٤٩ ح ١

٠٠٠ فقال: المال لازم له الا ان يقيم البيئة انهما . كانت وديعة .

١٣ ص ٢٣٢ ح ١

الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن؟ فقال ٠٠٠ ح ١

ان الله عز وجل يبيغض القليل والقال واضاعة المال و . كثرة السوءال .

١٣ ص ٢٣٤ ح ٢

قال ٠٠٠ من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت . نسبه ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٢ ح ٦

٠٠٠ فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك ٠٠٠ فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٥ ح ١

رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

١٣ ص ٤٢٦ ح ٢

رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم فقال: لا بأس ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٨ ح ١

ان أفضل العمال صيانة العرض بالمال .

١٥ ص ٢٦٢ ح ١

٠٠٠ وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به . ج ١٧ ص ٣٥٤ ح ١

رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدرهم هي ابنته قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٥٨ ح ١

٠٠٠ اذا كان وارث مّسن له فريضة فهو أحق بالمال ٠٠٠

١٧ ص ٥٠٦ ح ٢

٠٠٠ الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره .

١٧ ص ٥١٢ ح ٢

٠٠٠ قال: المال للزوج يعنى اذا لم يكن وارث غيره .

١٧ ص ٥١٤ ح ١٣

زوج مات وترك امراة قال: لها الربع ويدفع الباقي . الى الامام .

١٧ ص ٥١٦ ح ٢

رجل مات وترك امراة قال: المال لها . ح ٩

رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها .

١٧ ص ٥١٧ ح ١

قال ٠٠٠ لقد حضر الغدير اثني عشر ألف رجل يشهدون لعلى بن ابي طالب عليه السلام فما قدر، على أخذ حقه، وان أحدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه ٠٠٠

١٨ ص ١٧٤ ح ٣

رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال .

١٩ ص ٦٩ ح ١٠

قال: ان وجد قتيل بأرض فلاة اديت ديتته من بيت، المال ٠٠٠ لا يبطل دم امرئ مسلم .

١٩ ص ١١٢ ح ٣

٠٠٠ وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلّه ذهاب المعروف

وتلف الأموال ٠٠٠

١٢ ص ٤٢٦ ح ١١

٠٠٠ وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي

الأشرار ٠٠٠

١١ ص ٥١٣ ح ٢

٠٠٠ إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة

١٢ ص ٢٩٨ ح ٢

صلة الأرحام تزكي الأعمال وتدفع البلوى وتنمسي

الأموال وتنسى له في عمره ٠٠٠

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٠

٠٠٠ وحرّم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لِمَا

فيه من أنواع الفساد ٠٠٠

١٨ ص ٤٨٢ ح ٢

(يؤمنهم)

٠٠٠ وإنما صار عليه أن يؤمنهم لأنّ له ما فضل عنهم

٦ ص ٣٦٤ ح ١ (انظر- الخس)

٠٠٠ فاستد يموال النعمة باحتمال المؤنة ٠٠٠

١١ ص ٥٢٩ ح ١

(ماء)

جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح

شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح

١ ص ١١٦ ح ١٦

الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه

الكلاب ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ١١٨ ح ٥

رجل معه اناء ان وقع في أحدهما قدر ولا يدرى أيّهما

هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال ٠٠٠

١ ص ١٢٤ ح ١

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه

أوطعه فينزح منه حتى يذهب الريح ويضيب ٠٠٠

١ ص ١٢٢ ح ٢

لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ٠٠٠

١ ص ١٥٩ ح ٣

رجل بال ولم يكن معه ماء قال ٠٠٠

١ ص ٢٢٥ ح ٢

نهي ٠٠٠ أن يتغوّط على شفير بئر ماء ٠٠٠

١ ص ٢٢٨ ح ٣

قال: من تخلّى على قبر اوبال قائماً اوبال في ماء

١ ص ٢٣١ ح ١

القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب

ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحد هم ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ٤٦٤ ح ١٠

ما اختار ٠٠٠ للحق الاّ وزن عشرة دراهم سكر بماء

بارد على الريق

٢ ص ٦٤٨ ح ٢

رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال:

يتيمم ٠٠٠

٢ ص ٩٩٦ ح ٤

قال: ما بالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم

٢ ص ١٠٥٤ ح ٥

رجل يكون في فلاة ٠٠٠ ليس عليه الاّ ثوب واحد و

أجنب فيه وليس عنده ماء ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٦٨ ح ١

قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الاّ في وجهين: ان

كانوا عطاء شافأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على

بعض

٦ ص ١٩٠ ح ٢

اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ٨٠ ص ٤٨١ ح ١

- ٠٠٠ فقال : كل ما نزل به الرجل مائة من هذا .
وشبهه فهو زنا .
١٤ ص ٢٦٧ ح ٢
- (الماء)
عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج .
حيّاً ٠٠٠ قال ٠٠٠
١ ص ١٣٨ ح ٥
الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال : لا
إنما هو الماء والصعيد .
١ ص ١٤٦ ح ١
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن
يغتسل وليس معه انا والماء في وهدة ٠٠٠ قال ٠٠٠
١ ص ١٥٧ ح ٢
قال ٠٠٠ لا ترى في العذى وضوءاً ولا غسلاً ٠٠٠ الا
في الماء الأكبر .
١ ص ١٩٦ ح ٤
الرجل يأخذ من أطفاره ٠٠٠ وشاربه أيمسحه بالماء
فقال : لا ٠٠٠
١ ص ٢٠٤ ح ٦
مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وببالبغ ٠٠٠
١ ص ٢٢٢ ح ٣
٠٠٠ الجنب يسهون فيغمر يده في الماء قبل أن .
يغسلها ٠٠٠ قال ٠٠٠
١ ص ٥٢٩ ح ٢
٠٠٠ ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ٠٠٠
٢ ص ٩٧٨ ح ٤ (انظر - التيمم)
قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت ،
فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا ٠٠٠
- ٢ ص ٩٨٢ ح ٣
رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت .
فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .
٢ ص ٩٨٣ ح ١١
قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .
٢ ص ١٠٥١ ح ٢
٠٠٠ وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ٠٠٠
٣ ص ٣٤٤ ح ٢
قال : خمسة اشياء تفسد الصائم : الاكل والشرب . و
الجماع والارتماس في الماء ٠٠٠
٧ ص ٢١ ح ٦
انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام .
لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسمعت التروية .
٨ ص ١٦٣ ح ٢٤ (انظر - عرفات)
اى شئ كان موضع البيت حيث كان الماء؟ ٠٠٠ قال :
٩ ص ٣٤٧ ح ٦
عن دجاج الماء فقال ٠٠٠
١٦ ص ٣٥٥ ح ٥
٠٠٠ سيد شراب الدنيا والاخرة الماء .
١٧ ص ٢٧ ح ١١
٠٠٠ قال : والأربعاء أن يسنى مسناة فيحمل الماء
فيسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : فلاتبعه و
لكن أعره جارك ٠٠٠
١٧ ص ٣٣٣ ح ١
٠٠٠ اذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه ٠٠٠
١٧ ص ٣٣٦ ح ٢
قال : في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء . . .
١٩ ص ٢٨٩ ح ١

عن الرضا عليه السلام . . . كان اذا خلا ونصب مائدته
اجلس معه . . . مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس
١٦ ص ٤٢٤ ح ٣

من تتبع مايقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن
ولده وولد ولده الى السابع .
١٦ ص ٥٠٣ ح ٩

(المائدة)

. . . ثم رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان
تحتها فقال : مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف .
فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم . ثم
اتى بالخلال وقال : من حق الخلال أن تدبرلسانك
في فمك فما اجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال شم
تخرجه بالخلال فتلفظه . واتى بالطشت والعا فابتدأ
باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل . . .
١٧ ص ٢٢ ح ٥٧

(الميل)

. . . وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل . . .
٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - فردا)

عندنا شراب يسمى الميبة نعد الى السفرجل . . .
١٧ ص ٢٩٣ ح ٣

(مائدة)

ثانية ان اهينوا فلايلوموا الا انفسهم :الذاهب الى
مائدة لم يدع اليها . . .
١٦ ص ٤٠٢ ح ٤

كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا
يوما بمائدة له فجمع عليه مواليه . . .
١٦ ص ٤٢٣ ح ١

. . . أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها
خضرة ؟ . . .
١٦ ص ٥٣١ ح ٢

(مائدته)

ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول
طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر
لهم .

١٦ ص ٤٢٢ ح ٣

(انظر - طعام)

ن

- (نبي) ٠٠٠ فيها صورة كلّ نبي وكلّ وصيّ .
 ٣ ص ٥٣٢ ح ٧
- مرّ موسى ٠٠٠ في سبعين نبياً على فجاج الروحا .
 عليهم العبا القطوانية يقول (لبيك لبيك عبدك ٠٠٠)
 ٩ ص ٥٥ ح ٧
- إنّ الله أدب نبيّه على محبته ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٠ ح ٣٢
- (النبوة)
 لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم
 الذي انزل فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله
 ٧ ص ٣٥٨ ح ٢٦
- ٠٠٠ لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .
 ١٨ ص ١٠٣ ح ١٤
- (أنبت)
 ٠٠٠ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو شعر
 أو أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة ٠٠٠
 ١ ص ٣٠ ح ٢
- ٠٠٠ ان الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان و
 نبت ٠٠٠
 ١٧ ص ١٢٠ ح ١
- (نبيذ) البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر ٠٠٠
 ١ ص ١٤٢ ح ٥
- عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٥٨ ح ١٤
- (المنبر)
 ٠٠٠ قال : يخرج المنبر ثم يخرج ويمشى كما يمشى .
 يوم العيدين ٠٠٠
 ٥ ص ١٦٢ ح ٢
- (يستنبطون)
 ٠٠٠ آل محمد وهم الذين يستنبطون منهم القرآن .
 ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه
 ١٨ ص ١٢٦ ح ٢٩
- (المستنبط)
 ٠٠٠ والأخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها
 كلّ شبهة والمستنبط منها كلّ حادثة ٠٠٠
 ١٨ ص ٧٣ ح ٨٤ (انظر- الأخبار)
 (نتاج)
- ٠٠٠ نهى عن بيع جبل الحبله ومعناه ولد ذلك :
 الجنين الذى فى بطن الناقة او هو نتاج النتاج .
 وذلك غرر . ج ١٢ ص ٢٦٢ ح ٢

قال: ان ننف المحرم من شعرلحيته وغيرها شيئاً .
فعلية أن يطعم مسكيناً في يده .

٩ ص ٣٠٠ ح ٩

اناقد أطيناوتننا فما صنع عند الحج؟ فقال . . .
٩ ص ١٠ ح ٢

(الننڦ)

. . . . وفي الننڦ كفارة حنث يمين

١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)

(ينتن)

. . . قال: ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع .

١ ص ١٣٦ ح ١

(الانشيان)

قال: لا يؤكل من الشاة . . . الغدد والقضيب . و

الانشيان والحيا والمرارة .

١٦ ص ٣٦٠ ح ٢

(استنجدوا)

. . . فقال: ديبته على القوم الذين استنجدوا والرجل

فأنجدهم وأنقذ أموالهم

١٩ ص ١٩٢ ح ١

(نجد)

. . . ووقت لأهل اليمن قرن المنازل . ولأهل نجد

العقيق .

٨ ص ٢٢٣ ح ٢

(منجزه)

من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له

١ ص ٦٠ ح ٥

(نجس)

الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان

في وقت ١ ص ٢٥٩ ح ٢

. . . الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد الطر .

١ ص ١٠٩ ح ٦

(ينجسه)

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شي الا ما غيرلونه .

أو طعمه أو ريحه .

١ ص ١٠١ ح ٩

قال: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شي

١ ص ١٢٣ ح ٨

(النجس)

العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال:

١ ص ١٢٢ ح ١

(انجم)

. . . قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم . . .

١٦ ص ٨٢ ح ٩

(النجوم)

. . . والركعتين اللتين بعد الفجر هما اذ بارالنجوم

٣ ص ٢٧ ح ٢

(نجى)

. . . وانه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه ابراهيم .

عليه السلام

٧ ص ٣٢٨ ح ١٢

(تستنجي)

عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا .

تستطيع أن تستنجي بالماء

١ ص ٢٤٥ ح ٣

قال: ان قوماً في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من .

طعامهم حتى جعلوا منه ثماثيل يستنجون بها فلم

يزل الله بهم حتى اضطروا الى الثماثيل ينقونها . و

يأكلونها ١٦ ص ٥٠٢ ح ٥

- ٠٠٠ يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق ٠٠
 ٥ ص ١٢٥ ح ٦
 رجل عرض له سلطان فأخذه ظالمه يوم عرفة قبل أن
 يعرف فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر ،
 خلى سبيله ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - عرفة)
 ٠٠٠ فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يسوم ،
 النحر عن لبسه الثياب .
 ٩ ص ٣١٤ ح ١
 قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
 زوال الشمس فقد أدرك الحج ٠٠
 ١٠ ص ٥٩ ح ٩
 عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال يوم النحر ومن الغد
 ١٠ ص ٢٠٢ ح ٨
 (تنحت) (١)
 ٠٠٠ فلما دخل سنا بآدا استدالى الجبل الذى تنحت
 منه القدرور ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٩٠ ح ١
 (نحن)
 ٠٠٠ ثم قال : نحن نزيد الروح بالطاعة لله والعمل له
 ١١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر - انفسكم)
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون فى
 العلم ، ونحن نعلم تأويله .
 ١٨ ص ١٣٢ ح ٥
 (نحت)
 ٠٠٠ ثم قعدت فى حجلة اختها ونحت امرأته ٠٠٠
 ١٤ ص ٦٠٢ ح ١
 قال : يتنحى عن الجواد يمناً وبسرة ويصلى .
 (١) تأخر عن مكانها سهواً .

- ٠٠٠ يا بن آدم لو تعلم مالك فى صلاتك و من تناجى
 ما سأمت ولا التفت ٠٠٠
 ٣ ص ٥٥٦ ح ٢
 (نحر)
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد
 بالحد يتيه قصر وأحلّ ونحر ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٩ ح ١
 ٠٠٠ ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .
 ١٦ ص ١٩٥ ح ٢
 (ينحر)
 ان علياً عليه السلام كان يبعث يهدى به ثم يمسك عما
 يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبس ويواعد هم يوم ينحر
 بدنه فيحلّ .
 ٩ ص ٣١٤ ح ٢
 رجل ساق بدنه فنتجت قال : ينحرها وينحروا لها ٠٠
 ١٠ ص ١٢٣ ح ١
 (ينحرون)
 رجل بعث بهدى مع قوم وواعد هم يوماً يقلدون فيه
 هديهم وينحرون فيه فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣١٢ ح ١
 (انحر)
 (فصل لربك وانحر) قال ٠٠٠ رفع الأيدي فى الصلاة
 ٤ ص ٢٢٧ ح ١٣
 (المنحر)
 عن الهدى اذا عطبت قبل أن يبلغ المنحراً يجرى عن
 صاحبه ؟ فقال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٣ ح ٣
 (النحر)
 كان على عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من

- ٣ ص ٤٥١ ح ٢
في الشاة عشرة اشيا لا تؤكل: الفرت والدم والنخاع .
١٦ ص ٣٦١ ح ٨
- (ينخل)
٠٠٠ فقال :بأبي وامى من لم ينخل له طعام ولم
يشبع من خبز الير ثلاثة ايام حتى قبضه الله .
١٦ ص ٥٠٩ ح ٨
- ٠٠٠ نهى ٠٠٠ أن يضرب أحد من المسلمين خلا تحت
شجرة أو نخلة قد أثمرت ٠٠٠
١ ص ٢٣٠ ح ٨
- ٠٠٠ فكان يعرّبه الى نخلته ولا يستأذن فكلمه .
الأصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمره ٠٠٠
١٧ ص ٣٤١ ح ٣
- (النخل)
٠٠٠ ولا تحرقوا النخل ولا تفرقوه بالماء ٠٠٠
١١ ص ٤٢ ح ٣
- ٠٠٠ والناس يقولون :لا تصلح قبالة الارض والنخل .
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر ٠٠٠
١١ ص ١٢٠ ح ١
- ٠٠٠ والمزابنة بيع التمرفى رويس النخل بالتمر .
١٣ ص ٢٥ ح ٥
- ٠٠٠ (نخوه)
٠٠٠ وأذ هب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية و
تفاخرهم بمشاييرها وباسق انسابها ٠٠٠
١٢ ص ٢٢ ح ١
- (ندّ)
آياكم والولايج فان كل وليجة دونافهى طاغوت . أو
قال :ندّ .
١٨ ص ٩٦ ح ٢٧
- ٠٠٠ لان فى الصلاة الاقرار بالربوبية وهصلاح عام .
لان فيه خلع الأنداد ٠٠٠
٣ ص ٥ ح ٩
- (الندم)
الاستغفار درجة العليين وهواسم واقع على ستّة
معان :اولها الندم على ماضى ٠٠٠
١١ ص ٣٦١ ح ٤
- ٠٠٠ واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ٠٠٠
١٨ ص ٣٣٣ ح ٤
- (النداء)
٠٠٠ اسكنوا ما سكنت السما من النداء ٠٠٠
١١ ص ٤٠ ح ١٤
- (نادى)
هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال ٠٠٠ نعم
الا أن يكون أخرجه الى نادى قومه فتبرأ من جريرته
وميراثه .
١٩ ص ٣١٠ ح ١
- (نذر)
قال :كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم .
أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر ٠٠٠ فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار ٠٠٠
١٥ ص ٥٥٢ ح ١
- ٠٠٠ فقال :انه نذرى طاعة الله والحج أحق من
التزويج ٠٠٠
١٦ ص ١٩١ ح ١
- رجل نذر أن يمضى الى بيت الله حائياً قال ٠٠٠
١٦ ص ١٩٢ ح ٢
- (النذر)
الرجل يحلف بالنذر ونيتة فى يمينه التى حلف عليها

درهم او اقل قال ٠٠٠

١٦ ص ١٨٣ ح ٢

أتى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال ٠٠٠

١٦ ص ١٣٩ ح ٢

(ينزح)

ينزح لبول الانسان أربعون دلواً ٠

١ ص ١٣٣ ح ٢

(نزع)

قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه واله رجلاً قط

فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه ٠

٨ ص ٥٠٠ ح ٢

(نزل)

٠٠٠ ونزل الفرقان في ليلة القدر ٠

٧ ص ٢٢٥ ح ١٦

ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه ٠٠٠

١٦ ص ٤٥٩ ح ٢

(أنزل)

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ٠٠٠

١٨ ص ٢٠ ح ١٣

(أنزلت)

(رب آتني لما أنزلت الي من خير فقير) فقال: سأل

الطعام ٠

١٦ ص ٤٦٢ ح ٣

(منزل)

٠٠٠ فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل

بقيم فيه ستة أشهر ٠٠٠

٥ ص ٥٢٢ ح ١١

٠٠٠ فقال: يأتي أحدكم الى منزل أخيه فلا يجده

فياً مر بأخراج كيسه فيفيض ختمه فياً أخذ من ذلك حاجته

فلا ينكر عليه؟ قال: لا قال: لستم على ما أحب ٠٠٠

١٧ ص ٢٢ ح ٥٧

٠٠٠ واذا أقام بمكة قدر سيره الى منزله فشا أن

يصوم السبعة الايام فعل ٠

١٠ ص ١٦٣ ح ٦

(منزلها)

٠٠٠ وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها

خرجت لها حتى تضيها ولا تبيت الا في منزلها ٠

١٥ ص ٤٦٠ ح ٨

(منازلهم)

قال: هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم

في منازلهم كان يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة

٥ ص ٣٧٧ ح ٩

قال: ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم

أتوا ٠٠٠

٥ ص ٥٠٠ ح ٧

قال: الأعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم ٠

٥ ص ٥١٦ ح ٦

٠٠٠ ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم ٠

وكنائسهم ٠٠٠

١٨ ص ٤٧٢ ح ٣ (انظر- الخمر)

(المنزلة)

٠٠٠ وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطعم فيه غيره ٠

١٨ ص ١٦٣ ح ٩

(التنزيل)

٠٠٠ فرسول الله صلى الله عليه واله أفضل الراسخين

في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل

والتأويل ٠٠٠

١٨ ص ١٣٢ ح ٦

٠٠٠ فان ادعى الولد بعد الملائنة نسب اليه ولد .

ولم ترجع اليه امراته ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٢ ح ٣

(نسيه)

٠٠٠ اقرا^١انا نزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك .

الى يوم القيامة ٠٠٠

٢ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر-عرج)

(النسب)

قال:الولا^١لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

١٦ ص ٤٢٧ ح ٦

(ناسخ)

قال:نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً .

١٨ ص ١٥٠ ح ٧٢

(فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اشبهه على الذين يبذلونه

قال:نسختها الآية التي بعدها ٠٠٠

١٣ ص ٤٢١ ح ١

(ينسخه)

٠٠٠ اما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقولته عز وجل

١٨ ص ١٤٨ ح ٦٢

(منسوخه)

(فاينما تولوا فثم وجه الله) انها ليست بمنسوخة وانها

مخصوصة بالفوافل في حال السفر .

٣ ص ٢٤٢ ح ١٨

(متاعاً الى الحول غير اخراج) قال:منسوخه ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٢ ح ٧

(الناسخ)

٠٠٠ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي

صلى الله عليه واله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ .

١٨ ص ١٥٣ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام

شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى اليها

قبل الله منه ٠٠٠

٧ ص ١٧٨ ح ١٩

(ينسك)

قال:في المحصور ولم يسق الهدى ٠٠٠ ينسك ويرجع

فان لم يجد ثمن هدى صام .

٩ ص ٣١٠ ح ٢

(نسكه)

٠٠٠ قال:التفت حنظل الرجل من الطيب فاذا قضى

نسكه حل له الطيب .

٩ ص ٩٦ ح ١٧

(مناسكه)

٠٠٠ ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب الي

٩ ص ٥٣١ ح ٦

قال:ان الله عز وجل أمر ابراهيم ببنا^١الكعبة وان

يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم ٠٠٠

٩ ص ٣٢٨ ح ٤

(نسل)

عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب ٠٠٠ ثم ان

رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣٥٣ ح ١

(نسه)

رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه ان يعتق اعرج

واشل؟ قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٨ ح ٨

(نساء)

٠٠٠ كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه واله قرون

رؤسهن قد تم رؤسهن فكان يكفيهن من العا^١ شيء

قليل .

١ ص ٥٢١ ح ١

قال: كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان . . .

٢ ص ٢٥٢ ح ٢

. . . ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى توتى نساؤه فلا يغار .

١٢ ص ١٠٨ ح ٥

(نسوة)

. . . فان كان رجلا واربع نسوة فلا تجوز في الرجم

١٨ ص ٢٦٤ ح ٣٢

(نساكم)

خير مساجد نساكم البيوت .

٣ ص ٥١ ح ٢

. . . (احلّ لكم ليلة الصيام الرّفث الى نساكم) .

٢ ص ٨١ ح ٢ (انظر - الصيام)

(النساء)

ان الله حدّ للنساء في كل شهر مرّة .

٢ ص ٥٥٠ ح ٣

ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين

٢ ص ٥٨١ ح ٩

نهى . . . عن لبس الحرير والديباغ والقز للرجال .

فأما النساء فلا بأس .

٣ ص ٢٢٦ ح ٥

من قرأ سورة النساء من (في) كل جمعة أمن من

ضغطة القبر .

٥ ص ٨٧ ح ٢

الرجل يوم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال

٥ ص ٤١٢ ح ٥

قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال . . .

٢ ص ٢٠٨ ح ٧

. . . والصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ . . .

٩ ص ٣٠٣ ح ١

قال: الصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتى .

النساء . . .

٩ ص ٣٠٤ ح ٥

عن النساء في احرامهنّ فقال . . .

٩ ص ٥٠٠ ح ١٢

. . . وليس على النساء سعى . . .

٩ ص ٥٢٢ ح ٢

المتّمع ما يحلّ له اذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء الاّ

النساء والطيب . قلت: فالغرد؟ قال: كلّ شيء الاّ

النساء . . .

١٠ ص ١٩٦ ح ٢

قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء .

وعليه الحجّ من قابل .

١٠ ص ٢١٤ ح ٥

. . . وقلة المراقبة للنساء . أو قال: قلة المواثاة . . .

١١ ص ١٤٨ ح ٢١

. . . قال: الرزق مع النساء والعيال .

١٢ ص ٢٦ ح ٢

. . . ما تقول في اللواتي مع اللواتي . فقال: لا .

اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما حدثك النساء قال:

قال: نحلف له . فقال: هما في النار . . .

١٢ ص ٢٦١ ح ٢

. . . وان لم يكن فرض لها شيئاً فليتمتها على نحو ما

يتمتع به مثلها من النساء .

١٥ ص ٥٥ ح ٧

. . . وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع . . .

١٧ ص ٥٧٦ ح ٣

٠٠٠ قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول .
 فاحترزن من الغلط في الشهادات ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢٥ ح ١
 (النسوة)
 ٠٠٠ وان لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة
 ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر- تزوج)
 (نسي)
 قال: ثلاث قاصات الظهر: رجل استكثر عمله ونسي .
 ذنوبه ، وأعجب برأيه .
 ١ ص ٧٣ ح ٦
 الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضى ٠٠٠
 ٣ ص ٥٨ ح ٣
 (ينسى)
 الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع ٠٠٠ يقرأه
 في الركوع؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٩٣٠ ح ٣
 ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا .
 كبروا ما لم ينسوها ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٨٦ ح ٨
 (ناسي)
 رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليسم حين
 يذكر ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٦٧ ح ٢
 (ينشد)
 نهى ٠٠٠ أن ينشد الشعر ٠٠٠ في المسجد .
 ٣ ص ٥٠٨ ح ٣
 (ينشر)
 قال: ان المؤمن من مكفر، وذلك ان معرفه يصعد الى الله

عز وجل فلا ينشر في الناس ٠٠٠
 ١١ ص ٥٣٨ ح ١
 الرجل يأخذ الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستشفه
 أيجوز ذلك؟ قال: نعم .
 ٢ ص ١٢٤٤ ح ٣
 (النص)
 ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثرا الصحيح . والنص
 الصحيح .
 ١٨ ص ١٥١ ح ٧٨
 (نصيب)
 ٠٠٠ وكذا لك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له
 نصيب من الغنم ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خصمه)
 ان علياً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال .
 فقال: لا يقطع فان له فيه نصيباً .
 ١٨ ص ٥١٨ ح ٢
 ٠٠٠ (أنصح)
 ٠٠٠ وقال: ابليس لله على أن لا انصح مسلماً أبداً .
 ١٦ ص ٢٠٧ ح ٨
 (النصيحة)
 ٠٠٠ وادى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقه
 الايمان ٠٠٠
 ١ ص ٣٢٢ ح ٣
 (نصره)
 ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقا من خلق
 الله ، فمن نصرهما نصره الله ٠٠٠
 ١١ ص ٢١٦ ح ٢
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما امر الناس أن .
 يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتوا مهبوسا

٠٠٠ ويكون اللعان بين ٠٠٠ المسلم واليهودية ، و
النصرانية ٠

١٥ ص ٥٨٢ ح ٣

(نصف)

٠٠٠ لأخّرت العتمة الى ثلث الليل ، وانت في رخصة
الى نصف الليل ٠٠٠

٣ ص ١٣٥ ح ٧

٠٠٠ وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ٠٠٠

٥ ص ١٥١ ح ٧ (انظر - كسوف)

قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه
نصف دينار ٠٠٠

٦ ص ٩٤ ح ٩

رجل أعتق نصف مملوكه ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٦ ص ٦٥ ح ٨

٠٠٠ قلت : فرجل قتل امرأة قال : ان شاؤوا قتلوا
وأعطوا نصف الدية ٠

١٩ ص ٦١ ح ٨

(نصفه)

رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترك
نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢ ص ٤٠١ ح ٢

(النصف)

٠٠٠ واديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف
ومنع النصف :

١١ ص ٨ ح ١٣

مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلى
الله عليه واله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ٠

١٧ ص ٥٤٢ ح ١٧

(ينضحه)

٠٠٠ وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً

بولا يتهم ويعرضوا علينا نصرهم ٠

١٠ ص ٢٥٢ ح ١

٠٠٠ فاذا سلم قال : اللهم آتني مغلوباً فنصرت ألف ،
مرة فانه يعجل له النصر ٠

٥ ص ٢٦٦ ح ٢

٠٠٠ أتأمروني أن اطلب النصر بالجور لا والله ٠٠٠

١١ ص ٨٢ ح ٦

(الأنصار)

٠٠٠ وكانت الأنصار فيهم تبه وتكرّم ، فقالوا : ان

الاعى لا يبصر الطعام ، والاعرج لا يستطيع الزحام ،

على الطعام ، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح ٠٠٠

١٢ ص ٣٦ ح ١

(نصراني)

ان علياً أعتق عبداً نصرانياً ثم قال : ميراثه بين

المسلمين عامة ان لم يكن له ولي ٠

١٦ ص ٢٠ ح ٦

رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال

١٢ ص ٥٥٢ ح ٥

رجل مسلم فقاء عين نصراني فقال ٠٠٠

١٩ ص ٢٤٦ ح ١

(نصرانية)

سلم تحته يهودية أو نصرانية ٠٠٠ تنفى ولدها ،

وقذفها هل عليه لعان؟ قال : لا ٠

١٥ ص ٥٩٨ ح ١١

(النصراني)

يقترض اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من

بعض ٠٠٠

١٩ ص ٨١ ح ١

٠٠٠ لا تزوج الامة على الحرية ، ولا النصرانية ٠٠٠

١٤ ص ٣٩٣ ح ٥

١٠ ص ٣٢٩ ح ٣٣

لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو
ينظر اليه .

١٦ ص ٢٥٨ ح ١

٠٠٠ فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلسى
اقرارها دون أن تسفر وينظرون اليها .

١٨ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر - الشهادة)

(ينتظر)

إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر

عاماً وعامين ٠٠٠

١٦ ص ٨٧ ح ١٣

قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

١٦ ص ١٢٠ ح ٩

(نظرة)

٠٠٠ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ٠٠

١٢ ص ٣٥٠ ح ٩

٠٠٠ فليس في الحدود نظرة ساعة .

١٨ ص ٤٢٦ ح ٣

(الناظر)

٠٠٠ واللاهى بها والناظر اليها في حال ما يلهى .

بها ٠٠٠ في الاثم سوا ٠٠٠

١٢ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر - الشطرنج)

(النظر)

٠٠٠ كل شئ في القران من حفظ الفرج فهو من

الزنا الا هذه الاية فانها من النظر ٠٠٠

١١ ص ١٢٦ ح ١

٠٠٠ وتجاوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر

اليه ٠٠٠

١٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)

أجزائه أن ينضحه بالماء ٠

٢ ص ١٠٦٠ ح ٣

قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدمالى والتنضح
ففيه نصف العشر ٠٠٠

٦ ص ١٢٥ ح ٥

عن التنضوح يجعل في النبيذ يصلح أن تصلى المرأة،
وهو في رأسها قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٥٨ ح ١٥

(نضّر)

ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فسى
مسجد الخيف فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها

وبلغها من لم يسمعها ٠٠٠

١٩ ص ٥٥٥ ح ٢

(النطفة)

٠٠٠ ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه

اياها في غير موضعها ٠٠٠

١٨ ص ٤٦٨ ح ٦

(منطقم)

٠٠٠ هم عيش العلم، وموت الجهل، وهم الذين يخبر

كم حلمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقم ٠٠٠

١٨ ص ١٣٧ ح ٢٦

(نظر)

٠٠٠ قال: ينظران من كان منكم ممن قدرى حديثنا

ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به

حكماً فاننى قد جعلته عليكم حاكماً ٠٠٠

١٨ ص ٩٩ ح ١

(ينظر)

ان الحسين ٠٠٠ عند ربه عز وجل ينظر الى موضع

معسكره ومن حلّه من الشهداء معه وينظر الى زوّاره .

٠٠٠ كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اوتى بالشارب .

١٨ ص ٤٦٧ ح ٣

٠٠٠ ولكن الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه .

تبعاً لأمر الله ٠٠٠ فتسكوا به ٠٠٠

٥ ص ٣٩٥ ح ١٤

٠٠٠ واذا أمروك بأمر وسئلك شيئاً فقل : نعم . ولا

تقل لا . فان لا عى ٠٠٠

٨ ص ٣٢٤ ح ١

٠٠٠ فكفروا نعم الله وغيروا ما بانفسهم من عافية ٠٠٠

١١ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - العرم)

(نعمة)

قال : البنات حسنات والبنون نعمة ٠٠٠

١٥ ص ١٠٤ ح ٢

قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يستل عمن .

نعم ذلك أبداً .

١٦ ص ٤٨٠ ح ٤

(النعيم)

(ولتستلن يومئذ عن النعيم) فقال : ان الله أكرم من

أن يسأل عبده المؤمن عن اكله وشربه .

١٦ ص ٤٩٤ ح ٤

(الانعام)

(احلّت لكم بهيمة الانعام) قال ٠٠٠

١٦ ص ٢٧١ ح ١٠

رجل كسر بيض نعام وفي البيض فواخ قد تحرك قال

٩ ص ٢١٦ ح ١

(الانفحة)

خسة اشياء ذكية ٠٠٠ الانفحة والبيض والصوف .

١٦ ص ٣٦٥ ح ٢

(نفر) اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات

٠٠٠ ومن العقوق أن ينظر الرجل الى والديه

فيحد النظر اليهما .

١٥ ص ٢١٧ ح ٧

(النظائر)

٠٠٠ ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من .

الحكم التمسناه من النظائر ٠٠٠

١٨ ص ٣٤ ح ٣٨ (انظر - النص)

(التنظف)

أربع من اخلاق الانبياء : التطيب . والتنظيف بالموسى

وحلق الجسد بالنورة . وكثرة الطروقة .

١ ص ٤١٦ ح ٨

(نعتي)

٠٠٠ اقرا قل هو الله أحد كما انزلت فانها نسبي و

نعتي ٠٠٠

٤ ص ٤٨٠ ح ١٠

(نعله)

من وقع ذيله وخصف نعله وغر وجهه فقد برئ من

الكبر ٠٠٠

٣ ص ٣٧٦ ح ٥

(النعل)

اغتسل ٠٠٠ وعلى النعل كما هي فقال ٠٠٠

١ ص ١٥٥ ح ١٠ و ٥٠٥ ح ٢

٠٠٠ ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما .

قاتلت على التنزيل فسئل رسول الله صلى الله عليه :

واله من هو . فقال : خاصف النعل ٠٠٠

١١ ص ١٨ ح ٢

(النعال)

٠٠٠ ما خفقت النعال خلف رجل الآهك وأهلك .

١٨ ص ٩٠ ح ٥

ألا أخيرك بأشد ما افترض الله على خلقه؟ انصاف الناس

من أنفسهم، ومواساة الاخوان في الله عز وجل . . .

١١ ص ٢٢٤ ح ١٠

. . . فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها . . .

١١ ص ٣٧٧ ح ٢

(النفس)

. . . الكفر بالله، وقتل النفس . . .

١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر-الكبائر)

. . . (النفس بالنفس) . . .

١٩ ص ٤٠ ح ١١

. . . فقال: هو ضامن للدية الآتية الموضحة لآته،

وهيها ولم يهب النفس .

١٩ ص ٢٩٧ ح ١

(تنفضهما)

التيمم قال: تضرب بكفك الأرض ثم تنفضهما وت مسح

بهما وجهك ويديك .

٢ ص ٩٧٧ ح ٢

(نفعه)

لعن . . . رجلاً يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم

الرشوة .

١٤ ص ١٣٨ ح ٣

قال: من حفظ على امتي أربعين حديثاً ينتفعون،

بها بعثه الله يوم القيامة نقيهاً عالماً .

١٨ ص ٧٠ ح ٧٢

(منفعة)

قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر

دين أو دنيا فلا تنس عليك فيها، وإما نفع عليك

الكَفَّارَةَ فيما حلفت عليه مما لله فيه معصية أن لا تفعله

ثم تفعله . ١٦ ص ١٥١ ح ٢

فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خص،

نفر . . .

٥ ص ٨ ح ٦

. . . (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . .)

١٨ ص ٥١ ح ٣٩

(النفر)

. . . قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال

٩ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر-عرفة)

(نفسه)

والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه

ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً .

٢ ص ٦٦٦ ح ٤

من قال: يارب يارب حتى ينقطع نفسه قيل له: لبيك

ما حاجتك .

٤ ص ١١٣٢ ح ١٠

. . . من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله الا عزاً

١١ ص ٢٢٥ ح ٣

. . . ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وأوماً بيده الى

خلقه تاب الله عليه .

١١ ص ٣٧٣ ح ١١

لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه اشد مس

محاسبة الشريك لشريكه . . .

١١ ص ٣٨٠ ح ١٠

من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم . . .

١٩ ص ١٣ ح ١

(نفسان)

. . . لو كان لأحدكم نفسان تقدم احداهما وجرب،

بها استقبال التوبة بالآخرى كان . . .

١١ ص ٣٨ ح ١٠

- ٠٠٠ ولا نفقة ولا عدة لها عليك .
 ١٤ ص ٤٧٠ ح ٣ (انظر - متعة)
 عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟
 قال : لا .
 ١٥ ص ٢٣٣ ح ٥
 ٠٠٠ وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها .
 ١٥ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر - طلاق)
 (أنفق)
 ٠٠٠ فان عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه .
 ١٨ ص ٤٩٥ ح ١٠ (انظر - سرق)
 قال : المنبذ حر . . . وان طلب الذي رآه نفقته
 وكان موسراً رد عليه . . .
 ١٦ ص ٤٦٢ ح ٤
 ٠٠٠ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيته .
 ١٤ ص ١٤١ ح ١ (انظر - النخل)
 (ينفق)
 فان لم يوجد له أثر أمر الوالى وليه أن ينفق عليها .
 ١٥ ص ٣٩٠ ح ٤ (انظر - المفقود)
 (المنفق)
 قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعتهم
 بالأيمان .
 ١٢ ص ٣١٠ ح ٦
 (النفقة)
 من يقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة . . .
 ٩ ص ٩ ح ٩
 ٠٠٠ ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة
 ١٥ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر - المرأة)
 (منافق)
 ٠٠٠ ولو ان كافراً أو منافقاً اهدى الى وسقاً ما قبلت
 وكان ذلك من الدين . . .
 ١٢ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - أهدي)
 ٠٠٠ والمنافق يأكل أهله بشهوته .
 ١٥ ص ٢٥٠ ح ٣
 (المنافقين)
 قال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
 ٤ ص ٨١٥ ح ٤
 في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة
 والمنافقين اذا كنت مستعجلاً .
 ٤ ص ٨١٢ ح ٣
 (النفاق)
 ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق .
 ١١ ص ٢٢٢ ح ٣
 (النافلة)
 ٠٠٠ وانته ليقرب الى بالنافلة حتى احبه . . .
 ٣ ص ٥٣ ح ٦ (انظر - يتقرب)
 اصلى في محلى وأنا مريض؟ قال : فقال : اما النافلة
 فنعم واما الفريضة فلا . . .
 ٣ ص ٢٣٨ ح ١٠
 ٠٠٠ وانما أضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله :
 مثلها ليمت بالمنوافل ما يقع فيها من النقصان . . .
 ١ ص ٥٨ ح ٧
 (نفى)
 ٠٠٠ وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى
 سنة في غير صرهما . . .
 ١٨ ص ٣٤٧ ح ٢
 امرأة مجنونة زنت فحبلت ، قال : ليس عليها رجم
 ولا جلد ولا نفى .
 ١٨ ص ٣٨٣ ح ٣

٠٠٠ هذا والله ولدى زوجتى هجيناً فولدت
منه هذا فلما ترعرع وشب آمرونى أن أنتفى منه
١٨ ص ٢٠٧ ح ٢

(ينفى)

الرجل يأتى بهيمة ٠٠٠ فقال : عليه أن يجلد حداً .
غير الحد ثم ينفى ٠٠٠
١٨ ص ٥٧١ ح ٢
الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب
ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .
١٩ ص ٦٩ ح ٩

(ينفون)

يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه .
تأويل المبطلين وتحريف الغالين . وانتحال
الجاهلين ٠٠٠
١٨ ص ١٠٩ ح ٢٣

(النفاية)

٠٠٠ قلت : فان وجدت فى ورته فضلاً مقدار ما فيها
من النفاية فقال ٠٠٠
١٢ ص ٤٦٥ ح ٣

(نقبت)

٠٠٠ فان نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير
١٩ ص ٢٢٦ ح ١
٠٠٠ وفى الكف ٠٠٠ دية نقبها ربع دية كسرهما ٠٠
١٩ ص ٢٣٠ ح ١

(أنقذ)

٠٠٠ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا والرجل
فأنجدهم وأنقذ أموالهم ٠٠٠
١٩ ص ١٩٧ ح ١

(النقيير) ٠٠٠ ومنع النقيير ونبيذ الدبأ ٠٠٠

١٧ ص ٢٨٦ ح ٢

٠٠٠ انما السهو على من لم يدرك أزيد فى صلاته أم .
نقص منها .

٥ ص ٣٢٧ ح ٦

٠٠٠ وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على
الوالى أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم ٠٠٠
٦ ص ١٨٥ ح ٣ (انظر - سهم)

٠٠٠ فيقول : ان الحرز لم يجرى كما حرزت وقد نقص.
قال ٠٠٠

١٣ ص ١٩ ح ٤

٠٠٠ وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن
يأكله حوسب عليه ٠٠٠

١٦ ص ٢٩٤ ح ١٣ (انظر - طين)

(النقص)

يا جابر لا يخرجك الله من النقص والتقصير .
١ ص ٧٢ ح ٤

(نقص)

عن المذى أينقص الوضوء؟ قال : ان كان من شهوة نقص
١ ص ١٩٨ ح ١١

(تنقص)

٠٠٠ ولا تنقص السنة الفريضة .
٤ ص ٦٨٣ ح ١٤

(مستنقع)

الرجل يصيبه الماء فى ساقية أو مستنقع أيغتسل منه
للجناية أو يتوضأ ٠٠٠ اذا كان لا يجد غيره ٠٠٠ فقال
١ ص ١٥٦ ح ١

(انتقام)

فمن يظفر بصالحهن يسعد

٤ ص ١٤ ح ١ ومن يعثر (يعين) فليس له انتقام

عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح . . .

١٤ ص ٥٧٦ ح ٢

قال: لا طلاق الا بعد نكاح . . .

١٥ ص ٢٨٨ ح ٨

قال: المكاتب لا يجوز له . . . نكاح . . .

١٦ ص ٩٠ ح ٢

شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح . . .

١٨ ص ٢٦٢ ح ٢٢

(نكاحه)

. . . فهو على نكاحه الاول .

١٤ ص ٥٦٢ ح ١

. . . وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه

باطل . . .

١٥ ص ٣٨٣ ح ١

. . . فلا يجوز نكاحها حتى تؤدى جميع ما عليها .

١٦ ص ٩١ ح ٦

(نكاحها)

. . . قال: ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر، و

يرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما

الاول .

١٥ ص ٤ ح ٢

. . . ويكتب الى أهل ذلك الصرانه منقياً فلا

تجالسوه ولا يتابعوه ولا تناكحوه . . .

١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ (انظر- المعارب)

اذا قال الرجل للرجل . . . يا منكوح في دبره فان

عليه حد القذف .

١٨ ص ٤٣٣ ح ٢

(المناكحة)

. . . اما أن ترجع الى المناكحة واما أن تطلق . . .

في كفارة اليمين قال: عشرة امداد نقى طيب . . .

١٥ ص ٥٦٢ ح ١١

(ينقى)

ان للاستنجا حد؟ قال: لا حتى ينقى مائة . . .

٢ ص ١٠٣٣ ح ٢

(النقى)

. . . فعمد والى النقى فصنعوا منه كهيئة الانها ر،

فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين . . .

١٦ ص ٥٠٦ ح ٢

(نكته)

الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكته من بوله فيصلى

ثم يذكر بعد . . . قال . . .

٢ ص ١٠٦٤ ح ٦

(نكته)

. . . فان نكحته فهي عنده على ثنتين .

١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر- المختلعة)

رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى

قال . . .

١٢ ص ٤١٢ ح ٩

(تنكح)

. . . وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب

ولدها لكي لا تنكح الا باذن أهلها .

١٦ ص ١٠٦ ح ٥

(ينكحها)

رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً . . . قال: ان كان

علم بذلك قبل ان ينكحها . . . ثم جامعها فقد رضى

١٤ ص ٥٩٨ ح ١

المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال . . .

١٥ ص ١٣ ح ٢

- ١٥ ص ٥٤١ ح ٦
انه بنى خطيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من .
امراة به بعد اربعة أشهر وقال له : أمان ترجع الى .
المناكحة وأمان تطلق . . .
- ١٥ ص ٥٤٦ ح ٦
. . . خمسة اشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها
بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث . . .
- ١٨ ص ٢١٣ ح ١
(النكاح)
. . . قيل : فان المكاتب عتق أفترى يحدد نكاحه
أم يضى على النكاح الاول؟ قال . . .
- ١٤ ص ٥٢٦ ح ٢
. . . فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و
ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز . . .
- ١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- تزوج)
تجوز شهادة النساء . . . في النكاح ولا يجوز فسى .
الطلاق ، ولا في الدم . . .
- ١٨ ص ٢٥٩ ح ٥
. . . وكان . . . يجيز شهادة المرأة تين في النكاح
عند الانكار . . .
- ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انكرنا)
عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال : من عرفنا كان
مؤمناً . ومن انكرنا كان كافراً . . .
- ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٣
(تنكسه)
قال : لا تلبس ثوباً له أز رار وأنت محرم الآن تنكسه .
- ٩ ص ١١٥ ح ١
قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له قبا فليتكسه
- ٩ ص ١٢٥ ح ٨
- يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل
فيه الأئمة .
٢ ص ١٠٣١ ح ١
(ينتى)
قال : المعتك هو المولى والولد ينتى الى من شاء .
١٦ ص ٤٢ ح ٢
(نهب)
. . . وذلك ان العقل . . . لا يوجب ولا يفصل بين
أخذ الشيء بغصب ونهب وبين أخذه بسرقة . . .
- ١٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر- النص)
(نهب)
عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال : من ابتدع
بدعة في الاسلام ، أو قتل بغير حد . أو اشهب نهبه
- ١٩ ص ١٧ ح ٦
(نهر)
قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيته معتصماً كانه
بباص نهر سورا .
٣ ص ١٥٣ ح ٢
(النهر)
. . . ان ما الحمام كما النهر يطهر بعصه بعضاً .
١ ص ١١٢ ح ٢
(نهار)
انه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل .
أو نهار .
٩ ص ٢١ ح ٢
(النهار)
المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أفطراً وتصوم
٢ ص ٦٠٢ ح ٢
اذا مات الميت أول النهار فلا يقبل الآ من قبره .

٢ ص ٤٢٤ ح ٥
 فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالتَّهَار؟ فقال
 ٣ ص ٢٠١ ح ١٣
 ٠٠٠ ولم يرخص في النوافل (الصلاة) اول الليل ، و
 وقال : القضاء بالتَّهَار أفضل .
 ٣ ص ١٨٥ ح ٣
 ان صدقة النهار تميمت الخطيئة ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢٤ ح ٥
 كان على عليه السلام يستاك وهو صائم في اول النهار
 وفي آخره في شهر رمضان .
 ٧ ص ٤٠ ح ١٤
 ٠٠٠ فان على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى
 صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ٠٠٠
 ١٩ ص ٢١٠ ح ٥
 (نهى)
 كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى .
 ١٨ ص ١٢٢ ح ٦٠
 ٠٠٠ ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب .
 ١٨ ص ٥٤٠ ح ١٦
 (ينهى)
 ٠٠٠ وكل أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرم
 على الانسان اجارة نفسه فيه ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٣ ح ١
 ٠٠٠ عن العفو قيل أن ينتهى الى الامام فقال حسن
 ١٨ ص ٣٢٩ ح ٢
 (نهاية)
 ايها الناس ان لكم معالم فانتبهوا الى معالمكم ، وان
 لكم نهاية فانتبهوا الى نهايتكم ٠٠٠
 ١١ ص ١٧١ ح ١
 قال : ثلاثة من عمل الجاهلية : الفخر بالانساب ، و
 الطعن بالأحساب ، والاستسقاء بالأنواء .
 ٥ ص ١٧٠ ح ١
 (النائبة)
 انأهل بيت امرنا أن نطعم الطعام ، ونؤدى في الناس
 النائبة ، ونصلي اذا نام الناس .
 ١١ ص ٥٥٤ ح ٤
 آياكم والتعرض للحقوق : واصبروا على النوائب ٠٠٠
 ١١ ص ٥٤٥ ح ٦
 (النورة)
 قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ٠٠٠
 ١ ص ٣٩١ ح ٢
 (نار)
 كانت بنو اسرائيل اذا قربت القرى ان تخرج نار تأكل ،
 قريان من قبل منه ٠٠٠
 ٩ ص ٢ ح ١
 (النار)
 عجبن عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال :
 لا بأس أكلت النار ما فيه .
 ١ ص ١٢٩ ح ١٨
 ٠٠٠ واذا مرت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله ،
 من النار .
 ٤ ص ٨٣٠ ح ٨
 ٠٠٠ وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ،
 تغلق فيه أبواب النار ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٤ ح ١٣
 ٠٠٠ النار خلقت يوم الأربعاء .
 ٧ ص ٣١١ ح ٢٤
 من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار .

٢ ص ٤٢٤ ح ٥
 فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالتَّهَار؟ فقال
 ٣ ص ٢٠١ ح ١٣
 ٠٠٠ ولم يرخص في النوافل (الصلاة) اول الليل ، و
 وقال : القضاء بالتَّهَار أفضل .
 ٣ ص ١٨٥ ح ٣
 ان صدقة النهار تميمت الخطيئة ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢٤ ح ٥
 كان على عليه السلام يستاك وهو صائم في اول النهار
 وفي آخره في شهر رمضان .
 ٧ ص ٤٠ ح ١٤
 ٠٠٠ فان على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى
 صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ٠٠٠
 ١٩ ص ٢١٠ ح ٥
 (نهى)
 كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى .
 ١٨ ص ١٢٢ ح ٦٠
 ٠٠٠ ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب .
 ١٨ ص ٥٤٠ ح ١٦
 (ينهى)
 ٠٠٠ وكل أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرم
 على الانسان اجارة نفسه فيه ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٣ ح ١
 ٠٠٠ عن العفو قيل أن ينتهى الى الامام فقال حسن
 ١٨ ص ٣٢٩ ح ٢
 (نهاية)
 ايها الناس ان لكم معالم فانتبهوا الى معالمكم ، وان
 لكم نهاية فانتبهوا الى نهايتكم ٠٠٠
 ١١ ص ١٧١ ح ١

٨ ص ٥٧٩ ح ٦
 من لقي الناس بوجهه وعابهم بوجهه جاء يوم القيامة .
 له لسانان من نار .
 ٨ ص ٥٨٣ ح ٩
 (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال . . .
 ١٠ ص ٢٧ ح ١٨
 . . . ويرى الناس كلهم خيراً منه . . .
 ١١ ص ١٤٥ ح ١٣
 ان لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس .
 هم الآمنون يوم القيامة . . .
 ١١ ص ٥٨٢ ح ٢
 . . . فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخبطه
 بهذا الطعام أو بعه ، فأتانكره أن ناكل جيداً وبأكل
 الناس ردياً .
 ١٢ ص ٣٢١ ح ١
 . . . والآن قل دراهم الناس التي تجوز بينهم . . .
 ١٢ ص ٤٠٩ ح ١
 من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس . . .
 ١٥ ص ٩٦ ح ١١
 . . . ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم
 الناس .
 ١٧ ص ٢٣ ح ٣
 قال : أروع الناس من وقف عند الشبهة . . .
 ١٨ ص ١٢١ ح ٣٣
 . . . فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا
 فيها بظاهر الحكم . . .
 ١٨ ص ٢١٣ ح ١
 . . . من ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان
 ديقه علينا . . . ١٨ ص ٣١٢ ح ٤

٨ ص ٥٧٦ ح ٥
 والله لا يدخل النار منكم أحد ، فتنافسوا في الدرجات .
 ١١ ص ١٩٧ ح ٢٢
 . . . الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار . . .
 ١١ ص ٢٥٢ ح ١
 . . . وان أول أهل النار دخولا الى النار أهل المنكر
 ١١ ص ٥٢٣ ح ١٠
 قال : وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوعدت في
 النار . . . فكل .
 ١٦ ص ٢٤٥ ح ١

(النواويس)

. . . وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى و
 النواويس والعرب تواربها في قبورها . . .
 ١٤ ص ٤٦٥ ح ١٤

(الناس)

. . . ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس . . .
 ١ ص ٥٢ ح ٢
 . . . وارسلت الى الناس كافة .
 ٢ ص ٩٧٠ ح ٣
 اذا اراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً الا اعطاه فليبأس
 من الناس . . .
 ٦ ص ٣١٣ ح ٣
 فقال : الفطر يوم يفطر الناس . . .
 ٧ ص ٩٥ ح ٧
 مداراة الناس نصف الايمان . . .
 ٨ ص ٥٢٠ ح ٥
 ان قوماً قلت مداراتهم للناس فالتقوا من قريش وأيم
 الله ما كان بأحسابهم بأس . . . ح ٦
 قال : الكلام ثلاثة : صدق وكذب واصلاح بين الناس .

- ٠٠٠ فقال : انما يترك في حق الله ، فأما في حقوق
الناس فيقتصر ٠٠٠
١٨ ص ٥٠٢ ح ٣
- قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
١٨ ص ٥٨٢ ح ٢
- ٠٠٠ ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ٠٠٠
١٩ ص ٧ ح ١٨
- (من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً) فقال
١٩ ص ٨ ح ٢٠
- (نال)
- من كان رفيقاً في امره نال ما يريد من الناس ٠
١١ ص ٢١٥ ح ١٦
- ٠٠٠ والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل
من نال منى ٠٠٠
١٨ ص ٢٥٩ ح ٢
- (تنال)
- ٠٠٠ فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً ،
تسأل عنه غداً فافعل ٠٠٠
١٢ ص ١٥٥ ح ١
- يأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآ خر شيئاً
١٦ ص ٢٩٥ ح ٢
- (ينام)
- المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال
٥ ص ١٣٨ ح ٩
- (نومه)
- ٠٠٠ ويستاك في كل مرة قام من نومه ٠٠٠
٣ ص ١٩٦ ح ٣
- من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ٠٠٠
٤ ص ١٠٤٢ ح ٢
- ٠٠٠ قال : انما يطعم الصائم ويسقيه في منامه ٠
٢ ص ٩٨ ح ١
- (المنام)
- انما رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير ،
الامام المفترض طاعته حرام ٠٠٠
١١ ص ٣٢ ح ١
- (النوم)
- قال : انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ،
ومن النوم ٠٠٠
١ ص ١٢٨ ح ٧
- ولأبأس أن يقال في صلاة الغداة على اثر حى على
خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين تقيّة ٠
٢ ص ٦٤٥ ح ٩
- (نوى)
- ٠٠٠ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان ٠٠٠ لرجب ،
فضلاً وهو الذى نوى ٠
٨ ص ٢٣٦ ح ٢
- ٠٠٠ وان كان ممن لا يتولانا ٠٠٠ فاختلعها منه فانه
انما نوى الفراق بعينه ٠
١٥ ص ٣٢٠ ح ١
- ٠٠٠ فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له ٠٠٠
قصر ولم يفطر يومه ذلك ٠
٥ ص ٢٩٦ ح ٨ (انظر- قصر)
- (ينوى)
- ٠٠٠ قال : ينوى المتعة ويحرم بالحج ٠
٩ ص ٣٣ ح ٧
- قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوى أن لا يعود ٠٠٠
١٥ ص ٥٥٥ ح ٢

٠٠٠ فان كان من نيته ان لا يردّ عليهم فهو بالمنزل
الذي قال الله عزّ وجلّ: (ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلماً)
١٢ ص ١٩٢ ح ٢
انما الاعمال بالنيّات ، وانما امرى ما نوى .
١ ص ٣٤ ح ٧
(ناب)
٠٠٠ ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة .
١٩ ص ١٤٦ ح ١ (انظر- دية)
(النبيب)
قال: كان أبو عبد الله عليه السلام : يكره أن يتشبهه .
بالهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : النيب .
١٢ ص ١٩٧ ح ١٥
(انظر- الطاء)

٠٠٠ فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا
ضمان عليه .
١٧ ص ٣٦٩ ح ١
(تنوى)
٠٠٠ و عليك بالحجّ أن تهلّ بالافراد وتنوى الفسخ
اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به . و
قلبت الحجّ عمرة
٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر- عمرة)
(نيّته)
٠٠٠ قال : ان كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن
ويقيم فليض في صلاته ولا ينصرف .
٤ ص ٦٥٨ ح ٨
٠٠٠ وان كان قصر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة .
٥ ص ٤٩٥ ح ٢



(الهاء) اذا اذنت فافصح بالألف والهاء .

٢ ص ٦٣٩ ح ١

(يهجرها)

٠٠٠ قال :الايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله .

لأغيظنك ولاسوأئك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تنضى

أربعة أشهر ٠٠٠

١٥ ص ٥٤٢ ح ٣

(الهجرة)

٠٠٠ فلما ارادوا ما هموا به من تبنيته أمره الله .

بالهجرة وفرض عليه القتال فقال ٠٠٠

١١ ص ٦٤٤ ح ٣ (انظر-الزحف)

٠٠٠ والتعرب بعد الهجرة ٠٠٠

١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر-الكبائر)

رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار

البدو ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٩ ص ٨٧ ح ١

(المهاجرين)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب بيين

المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب ٠٠٠

٨ ص ٤٨٧ ح ٢

٠٠٠ ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين

والأنصار فمن كان تلا آية التحريم فليشهد عليه ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٤ ح ٥

(هجيناً)

٠٠٠ زوجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا فلمسا

ترعرع وشب أمروني أن انتفى منه ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٧ ح ٢

(هدر)

من شهر سيفا فدمه هدر .

١٩ ص ٤٤٤ ح ٧

(هدم)

٠٠٠ أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ٠٠٠

١٣ ص ٢٤٣ ح ١

رجل ظاهر من امرأة ثم طلقها تطليقة فقال : اذا ،

طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار

١٥ ص ٥١٨ ح ٢

(هدنة)

٠٠٠ فاتقوا الله فانكم في هدنة ، وادوا الأمانة ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٢ ح ٣

عن جمهور الناس فقال :هم اليوم أهل هدنة ، ترد

ضالنتهم وتؤدى أمانتهم ونحن دماؤهم ٠٠٠

١٤ ص ٤٣٣ ح ١

- ٨ ص ٢٥٨ ح ١
الفيء والأثقال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة .
الذما
٦ ص ٣٦٨ ح ١٢ (انظر-الفيء)
ان الله يحب هراقة الذماء واطعام الطعام .
١٦ ص ٤٤٠ ح ١٠
(هرمك)
يا أبا ذر اغتتم خصماً قبل خصم : شبابك قبل هرمك .
١ ص ٨٦ ح ١٣
(الهرم)
٠٠٠ انى أخشى على امتى من ترك العشاء الهرم .
١٦ ص ٤٦٧ ح ٨
(هزله)
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يتترك الكذب هزله .
وجدته .
٨ ص ٥٧٧ ح ٢
(الاهلة)
الغائب يطلق بالاهلة والشهور .
١٥ ص ٣٠٧ ح ٢
(اهل)
٠٠٠ واكل البيته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به من غير ضرورة
١١ ص ٢٦١ ح ٣٣ (انظر-الكبائر)
(الهلل)
٠٠٠ قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاهتنا من خبرنا
بخلاف ذلك من أرض اخرى فقال
٧ ص ٢٥٩ ح ٣
فى من لم يصم الثلاثة الأيام فى ذى الحجة حتى .
يهل عليه الهلال قال ج ١٠ ص ٦١ ح ٦
- (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)
١ ص ٥٩ ح ٢
(هديناه)
انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا قال
١ ص ٢١ ح ٥
(هدية)
٠٠٠ والهدية التى تعديها الى الله عز وجل والى
رسوله صلى الله عليه واله من أطيب كسبك
١٢ ص ١٥٣ ح ١
(هدى)
٠٠٠ وهل يجب عليه أن يذبح عن حج عنه وعن .
نفسه أم يجزيه هدى واحد؟ الجواب
٨ ص ١٣٣ ح ١
قال : الصبى يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً .
١٠ ص ١٦٢ ح ٥
(هدية)
قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه
قبل أن ينحر هديه فاتته يذبح شاة فى المكان الذى
احصر فيه
٩ ص ٢٩٦ ح ٣
(الهدى)
٠٠٠ ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ
الهدى محلّه
٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر-مفردا)
٠٠٠ فليحل وليجعلها متعة الا أن يكون ساق
الهدى
٨ ص ١٨٤ ح ٤
(المهدب)
٠٠٠ وأتى لك بأخيك كله ، وأى الرجال المهذب .

٠٠٠ لو هلك منه المستاع قبل أن تبيعه آياه كان من مالك ٠٠٠

١٢ ص ٣٧٧ ح ٩

(هلكت)

امراة هلكت وتركت زوجها قال : العال كله للزوج .

١٧ ص ٥١٤ ح ١٤

(هلاكه)

الرجل يكون في داره ثم يخيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما حدث في داره ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر - يشهد)

(الهلكة)

قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٠٠٠

١٨ ص ٨٦ ح ٣٥

(هم)

٠٠٠ واذا هم بالسيرة خرج نفسه منتن الريح ٠٠٠

١ ص ٤١ ح ٢

قال : خلق الرجال من الأرض وانما همهم في الأرض

١٤ ص ٤١ ح ١

(اهتم)

من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

٣ ص ٨٦ ح ٩

(الهيمزة)

٠٠٠ ان من قرأ في فرائضة الهيمزة اعطى من الثواب

قدر الدنيا ٠٠٠

٤ ص ٧٦١ ح ٦ (انظر - قرأ)

(انهيك)

من انهيك في طلب النحوسلب الخشوع

١٢ ص ٢٤٦ ح ١٠

٠٠٠ وقوله : يا هناه فلا بأس به ٠٠٠

٩ ص ١٠٩ ح ٣

(هنيئا)

٠٠٠ (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

وهذا يدخل في الصداق والهبية .

١٣ ص ٣٤٠ ح ١

(هو)

٠٠٠ وقالوا أنت هو فقال : لئن لم تنتهوا وترجعوا

عاقلتهم في وتوبوا الى الله لا تقتلنكم ٠٠٠

١٨ ص ٥٥٣ ح ٢

(يهبابا)

ومن هاب الرجال تهبوبه ومن حقرا الرجال فلن يهابها

٨ ص ٥٤١ ح ٩

(هود)

من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم

القيامة في زمرة النبيين ٠٠٠

٥ ص ٨٨ ح ٦

(يهودى)

رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت اى ميته شئت

ان شئت يهودياً ٠٠٠

١٩ ص ١٠ ح ١

(اليهودى)

عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال : لا تقربوها

١٦ ص ٢٨٤ ح ٩

(اليهود)

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت

القدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة وتسعة عشر

شهراً بالمدينة ، ثم عبرته اليهود ٠٠٠

- ٠٠٠ من استهتان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة . . .
 ١٢ ص ١٥٥ ح ١
 (هوى)
 ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب ،
 المرء بنفسه .
 ١ ص ٧٨ ح ١٥
 (هوك)
 ٠٠٠ فاستر خلل خلقك بفضلك ، وقاتل هوك .
 بعقلك ، تسلم لك المودة . . .
 ١١ ص ١٦٢ ح ٢
 ٠٠٠ ان هولا ، لم يقتلوا ولكن كان هواهم مع
 الذين قتلوا فسأهم الله قاتلين . . .
 ١١ ص ٥٠٩ ح ٥
 (الأهواء)
 ٠٠٠ ورأيت الجور قد شمل البلاد ، ورأيت القرآن قد
 خلق واحد فيه ما ليس فيه ، ووجه على الأهواء . . .
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦
 (انظر - رأيت)
 عن محمد بن علي الحلبي قال : استودعني رجل من
 موالى آل مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع
 بالدينار فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك
 له وقلت له : أنت أحقّ بها فقال : لا ان أمي كان
 يقول : انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نودى أما ننتهم ، و
 نرد ضالتهم . . . فاذا انخرقت الأهواء لم يسع احد القام
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ١٠

- ٣ ص ٢١٨ ح ١٢
 اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود .
 ٣ ص ٥٧١ ح ٢
 ٠٠٠ فقالت اليهود : بهذا قامت السموات والأرض .
 ١٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر - النخل)
 (اليهودية)
 الزوج المسلم واليهودية والنصرانية . . . قال : لا
 يتوارثان .
 ١٧ ص ٥٣٥ ح ٢
 (هوائر)
 قضى في هوائر النخل . . .
 ١٧ ص ٣٣٢ ح ١
 (هول)
 ٠٠٠ انما أبكى لخصمتين : هول المطلع وفراق الأحبة
 ٨ ص ٩٣ ح ٢١
 ٠٠٠ كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة
 قال له المثال : لا تفزع ولا تحزن وابشر . . .
 ١١ ص ٥٧٢ ح ١٠
 (الاهوال)
 ٠٠٠ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب
 الأهوال . . .
 ١٨ ص ١١٧ ح ٢٠
 (مستهتام)
 ٠٠٠ من قلب متم مستهتام . . .
 ١٠ ص ٢٦٧ ح ٢

و

١٧ ص ٥٩٢ ح ٤
(ورع)
قال: لا يخاصم الآشاك أومن لا ورع له .
١١ ص ٤٥٨ ح ٢٨
(ورق)
أنا رجل أبيع المصاحف فان نهبتني لم أبعها فقال :
ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى واعالجها
قال : لا بأس بها .
١٢ ص ١١٥ ح ٥
قال : ان أم عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب .
مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها
على غير شرط . . .
١٢ ص ١١٦ ح ١٠
... (زنوا)
... ثم دعا بزهر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال : زنوا هذا الزهر
فهو وزنه .
١٨ ص ٢١١ ح ٨ (انظر- مقيد)
(الوزن)
... واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من
أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل .
٦ ص ٣٧ ح ١٥ (انظر- الزكاة)

(وبال) ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا .
فصارت عليهم وبالا . . .
١١ ص ٥٢٢ ح ١٦
(وتر)
... قلت : أقضى وترين في ليلة قال : نعم اقض وترأ
أبدأ .
٣ ص ٢٠٠ ح ٦ (وجده)
رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فبتجره فقال :
١٠ ص ١٢٧ ح ٢
(يجد)
الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز
له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم . . .
٥ ص ٤٥٦ ح ٩
(الوجل)
رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض . . . من
كثرة الثلج والماء والطر والوجل ايجوز له أن يصلى
الفريضة في الحمل ؟ قال : . . .
٣ ص ٢٢٧ ح ٢
(يرث)
... ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .
١٩ ص ٥٧ ح ٤
انه كان يرث المجوس اذا سلموا . . . بالنسب . . .

فقد سلم ...

١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ (انظر- ميراثه)

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مؤمن .

فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ...

١٢ ص ٢٩٧ ح ٢

... وهل يجزيه أن يدفعه الى صاحبه على وجه

الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال ...

١٢ ص ١٩٣ ح ١

(الوصى)

... وكذلك أمرت الانبياءُ وصيائهم أن يصوموا اليوم

الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً ...

٧ ص ٣٢٥ ح ٢

(تضعون)

قال :ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ...

٤ ص ٩٦٤ ح ٣

(بتوضاً)

الرجل يصيب بثوبه نتيماً ولم يعلم انه احتلم قال :

ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضاً .

١ ص ٤٨٠ ح ٣

قال : فاذا وجد الماء فلتوضاً عليه وليتوضاً لما يستقبل

٢ ص ٩٨٩ ح ٣

الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أبتيمم

أو يتوضاً به ؟ قال ...

٢ ص ٩٩٧ ح ٤

(وضو)

... ففخذت لها فامذيت أنا وأمنت هي ... فقال :

ليس عليك وضو ولا عليها غسل .

١ ص ١٩٨ ح ١٣

انه بال حتى رغا ثم توضاً ثم مسح على نعليه ثم قال

... انه ذكر اقواماً كان أبى عليه السلام اثنتهم

على حلال الله وحرامه وكانوا عبية علمه ، وكذلك اليوم

هم عندى مستودع سرى ...

١٨ ص ١٠٥ ح ٣٥

(الوسطى)

... ما دارت عليه الوسطى والابهام ...

١ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر- الوجه)

(وسع)

... فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه ...

١٢ ص ٤٣١ ح ٣ (انظر- ربا)

(يسعه)

... فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار ...

٨ ص ١٩٩ ح ١١ (انظر- استطاع)

ثلاث يصفين ود المؤمن لأخيه المسلم ، يلقاه بالبشر

ويوسع له فى المجلس اذا جلس اليه ، ويدعوه بأحبّ .

الاسطء اليه .

٨ ص ٤٣٤ ح ٢

(سعة)

... ومن وجد سعة فطت ولم يحجّ ...

٨ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- كفر)

قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلقى .

الى صدقة ، ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه

سعتهم ...

٦ ص ١٩١ ح ١ (انظر- صدقة)

(وصل)

عن الوتر أفضل أم وصل ؟ قال : فصل .

٣ ص ٤٧ ح ١٢

... فقلت له : فطاحال الغاصب فيما بينه وبين الله .

تعالى ؟ فقال : اذا وصل الطال الى إمام المسلمين .

٠٠٠ ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميعات ، ولا يجوز ،

تأخيره عن الميعات الا لمرض ٠٠٠

٨ ص ١٤٤ ح ٢٩ (انظر- الحج)

(وقع)

٠٠٠ فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب ،

لسانى فلطبلع منى أتيته فسقانى ووقع على ٠ فقال :

١٨ ص ٣٨٤ ح ٧

(يقع)

امراة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين

أو ثلاثاً هل لزوجهها أن يقع عليها؟ قال : ٠٠٠

٢ ص ٥٤٥ ح ٣

(وقف)

ان من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن ان

الله لم يغفر له ٠

١٠ ص ٢٢ ح ٢

ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ٠٠٠

١٣ ص ٣٠٧ ح ١

(يقفوا)

ما حق الله على العباد؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، و

يقفوا عند ما لا يعلمون ٠

١٨ ص ١٢ ح ٩

ما حجة الله على العباد؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، و

يقفوا عند ما لا يعلمون ٠

١٨ ص ١١٩ ح ٢٧

(الوقف)

٠٠٠ هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذى اقيم

مقامه اذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ ام لا يجوز؟

فأجاب ٠٠٠

١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر- يشهد)

هذا وضوء من لم يحدث ٠٠٠

١ ص ٣١٠ ح ٢٥

٠٠٠ وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم

٢ ص ٤٠٧ ح ٩

٠٠٠ فقال : بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٠

٢ ص ٩٩٧ ح ٢

(الوفاء)

الاسلام عشرة اسهم ٠٠٠ والسابعة الأمر بالمعروف و

هو الوفاء ٠٠٠

١ ص ١٢ ح ٢٣

(توفى)

٠٠٠ النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى ،

عنهن شئ ٠٠٠

١٧ ص ٥٢٢ ح ١٧

(وقت)

قال : اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت ،

الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة

اخرى كان عليها قضا تلك ٠٠٠

٢ ص ٥٩٩ ح ٤

عن وقت صلاة الليل فى السفر فقال ٠٠٠

٣ ص ١٨٢ ح ٥

(وقتها)

ما وقت الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ،

١ ص ٢٤١ ح ٥

٠٠٠ فهذا بين ان هذه امرأة قد اختلط عليها

أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ٠٠٠

٢ ص ٥٣٨ ح ٤ (انظر- الحيض)

من صلى فى غير الوقت فلا صلاة له ٠

٣ ص ٧٩ ح ٦

من علم مواليد الخلق كلهم .

١٢ ص ١٠٢ ح ٢

٠٠٠ فاذا نظر الى الشيب ناقل اقدمهم السى .

الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فأخر ذلك

٤ ص ٨٣٥ ح ٢

ان خير نساكم الولود الودود العفيفة .٠٠٠

١٤ ص ١٤ ح ٢

(والينا)

٠٠٠ ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت

ويحبكم وعلّى فى ديوانى خراج فان رأيت .٠٠٠ أن .

تكتب اليه بالاحسان الى فقال .٠٠٠

١٢ ص ١٤١ ح ١١ (انظر-عملك)

(وليّك)

٠٠٠ محمد نبيك والاسلام دينك وعلّى وليّك وامامك .

٢ ص ٨٤٦ ح ٥ (انظر-التلقين)

(مولى)

٠٠٠ ومن مات وليس له مولى فعاله من الأقال .

٦ ص ٣٧١ ح ٢٠

أتحلّ الصدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم .

٦ ص ١٩٢ ح ١

(ولاية)

٠٠٠ اذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشر

مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء .٠٠٠

٨ ص ٤٨٦ ح ١٢

الصدقة حدودة .٠٠٠ اولها أن تكون سريره وعلانيته

لك واحدة .٠٠٠ والثالثة لا يغيره عنك مال ولا ولاية .٠٠٠

٨ ص ٥٠٢ ح ٣

(الموالى)

كان علّى عليه السلام لا يعطى الموالى شيئاً مع ذى رحم

١٧ ص ٤٣٣ ح ١٠

٠٠٠ وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل .

حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن .٠٠٠

٣ ص ٢٠٥ ح ١

(تقية)

٠٠٠ ولا يجوز تأخيره عن الميقات الآ لمرض أو تقيه .

٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ (انظر-الحجّ)

(المتقين)

ان الله أبى الآ ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا

يحتسبون .٠٠٠

١٢ ص ٣٦ ح ١

(ولد)

٠٠٠ فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده .

تلك الأربع سنين .

١٧ ص ٥٨٥ ح ٩

احب ان تشهد لى على نحل نحلته ابني فقال مالك

ولد سواء ؟ قال : نعم قال : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا

قال .٠٠٠ فانما عشاراً لنبيا لا تشهد على الحيف .

١٨ ص ٣٠٦ ح ١

(ولده)

كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كلّ .

ليلة ركعتين .٠٠٠

٢ ص ٦٥٦ ح ٧

عن عطية الوالد لولده فقال .٠٠٠

١٣ ص ٣٨٤ ح ١١

الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال .٠٠٠ ح ١٢

٠٠٠ اباه يمكن على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرقن .

ولا تزنيين ولا تقتلن أولادكنّ .٠٠٠

١٤ ص ١٥٣ ح ١ (انظر-النساء)

(ميلاد)

٠٠٠ ان أصل الحساب حقّ ولكن لا يعلم ذلك الآ

٠٠٠ أنت ومالك من هبة الله لابيک ، أنت سهم من ،
کنانته ٠٠٠

١٦ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر- مالك)

(المواهب)

قال : ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت
عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت ،
عليهم نعمة .

١١ ص ٥٤٢ ح ١٦

(تتيمه)

بكر بن حبيب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام
اعطيت حبة الى القصار فذهبت بز عمه قال :
ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه
شىء .

١٣ ص ٢٧٥ ح ١٦

عن أبي عبد الله عليه السلام : قال لا يضمن القصار ،
الا ما جنت يده ، وان اتهمته أحلفته .

١٣ ص ٢٧٥ ح ١٧

(انظر- ضامن)

رجل أوصى الى وهلك وترك ابنته فقال : اعط الابنة -
النصف واترك للموالى النصف ٠٠٠

١٧ ص ٤٢٥ ح ٧

(أولاء)

٠٠٠ واما اذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث ،
أوماًت به الدابة .

٣ ص ٢٤٠ ح ٤ و ٣٠٦ ح ٢

(انظر- صلاة)

(ايما)

عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يؤمى ،
برأسه ايما ٠٠٠

٢ ص ٦٨٩ ح ٢

(وهب)

قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت :
الجارية : قد كان ابوك وطأنى قبل ان يهبني لك . فقال

١٤ ص ٣٨٥ ح ٣

٠٠٠ يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا .

حسناتكم لمن شئتم .

١١ ص ٥٣٥ ح ٦

ي

(يد) عن السلف في اللحم قال : لا تقرّبته اشتره
معاينه يداً بيد
١٣ ص ٥٧ ح ١
(يده)

قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على
غيره
٤ ص ٧٢٦ ح ٧
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاه فاقام البيّنة
العدول وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول
فقال

١٨ ص ١٨٦ ح ١٤
٠ قال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله :
من سارق بعد يده ورجله
١٨ ص ٤٩٢ ح ١
(يدي)

٠ واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه
٣ ص ٢٢ ح ١١
وفيما أوحى الله الى موسى : ألق كفيك ذلاً بين يدي
كفعل العبد المستصرخ الى سيده
٤ ص ١١٠ ح ٤

(يتيم) قال : ينبغى للرجل أن يوسّع على عياله لئلا
يتمنوا موته وتلا (يطعمون الطعام على حبّه .
مسكيناً ويتيمّاً وأسيراً) قال : الأسير عيال الرجل
١٥ ص ٢٤٨ ح ١

(ايتام)
الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه فيمدّ
يده فيأخذه وينوي أن يردّه فقال
١٢ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر - مال)
(اليتيم)

الكبائر قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً
أكبر أم ترك الصلاة؟ قال
١١ ص ٢٥٤ ح ٤ (انظر - الكبائر)
(اليتامى)

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
(.) أمسوخة هي؟ قال : لا
١٧ ص ٤٢٠ ح ٢
(يد)

من أراد التوسّل اليّ وأن يكون له عندي يد أشفع
له بهايوم القيامة فليصل على أهل بيتي
١١ ص ٥٥٨ ح ٧

- ٠٠٠ ان من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلث
حجزه التقوى عن تحم الشبهات .
١٨ ص ١١٢ ح ٢٠
(اليسر)
٠٠٠ فلم أزل اوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر
على هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى :
صدق عبيد ادخلوه الجنة .
١٥ ص ٢٥٢ ح ٤
(الموسر)
عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينقق عليهم
الموسر قال . . .
٨ ص ٣٠٣ ح ٤
(اليسير)
٠٠٠ ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت .
باليسير . . .
٨ ص ٢٣٥ ح ٢
(اليسرى)
عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . فقال
١٨ ص ٤٩٤ ح ٨
(يستيقن)
٠٠٠ وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن . . .
٣ ص ٢٠٥ ح ١
(اليقين)
٠٠٠ واعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين . وأعلى
- درجة اليقين أدنى درجة الرضا .
٢ ص ٩٠١ ح ١٣
رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء .
٢ ص ٩٩٠ ح ٢
قال : يؤتم المجدور والكسير اذا أصابتها الجنابة
٢ ص ٩٦٨ ح ١٠
(يوم)
قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .
٢ ص ٥٥٨ ح ١٤
رجل نذر أن يصوم يوم من الجمعة . . . دائماً ما بقي .
موافق ذلك اليوم يوم عيد فطراً وأضحى . . .
٢ ص ١٣٩ ح ٢
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و
عشرين يوماً ثم مرض . . . قال . . .
٢ ص ٢٢٤ ح ١٢ (انظر - غلب)
(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً) قال :
اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقلت له : اسكنى . . . و
احلك من يوى وليلتى حل له ذلك ولا جناح عليهما
١٥ ص ٩٠ ح ١
(ايام)
٠٠٠ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج . . .)
١٠ ص ١٧١ ح ١ (انظر - المتمتع)
(واذكروا الله في ايام معدودات) قال . . .
١ ص ١٢٣ ح ١
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام . . . ح ٩ ص ١٢١

(ايامه) ازالة الجبال الرواسى اهن من ازالة ملك لم

ايامه . . . ١١ ص ٣٨ ح ٩

من لم يجد هدياً وأحب ان يقدم الثلاثة الايام فسى .

اول العشر فلا بأس . . . ١٠ ص ١٦٩ ح ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الكتاب

قد ذكر المصنف رحمه الله في آخر موسوعته فوائد اثني عشرة ، ونقلها مع تصرف واختصار .

(الفائدة الاولى) في ذكر طرق الصدوق رحمه الله واسانيدہ التي حذفها في كتابه (من لا يحضره

الفقيه) واوردها في آخره

(الفائدة الثانية) في ذكر طرق الشيخ رحمه الله واسانيدہ التي حذفها في التهذيب والاستبصار

ثم اوردھا في آخر الكتابين

(الفائدة الثالثة) في بيان قول الكليني قدس سره في كثير من الاسانيد عدّة من اصحابنا

(الفائدة الرابعة) في ذكر الكتب المعتمدة التي نقل منها احاديث هذا ، الكتاب

(الفائدة الخامسة) في بيان بعض الطرق التي نروى بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها

(الفائدة السادسة) في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وتواترها

(الفائدة السابعة) في ذكر اصحاب الاجماع واصحاب الاصول والجماعة الذين وثقهم الأئمة (ع)

(الفائدة الثامنة) في تفصيل بعض القرائن التي تقتزن بالخبر مستأيداً على ثبوته وصحة مضمونه

(الفائدة التاسعة) في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها تفصيلاً

(الفائدة العاشرة) في اجوبة ما يرد من الاعتراض

(الفائدة الحادية عشرة) في الأحاديث المضرومة والقرائن الدالة على ان تلك الضالير راجعة الى

المعصوم عليه السلام

(الفائدة الثانية عشرة) في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال وقد ذكرنا هنا

الرجال الثقات والمدوحين على ترتيب الحروف وهم اكثر من ألف وخمسة هذا وقد

اختصرنا هذه الفائدة واوردنا اسم الراوى وما قيل فيه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد واله الطّير الميامين .

(آدم)

آدم بن اسحاق . . . ثقة . . .

آدم بن الحسين النخاس ، كوفي ثقة . . .

آدم بن المتوكل . . . ثقة . . .

(أبان)

أبان بن تغلب بن رياح . . . ثقة جليل القدر . . .

أبان بن عبد الملك الثقفي ، شيخ من أصحابنا . . .

أبان بن عثمان الأحمر البجلي ، أجمعوا على تصحيح ما

يصح عنه وتصديقه . . . له كتاب وله أصل . . .

أبان بن عمر الأسدي . . . ثقة . . .

أبان بن محمد البجلي . . . أبابشر ، كان ثقة وجهاً . . .

(ابراهيم)

ابراهيم أبو رافع عتيق رسول الله صلى الله عليه واله :

ثقة شهد بدرًا معه ، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام بعده

إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع ، ثقة . . .

إبراهيم بن أبي البلاد . . . ثقة . . .

إبراهيم بن أبي حفص . . . ثقة . . .

ابراهيم بن أبي زياد السلمي ، ثقة . . .

ابراهيم بن أبي زياد الكرخي روى عنه ابن أبي عمير ،

. . . ويحتمل اتحادهما مع ما قبله .

ابراهيم بن أبي سماك واقفي ثقة . . .

ابراهيم بن أبي الكرام الجعفري كان خيراً . . .

(ابراهيم)

ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ، ثقة . . .

ابراهيم بن اسحاق الاحمري النهاوندي . . . ثقة . . .

ابراهيم بن اسحاق بن ازور ، شيخ لا بأس به . . .

ابراهيم . . . الاثناطي . . . ثقة . . .

ابراهيم بن رجا الجحدي ، ثقة . . .

ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي مدوح . . .

ابراهيم بن سلام نيسابوري وكيل . . .

ابراهيم بن سليمان بن أبي داحية المزني . . .

كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب ،

ابراهيم بن سليمان . . . النهسي . . . ثقة . . .

ابراهيم بن صالح الاثناطي . . . ثقة . . .

ابراهيم بن عبد الحميد ، ثقة . . .

ابراهيم بن عبد الله القاري . . . من خواص علي .

عليه السلام من ضر . . .

ابراهيم بن عتبة ، ورد التوقيع بوكالته وتوثيقه ومدحه ،

ابراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز كوفي ثقة . . .

ابراهيم بن علي بن عبد الله . . . الجعفري ، الظاهر

انه ابن أبي الكرام المدوح سابقاً .

ابراهيم بن علي الكوفي ، راو صنف زاهد عالم . . .

ابراهيم بن عمر اليماني الصنعاني ، له أصل . . . ثقة

ابراهيم بن عيسى . . . أبو أيوب الخزاز ثقة ، تقدم .

ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٠٠٠ كان خاصاً بحدِيثنا
 ابراهيم بن محمد الأشعري ، قمتى ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن محمد بن الربيع ٠٠٠ ثقة ، تقدم ٠
 ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، كوفي مدوح ٠٠٠
 ابراهيم بن محمد بن العباس الختلى ، كان رجلاً صالحاً
 ابراهيم بن محمد بن علي ٠٠٠ تقدم
 ابراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري لا بأس به في
 نفسه ٠٠٠
 ابراهيم بن محمد بن معروف ابواسحاق المذارى شيخ
 من اصحابنا ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن محمد الهمداني ، وكيل ٠٠٠
 ابراهيم المخارقي ٠٠٠ تقدم
 ابراهيم بن مسلم بن هلال الضريبر ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام مدوح ٠٠٠
 ابراهيم بن مهزم الأسدي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن مهزيار ، من سفراء المهدي عليه السلام :
 ابراهيم بن نصر ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن نصير ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن نعيم العبيدي ابوالصباح الكنانى ٠٠ ثقة ،
 ابراهيم بن هاشم القمي ابواسحاق ، اول من نشر ،
 حديث الكوفيين بقم ٠٠٠ الأرجح قبول قوله ، وقد وثقه
 بعض علمائنا ٠٠٠
 ابراهيم بن يحيى ، ثقة ٠٠٠
 ابراهيم بن يوسف ابن ابراهيم الكندي الطحّان ثقة ،
 (ابن)

ابن بن كعب ، شهد العقبة ٠٠٠ كان يكتب الوحى ،
 شهد بدرأ ٠٠٠
 (أحمد)
 أحمد بن ابراهيم ٠٠٠ روى الكشي توثيقاً شريفاً يدل ،
 على مدحه وجلالته ٠٠٠
 أحمد بن ابراهيم أبي رافع كان ثقة ٠٠٠
 أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن المعلى ٠٠٠ المعلى ٠٠٠
 ثقة ٠٠٠
 أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ٠٠٠ الكاتب النديم أبو
 عبدالله شيخ اهل اللغة وأستاذ أبي العباس تغلب ،
 وكان خصيصاً بأبي محمد ٠٠٠
 أحمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني ، خير فاضل ،
 أحمد بن أبي البشر ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، ثقة ٠٠٠
 أحمد بن أبي عرف ٠٠٠ لا بأس به ٠٠٠
 أحمد بن ادريس أبو علي الأشعري القمي ثقة ٠٠٠
 أحمد بن اسحاق الرازي ، ثقة ٠٠٠
 أحمد بن اسحاق بن عبدالله ٠٠٠ الأشعري ٠٠٠ ثقة ،
 أحمد بن اسماعيل بن سمكة ٠٠٠ من أهل الفضل . و
 الأدب والعلم ، وعليه قرأ محمد بن الحسين بن العميد
 أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب ٠٠٠
 صحيح الحديث سليم ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 أحمد بن الحسن الحسين اللؤلؤي ، ثقة ٠٠٠
 أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 أحمد بن الحسين بن عبدالملك ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ٠٠٠ ثقة
 أحمد بن حماد المرزوي ٠٠٠ الحمودي ٠٠٠ روى ،
 الكشي وغيره فيه مدحاً وذكماً ٠٠٠
 أحمد بن حمزة بن اليسع ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

أحمد بن داود بن سعيد الفزاري . . . كان عامياً ثم
استبصر له صفات . . .
أحمد بن داود بن علي القمي ، كان ثقة . . .
أحمد بن رزق الغمساني . . . ثقة . . .
أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني . . . ثقة . . .
أحمد بن صبيح أبو عبدالله الأسدي . . . ثقة . . .
أحمد بن عائذ أبو حبيب الأحصي البجلي . . . ثقة ،
أحمد بن عبدالله بن أحمد بن جليل الدوري . . .
ثقة . . .
أحمد بن عبدالله بن عيسى بن صقلة . . . الأشعري ،
ثقة . . .
أحمد بن عبدالله بن مهران . . . كان من اصحابنا
الثقات . . .
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار . . . المعروف بابن
عبدون ، كثيراً العلم والرواية . . .
أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد النجاشي
أبو العباس ، ثقة معتمد عليه . . .
أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان . . . القمي
الفقيه حسن المعرفة . . .
أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي ، كان
ثقة . . .
أحمد بن علي الفاضل القزويني ، شيخ ثقة . . .
أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة . . .
أحمد بن عمر الحلال . . . ثقة . . .
أحمد بن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، ثقة . . .
أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان الكندي . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي الجرجاني ، كان ثقة ،
أحمد بن محمد بن طلحة بن عاصم . . . العاصمي ، ثقة . . .

أحمد بن محمد بن جعفر الصولي . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن خالد البرقي . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة . . . جليل القدر ،
عظيم المنزلة كان زهداً جارودياً . . .
أحمد بن محمد بن سليمان الحسن بن الجهمي بكير
بن أعين الزراري أبو غالب كان شيخ أصحابنا في عصره
أحمد بن محمد عاصم . . . العاصمي ، ثقة . . .
أحمد بن محمد بن عبدالله الأشعري القمي . . . ثقة ،
أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلا السواق
. . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن عمار . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح . . .
المعروف بابن الجندي شيخ النجاشي . . . مدوح . . .
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . . . ثقة . . .
أحمد بن محمد بن عيسى القسري . . . كان أديباً
فاضلاً ورد التوقيع بمدحه . . .
أحمد بن محمد بن نوح ابوالعباس السيرافي . . .
ثقة . . .
أحمد بن محمد بن هيثم الحلبي ، ثقة . . .
أحمد بن محمد بن يحيى العطار . . . يعد العلامة
وغيره . . . حديثه صحيحاً . . .
أحمد بن معاني ، ثقة . . .
أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني أنسي
عليه ابن داود . . .
أحمد بن موسى بن جعفر . . . مدحه الجهد . . .
أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن عمرو ، لقبه
دكين ، كان من ثقات أصحابنا . . .
أحمد بن النضر أبو الحسن الجعفي . . . ثقة . . .
أحمد بن يحيى بن حكيم . . . الأودي . . . ثقة . . .

- أحمد بن اليسع بن عبدالله القمي ، ثقة ٠٠٠
 أحمد بن يوسف مولى تيم الله ، ثقة ٠٠٠
 (أحنف)
 أحنف بن قيس من أصحاب النبي صلى الله عليه واله :
 وعلی والحسن عليهم السلام وروى الكشي مدحه .
 (ادريس)
 ادريس بن زياد الكفرثوي أبو الفضل ، ثقة ٠٠٠
 ادريس بن زيد يفهم مدحه من أسانيد الصدوق ٠٠٠
 ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري ، ثقة ٠٠٠
 ادريس بن عيسى الأشعري القمي ، ثقة ٠٠٠
 ادريس بن الفضل سليمان الحولاني ٠٠٠ واقف ثقة ،
 (أديم)
 أديم بن الحر الكوفي الجعفي ، ثقة ٠٠٠
 (أرطاة)
 أرطاة بن حبيب الأسدي ، كوفي ثقة ٠٠٠
 (اسامة)
 اسامة بن حفص كان قميّاً للكاظم عليه السلام ٠٠٠
 اسامة بن زيد مدوح ٠٠٠
 (أسباط)
 أسباط بن سالم بياح الزطبي ، له أصل ٠٠٠
 (اسحاق)
 اسحاق بن ابراهيم الحضيبي مدوح ٠٠٠
 اسحاق بن اسماعيل النيسابوري ، ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن بريد أبو يعقوب الطائي الكوفي ٠٠٠ ثقة ،
 اسحاق بن بشير أبو حذيفة الكاهلي الخراساني من
 العامة ، وكان ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن جرير بن يزيد ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن جعفر بن محمد عليهما السلام ، مدوح ،
 اسحاق بن جندب أبو اسماعيل الفرائضي ، ثقة ٠٠٠

- اسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمي
 ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن عمار ٠٠٠ له أصل وكان فطحياً الآانه ثقة .
 اسحاق بن غالب الأسدي ، كوفي ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن محمد ، ثقة ٠٠٠
 اسحاق بن يعقوب روى الكشي توثيقاً يتضمن مدحه .
 (أسد)
 أسد بن غفر ٠٠٠ من شيوخ أصحاب الحديث الثقات
 ٠٠٠ وفي بعض النسخ : اسيد .
 (أسعد)
 اسعد بن زرارة أبو أمامة الخزرجي من النقباء ليلة
 العقبة ٠٠٠
 (اسماعيل)
 اسماعيل بن آدم بن عبدالله بن سعد الأشعري ٠٠٠
 ثقة ٠٠٠
 اسماعيل بن ابراهيم بن بزة القصير الكوفي ، ثقة ٠٠٠
 وفي نسخه : بز ، وفي اخرى : برة .
 اسماعيل بن أبي خالد محمد بن مهاجر روى عن أبي ،
 عبدالله عليه السلام وروى أبوه عن أبي جعفر عليه
 السلام وهما ثقتان ٠٠٠
 اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري ٠٠٠ قال :
 العلامة : كان عامياً وقال الشيخ والتجاشي : له كتاب ،
 وثقه الشيخ في العدة ٠٠٠
 اسماعيل بن زياد السلمي كوفي ثقة ٠٠٠
 اسماعيل بن أبي سمال ٠٠٠ وثقه التجاشي ٠٠٠
 اسماعيل بن بزيع ، وثقه ابن داود ٠٠٠
 اسماعيل بن بكر كوفي ثقة ٠٠٠
 اسماعيل بن جابر الجعفي كوفي ثقة مدوح ٠٠٠
 اسماعيل بن دينار كوفي ثقة ٠٠٠

- اسماعيل بن زيد الطحان ، كوفي ثقة
- اسماعيل بن سعد الأخرص القمي ثقة
- اسماعيل بن شعيب العريشي ثقة
- اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ، وجه من وجوه أصحابنا وعمومه شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه كلهم ثقات
- اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال : النجاشي : كان رجلاً في أصحابنا وأبوه واخوته وهو أوجهم
- اسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة صالح
- اسماعيل بن عثمان بن أبان له أصل
- اسماعيل بن علي بن اسحاق بن سهل بن نوبخت ، مدوح
- اسماعيل بن علي العمى البصري ثقة
- اسماعيل بن عمارة الصيرفي روى الكشي له مدحاً
- اسماعيل بن الفضل بن يعقوب ثقة
- اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر ثقة ،
- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن هلال المخزومي ، وجه أصحابنا العكيين ، ثقة
- اسماعيل بن محمد الحميري ، ثقة جليل
- اسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني أبو يعقوب ثقة
- اسماعيل بن همام بن عبد الرحمان ثقة هو وأبوه وجدّه
- (الأصمغ)
- الأصمغ بن نباتة كان من خاصة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام
- (أصرم)
- أصرم بن حوشب البجلي ، عمي ثقة
- أم خالد ، مدوحة
- أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه واله يظهر مدحها وحسن حالها من أحاديث كثيرة و توثيقها
- (أنس)
- أنس بن عياض أبو ضمرة اللثمي ، ثقة
- أنس بن معاذ بن انس الأنصاري شهيد براء
- (اويس)
- اويس القرني أحد الزهاد الثمانية
- (أيوب)
- أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة
- أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن الحذاء ، ثقة
- أيوب بن نوح بن دراج النخعي ، ثقة
- باب الباء -
- (البائس)
- البائس مولى حمزة بن اليسع الأشعري ، ثقة
- (البراء)
- البراء بن مالك الأنصاري ، مدوح
- البراء بن محمد الكوفي ، ثقة
- (بريد)
- بريد بن معاوية العجلي ثقة فقيه
- (بريدة)
- بريدة الأسلمي مدوح
- (بسطام)
- بسطام بن الحصين الجعفي كان وجهاً في أصحابنا
- بسطام بن سابور الزيات أبو الحسين الواسطي مولى ثقة ، واخوته زكريا وزيناد وحفص كلهم ثقات
- بسطام بن علي وكيل
- (بشار)
- بشار بن يسار الكوفي الضبعي وثقه النجاشي

بشر بن اسماعيل بن عمار ، من وجوه من روى الحديث
بشر بن طرخان النخاس دعاه الصادق عليه السلام :

بشر بن كثير مدوح ٠٠٠

بشر بن سلمة الكوفي يكتنى بأباصدقة ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

(بشير)

بشير النبال ، مدوح ٠٠٠

(بكر)

بكر بن الأشعث أبو اسماعيل ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

بكر بن جناح أبو محمد ، كوفي ثقة ٠٠٠

بكر بن محمد الأزدي ، مدوح خير فاضل ٠٠٠ ثقة ،

بكر بن محمد بن حبيب أبو عثمان المزني ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

بكر بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي الغامدي ٠٠٠ ثقة

(بكير)

بكير بن أعين ، مدوح ٠٠٠

(بلال)

بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله شهد بدراً ،

(البلالي)

البلالي ، ثقة ٠٠٠

(بندار)

بندار بن محمد امامي متقدم ٠٠٠

(بورق)

بورق البوشجاني ، روى الكشي مدحه ٠٠٠

(بيان)

بيان الجزري أبو أحمد كان خيراً فاضلاً ٠٠٠

— باب التاء —

(تقي)

تقي بن نجم الحلي أبو الصلاح ، ثقة عين ٠٠٠

(تميم)

تميم بن خزيمة الناجي ٠٠٠ مدوح ٠٠٠

تميم بن عمرو يكتنى بأحبش كان عامل امير المؤمنين ،

تميم مولى خراش شهد بدراً واحداً ٠٠٠

ث

(ثابت)

ثابت البناني ، من أهل بدر ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي ، ثقة ٠٠٠

ثابت بن شريح أبو اسماعيل الصائغ ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

(ثبيت)

ثبيت بن محمد أبو محمد العسكري ، متكلم حاذق ٠٠٠

(ثعلبة)

ثعلبة بن ميمون ، كان وجهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً ،

نحوياً لغوياً راوية ٠٠٠

ج

(جابر)

جابر بن عبدالله ٠٠٠ شهد بدراً ٠٠٠

جابر الكوفي ، ٠٠٠ مدوح ٠٠٠

جابر بن يزيد الجعفي ، وثقه ابن الغضائري وغيره ،

(جارود)

جارود بن المنذر الكندي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

(جبرئيل)

جبرئيل بن أحمد الفارابي ٠٠٠ كان فقيماً بكش كثير

الرواية ٠٠٠

(جبير)

جبير بن مطعم ، روى الكشي مدحه ٠٠٠

(جعفر)

جعفر بن ابراهيم الجعفري ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه مدوح ٠٠٠

جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي ٠٠٠ صحيح

الحديث والمذهب ٠٠٠

جعفر بن أحمد بن نديك ٠٠٠ من أصحابنا المتكلمين

والمحدثين ٠٠٠

- جعفر بن أحمد بن يوسف الأودي . . . ثقة . . .
 جعفر بن بشير أبو محمد البجلي الوشّاء . . . ثقة . . .
 جعفر بن الحسن بن علي بن شهريار . . . القمي . . .
 ثقة . . .
 جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي . . .
 المحقّق المدقّق الامام العلامة واحد عصره . . .
 جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار . . . ثقة . . .
 جعفر بن سليمان الضبيعي ، ثقة . . .
 جعفر بن سليمان القمي أبو محمد ، ثقة . . .
 جعفر بن سهيل ، وكيل . . .
 جعفر بن عبدالله رأس الذري . . . أوثق الناس في
 حديثه . . .
 جعفر بن عبدالله بن جعفر ، له مكاتبة . . .
 جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي . . .
 روى الكشي عن حمدويه قال : سمعت أشياخي يذكرون
 ان حمّاداً وجعفرأ والحسين بن عثمان بن زياد ،
 الرواسي . وحطد يلقب بالناب ، كلهم فاضلون خيار ،
 ثقات . . .
 جعفر بن عفان الطائي روى الكشي مدحه . . .
 جعفر بن علي بن أحمد بن القمي . . . ثقة . . .
 جعفر بن عيسى بن عبيد ، مدوح . . .
 جعفر بن المشني بن عبدالسلام . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي الشريف
 الصالح روى عنه التلعكبري . . .
 جعفر بن محمد بن اسحق بن رباط . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي . . .
 ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه أبو القاسم . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد الدورستي أبو عبدالله ، ثقة . . .
- جعفر بن محمد بن سامة ، ثقة في الحديث واقفي .
 جعفر بن محمد بن مالك ، ضعفه النجاشي وثقه
 الشيخ . . .
 جعفر بن محمد بن يونس الأحول . . . ثقة . . .
 جعفر بن ورقا بن محمد . . . له كتاب في امامة علي ،
 عليه السلام .
 جعفر بن هارون . . . ثقة . . .
 جعفر بن يحيى بن العلا . . . ثقة . . .
 جعفر بن الحكم العبدى . . . ثقة . . .
 (جلبية)
 جلبية بن عياض أبو الحسن الليثي ، ثقة . . .
 (جميل)
 جميل بن درّاج ، . . . ثقة . . .
 جميل بن صالح الأسدّي ، ثقة . . .
 (جند)
 جند بن جنادة الغفاري أبو ذر - ره - وقيل : جندب
 بن السكن وقيل اسمه بريد بن جنادة ، مهاجري أحد
 الأركان الاربعة . . .
 (جندب)
 جندب بن زهير ، من التابعين الكبار . . .
 (جوهرية)
 جوهرية بن مسهر العبدى ، مدوح . . .
 (جهم)
 جهم بن حكيم كوفي ثقة . . .
 (جيفر)
 جيفر بن الحكم العبدى . . . ثقة . . .
- ح
 (حاجز)
 حاجز ، من وكلاء الناحية . . .

- جعفر بن أحمد بن يوسف الأودي . . . ثقة . . .
 جعفر بن بشير أبو محمد البجلي الوشّاء . . . ثقة . . .
 جعفر بن الحسن بن علي بن شهريار . . . القمي . . .
 ثقة . . .
 جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي . . .
 المحقّق المدقّق الامام العلامة واحد عصره . . .
 جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار . . . ثقة . . .
 جعفر بن سليمان الضبيعي ، ثقة . . .
 جعفر بن سليمان القمي أبو محمد ، ثقة . . .
 جعفر بن سهيل ، وكيل . . .
 جعفر بن عبدالله رأس الذري . . . أوثق الناس في
 حديثه . . .
 جعفر بن عبدالله بن جعفر ، له مكاتبة . . .
 جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي . . .
 روى الكشي عن حمدويه قال : سمعت أشياخي يذكرون
 ان حمّاداً وجعفرأ والحسين بن عثمان بن زياد ،
 الرواسي . وحطد يلقب بالناب ، كلهم فاضلون خيار ،
 ثقات . . .
 جعفر بن عفان الطائي روى الكشي مدحه . . .
 جعفر بن علي بن أحمد بن القمي . . . ثقة . . .
 جعفر بن عيسى بن عبيد ، مدوح . . .
 جعفر بن المشني بن عبدالسلام . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي الشريف
 الصالح روى عنه التلعكبري . . .
 جعفر بن محمد بن اسحق بن رباط . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي . . .
 ثقة . . .
 جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه أبو القاسم . . . ثقة . . .
 جعفر بن محمد الدورستي أبو عبدالله ، ثقة . . .

- الحارث بن أبي رسن الأودي ، أول من ألقى التشيع
في بني أود
- الحارث الأعور روى الكشي وغيره مدحه
- الحارث بن الربيع بن زياد كان عامل أمير المؤمنين
عليه السلام على المدينة
- الحارث بن عمران الجعفي الكلابي كوفي ثقة
- الحارث بن محمد بن النعمان الاحول ، له أصل . . .
- الحارث المرزباني ، تقدم عدّه منّ وشقهم
- الحارث بن المغيرة النضري . . . ثقة
- الحارث بن النعمان بن أمية الانصاري ، شهيد بداراً ،
الحارث بن همام النخعي ، صاحب لوا الأشر
- (حارثة)
- حارثة بن صرف . . . من ثقات عليّ عليه السلام
- (حبابة)
- حبابة الوالبيّة روى الكشي وغيره مدحها
- (حبي)
- حبي اخت مبشر ، مدوحة
- (حبيب)
- حبيب بن اويس الطائي أبو تمام أُمّيّ مدوح
- حبيب السجستاني ، مدوح
- حبيب بن مظاهر الاسدي ، وقيل : ابن مظهر ، قتل ،
مع الحسين عليه السلام مشكور
- حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ، ثقة
- (حجاج)
- حجاج بن رفاعة الكوفي الخشاب ، ثقة
- (حجر)
- حجر بن زائدة الحضرمي الكوفي ، ثقة
- حجر بن عدّي الكندي ، كان من الأبدال
- (حديد)

- حديد بن حكيم الازدي المدائني ، ثقة
- حذيفة بن منصور . . . صرح النجاشي بتوثيقه
- حذيفة بن اليمان ، أحد الأركان
- (حرشة)
- حرشة بن الحر الحارثي ، كان مستقيماً
- (حريز)
- حريز بن عبدالله السجستاني ، كوفي ثقة
- (حسان)
- حسان بن مهران الجمال . . . ثقة
- (الحسن)
- الحسن أبو محمد بن هارون بن عمران الهمداني ،
وكيل
- الحسن بن أبي سارة ، ثقة
- الحسن بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكارى
- وجه في الواقعة ثقة
- الحسن بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عمر
- ثقة
- الحسن بن أبي عقيل العماني ، فقيه متكلم ثقة
- الحسن بن أحمد بن زيدويه القمي ، ثقة
- الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي
- ثقة وأبوه وجدّه ثقتان
- الحسن بن بشّار المدائني . . . ثقة
- الحسن بن جعفر بن الحسن . . . المدني . . . ثقة
- الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني
ثقة
- الحسن بن حبيش الأسدي ، مدوح
- الحسن بن الحسين الجحدري عربي ثقة
- الحسن بن الحسين السكوني . . . ثقة
- الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، وثقه النجاشي

الحسن بن موفق ... ثقة ...

الحسن بن النضر ، من أجلة اخواننا ...

(الحسين)

الحسين أبو محمد بن هرون بن عمران الهمداني ،

وكيل ... وفي نسخة : ابن محمد .

الحسين بن أبي حمزة ، ثقة ...

الحسين بن أبي سعيد ... المكارى ... ثقة ...

الحسين بن أبي العلا الخفاف ... وأخوه علي و

عبد الحميد ... وكان الحسن أوجههم ، له كتب ...

الحسين بم أبي غندر ، له كتاب ...

الحسين بن أحمد بن المغيرة ... ثقة ...

الحسين بن أسد ، ثقة ...

الحسين الأشعري القمي ... ثقة ...

الحسين بن اشكيب المروزي ، ثقة ... ثبت عالم ...

الحسين بن بسطام ، له ولأخيه أبي عتاب كتاب .

جمعه في الطبّ كثير الفوائد ...

الحسين بن بشار مدايني ، ثقة ...

الحسين ابن بنت أبي حمزة ، هوا بن ابي حمزة ...

السابق ...

الحسين بن ثور بن أبي فاخته ، ثقة ...

الحسين بن الجسم بن بكير بن أعين ، ثقة ...

الحسين بن الحسن بن أبان ... صرح ابن داود ،

بتوثيقه ...

الحسين بن حمزة الليثي الكوفي ... ثقة ...

الحسين بن خالد ... يستفاد من الاحاديث مدحه ،

الحسين بن روح النوبختي ، جليل القدر ... من

وكلا صاحب الزمان عليه السلام ...

الحسين بن زرارة أخوالحسن ... روى الكشي مدحه

الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي ،

... ثقة عين ...

الحسين بن شاذويه ... الصفار الصحاف ، ثقة ...

الحسين بن صدقة ، ثقة ...

الحسين بن عبد ربّه ... كان وكيلاً ...

الحسين بن عبد الصمد الأشعري ، شيخ ثقة ...

الحسين بن عبيد الله الغضائري كثير السماع عارف ،

بالرجال له تصانيف ...

الحسين بن عبيد الله السعدي ... روى بالغلو ...

الحسين بن عثمان الأحمسي البجلي ، كوفي ثقة ...

الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي ... ثقة ...

الحسين بن عثمان بن شريك ... ثقة ...

الحسين بن علوان وأخوه الحسن ... والحسن أخص

بنا وأولى ...

الحسين بن عليّ ... الصري ، فقيه ... ثقة ...

الحسين بن عليّ بن الحسين عليها السلام ، كان ،

فاضلاً ورعاً وروى حديثاً كثيراً ...

الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه ،

... ثقة ...

الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد ... البرزوفري ،

... ثقة ...

الحسين بن عليّ بن مالك ، كان أحد فقهاء الشيعة

الحسين بن عليّ بن يقطين ... ثقة ...

الحسين بن عمر بن يزيد ... ثقة ...

الحسين بن القاسم بن محمد بن أيوب ... الكاتب ،

قال ابن الغضائري ... ضعفه وهو عندي ثقة ...

الحسين بن محمد الأشعري العدل ...

الحسين بن محمد بن عليّ الأزدي ... ثقة ...

الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ... ثقة ...

الحسين بن محمد بن الفرزدق بن يحيى ... الفزاري

القطعي ، ثقة ...

الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعد ...

... ثقة ...

الحسين بن المختار القلاني عدّه الخفيد ... من

- حمدان بن سليمان النيسابوري . . . ثقة . . .
- حمدان القلانسي ، هو حمدان النهدي كما يأتي .
- حمدان بن المعافا . . . روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام : دعوا له . . .
- حمدان بن الهلب ، له كتاب . . .
- حمدان النهدي . . . القلانسي كوفي ثقة . . .
- (حمدويه)
- حمدويه بن نصير . . . ثقة . . .
- (حمران)
- حمران بن أعين تابعي مشكور . . .
- (حمزة)
- حمزة بن حمران بن أعين ، له كتاب . . .
- حمزة بن الطيار ، ترجم عليه الصادق عليه السلام . . .
- حمزة بن عبد المطلب ، قتل بأحد ثقة . . .
- حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة العلوي أبو يعلى ثقة . . .
- حمزة بن يعلى الاشعري . . . ثقة . . .
- (حميد)
- حميد بن زياد ، ثقة كثير التصانيف . . .
- حميد بن المشي العجلي . . . ثقة . . .
- (حنان)
- حنان بن سدير . . . واقفي ثقة . . .
- (حيان)
- حيان بن علي العنزى ، ثقة . . .
- (حيدر)
- حيدر بن شعيب الطالقاني . . . حاصي . . .
- حيدر بن محمد بن نعم السمرقندي . . . ثقة . . .
- (خالد) خالد بن أبي اسماعيل ، كوفي ثقة . . .

- خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته . . .
- الحسين بن نعم الصحاف . . . ثقة . . .
- (حصين)
- حصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي صاحب راية على عليه السلام . . .
- (حفص)
- حفص بن البختری . . . ثقة . . .
- حفص بن سابور . . . ثقة . . .
- حفص بن سالم أبو ولاد الحناط ، ثقة . . .
- حفص بن سوقة ، ثقة . . .
- حفص بن عاصم أبو عاصم السلمي ، ثقة . . .
- حفص بن عمرو المعروف بالعمري ، وكيل . . .
- حفص بن غياث عاصي المذهب ، وله كتاب معتمد . . .
- حفص بن يونس أبو ولاد الحناط . . . تقدم توثيقه . . .
- (حكم)
- حكم الأعمى له أصل . . .
- الحكم بن أيمن ، له أصل . . .
- الحكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي ، ثقة . . .
- الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم . . . ثقة . . .
- الحكم بن عليا الأسدي . . .
- الحكم القتات كوفي ، ثقة . . .
- (حماد)
- حماد بن أبي طلحة بياغ السابري ، كوفي ثقة . . .
- حماد السمندي ، روى الكشي مدحه . . .
- حماد بن ضحمة ، ثقة . . .
- حماد بن عثمان الزاري . . . وأخوه عبد الله ثقتان . . .
- حماد بن عثمان الناب ، ثقة . . .
- حماد بن عيسى أبو محمد الجهني . . . ثقة . . .

د

- خالد بن زياد القلانسي . . . ثقة . . .
 خالد بن زيد أبو ايوب الأنصاري مشكور . . .
 خالد بن سعيد أبو سعيد القطاط كوفي ثقة . . .
 خالد بن صبيح كوفي ثقة . . .
 خالد بن عبد الرحمن أبو لهيثم العطار ، ثقة . . .
 خالد بن ماد القلانسي . . . ثقة . . .
 خالد بن يزيد أبو خالد القطاط . . . ثقة . . .
 خالد بن يزيد أبو يزيد العكلى ، ثقة . . .
 خالد بن يزيد بن جبل ، ثقة . . .
 (خزيمه)
 خزيمه بن ثابت ذو الشهاداتتين . . . روى الكشي . . .
 مدحه . . .
 (خضر)
 خضر بن عيسى . . . لا بأس به . . .
 (خطاب)
 خطاب بن مسلمة كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام
 (خلف)
 خلف بن حماد بن ياسر . . . ثقة . . .
 (خليل)
 خليل بن أحمد ، كان أفضل الناس في الأدب وقوله
 حجة فيه . . .
 خليل بن العبدى . . . ثقة . . .
 (خندف)
 خندف بن زهير ، من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام
 (خيثمة)
 خيثمة بن عبد الرحمن كان فاضلاً . . .
 (خيران)
 خيران الخادم . . . ثقة . . .

ذ

(ذريح)

- ذريح بن محمد بن يزيد . . . المحاربي . . . ثقة . . .

الريان بن الصلت البغدادي الأشعري القمي ...

ثقة ...

ز

(زادان)

زادان يكنى ابا عمرة الفارسي ، من أصحاب علي عليه

السلام ...

(زحر)

زحر بن عبدالله (بن) أبو الحصين الأسدي ، ثقة ...

(زر)

زر بن حبيش من رجال أمير المؤمنين عليه السلام ...

(زرارة)

زرارة بن أعين بن سنس ... ثقة ...

(زرعة)

زرعة بن محمد الحضرمي ، ثقة ...

(زكار)

زكار بن الحسن الدينوري ... ثقة ...

زكار بن يحيى ، له أصل ...

(زكريا)

زكريا بن آدم بن سعد الأشعري ، ثقة ...

زكريا بن ادريس ... كان وجهاً ...

زكريا بن سابور ، ثقة ...

زكريا بن عبدالصمد القمي ... ثقة ...

زكريا بن يحيى التميمي ، كوفي ...

زكريا بن يحيى الواسطي ، ثقة ...

(زبيلة)

زبيلة ، من أصحاب علي عليه السلام ، ثقة ...

(زياد)

زياد بن أبي الحلال ... ثقة ...

زياد بن أبي رجا ... ثقة ...

(الرازي)

الرازي ، مدوح ...

(رافع)

رافع بن سلمة بن أبي الحداد الأشجعي ... ثقة ...

(ربيع)

ربيع بن عبدالله بن الجارود ... ثقة ...

(الربيع)

الربيع بن أبي مدرك أبو سعيد ... ثقة ...

الربيع الأضم ، له أصل ...

الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية ...

(رجاء)

رجاء بن يحيى بن سامان ... مدوح ...

(رزيق)

رزيق بن مرزوق كوفي ثقة ...

(رشيد)

رشيد بن زيد الجعفي ، ثقة ...

رشيد الهجري ، مشكور ...

(رفاعة)

رفاعة بن موسى النخاس ... ثقة ...

(رقيم)

رقيم بن الياس بن عمرو البجلي ، ثقة ...

(روح)

روح بن عبدالرحيم ، كوفي ثقة ...

(روى)

روى بن زرارة ... ثقة ...

(رهيم)

رهيم الأنصاري ، مدوح ...

(ريان)

الريان بن شبيب خال المعتصم ، ثقة ...

زياد بن ابي غياث . . . ثقة . . .

زياد بن سابور ، ثقة . . .

زياد بن الجعد ، من خواص علي عليه السلام . . .

زياد بن سوقة ، ثقة . . .

زياد بن عيسى . . . الحذاق الكوفي ، ثقة . . .

زياد بن مروان القندي ، واقفي . . . وعدّه الففيد . . .

من خاصّة ابي الحسن موسى عليه السلام وثقاته . . .

(زيد)

زيد بن ارقم من السابقين الذين رجعوا الى .

امير المؤمنين عليه السلام . . .

زيد بن صوحان ، كان من الأبدال . . .

زيد بن عبدالله الحنطاط ، مدني ثقة . . .

زيد بن علي بن الحسين . . . له مدائح كثيرة .

زيد بن يونس وقيل : ابن موسى أبو اسامة الشحام ثقة ،

س

(سالم)

سالم بن ابي الجعد من خواص علي عليه السلام . . .

سالم الحنطاط . . . كوفي ثقة . . .

سالم بن مكرم أبو خديجة ويقال : أبو سلمة ، ثقة . . .

(سدير)

سدير بن حكيم الصيرفي روى الكشي له مدحاً جليلاً . . .

(السري)

السري بن عبدالله السلسي ، كوفي ثقة . . .

(سعد)

سعد أبو سعيد الخدري من الأصفياء . . .

سعد بن ابي خلف يعرف بالزمام . . . ثقة . . .

سعد بن سعد بن الأحوص بن مالك الأشعري . . .

ثقة . . .

سعد بن طريف الاسكاف . . . يعرف وينكر . . .

سعد بن عبدالله بن ابي خلف الأشعري . . . ثقة . . .

سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ، مدوح . . .

(سعدان)

سعدان بن مسلم العامري واسمه عبدالرحمان ولقبه

سعدان ، له أصل . . .

(سعيد)

سعيد بن ابي الجهم القابوسي اللخمي . . . ثقة . . .

سعيد بن أحمد بن موسى . . . ثقة . . .

سعيد بن بنان أبو حنيفة سابق الحاج ، ثقة . . .

سعيد بن جبير ، مدوح . . .

سعيد بن جناح وأخوه أبو عامر . . . كانا ثقتين . . .

سعيد بن عبدالرحمن وقيل : ابن عبدالله الأعرج . . .

ثقة . . .

سعيد بن غزوان الأشدي . . . ثقة . . .

سعيد بن فيروز أبو البختری ، مدوح . . .

سعيد بن قيس الهمداني من التابعين الكبار . . .

سعيد بن مسلمة كوفي ، له كتاب . . .

سعيد بن المسيب . . . له روى الكشي له مدحاً . . .

سعيد بن يسار الضبعي الحنطاط . . . ثقة . . .

(سعيدة)

سعيدة مولاة جعفر عليه السلام ومدوحة . . .

(سفيان)

سفيان بن صالح ، له أصل . . .

سفيان بن يزيد . . . مدوح . . .

(سلار)

سلار بن عبدالعزيز الديلمي أبو يعلى . . . ثقة . . .

(سلام)

سلام بن ابي عمرة الخراساني ، ثقة . . .

سلامة بن محمد بن اسماعيل . . . الأزني . . . ثقة . . .

- سلم الحنظا . . . ثقة . . .
(سلطان)
- سلطان الفارسي ، مولى رسول الله صلى الله عليه واله
١٠٠٠ اول الاركان الأربعة . . . مشكور . . .
(سلمة)
- سلمة بن كهيل ، من خواص علي عليه السلام . . .
سلمة بن محمد ثقة . . .
(سليم)
- سليم الفراء . . . ثقة . . .
سليم بن قيس الهلالي ، روى الكشي أحاديث تشهد
بشكره وصحة كتابه . . . من أولياء علي عليه السلام . . .
(سليمان)
- سليمان بن بلال . . . ثقة . . .
سليمان بن جعفر بن ابراهيم . . . الجعفرى روى ،
عن الرضا عليه السلام وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين . . .
سليمان بن خالد أبو الربيع . . . ثقة . . .
سليمان بن داود المنقرى . . . ثقة . . .
سليمان بن سفيان المسترق أبو داود وهو المنشد و
كان ثقة . . .
سليمان بن سماعة الكوزى حذا ، . . . ثقة . . .
سليمان بن صالح الجصاص . . . ثقة . . .
سليمان بن مسهر ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه
السلام . . .
سليمان بن مهران . . . الأعشى . . . ذكر الشهيد
الثاني ان أصحابنا الصنفين تركوا ذكره ولقد كان حرباً
لا استقامته وفضله . . .
(سماعة)
- سماعة بن مهران . . . ثقة وكان واقفياً . . .
- سنان بن أبو عبد الله بن سنان ، روى الكشي مدحه ،
(سندی)
- سندی بن الربيع البغدادي روى عن أبي الحسن . . .
له كتاب . . .
سندی بن عيسى الهمداني كوفي ، ثقة . . .
سندی بن محمد واسمه أبان يكنى أبابشر . . . ثقة . . .
(سورة)
- سورة بن كليب ، روى الكشي ما يشهد بصحة عقيدته . . .
(سويد)
- سويد بن غفلة ، من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ؛
سويد بن مسلم القلا . . . ثقة . . .
(سهل)
- سهل بن حنيف ، روى الكشي وغيره مدحه . . .
سهل بن زادويه أبو محمد القمي ، ثقة . . .
سهل بن زياد الآدمي الرازي وثقه الشيخ وضعفه
التجاشي . . .
سهل بن الهرمزان ، ثقة . . .
سهل بن اليسع بن عبد الله . . . ثقة . . .
(سيف)
- سيف بن سليمان التمار . . . ثقة . . .
سيف بن عميرة النخعي . . . ثقة . . .
سيف بن مصعب العبدي ، مدوح . . .
ش
(شاذان)
- شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان . . .
من العدول والثقات من أهل العلم . . .
(شتير)
- شتير بن شكل العبسي . . . من أصحاب علي عليه السلام
شهير ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . . .

- ض
الضحاک أبو مالک الحضرمی . . . ثقة . . .
(ضریس)
ضریس بن عبد الملك بن أعین الشیبانی . . . ثقة . . .
ط
(طاهر)
طاهر بن حاتم ، كان مستقیماً ثم تغیر وأظهر الغلو
طاهر غلام أمی الحبش كان متکلماً . . .
(طلاب)
طلاب بن حوشب بن یزید . . . ثقة . . .
(طلحة)
طلحة بن زید عامی . . . کتابه معتمد . . .
ظ
(ظالم)
ظالم بن سراق یکنى أباً الصفرة والد المہلب . . .
مدوح . . .
(ظریف)
ظریف بن ناصح . . . ثقة . . .
ع
(عاصم)
عاصم بن حیدر الحنط الحنفی . . . ثقة . . .
عاصم الکوزی . . . ثقة . . .
(عامر)
عامر بن عبد القیس من الزهاد الثمانیة . . . الاتقیاء ،
عامر بن عبد الله بن جذاعة ، روى الکشی مدحه وذمه ،
عامر بن کثیر السراج . . . ثقة . . .
عامر بن واثلة أبو الطفیل ، من خواص علی علیه السلام :
(عباد)

- شجرة بن میمون بن أمی أراکة ، ثقة . . .
(شعیب)
شعیب بن أعین الحداد ، ثقة . . .
شعیب العقرقونی . . . ثقة . . .
(شهاب)
شهاب بن عبد ربه . . . وثقه النجاشی . . .
ص
(صالح)
صالح بن خالد أبو شعیب الحاملی ، ثقة . . .
صالح بن رزین ، له کتاب . . .
صالح بن محمد الهمدانی ، من أصحاب أمی الحسن ،
الثالث علیه السلام . . .
صالح بن موسى الخواری . . . مدوح . . .
صالح بن میثم ، مدوح . . .
(صباح)
صباح بن صبیح الفزاری . . . ثقة . . .
صباح بن قیس بن یحیی المزنی ، زیدی . . .
صباح أخوعطار الساباطی ، ثقة . . .
صباح بن یحیی أبو محمد المزنی ، کوفی ثقة . . .
(صبیح)
صبیح الصائغ أبو علی ، کوفی ثقة . . .
(صدقة)
صدقة بن بندار القمی أبو سهل . . . ثقة . . .
(صعصعة)
صعصعة بن صوحان ، عظیم القدر . . .
(صفوان)
صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدی . . . ثقة . . .
صفوان بن یحیی أبو محمد البجلي . . . ثقة . . .

عبد الخالق بن عبد ربّه ... من صلحاء الموالى ...

(عبد خير)

عبد خير الخيوانى ، وقيل : الخيرانى . من خواصّ علىّ .
عليه السلام ...

(عبد الرحمن)

عبد الرحمن بن أبي عمير الله ... البصرى ... ثقة .

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ... مدوح ...

عبد الرحمن بن أبي نجران ... ثقة ...

عبد الرحمن بن أبي هاشم ، له كتاب ...

عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه ... متكلم ... حسن

التصنيف ...

عبد الرحمن بن أعين ، مدوح ...

عبد الرحمن بن بدر أبو ادريس ، ثقة ...

عبد الرحمن بن بديل بن ورقا ، مدوح ...

عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ... ثقة ...

عبد الرحمن بن عبد ربّه ، خير ...

عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي ... ثقة ...

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الرزقى الفزارى ...

ثقة ...

(عبد الرحيم)

عبد الرحيم بن عبد ربّه ... فاضل ...

(عبد السلام)

عبد السلام بن سالم البجلي ، كوفى ثقة ...

عبد السلام بن صالح ... الهيرى ... ثقة ...

عبد السلام بن عبد الرحمن ، روى الكشى مدحه ...

(عبد الصمد)

عبد الصمد بن بشير العرامى العبدى ... ثقة ...

(عبد العزيز)

عبد العزيز بن عبدالله بن يونس الموصلى ... ثقة ...

عباد بن صهيب أبو بكر التميمى ... بصرى ثقة ...

(عبادة)

عبادة بن زياد الأسدى ، كوفى ثقة زدى ...
عبادة بن الصامت ابن أخى أبى ذر ، كان شيعياً من
السابقين ...

(العباس)

العباس بن جعفر بن محمد عليهما السلام ، كان فاضلاً
نبيلاً ...

العباس بن عامر بن رباح ... الثقفى القصبانى ،

الشيخ الصدوق الثقة ...

العباس بن على بن أبى سارة ، ثقة ...

العباس بن معروف ... قمى ثقة ...

العباس بن موسى ... الوراق ، ثقة ...

العباس بن موسى النخاس ... ثقة ...

العباس بن الوليد بن صبيح ، كوفى ثقة ...

العباس بن هشام ... ثقة ...

العباس بن يزيد الخريزى ، كوفى ثقة ...

(عباية)

عباية بن رعى الأسدى ، من أصحاب علىّ عليها السلام

(عبد الأعلى)

عبد الأعلى بن على بن أبى شعبة ... الحلبي ، ثقة

عبد الأعلى مولى آل سام ، مدوح ...

(عبد الجبار)

عبد الجبار بن أعين ... مدوح ...

عبد الجبار بن المبارك النهاوندى ... له كتاب ...

(عبد الحميد)

عبد الحميد بن أبى العلا الأزدي السمين ، ثقة ...

عبد الحميد بن سالم العطار ... ثقة ...

عبد الحميد بن عواض ... ثقة ...

عبد العزيز بن المهتدي ٠٠٠ القمي ، ثقة ٠٠٠
عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي أبو
أحمد ، بصري ، ثقة ٠٠٠

(عبد العظيم)

عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد
بن الحسن بن علي أبي أي طالب عليهم السلام ٠٠٠
كان عابداً ورعاً ٠٠٠ مرضياً ٠٠٠

(عبد الغفار)

عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
عبد الغفار بن القاسم بن قيس ٠٠٠ الأنصاري ٠٠٠ ثقة
(عبد الكريم)

عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد الطائوس العلوي الحسني ،
ذكر ابن داود انه كان قرينه طفلين الى أن توفي و
مدحه مدحاً جليلاً بليغاً ٠٠٠

عبد الكريم بن عتبة ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي ٠٠٠
ثقة ٠٠٠ واقفي ٠٠٠

عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
(عبد الله)

عبد الله بن أبان ، روى الكليني مدحه ٠٠٠

عبد الله بن إبراهيم بن محمد ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن أبي زيد ٠٠٠ الأنباري ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر .

الطائلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن أبي العلا المذاري أبو محمد ، ثقة ٠٠٠

عبد الله بن أبي يعفور ، واسم أبي يعفور واقد ٠٠٠

ثقة ٠٠٠

عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد الفزري ،

العبدى أبو هفان مشهور في أصحابنا ٠٠٠

عبد الله بن أحمد بن نهبك أبو العباس النخعي ٠٠٠
ثقة ٠٠٠

عبد الله أيوب بن راشد الزهري ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن بكير بن أعين بن سمس ٠٠٠ فطحي ٠٠٠
ثقة ٠٠٠

عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكتاني ٠٠٠
ثقة ٠٠٠

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع

الحميري أبو العباس القمي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن جندب البجلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن حبيب السلمي ، من خواص علي عليه السلام

عبد الله بن الحجاج البجلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن الحسين بن سعيد القطرلي ، كان من

خواص سيدنا أبي محمد عليه السلام ٠٠٠

عبد الله بن الحسين بن محمد ٠٠٠ الفارسي ٠٠٠

شيخ من وجوه أصحابنا ٠٠٠

عبد الله بن حطاب الأنصاري ، من شيوخ أصحابنا ٠٠٠

عبد الله بن حدوده البيهقي ، روى الكشي ٠٠٠

توثيقه ٠٠٠

عبد الله بن خدّاش ٠٠٠ المهري ٠٠٠ ضعفه النجاشي

عبد الله بن رباط ، ثقة ٠٠٠

عبد الله بن زرارة بن أعين الشيباني ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن سعيد ٠٠٠ الأسدي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر الكتاني أبو عمر

الطبيب ٠٠٠ ثقة ٠٠٠

عبد الله بن سنان ، ثقة ٠٠٠

عبد الله بن شدّاد ، مشكور ٠٠٠

عبد الله بن شريك العامري روى عن علي بن الحسين و

الصلاح . . .
 عبدالله بن محمد النهيكي ، ثقة . . .
 عبدالله بن مسكان ، ثقة . . .
 عبدالله بن المغيرة أبو محمد البجلي ، كوفي ثقة . . .
 عبدالله بن ميمون القداح . . . ثقة . . .
 عبدالله بن النجاشي . . . روى الكشي ما يتضمن مدحه
 عبدالله بن وضاح أبو محمد . . . ثقة . . .
 عبدالله بن الوليد السطان النخعي . . . ثقة . . .
 عبدالله بن يحيى الحضري ، من الأولياء . . .
 عبدالله بن يحيى الكاهلي . . . كان وجهاً عند أبي
 الحسن عليه السلام . . .

(عبد المؤمن)

عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد . . . ثقة هو
 وأخوه أبو مريم الأنصاري . . .

(عبد الملك)

عبد الملك بن أعين ، روى الكشي . . . مدائح . . .
 عبد الملك بن حكيم الخثعمي ، كوفي ثقة . . .
 عبد الملك بن سعيد ، ثقة . . .
 عبد الملك بن عبدالله ، روى العقيقي عن الصادق عليه
 السلام انه قوى الايمان . . .
 عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي . . . ثقة . . .
 عبد الملك بن عطاء . . . نقل ابن داود عن الكشي
 توثيقه . . .

عبد الملك بن عمرو ، روى الكشي له مدحاً . . .
 عبد الملك بن الوليد . . . ثقة . . .
 عبد الملك بن هارون بن عنتره الشيباني كوفي ثقة . . .
 (عبد الواحد)

عبد الواحد بن عبدالله بن يونس الموصلی . . . ثقة . . .
 (عبيد)

أبي جعفر عليهما السلام وكان عندهما وجهياً مقدماً . . .
 عبدالله بن الصلت أبطال القمي ، ثقة . . .
 عبدالله بن طاهر الثقات ، ثقة . . .
 عبدالله بن عاصم ، وصفه المحقق . . . بالعدالة . . .
 عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري . . . ثقة . . .
 عبدالله بن العباس ، حاله في الجلالة والاخلاص ،
 لأبي المومنين عليه السلام أشهر من أن يخفى . . .
 عبدالله بن عبدالرحمن بن عتيبة الأسدی . . . ثقة . . .
 عبدالله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ، ثقة . . .
 عبدالله بن عجلان ، روى الكشي . . . مدحه . . .
 عبدالله بن عطاء ، روى الكشي له مدحاً . . .
 عبدالله بن الملا المذاری . . . ثقة . . .
 عبدالله بن علي بن الحسين عليهما السلام . . .
 كان فاضلاً فقيهاً . . .

عبدالله بن عمر بن بكر الحنط ، ثقة . . .
 عبدالله بن غالب الأسدی الشاعر ، ثقة . . .
 عبدالله بن الفضل النوفلي . . . ثقة . . .
 عبدالله بن محمد أبو بكر الحضري ، روى الكشي ما
 يتضمن مدحه . . .

عبدالله بن محمد الأسدی أبو بصير . . . تقدم ذكره
 في أصحاب الاجماع . . .

عبدالله بن محمد الأسدی الحجال . . . ثقة . . .
 عبدالله بن محمد بن حصين الحصيني الأهوازي . . .
 ثقة . . .

عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي . . . ثقة . . .
 عبدالله بن محمد بن عبدالله . . . الحذا . . . كان
 فقيهاً عارفاً . . .

عبدالله بن محمد بن علي . . . أخو جعفر بن محمد
 عليهم السلام من أم واحدة ، كان يشار اليه بالفضل و -

عبيد بن الحسن ، كوفى ثقة

عبيد بن زرارَةَ بن أعين الشيباني . . . ثقة . . .

عبيد بن عبد أبو عبدالله الجدلي ، عدّه البرقي في ،
الأولياء

(عبدالله)

عبدالله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام :

عدّه البرقي من خواصّه عليه السلام

عبدالله بن أبي زيد . . . تقدم توثيقه في عبدالله ،

عبدالله بن زرارَةَ ، تقدم توثيقه في عبيد

عبدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي أبو عليّ

روى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما

السلام وكانوا جميعاً ثقات . . . وكان عبيدالله كبيرهم

ووجههم

عبدالله بن الوليد الوصّافي . . . ثقة . . .

(عبيدة)

عبيدة السلطاني ، من الأولياء

(عبيس)

عبيس بن هشام ، ثقة

(عتيبة)

عتيبة بن ميمون ببايع القصب ، ثقة

(عتيق)

عتيق بن معاوية بن الصامت ، فارس رسول الله صلى

الله عليه وآله

(عثمان)

عثمان بن حامد . . . ثقة . . .

عثمان بن حنيف من السابقين

عثمان بن سعيد العمري . . . السلطان . . . ثقة . . .

وكيل

عثمان بن عيسى أبو عمرو الرواسي العامري . . . كان ،

واقفياً . . . ثم تاب

عجلان أبو صالح ، روى الكشي توثيقه

(عدى)

عدى بن حاتم الطائي ، من السابقين

(عرفة)

عرفة الأزدي من أصحاب عليّ عليه السلام

(عروة)

عروة الثقفات روى له الكشي مدحاً

عروة الوكيل قمى ، من أصحاب العسكري عليه السلام ،

(العزير)

العزير بن زهير . . . من وكلاء الناحية . . .

(عقبة)

عقبة بن خالد ، روى الكشي مدحه . . . له كتاب ،

عقبة بن عمرو الأتصاري خليفة عليّ عليه السلام بالكوفة

(العلا)

العلا بن رزين القلا . . . ثقة . . .

العلا بن فضيل بن يسار أبو القاسم النهدي . . . ثقة . . .

العلا بن القعد كوفى ثقة

العلا بن يحيى الكدوف ، كوفى ثقة

(علبا)

علبا الأسدي ، روى الكشي مدحه

(علقمة)

علقمة بن قيس من التابعين الكبار

(عليّ)

عليّ بن إبراهيم بن محمد بن الحسن العلوي

الجواني ، ثقة

عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمى ، ثقة

عليّ بن إبراهيم الهمداني ، من وكلاء الناحية

عليّ بن أبي جهمة . . . ثقة

- على بن أبي حمزة البطائني ، واقفي مضعف
- على بن أبي حمزة الثمالي قال الكشي : سئلت :
حدويه بن نصير عن أبي حمزة الثمالي والحسين بن ،
أبي حمزة ومحمد أخويه وأبيه فقال : كلهم ثقات فاضلون
على بن أبي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له ،
صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام
- على بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني
ثقة
- على بن أبي شجرة ، ذكره ابن داود ونقل توثيقه عن
النجاشي
- على بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة
- على بن أبي القاسم عبدالله بن عمران البرقي
ثقة
- على بن أبي المغيرة ، ثقة
- على بن أحمد بن الحسن الطبري الاملی ثقة
- على بن أحمد بن علي الخزاز متكلم جليل
- على بن أسباط بن سالم بياح الرظي ثقة
- على بن اسحق بن عبدالله بن سعد الأشعري
- على بن اسماعيل يقال له : على بن السندی .
فلقب اسماعيل بالسندی وفي اختيار الشيخ : السدی ،
وفي نسخة : السري ويأتي موثقاً
- على بن اسماعيل الدهقان ، زاهد خير
- على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم كان من ،
وجوه المتكلمين
- على بن اسماعيل بن عمّار ، كان من وجوه من روى
الحدیث
- على بن بلال بن أبي معاوية ثقة
- على بن بلال ثقة
- على بن جعفر ثقة
- على بن جعفر بن محمد ثقة
- على بن حاتم القزويني ثقة
- على بن حسان الواسطي أبو الحسين القنبر المعروف .
بالمنس كان لأبأس به
- على بن الحسن بن رباط البجلي ثقة
- على بن الحسن الطاطري الجرمي ثقة
- على بن الحسن بن علي بن فضال فقيه أصحابنا
بالكوفة ووجه وثقتهم
- على بن الحسن السعدآبادي ، روى عنه الكليني ، و
روى عنه الزراري وكان معلّمه
- على بن الحسين بن عبدالله (رثه) كان وكيلاً
- على بن الحسين بن علي ثقة وكيل
- على بن الحسين السعدي له كتب في الامامة .
وغيرها منها كتاب في اثبات الوصية لعلي وهو
صاحب مروج الذهب
- على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
- شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم
- على بن الحسين بن موسى بن محمد المرتضى
ذو المجددين علم الهدى ، متوحد في علوم كثيرة مجمع
على فضله
- على بن الحسين الهمداني ، ثقة
- على بن الحكم الكوفي ، ثقة
- على بن حمزة بن الحسين بن عبدالله ثقة
- على الخزاز الرازي ، متكلم جليل
- على بن خليل أبو الحسن المكوف ليس به بأس
- على بن رئاب الكوفي ثقة
- على بن الريان بن الصلت الأشعري القمي ثقة
- على بن السري الكرخي ثقة
- على بن سعيد بن رزام القاساني ، ثقة

- على بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير . . . ثقة . . .
- على بن سنان الموصلى العدل . . .
- على بن سويد السابى . . . ثقة . . .
- على بن سيف بن عميرة النخعى . . . ثقة . . .
- على بن شجرة بن ميمون بن أبى اركة النبال . . .
- روى أبوه . . . وأخوه الحسن . . . وكلهم ثقات . . .
- على بن شيرة ، ثقة . . .
- على بن عاصم . . . شيخ الشيعة فى وقته ،
- على بن عبد الرحمن بن عيسى . . . الكاتب ، كان ،
- سليم الاعتقاد . . .
- على بن عبد الغفار ، روى الكشى توثيقه عن العمري ،
- على بن عبد الله أبو الحسن العطار القمى ، ثقة . . .
- على بن عبد الله بن غالب القيسى ، ثقة . . .
- على بن عبد الله بن مروان ، نقل الكشى عن العياشى
- قال : لم أسمع فيه الاّ خيراً . . .
- على بن عبيد الله بن على بن الحسين . . . كان أزهد ،
- آل أبى طالب وأعهدهم فى زمانه . . .
- على بن عطية ، ثقة . . .
- على بن عقبة بن خالد الأسدى . . . ثقة . . .
- على بن عمران الخزاز . . . ثقة . . .
- على بن العنزى ، ثقة . . .
- على بن محمد بن ابراهيم بن أبان الرازى المعروف ،
- بعلان . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، وكيل ،
- على بن محمد بن ابى القاسم . . . المعروف بماجيلويه
- . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن حفص الأشعرى . . . ثقة . . .
- على بن محمد الخلقى . . . ثقة . . .
- على بن محمد السمرى ، ممن اثنى عليه الأئمة . . .
- على بن محمد بن شيوان . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن العباس بن فساخص . . . كان عالماً
- بالاخبار والشعر والنسب والآثار . . .
- على بن محمد العدوى الشساطى . . . كان شيخاً
- بالجزيرة وفاضل أهل زمانه وأدبيهم . . .
- على بن محمد بن على الخزاز . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن على بن عمر بن رياح . . . السواق ،
- ويقال : القلا . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن قتيبة . . . القتيبى النيسابورى . . .
- تلميذ الفضل بن شاذان ، فاضل عليه اعتماد أبو عمرو ،
- الكشى . . .
- على بن محمد الكرخى . . . كان فقيهاً . . .
- على بن محمد المنقرى كوفى . . . ثقة . . .
- على بن محمد بن يوسف بن مهجور . . . المعروف ،
- بابن خالويه . . . ثقة . . .
- على بن المسيب . . . ذكره العلامة ووثقه . . .
- على بن مهزيار الأهوازى . . . ثقة . . .
- على بن النعمان أبو الحسن الأعم النخعى . . . ثقة . . .
- على بن وصيف أبو الحسن الناشى كان متكلماً شاعراً ،
- على بن يحيى بن الحسن مولى على بن الحسين ،
- عليهما السلام . . .
- على بن يقطين بن موسى البغدادى . . . ثقة . . .

(عمّار)

- عمّار بن جناب أبو معاوية ، ثقة فى العامة . . .
- عمّار بن مروان . . . وأخوه عمرو ثقتان . . .
- عمّار بن موسى الساباطى وأخواه قيس وصباح . . .
- ثقات . . .
- عمّار بن ياسر أبو ليقظان من أصحاب الرسول صلى الله
- عليه واله . . . من الاصفياء . . .

- عمر بن ابراهيم الأزدي كوفي ثقة
 عمرو بن أبي نصر ثقة
 عمرو بن الياس البجلي ثقة هو وأخوه يعقوب و
 رقيم
 عمرو بن حريث أبوأحمد الصيرفي ثقة
 عمرو بن الحرق ، من السابقين
 عمرو بن خالد الأفرق الخياط ثقة
 عمرو بن خالد اللواسطي ذكر ابن فضال انه ثقة
 عمرو بن دينار المكي ثقة
 عمرو بن سعيد المدائني ، ثقة
 عمرو بن عثمان الثقفي ثقة
 عمرو بن عليّ العنزي الكوفي المعروف بمندل بن عليّ
 يأتي توثيقه في مندل .
 عمرو بن مروان ، ثقة
 عمرو بن سلم التميمي ، ثقة ثقة ، هو عبد الرحمن ،
 بن أبي نجران ، تقدم
 عمرو بن المنهال بن القلاص القيسي ثقة
 (عمرو)
 عمر بن أبان الكلبي ثقة
 عمر أبو حفص الرماني كوفي ثقة
 عمر بن أبي شعبة الحلبي تقدم توثيقه في عبيد
 الله بن عليّ
 عمر بن أذينة ثقة
 عمر الأهوازي من السفراء
 عمر بن ثابت بن هرم أبوالمقدام الحداد ، وثقه ابن ،
 الغضائري في احد كتابيه ، وضعفه في الاخر
 عمر بن حسان الأزدي ثقة
 عمر بن حفص الرماني ، نقل ابن داود توثيقه عن الشيخ
- عمر بن حفظة ، لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا جرح
 ولكن حققنا توثيقه من محل آخر قاله الشهيد الثاني .
 عمر بن خالد الحناط ثقة
 عمر بن الربيع ثقة
 عمر بن سالم وأخوه حفص وكانا ثقتين
 عمر بن سعيد ، تابعي فاضل
 عمر بن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، كان فاضلاً
 جليلاً ورعاً
 عمر بن محمد بن سليم بن البراء المعروف
 بابن الجعابي ، ثقة
 عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة ثقة
 عمر بن يزيد أبو الأسود ، ثقة
 عمر بن منبهال ، له كتاب
 عمر بن يزيد بياع السابري ، ثقة
 عمر بن يزيد بن دبيان الصيقل ثقة
 (عمران)
 عمران بن الحصين من السابقين
 عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة
 عمران بن محمد بن عمران الأشعري ، ثقة
 عمران بن مسكان ثقة
 عمران بن موسى الزيموني ثقة
 عمران بن ميثم بن يحيى الأسدي ثقة
 (العمركي)
 العمركي بن عليّ البوفكي ثقة
 (عمير)
 عمير بن زرارة من ثقات أمراء المؤمنين عليه السلام
 (عنبة)
 عنبة بن بجاد كان خيراً فاضلاً

- عمر بن ابراهيم الأزدي كوفي ثقة
 عمرو بن أبي نصر ثقة
 عمرو بن الياس البجلي ثقة هو وأخوه يعقوب و
 رقيم
 عمرو بن حريث أبوأحمد الصيرفي ثقة
 عمرو بن الحرق ، من السابقين
 عمرو بن خالد الأفرق الخياط ثقة
 عمرو بن خالد اللواسطي ذكر ابن فضال انه ثقة
 عمرو بن دينار المكي ثقة
 عمرو بن سعيد المدائني ، ثقة
 عمرو بن عثمان الثقفي ثقة
 عمرو بن عليّ العنزي الكوفي المعروف بمندل بن عليّ
 يأتي توثيقه في مندل .
 عمرو بن مروان ، ثقة
 عمرو بن سلم التميمي ، ثقة ثقة ، هو عبد الرحمن ،
 بن أبي نجران ، تقدم
 عمرو بن المنهال بن القلاص القيسي ثقة
 (عمرو)
 عمر بن أبان الكلبي ثقة
 عمر أبو حفص الرماني كوفي ثقة
 عمر بن أبي شعبة الحلبي تقدم توثيقه في عبيد
 الله بن عليّ
 عمر بن أذينة ثقة
 عمر الأهوازي من السفراء
 عمر بن ثابت بن هرم أبوالمقدام الحداد ، وثقه ابن ،
 الغضائري في احد كتابيه ، وضعفه في الاخر
 عمر بن حسان الأزدي ثقة
 عمر بن حفص الرماني ، نقل ابن داود توثيقه عن الشيخ

عون بن سالم ، ثقة

عون بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من أصحاب
الحسين عليه السلام قتل معه بالطف

(عيسى)

عيسى بن أبي منصور شلقان . . . وثقه النجاشي

عيسى بن أعين الجبري الأسدي ثقة

عيسى بن جعفر بن عاصم ، دعاله أبو الحسن عليه
السلام

عيسى بن راشد ، ثقة

عيسى بن روضة كان متكلماً

عيسى بن السري أبو اليسع الكرخي ثقة

عيسى بن صبيح العرزمي ثقة

عيسى بن عبد الله القمي كان وجهاً عند أبي عبد

الله عليه السلام

عيسى بن الوليد الهمداني ، كوفي ثقة

(عيسى)

عيسى بن القاسم بن ثابت البجلي ثقة

غ

(غالب)

غالب بن عثمان المنقري ثقة

(غياث)

غياث بن ابراهيم التميمي ، ثقة بترى

غياث بن كلوب بن فيهش له كتاب

ف

(فارس)

فارس بن سليمان كثير الأدب والحديث

(الفرزدق)

الفرزدق الشاعر يكنى أبا فراس روى الكشي و

غيره مدحه

فضالة بن أيوب الأزدي ثقة

(الفضل)

الفضل بن اسماعيل الكندي ثقة

الفضل بن سنان نيسابوري وكيل

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي .

النيسابوري وكان ثقة جليلاً

الفضل بن عبد الرحمن بغدادى متكلم

الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقاعي كوفي ثقة

الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري ثقة

الفضل بن يونس الكاتب البغدادي ثقة

(الفضيل)

الفضيل بن عياض بصرى ، ثقة

الفضيل بن محمد بن راشد ثقة

الفضل بن يسار أبو القاسم ثقة

(الفيض)

الفيض بن المختار الخثعمي الكوفي ثقة

ق

(القاسم)

القاسم بن بريد بن معاوية البجلي ، ثقة

القاسم بن خليفة ثقة

القاسم بن العلا من وكلاء الناحية

القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة

القاسم بن محمد بن أبي بكر ، تقدم توثيقه

الفائدة السابعة .

القاسم بن محمد بن أيوب بن ميمون ، من جلة أصحابنا

القاسم بن محمد الجوهرى ، واقفي

القاسم بن محمد الخلقاني كوفي ، قريب الأمر

القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني

وكيل

القاسم بن هشام . . . عن العياشي قال : لقد رأيتُه ،
فاضلاً خيراً .

(قتيبة)

قتيبة بن محمد الأعمى المؤدب . . . ثقة . . .
(قنبر)

قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام ، مشكور . . .
(قيس)

قيس أبو اسماعيل الكوفي . . . لا بأس به . . .

قيس أخو عمارة الساباطي ، ثقة . . .

قيس بن سعد بن عبادة من السابقين . . .

قيس بن عوف ، نقل ابن داود مدحه عن الكشي .
(كافور)

كافور بن ابراهيم المدني ، ممن رأى صاحب الرومان .
عليه السلام . . .

كافور الخادم ، ثقة . . .

(كثير)

كثير بن كلثم . . . ثقة . . .

(كردين)

كردين أبوسيار ، هو سمع بن عبد الملك الثقة . . .
(كعب)

كعب بن عبد الله ، كان مع علي عليه السلام في الجمل .
كعب بن مالك . . . ثقة . . .

(كليب)

كليب بن معاوية الصيداوي ، روى الكشي ان الصادق
ترحم عليه . . .

(الكميث)

الكميث بن زيد الأسدي ، مشكور . . .

(كميل)

كميل بن زياد النخعي من أصحاب علي والحسن

كنكر أبو خالد ، يأتي في وردان .

ل

(لوط)

لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف . . . شيخ أصحاب
الأخبار بالكوفة . . .

(ليث)

ليث بن البختری المرادي أبو بصير . . . من أصحاب .
الإجماع . . . م

(مالك)

مالك بن الحارث الأشتر . . . جليل القدر عظيم
المنزلة . . .

مالك بن عطية الأحسى . . . ثقة . . .

(المثنى)

المثنى بن عبد السلام . . . لا بأس به . . .

المثنى بن الوليد . . . لا بأس به . . .

(محفوظ)

محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة . . .

(محمد)

محمد بن ابراهيم بن أبي البلاد ، ثقة . . .

محمد بن ابراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب .

النعمانى . . . عظيم القدر . . .

محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، مدوح . . .

محمد بن ابراهيم بن مهزيار من الوكلاء . . .

محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب . . . كان يعرف
بالشافعي ، له كتب .

محمد أبو جعفر الملقب بمو من الطاق ، ثقة . . .

محمد بن أبي بكر ، جليل القدر . . .

محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافى

شيخ أصحابنا ومقدمهم له منزلة . . .

محمد بن أبي حذيفة ، مشكور
 محمد بن أبي حمزة الثمالي ، له كتاب
 محمد بن أبي الصهبان ، ثقة
 محمد بن أبي عبدالله ، هو محمد بن جعفر الاسدي ثقة
 محمد بن أبي عمران موسى بن علي القزويني ،
 الكاتب ، ثقة
 محمد بن أبي عمير أبا احمد مولى الازد بخدادى
 جليل القدر عظيم المنزلة من أوثق الناس
 محمد بن أبي القاسم البرقي الملقب ماجيلويه
 ثقة
 محمد بن أبي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس
 الوراق ثقة
 محمد بن أحمد بن ابراهيم الصابوني ، كان
 زدياً ثم عاد له منزلة بصر
 محمد بن أحمد بن أبي عوف لا بأس به
 محمد بن أحمد بن أبي قتادة ثقة
 محمد بن أحمد بن جعفر القمي وكيل
 محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي كان
 شيخ الامامية ثقة
 محمد بن أحمد بن حماد المحمودي ، روى
 الكشي مدحه
 محمد بن أحمد بن خاقان القلانسي ثقة
 محمد بن أحمد بن داود بن علي شيخ القميين
 في وقته وفقههم
 محمد بن أحمد بن عبدالله البصري الملقب بالمجع
 جليل من وجوه أهل اللغة والأدب
 محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاة بن صفوان
 ثقة

محمد بن أحمد بن عبدالله بن مهران بن خانبه ،
 الكرخي ثقة
 محمد بن أحمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه ،
 كان أبي يروى عنه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته
 قاله الصدوق
 محمد بن أحمد بن علي القتال النيسابوري فقيه
 زاهد ورع
 محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان ثقة
 محمد بن أحمد أبو جعفر الجبري له رواية ،
 محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة ،
 ثقة
 محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة يكتنأ أبا
 نعيم ، جليل القدر عظيم الحفظ
 محمد بن أحمد بن عبدالله بن اسماعيل الكاتب
 يعرف بابن أبي الثلج ثقة
 محمد بن أحمد أبو المظفر رجل من أصحابنا
 محمد بن أحمد بن نعيم الشاذاني ، روى الكشي مدحه
 محمد بن احمد النهدي ، هو ابن أحمد بن خاقان .
 السابق .
 محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ،
 ثقة
 محمد بن اسحاق بن عمار التغلبي كوفي ثقة
 محمد بن اسماعيل أبو الحسن البندقي النيسابوري
 يعد أصحابنا المتأخرون حديثه حسناً
 محمد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي ثقة
 محمد بن اسماعيل بن بزيع وثقه الشيخ
 محمد بن اسماعيل بن يمين الزعفراني ثقة
 محمد بن الأصم كوفي ثقة

محمد بن بحر الرهني ٠٠٠ من المتكلمين ، وكان عالماً
 بالاخبار فقيهاً الا انه متهم بالغلو ٠٠٠
 محمد بن بدران بن عمران ٠٠٠ الرازي ٠٠٠ يسكن
 الى روايته وهو عين ٠٠٠
 محمد بن بديل بن ورقا ٠٠٠ وأخوه عبدالله قتلا ٠٠٠
 بصقين ٠٠٠
 محمد بن بشر الحمدوني ٠٠٠ كان من عيون أصحابنا ،
 محمد بن بشير وأخوه علي ، ثقتان ٠٠٠
 محمد بن بكر بن جناح ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن بكران بن عمران ٠٠٠ الرازي ٠٠٠ تقدم ٠٠٠
 محمد بن بلال ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن بندار بن عاصم الذهلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد يلقب ثوبا ، ثقة ٠٠٠
 محمد بن جبير بن مطعم ، مدوح ٠٠٠
 محمد بن جرير بن رستم الطبري الا ملي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن جزك الجمال ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب أبو جعفر ،
 القمي ، كان كبير المنزلة بقم كثيراً الأدب والعلم ٠٠٠
 محمد بن جعفر الأسدي ٠٠٠ أحد الأبواب ٠٠٠
 محمد بن جعفر بن محمد أبو الفتح ٠٠٠ كان وجهاً ،
 في النحو واللغة ببغداد ٠٠٠
 محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله النحوي ٠٠٠
 له كتاب ٠٠٠
 محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين يلقب ،
 ديباجة مدوح ٠٠٠
 محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي ٠٠٠ ثقة ،
 محمد بن جميل بن صالح الأسدي ، ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن أبي سارة ٠٠٠ الرواسي ، روى ،

هو وأبوه ٠٠٠ وهم اهل بيت فضل وأدب ، وابن عمه
 معاذ بن مسلم بن أبي سارة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ٠٠٠ شيخ القميين
 ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ٠٠٠ متكلم فقيه ،
 محمد بن الحسن بن زياد ، ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن زياد العيشي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن الصفار ، ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن عبدالله الجواني ، كان فقيهاً و
 سمع الحديث ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن علي ٠٠٠ المحاربي ٠٠٠ عظيم
 القدر ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن علي أبو العثني ، ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ٠٠٠ عظيم المنزلة
 محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر ،
 شيخ الامامية رئيس الطائفة جليل القدر ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، مدوح ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي
 مؤلف هذا الكتاب ٠٠٠ (ثم ذكر صفاته وذكر تاريخ
 مولده) ثامن رجب يوم الجمعة سنة (١٠٣٣) هـ
 محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
 محمد بن الحسن القمي ، وليس بابن الوليد الا انه
 نظيره ٠٠٠
 محمد بن الحسن الواسطي ، روى الكشي مدحه ٠٠٠
 محمد بن الحسن بن الوليد القمي ٠٠٠ موثوق به ٠٠٠
 محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، زيد أبو جعفر
 الزيات الهمداني ٠٠٠ ثقة عين ٠٠٠
 محمد بن الحسين الرضوي الموسوي ٠٠٠ أخو المرتضى ،

كان شاعراً مبرزاً فاضلاً عالماً ورعاً عظيم الشأن
 محمد بن الحسين بن سعيد بن عبدالله الطبري . .
 خاصي
 محمد بن الحسين بن سفرجلة . . . الخزاز الكوفي ،
 ثقة
 محمد بن حفص بن عمرو . . . وكيل
 محمد بن حكيم . . . له كتاب
 محمد بن حماد بن زيد الحارثي . . . ثقة
 محمد بن حمران النهدي أبو جعفر ، ثقة
 محمد بن خالد الأحمسي البجلي ، ثقة
 محمد بن خالد الأشعري ، قمّي قريب الأمر
 محمد بن خالد البرقي ، ثقة
 محمد بن خلف أبوبكر الرازي ، متكلم جليل
 محمد بن خليل بن أسد الثقفي . . . ثقة
 محمد بن الريان بن الصلت . . . ثقة
 محمد بن زكريا بن دينار . . . كان وجهاً من وجوه
 أصحابنا بالبصرة
 محمد بن زياد ، هو ابن أبي عمير الثقة
 محمد بن زياد العطار ، ثقة
 محمد بن سالم بن شريح الأشجعي الحذاق . . . ثقة ،
 محمد بن سالم بن عبد الحميد ، عدّه الكشي مع جماعة
 ثم قال : هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجلة العلماء . .
 محمد بن سعيد يكنى أبا الحسن من أهل كاش ،
 صالح
 محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ، ثقة . .
 محمد بن سلمة بن أرتميل . . . اليشكري . . . فقيه قارئ
 محمد بن سليمان الاصفهاني ، ثقة
 محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم . . . الزاراري
 . . . ثقة عين

محمد بن سليمان بن عبدالله الاصفهاني ، وثقه ابن
 داود
 محمد بن سماعة بن موسى . . . الحضرمي ، وكان ثقة ،
 محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ، وثقه الفيد . .
 وضعفه النجاشي
 محمد بن سوقة ، ثقة
 محمد بن شاذان النيسابوري . . . من وكلا الناحية . .
 محمد بن شريح الحضرمي أبو عبدالله ثقة
 محمد بن صالح بن محمد الهمداني . . . وكيل
 محمد بن صباح كوفي ، ثقة
 محمد بن الطيار ، روى الكشي له مدحاً حليلاً
 محمد بن عباس بن علي بن مروان . . . البزاز المعروف
 بابن الحجام ، ثقة
 محمد بن عباس بن عيسى . . . ثقة
 محمد بن عبد الجبار . . . الشيخ . . . وثقه
 محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر . . .
 ثقة
 محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري ، نقل العلامة
 توثيقه عن ابن عقدة
 محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي . . . متكلم عظيم
 القدر
 محمد بن عبدالله ماجيلويه . . . تقدّم توثيقه .
 محمد بن عبدالله بن جعفر بن الحسين بن جامع . .
 القمي ، كان ثقة وجهاً
 محمد بن عبدالله بن رباط . . . هو وأبوه ثقتين
 محمد بن عبدالله بن زرارة ، فاضل دين
 محمد بن عبدالله الطيار ، نقل ابن داود مدحه عن
 الكشي
 محمد بن عبدالله بن غالب . . . البزاز ثقة

محمد بن عبدالله المسلي . . . ثقة . . .
 محمد بن عبدالله بن ملك الاصبهاني . . . عظيم
 القدر والمنزلة . . .
 محمد بن عبدالله بن نجيع . . . من اصحابنا قليل
 الحديث . . .
 محمد بن عبدالمؤمن المؤدب ، قمى ثقة . . .
 محمد بن عبيدالكاتب . . . ثقة . . .
 محمد بن عثمان أخو حماد بن عثمان ، ثقة . . .
 محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي يكنى
 أبا جعفر وأبوه يكنى أبا عمرو جميعاً وكيلان في خدمة
 صاحب الزمان عليه السلام ولهما منزلة جليلة . . .
 محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ، ثقة . . .
 محمد بن عطية ، ثقة . . .
 محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني ، وكيل . . .
 محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي . . . وجه أصحابنا
 محمد بن علي بن بلال ، ثقة . . .
 محمد بن علي بن جاك . . . ثقة . . .
 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
 . . . شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان . . .
 محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيدالله . . .
 ثقة . . .
 محمد بن علي بن عبيدك . . . الجرجاني . . . ثقة . . .
 محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجهاً بقم واميراً ،
 محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين . . . ثقة ،
 محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي . . . ثقة ،
 محمد بن علي بن مهزيار . . . ثقة . . .
 محمد بن علي بن النعمان الأحمول مؤمن الطاق ثقة ،
 محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق . . . الكاتب ،
 كان ثقة . . .

محمد بن عمرو بن سعيد المدائني الزيات ، ثقة . . .
 محمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن شعيب بن
 الزبير بن العوام ، متكلم حاذق من أصحابنا . . .
 محمد بن عمر بن اذينة ، غلب عليه اسم أبيه وقد تقدّم
 محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي يكنى أبا عمرو بصير
 بالاخبار وبالرجال ، حسن الاعتقاد ، كان ثقة . . .
 محمد بن عمر بن عبيد الأنصاري العطار الكوفي . . .
 قيل : انه كان يعدل بألف رجل . . .
 محمد بن عمر بن محمد بن سلمة بن سيرة . . .
 المعروف بالجماعي ، الحافظ القاضي ، كان مسر .
 حقاظ الحديث ، وأجلاء أهل العلم والناقدين . . .
 محمد بن عوام الخلفاني ، ثقة . . .
 محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري
 . . . شيخ القميين ووجه الأشاعرة . . .
 محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين . . . ثقة عين . . .
 محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن زياد التستري .
 كان من مشايخ الشيعة . . .
 محمد بن الفرج الرخجي . . . ثقة . . .
 محمد بن الفضل الأزدي ، كوفي ثقة . . .
 محمد بن فضيل بن غزوان الضبي . . . ثقة . . .
 محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي . . . ثقة . . .
 محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ، ثقة
 هو وأبوه وعمّه الغلا وجدّه الفضيل . . .
 محمد بن قولويه من خيار أصحاب سعد . . .
 محمد بن قيس الأسدي أبي عبدالله . . . كان خصيصاً
 مدوحاً . . .
 محمد بن قيس . . . البجلي ثقة عين . . .
 محمد بن قيس . . . الأسدي الكوفي ثقة . . .
 محمد بن بن المشني بن القاسم كوفي ثقة . . .

- محمد بن محمد بن أحمد بن اسحق بن رباط الكوفى .
 البجلي . . . ثقة . . .
 محمد بن محمد بن الأشعث . . . ثقة . . .
 محمد بن محمد بن النضر بن منصور . . . السكونى . . .
 فقيه ثقة . . .
 محمد بن محمد بن النعمان البفيد أبو عبد الله . . .
 فضله أشهر من أن يوصف . . . أوثق أهل زمانه ، و
 أعلمهم انتهت رئاسة الامامية فى وقته اليه . . .
 محمد بن مرازم بن حكيم الساباطى الأزدي ، ثقة . . .
 محمد بن مروان الجلاب . . . ثقة . . .
 محمد بن مروان الحنطاط المدائني ، ثقة . . .
 محمد بن مسعود الطائي . . . ثقة . . .
 محمد بن مسعود بن محمد بن عيَّاش السلمي السمرقندي
 . . . المعروف بالعيَّاشي ، ثقة صدوق عين . . .
 محمد بن مسلم بن رباح . . . الطحَّان . . . كان من
 أوثق الناس
 محمد بن مسلمة كوفي ثقة . . .
 محمد بن صادق وثقه ابن الغضائري فى أحد كتائبه
 وضعفه فى الاخرى . . .
 محمد بن صباح الصباح . . . ثقة . . .
 محمد بن فضل بن قيس . . . ثقة . . .
 محمد بن منصور بزر ج . . . ثقة . . .
 محمد بن موسى . . . لقبه خورا ، كوفي ثقة . . .
 محمد بن موسى بن جعفر عليه السلام من أهل الفضل
 والصلاح . . .
 محمد بن موسى بن المتوكل ، ثقة . . .
 محمد بن موسى النيسابورى . روى الكشّى مدحه . . .
 محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي ، كوفي ثقة . . .
 محمد بن ميسر بن عبدالعزيز النخعي . . . ثقة . . .

- محمد بن نافع ، ثقة . . .
 محمد بن نصير . . . ثقة . . .
 محمد بن الوليد الخزاز البجلي . . . ثقة . . .
 محمد بن وهبان . . . الديبلى . . . ثقة . . .
 محمد بن همام البغدادي . . . ثقة . . .
 محمد بن الهيثم العجلي ، ثقة . . .
 محمد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة . . .
 محمد بن يحيى . . . العطار القمى . . . ثقة . . .
 محمد بن يحيى الخزاز . . . ثقة . . .
 محمد بن يحيى بن سليم الخثعمي . . . ثقة . . .
 محمد بن يزيد ، لا بأس به . . .
 محمد بن يعقوب بن اسحاق أبو جعفر الكليني شيخ
 أصحابنا فى وقته بالرى ووجههم وكان أوثق الناس .
 فى الحديث وأثبتهم . . .
 محمد بن يوسف الصنعاني . . . ثقة . . .
 محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفرى ، الدين الزاهد ،
 محمد بن يونس . . . ثقة . . .

(المختار)

- المختار بن أبي عبيد ، روى الكشّى له مدحاً وذكماً ،
 المختار بن زياد العبدى . . . ثقة . . .

(مخنف)

- مخنف بن سليم الأزدي ، من خواص عليّ عليه السلم
 (مرازم)

- مرازم بن حكيم الأزدي المدائني مولى ، ثقة . . .

(مروان)

- مروان بن مسلم ، كوفي ثقة . . .

- مروان بن موسى كوفي ثقة . . .

(مروك)

- مروك بن عبيد ، ثقة . . .

مسروق بن موسى ، ثقة ...

(مسعدة)

مسعدة بن زياد الربعي ، ثقة ...

(مسعود)

مسعود بن خراش من خواص علي عليه السلام ...

(مسكين)

مسكين ، ثقة ...

مسكين أبو الحكم بن مسكين كوفي ، ثقة ...

(مسلم)

مسلم بن أبي سارة ، ثقة ...

(سمع)

سمع بن مالك ... الملقب كردين ... وثقه الكشي

(سيب)

سيب بن نجبة ، عداه الفضل بن شاذان من

التابعين الكبار ...

(الشمعل)

الشمعل بن سعد الأسدي الناشري ، ثقة ...

(صبح)

صبح بن الهلقام ، قريب الأمر ...

(صدق)

صدق بن صدقة ، ذكره الكشي مع جماعة ثم قال :

هو لاء كلهم فطحية وهم من أجلة العلماء والفقهاء .

(طلب)

طلب بن زياد الزهري ، ثقة ...

(الظفر)

الظفر بن محمد الخراساني ... متكلم ...

(معاذ)

معاذ بن كثير ، وثقه الخفيد ...

معاذ بن سلم النحوي ، ثقة ...

(معاوية)

معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ، ثقة .

معاوية بن عمار ... الدهني ... ثقة ...

معاوية بن وهب البجلي ... ثقة ...

(معتب)

معتب مولى الصادق عليه السلام ، ثقة ...

(المعتقل)

المعتقل بن عمرو الجعفي ... ثقة ...

(معروف)

معروف بن خربوذ المكي ... من أهل الاجطاع ...

(المعلّى)

المعلّى بن خنيس ... من قوام أبي عبدالله عليه

السلام المحمودين ... قال النجاشي : انه ضعيف .

المعلّى بن عثمان ... الاحول ، كوفي ثقة ...

معلّى بن موسى الكندي ، كوفي ثقة ...

(معمّر)

معمّر بن أبي خلاد ... ثقة ...

معمّر بن يحيى العجلي ... ثقة ...

(معن)

معن بن خالد ... ثقة ...

(المفضل)

المفضل بن عمر الجعفي ، وثقه الخفيد ...

وضعه النجاشي ...

المفضل بن قيس بن رمانة ... كان خيراً ...

(المقداد)

المقداد بن الاسود ، واسم ابيه عمرو البهراني .

يكفي أبا معبد ... ثاني الأركان ... عظيم القدر .

- مكى بن على بن سختويه ، فاضل ٠٠٠
(منبه)
- منبه بن عبدالله أبو الجوزا التميمي ، صحيح الحديث ،
(مندل)
- مندل بن عليّ العنزي ٠٠٠ واخوه حيان ثقتان ٠٠٠
(مندر)
- مندر بن محمد بن المنذر بن سعيد ٠٠٠ القابوسي ،
ثقة ٠٠٠
(منصور)
- منصور بن أبي الأسود الليثي كوفي ، ثقة ٠٠٠
منصور بن حازم البجلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
- منصور بن محمد بن عبدالله الخزاعي ٠٠٠ وهو الذي
يقال لأخيه : سلمة بن محمد ٠٠٠ ثقتان ٠٠٠
- منصور بن يونس بزرج ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
(موسى)
- موسى بن أكيل النيمري ، كوفي ثقة ٠٠٠
- موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبدالله بن
سعد الأشعري القمي ، ثقة ٠٠٠
- موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن سهل بن
نوبخت ٠٠٠ كان حسن العرفة بالنجوم وكان فوهاً عالماً
- موسى بن طلحة القمي ، قريب الأمر ٠٠٠
موسى بن عمر بن بزيع ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
- موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
- موسى بن محمد بالأشعري القمي ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
(المهدي)
- المهدي مولى عثمان ، كان محموداً ٠٠٠
(ميثم)
- ميثم بن يحيى التمار ٠٠٠ مشكور ٠٠٠
(ميسر)
- ميسر بن عبدالعزيز ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
ن
- (ناصح)
- ناصح البغال ، كوفي ثقة ٠٠٠
(نجبة)
- نجبة بن الحارث ، شيخ صادق ٠٠٠
(نجم)
- نجم بن عين روى انه يجاهد في الرجعة ٠٠٠
(نشاط)
- نشاط بن صالح بن لفافة ٠٠٠ ثقة ٠٠٠
(نصر)
- نصر بن عامر بن وهب ٠٠٠ السنجاري ، من ثقات ،
أصحابنا ٠٠٠٠
- نصر بن قابوس اللخمي ٠٠٠ كان خيراً فاضلاً ٠٠٠
- نصر بن مزاحم المنقري العطار ٠٠٠ مستقيم الطريقة ،
(النضر)
- النضر بن سويد الصيرفي ، كوفي ثقة ٠٠٠
- النضر بن محمد الهمداني ، ثقة ٠٠٠
(نضلة)
- نضلة بن عبدالله ٠٠٠ الأسلي ٠٠٠ من الاصفيا ،
(التعنان)
- التعنان بن صهبان ، قال له أمير المؤمنين عليه السلام
يوم الجمل : من دخل داره فهو آمن ٠٠٠
- التعنان بن عجلان من بني زريق كان عامل أمير ،
المؤمنين عليه السلام على البحرين و عمان ٠٠٠
(نعيم)
- نعيم القابوسي ٠٠٠ من خاصة أبي الحسن موسى ،
عليه السلام ٠٠٠
(نوح)

نوح بن الحكم . . . ثقة . . .
 نوح بن شعيب البغدادي . . . كان فقيهاً عالماً صالحاً
 و
 (واصل)
 واصل ، روى الكشي ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده
 (وردان)
 وردان أبو خالد الكابلي ولقبه كنكر . . . من حوارى .
 على بن الحسين عليهما السلام . . .
 (الوليد)
 الوليد بن صبيح أبو العباس كوفي ، ثقة . . .
 (وهب)
 وهب بن جميع قال محمد بن سعد : سألت علي بن
 الحسن عنه فقال : ما سمعت فيه الاً خيراً . . .
 وهب بن عبد ربه . . . ثقة . . .
 وهب بن محمد البزاز ، ثقة . . .
 (وهيب)
 وهيب بن حفص أبو علي الجبيري . . . ثقة . . .
 وهيب بن خالد البصري ، ثقة . . .
 ه
 (هارون)
 هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاخته . . . ثقة . . .
 هارون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر . . .
 البجلي ، ثقة . . .
 هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي ، كوفي ثقة . . .
 هارون بن خارجة كوفي ، ثقة . . .
 هارون بن عبد العزيز . . . الكاتب صري ، كان وجهاً
 في زمانه مدحه المتنبي . . .
 هارون بن عمران الهمداني . . . وكيل الناحية . . .
 هارون بن سلم بن سعدان الكاتب يكتنى أبا القاسم
 ثقة وجه . . .

هارون بن موسى بن أحمد . . . التلعكبري . . . ثقة . . .
 (هاشم)
 هاشم بن المثنى كوفي ثقة . . .
 (هرم)
 هرم بن حيّان ، من الزهاد الثمانية . . .
 (هشام)
 هشام بن ابراهيم المشرفي ، ثقة . . .
 هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة . . . ثقة . . .
 هشام بن سالم الجواليقي . . . ثقة . . .
 هشام بن محمد بن السائب ، العالم المشهور بالفضل
 والعلم ، العارف بالايام كان مختصاً بذي هنبأ . . .
 (هلال)
 هلال بن ابراهيم أبو الفتح الدلفي الوراق . . . ثقة . . .
 (هطمة)
 هطمة بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري ،
 ثقة . . .
 (هند)
 هند بن الحجاج ، روى الكشي ان له بالكاظم عليه
 السلام اختصاص . . .
 (الهيثم)
 الهيثم بن أبي مسروق . . . النهدي ، قريب الأمر ،
 الهيثم بن عروة التميمي ، ثقة . . .
 الهيثم بن محمد الثمالي ، كوفي ثقة . . .
 ي
 (يحيى)
 يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد . . . ثقة . . .
 يحيى بن أم الطويل . . . من حوارى علي بن الحسين
 عليهما السلام . . .
 يحيى بن الجزار . . . كان مستقيماً . . .

يحيى بن الحجاج الكرخي ، بغدادى ثقة ...
 يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين
 بن على بن الحسين عليهم السلام ... العالم لفاضل
 يحيى الحضرمي ، من شرطة الخميس ...
 يحيى بن حماد ... من مشايخ الشيعة وفقهائهم
 يحيى بن خالد الواشى الهمداني ، ثقة ...
 يحيى الخزاز التبريزي ، ثقة ...
 يحيى بن خلف الواشى الهمداني ، ثقة ...
 يحيى بن زكريا بن شيبان ... الكندي العلاف ...
 ثقة ...
 يحيى بن سالم الفراء ... ثقة ...
 يحيى بن سعيد بن حيان ... ثقة ...
 يحيى بن سعيد القطان ... ثقة ...
 يحيى بن عبد الرحمان الأزرق ، كوفي ثقة ...
 يحيى بن العلا البجلي الرازي ... ثقة ...
 يحيى بن العلوي ... متكلم حاذق زاهد ورع ...
 يحيى بن عليم الكلبي العليسي ، ثقة ...
 يحيى بن عمران بن على بن أبي شعبة الحلبي ، ...
 ثقة ...
 يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل : أبو محمد ،
 ثقة ، وجيه ... من أصحاب الاجماع .
 يحيى اللحام الكوفي ... ثقة ...
 يحيى بن محمد بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن
 ... كان فقيهاً عالماً متكلماً ...
 يحيى بن وثاب ، كان مستقيماً ...
 يحيى بن هاشم ... ثقة ...
 (يزيد)
 يزيد أبو خالد القمطاط ... ثقة ...

يزيد بن اسحاق شعر ، وثقه الشهيد الثاني ...
 يزيد بن حماد الانباري السلمي ... ثقة ...
 يزيد بن قيس الأرجني ، كان عامل على عليه السلام :
 على الرّي وهمدان واصبهان ...
 يزيد بن نويرة ... قتل يوم النهروان ...
 (يعقوب)
 يعقوب بن اسحاق السكيت أبو يوسف ، كان مقدماً
 عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام كانا .
 يختصانه ... كان عالماً بالعربية واللغة ثقة ...
 يعقوب بن الياس ، ثقة ...
 يعقوب بن سالم الأحمر أخو اسباط بن سالم ، ثقة .
 يعقوب بن السراج كوفي ثقة ...
 يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ... ثقة .
 يعقوب بن نعيم قرقارة الكاتب ... ثقة ...
 يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري أبو يوسف الكاتب .
 ... ثقة ...
 يعقوب بن يقطين ، ثقة ...
 (يقطين)
 يقطين ، والد على ... استفاد من ترجمة ولده .
 مدحه في كلام الشيخ وغيره .
 (يوسف)
 يوسف بن ثابت ... ثقة ...
 يوسف بن عقيل ، كوفي ثقة ...
 يوسف بن عمارة بن حنان ، ثقة ...
 (يونس)
 يونس بن رباط البجلي ... ثقة ...
 يونس بن عبد الرحمن أبو محمد ، كان وجهاً فسي ،
 أصحابنا مقدماً عظيم المنزلة ... وثقه الشيخ ...

يونس بن يعقوب أبو علي الجلاب الدهني . . .
وثقه الشيخ في عدة مواضع

باب الكنى

أبو الأحمص المصري من جلة متكلمي الامامية . . .
أبو اسامة ، زيد الشحام .

أبو اسحاق الفقيه . . . ثعلبة بن ميمون

أبو اسماعيل البصري ، همام .

أبو اسماعيل السراج . . . عبدالله بن عثمان الفزاري ،

أبو ايوب الأنصاري . . . خالد بن يزيد

أبو ايوب الخزاز ، ابراهيم بن عيسى وابن عثمان ،

أبو يرده الأزدي . . . هاني

أبو برزة الاسلي الخزاعي . . . نضلة

أبو بشير البجلي ، أبان بن محمد ويقال : سندی . .

بن محمد ، ثقة .

أبو بصير عبدالله بن محمد الأسدي .

أبو بصير ليث بن البختری

أبو بصير يحيى بن القاسم

أبو بكر بن أبي السماك . . . ابراهيم

أبو بكر الحضرمي ، عبدالله بن محمد .

أبو بكر الرازي ، محمد بن خلف .

أبو بكر الوراق ، أحمد بن عبدالله بن أحمد

أبو البلاد ، يحيى بن سليم وأبن سليمان

أبو الحجاج وأبو حيان . . . داود بن أبي عوف ،

أبو حريز القمي . . . كانه أبو طاهر بن حمزة بن البسع

أبو جعفر الأحول ، محمد بن علي بن النعمان .

أبو جعفر البصري ، ثقة

أبو جعفر الرواسي ، محمد بن الحسن بن أبي سارة

أبو جعفر الزيات ، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(أبو الجوزا)

أبو الجوزا ، منبه بن عبدالله ، ثقة

أبو الجهم بكير .

أبو الجيش مظفر

أبو الحسن بن الحضير ، ثقة

أبو الحسن بن داود ، محمد بن أحمد

أبو الحسن الكوفي ، علي بن خليف

أبو الحسن النخعي ، علي بن النعمان

أبو الحسين بن أبي طاهر . . . علي بن الحسين ثقة

أبو الحسين الأسدي . . . محمد بن جعفر بن محمد

بن عون .

أبو الحسين الحمدوني السوسنجردي . . . محمد بن ،

بشر .

أبو الحسين العلوي

أبو الحسين النخعي ، أيوب بن نوح ، ثقة .

أبو الحسين بن هلال ، ثقة

(أبو الحصين)

أبو الحصين بن الحضير الحضيبي . . . ثقة

(أبو حفص)

أبو حفص الرماني ، عمر

(أبو حمزة)

أبو حمزة الثمالي ، ثابت بن دينار

(أبو حنيفة)

أبو حنيفة سابق الحاج : اسمه سعيد بن بنان

(أبو حيان)

أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان .

(أبو خالد)

أبو خالد القمط يزيد

أبو خالد الكابلي وردان

(أبو خديجة)

أبو خديجة ، سالم بن مكرم ويقال : سالم بن سلمة .

(أبو الخزرج)

أبو الخزرج ، هو الحسن بن الزبير بن أخوه الحسين

(أبو داود)

أبو داود المسترق سليمان بن سفيان

(أبو ذر)

أبو ذر ، اسمه جندب ويقال : بربز .

(أبو الربيع)

أبو الربيع الشامي ، خليل أو خليل بن أوفى .

(أبو زكريا)

أبو زكريا الأعور ، ثقة

(أبو ساسان)

أبو ساسان الحصين بن المنذر

أبو سعيد الخدري ، من السابقين

أبو سعيد القمط ، خالد بن سعيد

(أبو سليمان)

أبو سليمان الحماد داود بن سليمان .

(أبو سنان)

أبو سنان الانصاري ، روى له الكشي مدائح .

(أبو سيّار)

أبو سيّار هو مسع بن عبد الملك .

(أبو شبل)

أبو شبل اسمه عبد الله بن سعيد .

(أبو شعبة)

أبو شعبة الحلبي ، ثقة

(أبو شعيب)

أبو شعيب המחلي ، ثقة صالح بن خالد .

(أبو الصباح)

أبو الصباح الكناني ، اسمه ابراهيم بن نعيم

(أبو الصلت)

أبو الصلت الهروي ، اسمه عبد السلام .

(أبو ضمرة)

أبو ضمرة المدني ، أنس بن عياض .

(أبو طالب)

أبو طالب القمي عبد الله بن الصلت .

أبو طاهر حمزة بن اليسع ، ثقة

أبو عليّ الأشعريّ محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد
أبو عليّ بن راشد ، كان وكيلاً اسمه الحسن .
أبو عليّ الصوليّ أحمد بن محمد بن جعفر .
أبو عليّ العلويّ وأخوه أبو الحسين اسمه محمد بن محمد
بن يحيى

أبو عليّ المحموديّ محمد بن أحمد بن حمّاد .

أبو عليّ بن همام ، اسمه محمد ثقة .

(أبو عمرو)

أبو عمرو بن أخ السكونيّ السكريّ محمد بن
محمد بن نصر .

أبو عمرو الفارسيّ زاذان

(أبو عمرة)

أبو عمرة الأنصاريّ ، من الأصفهانيّ

(أبو غالب)

أبو غالب الزارقيّ ، ثقة هو أحمد بن محمد بن سليمان .

(أبو فاختة)

أبو فاختة مولى بني هاشم اسمه سعيد .

(أبو الفرج)

أبو الفرج القزوينيّ محمد بن أبي عمران الثقة .

(أبو الفضل)

أبو الفضل الثقفنيّ ، هو العباس بن عامر .

أبو الفضل الحنط ، اسمه سالم

أبو الفضل الخراسانيّ اسمه واصل .

(أبو القاسم)

أبو القاسم الكوفيّ يقال : لحمد بن زياد .

أبو القاسم بن سهيل الواسطيّ العدل عبد الله

أبو طاهر الزراريّ محمد بن عبد الله بن أحمد

(أبو الطفيل)

أبو الطفيل ، عامر بن واثلة

(أبو الطيب)

أبو الطيب الرازيّ ، كان من جلة المتكلمين

(أبو عامر)

أبو عامر بن جناح ، ثقة

(أبو العباس)

أبو العباس ، اسمه الفضل بن عبد الملك .

أبو العباس الحميريّ ، عبد الله بن جعفر .

أبو العباس الكوفيّ ، محمد بن جعفر الرزاز

أبو العباس بن نوح أحمد بن محمد ، أو أحمد بن

علي بن العباس

(أبو عبد الله)

أبو عبد الله البزوفريّ ، الحسين بن عليّ .

أبو عبد الله الجدليّ ، اسمه عبيد بن عبد .

أبو عبد الله الشاذانيّ : هو محمد بن نعيم بن شاذان .

أبو محمد بن أحمد بن نعيم .

أبو عبد الله الصفوانيّ ، محمد بن أحمد .

أبو عبد الله العاصميّ ، أحمد بن محمد بن عاصم .

أبو عبد الله العمريّ ، اسمه عليّ البونكيّ

أبو عبد الله بن هارون ، وكيل

(أبو عبيدة)

أبو عبيدة الحذاقيّ ، زياد بن عيسى أو ابن رجا أو ابن

أبي رجا (أبو عليّ)

أبو عليّ الأشعريّ ، أحمد بن ادريس ويحيى غيره

- ابن أحمد بن أبي زيد .
- أبو قتادة القمى ، على بن محمد بن حفص ، ثقة .
- (أبوليلي)
- أبوليلي ، من الأصفيا
- (أبوالمحتمل)
- أبوالمحتمل ، كوفى ثقة
- (أبو محمد)
- أبو محمد الاسكاف ، على بن بلال
- أبو محمد الانصارى ، كان خيراً
- أبو محمد الحجال ، اسمه عبد الله بن محمد
- أبو محمد العلوى ، كان من عباد الله الصالحين
- (أبو مريم)
- أبو مريم الأنصارى عبد الله بن القاسم .
- (أبوالمستهل)
- أبوالمستهل ، الكيث بن زيد
- (أبو مسروق)
- أبو مسروق وابنه الهيثم كلاهما فاضلان
- (أبو صعب)
- أبو صعب الزهيدى ثقة
- (أبو معاوية)
- أبو معاوية الجبلى ، هو عمارة الدهنى .
- (أبوالمغرا)

باب ما صدر بـ

- حميد الثنى .
- (أبو الفضل)
- أبو الفضل الشيبانى محمد بن عبد الله .
- (أبو منصور)
- أبو منصور الصرام ، من جملة المتكلمين
- (أبو نصر)
- أبو نصر بن يحيى الفقيه ، ثقة

- أبو الورد ، روى الكلينى مدحه .
- (أبو الورد)
- أبو الورد حفص بن سالم .
- (أبوهارون)
- أبوهارون روى الكشى له مدحاً .
- (أبو هاشم)
- أبو هاشم الجعفرى داود بن القاسم .
- (أبو همام)
- أبو همام اسماعيل بن همام .
- (أبو الهيثم)
- أبو الهيثم بن التيهان ، من السابقين
- (أبو يحيى)

- أبو يحيى الجرجانى اسمه أحمد بن محمد بن داود
- أبو يحيى حكم بن سعد الحنفى ، كان من شرطه .
- الخميس
- أبو يحيى الموصلى لقبه كوكب الدم من الأخيار ،
- (أبو يعقوب)
- أبو يعقوب الطائى ، اسحاق بن يزيد ثقة .
- (أبو اليقظان)
- أبو اليقظان الساباطى عمارة .

- ابن ابى الجعد اسمه سالم .
- ابن أبى جيد ، اسمه على بن أحمد ، يعدون حديثه
- صحيحاً وحسناً .
- ابن أبى سعيد المكارى ، اسمه الحسين .
- ابن أبى عقيل ، اسمه الحسن بن عيسى .
- ابن أبى خلاد ، اسمه حكم بن حكيم
- ابن أخى شهاب اسماعيل بن عبد الخالق .

ابن أخى على بن عاصم ، اسمه أحمد بن محمد بن عاصم
 ابن بطّة محمد بن جعفر بن أحمد .
 ابن يقاح الحسن بن على .
 ابن بنت الياص ، الحسن بن على الوشّاء .
 ابن بند والعاصمى ، دعا لهما الرضا عليه السلام
 ابن الجنيد ، محمد بن أحمد .
 ابن حمدان الكاتب ، أحمد بن إبراهيم
 ابن خانية ، أحمد بن عبدالله بن مهران
 ابن داود ، محمد بن أحمد .
 ابن رباط جاء لجماعة منهم الحسن والحسين وعلى و
 يونس وعبدالله .
 ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق .
 ابن شاذان الفضل .
 ابن الشاذكونى ، سليمان بن داود المنقرى .
 ابن طاووس ، أحمد بن موسى ، وقد يجرى لابنه عبد
 الكريم .
 ابن عبدك ، محمد بن على العبدكى ، من كبار التكتلين
 ابن فضال ، على بن الحسن أو الحسن بن على
 ابن قتيبة ، على بن محمد .
 ابن القداح ، عبدالله بن ميمون .
 ابن سكان ، فى الغالب : عبدالله .
 ابن مملك الاصفهاني ، من متكلى الامامية
 ابن النديم ، محمد بن اسحاق : أو أحمد بن ابراهيم
 بن اسماعيل .
 ابن نهيك ، عبدالله بن أحمد .
 ابن همام ، محمد ويقال : اسماعيل .

باب فى النسب والألقاب

الأحول ، محمد بن على بن النعمان .
 الأسدى ، محمد بن جعفر ويأتى لأبيه ولابنه أبى على
 البرقى ، الغالب فيه محمد بن خالد ويأتى لابنه أحمد
 البزوفرى ، الحسين بن على بن سفيان .
 البقياق ، الفضل بن عبد الطك .
 البلالى ، محمد بن على بن بسلام ، ويأتى لغيره .
 التلعكبرى ، هرون بن موسى .
 الجرمى ، على بن الحسن الطاطرى .
 الجلودى ، عبدالعزيز .
 الحجال ، عبدالله بن محمد
 الحيمرى ، عبدالله بن جعفر ، ويأتى لابنه محمد .
 الخشاب ، الحسن بن موسى .
 الدورى ، أحمد بن عبدالله بن جليلين .
 الدهقان ، محمد بن صالح ، ويجرى لغيره .
 الذهلى ، محمد بن بندار .
 الرازى ، أحمد بن اسحاق ، أو محمد بن جعفر
 الأسدى .
 الرواسى ، محمد بن الحسن بن أبى سارة
 الزيات ، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب .
 الساباطى ، عمرو بن سعيد
 السكونى ، اسماعيل بن أبى زياد
 الشاذانى ، محمد بن أحمد بن نعيم ، وشاذان بن
 نعيم
 الشعيرى ، السكونى .
 الصفوانى ، محمد بن أحمد بن قضاة
 الصولى ، أحمد بن محمد بن جعفر .
 الطاطرى ، على بن الحسن أو يوسف بن ابراهيم
 العاصمى ، عيسى بن جعفر بن عاصم ويقال :

لأحمد بن محمد بن عاصم .

العامري ، عثمان بن عيسى ، وعبيد بن كثير ، والحسين بن عثمان .

العرزى ، عبدالرحمن بن محمد ، ويأتى لغيره .

العمركى ، اسمه على البونكى

العمري ، عثمان بن سعيد ، وأبوه محمد أو حفص بن عمر .

القلانسى ، محمد بن أحمد بن خاقان ، ويقال

للحسين بن المختار وغيره .

الكاهلى ، عبدالله بن يحيى

كرام ، عبدالكريم عمرو .

الكلبى ، الحسن بن علوان وأخوه الحسين .

الكنانى ، أبو الصباح ابراهيم بن نعيم .

ماجيلويه ، محمد بن على أو محمد بن أبى القاسم .

المحمودى ، أحمد بن بن محمد بن حماد .

المخزومى ، عدّه المفيد من خاصة أبى الحسن

عليه السلام وثقاة وكانه المغيرة بن توبة .

المسعودى ، على بن الحسين

المشرقى ، هشام بن ابراهيم ، أو حمزة بن المرتفع ،

المنقرى ، سليمان بن داود .

الميثقى ، أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن ميثم .

النخعى ، أيوب بن نوح ، ويحى لغيره

النهدى ، محمد بن أحمد بن خاقان .

النهبكى ، عبدالله أو عبيدالله بن أحمد بن نهبك .

الوشا ، الحسن بن على

المصافى ، عبدالله بن الوليد ، أو أخوه عبيدالله

أو أبوهما .

اليعقوبى ، داود بن على

قال محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى

هذا ما اردت اثباته فى كتاب ((تفصيل وسائل الشيعة :

الى تحصيل مسائل الشريعة)) من الأحاديث وجوه

الجمع والفوائد وأحوال الرجال وقد تم الكتاب

وكان الفراغ من تأليفه فى منتصف رجب سنة ١٠٨٢ هـ

((شكر وتقدير))

والى هنا ينتهى - المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة - بأجزائه العشرة

ولا يذهب من البال موازرة وساعدة الأخ الفاضل الشيخ صادق الكملى حيث قد

ساعدنا فى ترتيب وكتابة بعض اجزاء الصادر ، جزاء الله خيراً .

وأنا اشكر الله واحمده على ما وفقنى لاتمام هذا الكتاب وجمعه وترتيبه ، واصلى و

واسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ منه فى المشهد المقدس الرضوى

فى شهر رجب سنة ١٤٠٤ هـ



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 048492811

الشمس ٦٠٠ ريال